كتاب السير في الفقه سر ٢٥
سح

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم واستفاد أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم ما شاء الله لا قوة الا بالله

## ذكر ما في هذا الجزء المبارك من ابواب وكتاب

# كتاب الخراج

باب

الاوصيا

باب

الوصايا بالدين والعين وعتق ذلك الوصية بالثلث من جميع المال وبالثلث من المال بعينه

باب

الوصية اذا كانت اكثر من الثلث واجازها الورثة

باب

الوصية بالعين والمال يتصل بها احد الوارثين صاحبه

باب

قول ابي حنيفة وابي يوسف بالعين والمحاباة اذا كان احدهما قبل صاحبه

باب

الفرايض

باب

فرايض الصلب مما اجتمع عليه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما اختلفوا فيه

باب

المشتركة

باب

قول زيد بن ثابت في فرايض الجد

باب

قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجد

باب

قول عبد الله بن مسعود في الجد

باب

قول علي رضي الله عنه في فرايض الرد

باب

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في فرايض الرد

باب

قول زيد بن ثابت رحمه الله في فرايض الرد

باب

قول زيد بن ثابت رحمه الله في ورثة الولا

باب

من يورث من الدية ممن لا يرث

باب

قول عبد الله بن مسعود في ولد الملاعنة

باب

قول زيد بن ثابت في ولد الملاعنة

باب

فرايض الصلب في قول علي وزيد في الولد وفي ولد الولد

باب

الاخوة والاخوات في قول علي وزيد

اخر من الصلب في الاخوة ممن يرثهما

وممن يرثان معه في قول علي وزيد

باب

الزوج والمراة في قول علي وزيد

باب

باب

ما يعول من الفرائض في قول علي وزيد

باب

ما يخرج من الفرائض من ستة اسهم فيعول بواحد

باب

ما يخرج من الفرائض من ستة اسهم ونصف

باب

ما يخرج من الفرائض من ثمانية اسهم

باب

ما يخرج من الفرائض من ثمانية اسهم ونصف

باب

ما يخرج من الفرائض من تسعة اسهم

باب

ما يخرج من الفرائض من عشرة اسهم

باب

حساب فرائض الصلب

باب

حساب ما يعول من الفرائض

باب

بني الاخ والعمومة وبني العم في قول علي وزيد

باب

من لا يرث من ذوي القرابة على حال من العصبة في قول علي وزيد

باب

الجد مع الولد او ولد الولد والزوج والمراة في قول علي وزيد

باب

الفرائض في قول زيد اذا كان معه اخوة واخوات

باب

الجد في قول زيد في المراة والزوج
والام والولد والاخوة والاخوات
مع الجد

باب

الجد اذا كان معه اخوة واخوات في
قول ابي بكر وابن عباس وعائشة
وعبد الله بن الزبير وعثمان بن عفان
والحسن البصري رضي الله عنهم

باب

الجد اذا كان معه امراة او زوج او
ام وولد واخوة واخوات في قول ابي
بكر وقولهم جميعا

باب

في الجدات في قول علي وزيد رضي الله عنهما

باب

الرد على ذوي السهام والموالي في قول علي

باب

ذوي الارحام

باب

الغرقى في قول ابي بكر الصديق حين امر
زيد بن ثابت ان يقسم بين اهل اليمامة

باب

ميراث ابن الملاعنة في قول علي وعمر

باب

ميراث ابن الملاعنة في ذوي الارحام ممن لا يرثه له والزوج والمراه في قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

باب

مواريث اهل الذمة والمملوكين واليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان اذا مات لهم ذو قرابة من المسلمين او مات احدهم وله قرابة من المسلمين في قول علي وزيد رضي الله عنهما

باب

مواريث اهل الذمه بعضهم من بعض في ان يموت احدهم ويترك ذا قرابة من اهل ملته ومن غيرهم في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد

باب

مواريث المجوس بعضهم من بعض في قول علي وعمر

باب

الولا في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد

باب

الولا في الرجل يشتري ذا رحم محرم منه بعض فيعتق ولاوه له في قول علي وزيد رضي الله عنهما

باب

في الرجل يسلم على يد رجل ويواليه

باب

العتاقة في قياس قول زيد في المكاتب

باب

ميراث الولد يدعيه الرجلان

باب

ميراث القاتل

باب

ميراث الميت المولود اذا ولد بعد موت ابيه وقد استهل او لم يستهل في قول ابي حنيفه وصاحبيه

باب

الرجل يوالي الرجل ويسلم على يديه وله ذو قرابة ممن هو سهم ومن لا سهم لهم في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد

باب

حساب المناسخة

باب

ما يسال عنه الرجل من مشتبه الفرائض مما لا يورث من غير ولا ولا لمجوس

باب

الرجل يترك النسوة يرثن الرجل والرجل يرث المراه

باب

الميراث يقسم فيجي الرجل والمراه فيقول لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث

باب

الرجل او المراه يترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمها وعمتها

باب

الرجل يترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاث اخوات متفرقات

باب

المشابه من النسب من وجهين

باب

المشابه من النسب

باب

ما يسأل الرجل من الفرائض المحال

باب

اقرار الرجل بالورثة ممن يثبت نسبه ويرث مع الورثة المعروفين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

اقرار الرجل والمراة بالورثة الذين لا يثبت نسبهم ولا يرثون مع الوارث المعروف ولا ذي قرابة معروفة في قول ابي حنيفة وابي يوسف

باب

اقرار الرجل والمراة بالورثة ممن يرثه وممن لا يرثه في قول ابي حنيفة

باب

المراة تقر ببعض الورثة ثم تموت وبعضهم ينكر بعضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

اقرار الورثة بعضهم ببعض في الولد وانكار بعضهم عند موت الرجل في قول ابي حنيفة وصاحبيه

باب

اقرار بعض الورثة ببعض في الولد الاناث في قول علمائنا الثلاثة

باب

اقرار الورثة بعضهم ببعض في الاخوة والاخوات والزوج والمراة

باب

اقرار الوارثين والثلاثة بالوارث الواحد في قول علمائنا الثلاث

باب

اقرار الورثة بوارث بعد وارث وقد دفع الى الاول بغير قضاء قاض في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

اقرار الورثة بوارثين يصدقه آخرين الورثة في بعضهم دون بعض في قول ابي حنيفة وابي يوسف

باب

اقرار الورثة بالوارث بعد الوارث وقد دفع الى الاول المال بقضاء قاض في قول ابي حنيفة وابي يوسف

باب

اقرار الورثة بوارث ثم يجحده ثم يقر بآخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

اقرار بعض الورثة بعد ما مات بعضهم والمقر وارث والذي ترك الميت قائما بعينه او مستهلك في قول علمائنا الثلاث

باب

الاقرار في قياس قول ابي حنيفة ومحمد

باب

الاقرار يصدقه فيه صاحبه او يكذبه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد

باب

الاقرار بعد قسمة الميراث

والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم • ما شاء الله لا قوة إلا بالله

# باب الخراج

قال محمد بن الحسن وأرض السواد كلها وأرض
الجبل وما سقت دجلة والفرات فذلك كله من أرض
الخراج وكل أرض غلب عليها المسلمون فهي أرض
خراج فما كان من أرض الخراج من عامر أو غامر
مما يبلغه الماء مما يصلح للزرع ففي كل جريب قفيز
ودرهم في كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة
مرة أو مرارا أو لم يزرعه كله سواء وفيه كل سنة قفيز
ودرهم في كل جريب زرع والقفيز قفيز الحجاج
وهو ربع الهاشمي وهو مثل الصاع الذي كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال وذلك
نحو المكيال الذي يكال به اليوم الحنطة والشعير
وزيادة حفنتين يوضع ذلك على كل جريب حنطة أو شعير
وكل شيء مما يزرع من أنواع الحبوب من الأرز والسمسم
والفول والرياحين وغير ذلك مما يزرع سوى الرطاب
والكرم وما لم يزرعه صاحبه من أرض الخراج وهو
يصلح للزرع ففي كل جريب منه قفيز حنطة ودرهم
وما زرعه صاحبه فأصابته آفة من برد أو حرق أو غرق
أو غيره فذهب كله فليس على صاحب الأرض خراج في
تلك السنة التي أصابت أرضه ذلك وإن ذهب عامته
وبقي منه شيء نظر ما يكون ثمنه في كل جريب فإن كان درهمين
وقفيزين أو أكثر أخذ منه كل جريب قفيز ودرهم وإن
كان ثمنه ما في كل جريب أقل من قفيزين ودرهمين أخذ

منه نصف قيمته النصف من ذلك لا يؤخذ منه غيره وليس في النخل
والشجر شيء ويوضع على الكرم على كل جريب كرم عشرة دراهم
وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم فإن أصاب ذلك آفة
فلم ينتفع به صاحبه فليس فيه شيء وإن بقي من الكرم ما يبلغ
ما في كل جريب عشرين أو أكثر ففيه عشرة دراهم وإن كان
أقل من عشرين أخذ منه النصف وإن كان بقي من الرطاب
من كل جريب ما يساوي عشرة أو أكثر أخذ منه من كل جريب
خمسة وإن كان ما فيه لا يساوي إلا الأقل أخذ منه النصف
من ذلك وما كان من أرض نخل أو شجر ملتف مجتمع متقارب
لا يستطاع أن يزرع تحته جعل على كل جريب منه بقدر
ما يطيق يحمل عليه مثل ما يجعل من الكرم يجعل على كل
جريب منه عشرة دراهم قال والجريب ستون ذراعا
في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع
الملك سبع مستات وذلك سبع قبضات وذلك يزيد على
ذراع العامة بقبضة والدراهم وزن سبعة مما يوزن
بالعشرة منها سبعة مثاقيل وهي على ما يرى الناس اليوم وهذه
الدراهم التي يتبايع بها الناس اليوم هي وزن سبعة
قال ولو أن رجلا كانت له أرض من أرض الخراج
وقطعة من أرضه سبخة لا تصلح للزرع ولا يبلغها الماء لم
يكن عليها خراج وإن كانت يبلغها الماء وهي مما يصلح أن يعالج
ويزرعها فعليها الخراج في كل جريب قفيز ودرهم
قال ولو أن رجلا غرس بأرضه جريبا من أرضه كرما
وهي لا تطعم سنين كان عليه في كل سنة من الخراج قفيز
ودرهم حتى يطعم فإذا بلغ وأطعم كان عليه في كل جريب
عشرة دراهم قال وإن كان حين أطعم لا يبلغ

ما يخرج منه إلا أقل من عشرين درهماً من كل جريب
جعل عليه في كل جريب النصف مما يخرج وإن كان
ما يخرج من كل جريب يزيد على قفيز ودرهم على كل جريب
قال وكذلك الرطبة إذا زرعها في أرض الخراج
فبلغت فخرجت متفرقة خرج منها قليل فكان ما خرج من
كل جريب أقل من عشرة دراهم جعل عليها قدر النصف
مما يخرج من ذلك إلا أن يكون إذا جعل عليها النصف من
ذلك كان قيمة النصف أقل من قفيز ودرهم فيجعل عليها
قفيز ودرهم قال ولو أن رجلاً غرس في أرضه وهي من
أرض الخراج نخلاً أو شجراً أو كان ملتفاً متقارباً لا يستطاع
أن يزرع تحته ولا يبلغ ثمره جعل عليه في كل جريب عشرة
دراهم مثل ما يوضع على الكرم فإن كان حمله ضعيفاً
وأما في النخل الحائل والحاسف وشبهه فإن كان ثمن
التمر الذي يخرج من النخل من كل جريب يبلغ عشرين درهماً
أو أكثر جعل عليه على كل جريب عشرة دراهم وإن كان
ثمن ما يخرج منه من الثمر أقل من عشرين درهماً جعل عليه قدر
ثمن النصف من ذلك إلا أن يكون النصف من ذلك أقل من
قفيز ودرهم فيجعل عليه في كل قفيز قفيز ودرهم وأما
ما سوى النخل والشجر من الزرع من الحنطة والشعير
والأرز وأصناف ذلك من الحبوب وغيره من البقول
والرياحين والزعفران والعصفر وغير ذلك قال
يوضع على كل جريب من ذلك قفيز ودرهم كثرت غلته
أو قلت وإن كانت له أجمة في أرض الخراج فيها صيد لم
يلتفت في الصيد خراج فإن كان فيها قصب يباع أو قليل
أو طرف أو دلب أو خلاف أو صنوبر أو غيره مما يقطع ويباع





جعل على كل جريب من ذلك قفيز ودرهم إذا كان
يبلغ ما يخرج من الجريب من ذلك قيمة درهم وقفيز
أو أكثر وإن كان أقل جعل عليه نصف القيمة من ذلك
من كل جريب قال وإن كان في أرض الخراج أرض
مالحة يخرج منها ملح قليل أو كثير أو يخرج منها القير
أو النفط أو كان فيها نخل أو غسل أو أشباه ذلك
وهي مما لا يصلح للزرع ولا يبلغه الماء فليس في ذلك شيء وإن
كان ذلك الموضع يصلح أن يزرع ويبلغه الماء جعل على
كل جريب قفيز ودرهم قال وبهذا القول كله نأخذ

## بَابُ

**مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا**
**أَوْ عَجَزُوا عَنْهَا أَوْ تَرَكُوهَا كَيْفَ يُصْنَعُ**
**بِهِمْ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ**
**أَنْ يُوضَعَ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْآثَارِ وَالرَّأْيِ**

قال ويجب على جميع أرض السواد يجب عليها
الخراج على كل من ملك من أرض الخراج شيئاً من مسلم أو
ذمي أو مكاتب أو عبد أو رجل عليه دين أو ليس عليه دين
يجب عليه في أرض الخراج إذا ملكها ما يجب على غيره
على ما سميناه على كل جريب مما يصلح للزرع قفيز ودرهم وعلى
الكرم على كل جريب عشرة وعلى الرطاب على كل جريب خمسة
ولا يؤخذ من النخل والشجر وإن كان نخلاً ملتفاً وشجراً ملتفاً
جعل عليه من الخراج على ما فسرنا قال وإن أسلم الرجل
من أهل الذمة وله أرض من الخراج كانت أرضه له على حالها
يؤدي عنها الخراج ويسقط عنه خراج رأسه قال ولو أن مسلماً

آجر ارضا له من ارض الخراج او دفعها اليه مزارعة
كان الخراج على رب الارض فلذلك — لو جعل عليها
بطعمها كان الخراج على رب الارض ما لم تكن كرما او رطابا
او شجرا ملتفا او نخلا ملتفا فان كان المستاجر او المستعير
غرس فيها كرما وجعل فيها رطابا كان خراج ذلك على
الذي استاجر فاستفاد على كل جريب من الكرم عشرة
دراهم وعلى كل جريب من الرطاب خمسة دراهم وكذلك
النخل الملتف المتقارب والشجر الملتف الذي لا يستطاع
ان يزرع تحته اذا غرس ذلك المستعير او المستاجر كان
خراج ذلك على المستعير قال — وان باعها او
وهبها او تصدق بها على ابن له صغير او على اجنبي
كان الخراج على الذي اشتراها للنخل والشجر وان كان
نخلا ملتفا وشجرا ملتفا جعل عليه من الخراج ما فسرنا
قال — وان اسلم رجل من اهل الذمة وله ارض من
ارض الخراج كانت ارضه له على حالها يؤدي عنها
الخراج ويسقط عنه خراج راسه قال — ولو ان
مسلما آجر ارضا له من الخراج او دفعها الى رجل مزارعة
كان الخراج على رب الارض وكذلك لو جعله عنها
طعمة كان الخراج على رب الارض ما لم تكن كرما او رطابا
او شجرا ملتفا فان كان المستاجر او المستعير غرس فيها
كرما وجعل فيها رطابا كان خراج ذلك على الذي استاجر
واستفاد على كل جريب من الكرم عشرة وعلى كل جريب من
الرطاب خمسة وكذلك النخل الملتف المتقارب والشجر
الملتف الذي لا يستطاع ان يزرع تحته اذا غرس ذلك
المستاجر والمستعير كان خراج ذلك على المستعير قال —



وان باعها او وهبها او تصدق بها على ابن له صغير
او على اجنبي كان الخراج على الذي اشتراها وملكها
بصدقته او بهبة صغيرا كان او كبيرا قال — وان هو
باعها او تصدق بها قبل ان يوضع الخراج كان الخراج
على الذي اشتراها او تصدق بها عليه قال — ولو
ان ارضا من ارض الخراج عجز عنها صاحبها او عطلها
وتركها كان للامام ان ياخذها ويدفعها الى من
يقوم عليها فان لم يجد من ياخذها ويؤدي عنها
الخراج دفعها الى من يزرعها على الثلث او الربع او اقل
من ذلك على قدر ما يحتمل وعلى قدر من يحمل ممن
ياخذها لذلك وكذلك النخل والشجر الذي كان
فيه كان له ان يدفع ذلك معاملة على النصف او الثلث
او اقل من ذلك على قدر ما يحتمل ويرى وعلى قدر
من يجد من يعمله فيدفع ذلك على قدر ما يرى من ذلك
قال — وان اشترى التغلبي والنجراني ارضا من ارض
الخراج وجب عليه فيها الخراج كما يجب على المسلمين وان
صارت لصبي او يتيم او لامراة او لذمية وجب عليهم في
ذلك من الخراج ما يجب على المسلمين وبهذا القول ناخذ

## باب

ما جاء في خراج رؤوس الرجال •
والجزية التي توضع على الرؤوس وكم •
توضع عليهم وكيف ينبغي ان توضع •
مما ناخذ من الآثار والراي •

قال — ويجب على جميع اهل السواد وغيرهم من اهل الذمة

من اهل الحيرة وغيرهم من اهل البلدان من اهل
الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثا
ن على الرجال منهم الجزية ما خلا نصارى بني تغلب
واهل نجران فتوضع الجزية على رءوس الرجال يؤدونها
كل سنة يوضع على الموسر منهم خمسة واربعون درهما
وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى المحترف
والمحتاج اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم كل سنة
وان جاوا بعرض قبل منهم اذا لم يجدوا دراهم غيره
ياخذ منهم بما يساوي ولا ياخذ منهم خنزيرا ولا ميتة
ولا خمرا في جزيتهم فان اخر احد منهم جزيته حتى يحول
السنة يؤخذ بالمال الذي بقي من جزيته للسنة الماضية
وان مات احدهم وقد بقي عليه شيء من جزية راسه لم
يؤخذ ذلك من ورثته ولا يؤخذ من تركته لان ذلك ليس
دين عليه وان اسلم احدهم وقد بقي عليه شيء من جزية
راسه لم يؤخذ بذلك وسقط عنه ولم يؤخذ شيء فيما
يستقبل وهو مسلم وكذلك ان عمي او صار فقيرا لا يقدر
على شيء وقد بقي عليه شيء من جزية راسه لم يؤخذ بذلك
وسقط عنه ولا يؤخذ من نساء اهل الذمة ولا من صبيانهم
من جزية رءوسهم ولا يؤخذ من الاعمى من اهل الذمة ولا
من المقعد ولا من المجنون المغلوب على عقله ولا من الزمن
ولا من الشيخ الكبير الفاني الذي لا يستطيع ان يعمل ولا من
المحتاج الذي لا يقدر على شيء لا يؤخذ من احد منهم جزية
راسه ٥ لـــــ ويؤخذ من شيوخهم ورهبانهم
واصحاب الصوامع منهم اذا كان لهم مال اخذ منهم جزية
رءوسهم ولا يؤخذ من عبد ذمي ولا من مدبر ولا من مكاتب

جزية راسه ٥ وان احتلم غلام من اهل الذمة في اول
سنة قبل ان توضع الجزية على رءوس الرجال وهو موسر
وضعت عليه الجزية واخذت منه لتلك السنة وان احتلم
في اخر السنة بعد ما وضعت الجزية على رءوس الرجال
لم تؤخذ منه الجزية لتلك السنة واخذت منه للسنة المستقبلة
وكذلك لو ان مملوكا ذميا اعتق في اول السنة وهو
محترف قبل ان توضع الجزية على رءوس الرجال وضع عليه
الجزية وان اعتق في اخر السنة بعد ما وضعت الجزية على
رءوس الرجال لم توضع عليه الجزية لتلك السنة ووضعت
عليه الجزية للسنة المستقبلة ٥ لـــــ ولو ان فقيرا
من اهل الذمة غير محترف اصاب مالا في اول السنة
او في اخرها وضع عليه الجزية لتلك السنة ٥ ولو
ان قوما من اهل الحرب صاروا ذمة في اول السنة
قبل ان توضع الجزية على رءوس الرجال الذين يوضع عليهم
الجزية لتلك السنة وضع في السنة المستقبلة وما بعدها
٥ لـــــ واما الاعمى والمقعد والزمن والمعتوه فانه
ان كان احد منهم موسرا فلا توضع عليه الجزية في راسه
٥ لـــــ واما المصاب فان بلغت سنه نصابا
لا يعقل يقول لم يحمل عليه الجزية وان افاق في اول
السنة قبل ان توضع الجزية لم توضع عليه الجزية وان
ثم على افاقته وضع عليه في السنة المستقبلة وما
بعدها واما النصارى من بني تغلب فلا يوضع عليهم
جزية رءوسهم لانهم صولحوا على ان يؤخذ منهم من
ارضهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ ايضا من
نصارى اهل نجران الجزية في رءوسهم دراهم ايضا

عليهم الجزية في رؤوسهم الخلال التي وضعها عليهم عمر
رضي الله عنه على رؤوسهم وعلى أرضيهم

## باب

- ما جاء في أهل الذمة أنهم
- لا ينبغي لهم أن يتشبهوا بالمسلمين
- في لباسهم وركوبهم مما
- ما أخذ من الآثار والرأي

قال وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة أن
يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته
قال وينبغي أن يؤخذوا بأن يجعل على كل إنسان
في وسطه كستيجا من الخيط الغليظ يعقده على وسطه
وأن يؤخذوا بأن يلبسوا قلانس مضربة وأن يركبوا السروج
على قربوس السرج مثل الرمانة وأن يجعلوا شراك نعالهم
مثنية ولا يحذونها على حذو المسلم ولا يلبسوا طيالسة
مثل طيالسة المسلمين ولا أرديتهم قال ولا ينبغي
أن يتركوا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا ما كان من بيعة ولا
كنيسة قديمة نصارى ذمة فهي بيعة لهم أو كنيسة فهي
في غير مصر من الأمصار المسلمين ولا يتركوا أن يسكنوا في
مصر من أمصار المسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أجلاهم من المدينة وجاء عن علي رضي الله عنه أنه أجلاهم
من الكوفة وإن كان لأحد منهم دار في مصر من أمصار
المسلمين يجبر على بيعها وإن اشترى دارا في مصر من أمصار
المسلمين كان الشراء جائزا وأجبر على بيعها ولا بأس إذا
سكنوا خارجا من المصر أن يغدوا إلى المصر فيتسوقوا منه
يومهم ثم يرجعوا إلى منازلهم قال ولا ينبغي
أن يتركوا أن يبنوا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار في مصر
من أمصار المسلمين ولا في غير مصر من دار المسلمين وإن
كان لهم كنيسة أو بيعة أو بيت نار فصولحوا عليه ثم كان
ذلك في غير مصر ترك ذلك لهم فإن انهدم ذلك
تركوا أن يعيدوه فإن اتخذ المسلمون في ذلك الموضع
مصرا أحدثوا فاهدم بيعهم وكنائسهم من ذلك الموضع
وتركوا أن يبنوا مثلها في غير المصر وبهذا القول نأخذ

## باب

- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
- وأصحابه في أهل نجران
- وفي تغلب وكيف الحكم فيهم والشرع

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي صلى الله
عليه وسلم لأهل نجران إذ كان له عليهم حكمه في كل ثمرة
صفراء وبيضاء أو رقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك
كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف
حلة وفي كل صفر ألف حلة كل حلة أوقية فما زادت حلل
الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب وما قضوا من
درع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بالحساب
وعلى أهل نجران مؤونة رسلي ومتعتهم عشرين يوما
فما دون ذلك ولا يحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية
ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان
باليمن وما هلك مما أعاروا رسلي من درع أو خيل أو
ركاب فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم ولنجران

وحاشيتهم جوار الله تعالى وذمة محمد صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه رسول الله على أنفسهم وأموالهم
وأرضيهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعبادتهم
وبيعهم وسلمهم لا يغير أسقف من أسقفاه ولا راهب من
رهبانيته ولا واقه من وقيها وكل ما تحت أيديهم
من قليل أو كثير وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا
يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل
منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران
ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل
منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة
محمد النبي صلى الله عليه أبدا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا
وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم شهد أبو سفيان بن
حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والأقرع
بن حابس الحنظلي والمغيرة • وكتب
أبو بكر رضي الله عنه ۝ بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب عبد الله أبي بكر خليفة محمد صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأرضهم
وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم
وشاهدهم وأساقفهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما
تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يحشرون ولا يعشرون
ولا يغير أسقف من أسقفاه ولا راهب من رهبانيته
وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ما
في هذه الصحيفة جوار الله تعالى وذمة محمد صلى الله عليه
وسلم أبدا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق
شهد المستورد وعمرو مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة

والمغيرة وكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عثمن
أمير المؤمنين لأهل نجران من شاء منهم آمن بأمان الله
تعالى لا يضره أحد من المسلمين ووفى لهم محمد النبي صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر أما بعد لمن وقفوا به من أمراء الشام
وأمراء العراق فليسعوهم من حرثة الأرض فما اعتملوا من
ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله تعالى وعقبة لهم مكان
أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم أما بعد
فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم
أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين
شهرا بعد أن يقدموا ولا يكلفوا إلا من بعد صنعهم البر
غير مظلومين ولا معتدى عليهم شهد عثمن • وكتب
۝ لـ وجب على أرض نجران في رءوس الجبال
منهم وجميع أرضيهم التي من أرض نجران الحلل النجرانية
فيجب في كل سنة ألفي حلة نجرانية كل حلة ثمنها خمسون
درهما فما زاد ولا يقبل منهم حلة ثمنها أقل من خمسين
يحمل عليهم ألف منها في صفر وألف في رجب يقسم
على رءوس الرجال منهم الذين لم يسلموا وعلى أرضيهم
التي من أرض نجران ومن كان منهم باع أرضه من مسلم
أو من ذمي أو من يعطي ثمن الحلة على قدر أرضيهم
وعلى قدر رقاب الرجال الذين لم يسلموا منهم فما أصاب
الأرضين من الحلل يقسم ذلك على جميع الأرضين النجرانية
وما أصاب الرجال حمل عليهم على قدر عددهم فمن أسلم
منهم لخراج وضع عنه خراج رأسه وحمل ما كان على رأسه
من الحلل على من بقي منهم وعلى الأرض النجرانية يقسم ذلك

عليهم قال وان نجرانيا اشترى ارضا من ارض
نجران كان عليه الخراج القفيز والدرهم ولم يكن عليه
حلل على قدر ما يصيبها من الحلة كان الذي اشتراها
عبدا او حرا او مكاتبا او ذميا او صبيا او امراة قال
وليس على اهل نجران ضيافة يلزمهم لاحد ولا الرسل بايهم
ولا الوالي يولى عليهم وانما كان ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورسل النبي صلى الله عليه وسلم فهي
من نجران الى قرب اليمن واما اليوم فليس عليهم شيء من ذلك
يلزمهم وينبغي لهم ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى
لهم بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لهم ولا
يتعدى ذلك بهم فانه اثم وعمل بغير الحق قال
وينبغي ان يوفى لهم بما كتب الله تعالى الذي كتب لهم
به النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل على شبابهم ولا
على صبيانهم جزية في رؤوسهم من حلل ولا غيرها
ولا يمنعوا ان يجعلوا بيعا في ارضهم لا صوامع ولا كنايس
ولا يحشروا ولا يعشروا وان من هرب منهم من بيعهم في
بلادهم وان عجز احد منهم في ارضه دفعها الامام
ان يدفعها الى من راى يعاملها ان راى على الثلث او النصف
او الثمن من ذلك او اقل على قدر ما يحتمل وان راى ان
يدفعها على ان يؤدي عنها الخراج فعل او مقاطعة
على شيء مما يخرج فعل قال ومن تغلب يحمل عليهم
في ارضهم ضعف ما يحمل على المسلم في ارضه اذا كانت
من ارض الخراج كان عليهم الخراج قال وان باع
احد منهم ارضه من مسلم كان عليه فيها العشر مضاعفا
وكذلك لو باعها من ذمي كان على الذمي فيها العشر



مضاعفا مما كان على التغلبي فيها قال وموالي
بني تغلب اذا كانوا نصارى حمل عليهم الجزية في رؤوسهم
كما يحمل على اهل الذمة ويحمل عليهم في ارضيهم وبهذا
القول ناخذ .

## باب

ما جاء فيمن يتولى الخراج .
وكيف ينبغي له ان يعمل في .
ذلك ومن ينبغي ان يكون على .
الخراج وما في ذلك مما يؤخذ .
به من الاثار والراي .

قال وينبغي للوالي ان يولي الخراج رجلا يرفق بهم
ويعدل عليهم في خراجهم وان ياخذهم بالخراج
كما خرج على واحد منهم من الخراج بعد ذلك
حتى يستوفي منهم الخراج في اخر عمله والخراج على ما
وضع خمسة دراهم على كل جريب عامر او غامر مما يصلح
للزرع وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى
كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وان كسر واحد من
الخراج شيئا لم يسمع لهم عوضا او لم يهبهم منه فلم
يعذبهم فله ان يحول بينهم وبين غلاتهم حتى يستوفي
الخراج فان صار على احد منهم مائة بعد ما مضت السنة
لم ياخذه بالمائة وبهذا القول ناخذ .

## باب

ما جاء في الارض تقطع وما يجوز ان يقطع .

## من ارض العشر وارض الموات •

قال ـــ وما كان من سواد الكوفة او بالجبل او بغيرهما
من البلدان من ارض ليس يطلعها الما ولا ينتفع بها فللامام
ان يقطع منها من اراد ممن يعمر ويقوم عليها ويؤدي
عنها العشر ومن استخرج منها شيا بغير امر الامام فعمره
واحياه فهو له يؤدي عنه العشر وكذلك ارض الخراج
الصحاري التي ليس فيها ما فمن استخرج منها عينا او بيرا
فله ان يعمرها ويحبسها ويؤدي عنها العشر ومن استخرج
عينا حتى يخرج الما منها وهو في صحرا او برية او بارض
موات فهي له وحريمها خمسماية ذراع من حولها ليس لاحد ان
يحفر حولها على خمسماية ذراع من جوانبها عينا في الارض
ولصاحبها ان يحمي ما حولها خمسماية ذراع ومن اراد ان يحفر
او يتخذ قناة فاجرى اليها الما من ما الفرات او دجلة او
غيرها وكراه واستخرجه في ارض موات فهو له يحمي ما حوله
وحريمه خمسماية ذراع من جانبيه من كل جانب خمسماية
ذراع ليس لاحد ان يحفر على خمسماية ذراع من كل جانب
منه شيا قال ـــ ومن احتفر بيرا يستقي على بعيره
منها بارض فلاة او في صحرا او بارض البادية او في
موضع ليس يملك لاحد فاستخرج شيا حتى يخرج منها
الما فله حريمها ستون ذراعا من حولها يحمي ذلك ان
شا ويمنعه ويصنع فيه ما شا واحب • وان استخرج بيرا
لماشيته ليستقي منها للابل والبقر والغنم فحريمها اربعون
ذراعا من حولها ليس لاحد ان يدخل عليه في شي من ذلك
وله ان يصنع فيه ما بدا له قال ـــ وبهذا القول كله ناخذ

## باب

## ما جا في ارض العشر وما يجب على من احياها باذن الامام او قطعها •

قال ـــ وفي ارض العشر ما سقي منها بدالية او
بغرب او بالسواني ففيه نصف العشر وما سقي سيحا
او سقته الانهار او الاودية سيحا او السما ففيه العشر
وما خرج من ارض العشر من قليل او كثير من الحنطة والشعير
والارز والسمسم والزبيب والبقول كلها والرياحين
والشجر كلها مما اخرج الله تعالى منه من الفواكه من
قليل او كثير ففيه العشر ان كان يسقى سيحا او سقته
السما وان كان يسقى بغرب او بدالية ففيه نصف العشر
قال ـــ وكذلك ما اخرج الله تعالى منها من تمر او
قرطم او لوبيا او باقلا او ريحان او قطن او زعفران او
عصفر او غير ذلك ففي القليل منه والكثير العشر ان كان
يسقى سيحا او سقته السما وان كان يسقيه بغرب او
دالية ففيه نصف العشر قال ـــ وان اخرج شيئا
من بقل او ريحان ففيه العشر او نصف العشر وليس في القصب
ولا في النخل ولا في الحطب ولا في الحشيش عشر ولا في سعف
النخل ولا في القصب ولا في الطرفا ولا في الدلب
ولا في الصنوبر ولا في الخلاف عشر ولا في شي من الحطب
قال ـــ وان كانت ارض العشر لمكاتب او استربت
في مضاربة او كانت في يدي رجل مستاجر او يتيم مكا
او عبد مدبر ففيها العشر او نصف العشر قال ـــ
فان اخرجها صاحبها كان العشر على المستاجر قال ـــ
وارض بني تغلب عليهم فيما اخرجت من شي مما يجب على المسلمين
في مثله فيما اخرجت ارض التغلبي من ذلك عليه الضعف

مما على المسلمين فما اخرجت مما سقي سيحا او سقته السما
ففيه عشرين وذلك الخمس وما خرج من ذلك مما سقي بغرب
او دالية ففيه شيئا قال والصبي والمراة والرجل
والمكاتب والمجنون والعبد من بني تغلب يجب عليهم في
ارضهم اذا كانت من ارض العشر وجب على جميعهم مما يجب
على رجالهم كان عليهم دين او لم يكن عليهم دين في
جميع ما سمينا قال ولو ان ارضا لتغلبي اشتراها
منه مسلم وهي من ارض العشر كان عليه عشر واحد فان اشترا
تغلبي من مسلم ارضا من ارض العشر كان عليه العشر مضاعفا
قال ولو ان تغلبيا اشترى من نصراني ارضا من ارض
الخراج او اشترا النصراني من التغلبي ارضا من ارض العشر
كان عليه العشر مضاعفا كما يكون على التغلبي قال
في ارض العشر لمسلم اشتراها منه نصراني كان عليه العشر
مضاعفا كما يكون على التغلبي قال فان اشترى
المسلم من نصراني ارضا من ارض العشر او اشتراها من التغلبي
كان عليه عشر واحد فيما سقت سيحا او سقته السما وان سقيت
بغرب او بدالية ففيه نصف العشر قال وموالي التغلبي
اذا كانوا نصارى فهم بمنزلة النصارى من اهل الذمة عليهم
في ارضهم ما على اهل الذمة وكذلك لو كانوا موالي لمسلم
وهم نصارى كانوا بمنزلة اهل الذمة في ارضهم قال
وبني تغلب في ارضهم اذا اسلموا في ارضيهم عشر واحد
وهذا القول كله نأخذ قال ولو ان رجلا له ارض
من ارض العشر ينبغي ان لا يبيع منه شي ولا ياكله حتى يعطيه
عشره ولا ينبغي له ان يعطي من زرعه دون حبه وان ترك
له شي من العشر او عفيه فلم يظهر عليه انه ينبغي له فيما بينه وبين

الله تعالى ان يتصدق به ولا يسعه ان ياكله حتى يتصدق
به قال وكذلك الخراج لو ترك له او عيب او هرب
من الوالي حتى لم يظفر به انه ينبغي له ان يتصدق به ولا
يسعه ان ياكل غلتها حتى يودي خراجها قال
ولو ان لرجل قرية فيها بيوت ومنازل ودور في ارضه
من ارض الخراج كان فيها بيوت ومنازل يستغلها او لم
يكن فليس فيها خراج ولذلك لو كانت من ارض العشر وله فيها
بيوته لم يكن في القرية ولا في ارضها كان يستغلها او لم
يكن يستغلها قال ولو ان رجلا له دار في مصر من
الامصار من الخطط يجعل فيها بستانا او غرس فيها نخل
واخرجها من منزله انه لا عشر عليه في نخلها ولا في شجرها
عشر ولا خراج وان جعل الدار كلها بستانا واصلها
من الخطط كان فيها العشر وبهذا القول كله نأخذ
قال ولو ان لرجل ارضا من ارض العشر وكان
فيها صيد سمك او غيره من الظبا وغيرها فليس في ذلك
عشر وان كان في ارض الخراج قال وان كان
في ارضه ملاحة يخرج الملح او قيارة يخرج القار او الزفت
او النفط او في ارضه عسالة فيها النحل لم يكن في شي
من ذلك عشر ولا خراج وبهذا القول كله نأخذ والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب العشر

داود بن رشيد قال سمعت محمد بن الحسن يقول
قال ابو حنيفة رحمة الله عليه في ارض العشر ما اخرجت

الارض من قليل او كثير مما له ثمرة باقية اولا ثمرة من الخضر
وغيرها ان كانت الارض تسقى سيحا او سقته السماء ففيما
اخرجت في ذلك كله العشر وما كان من ذلك يسقى بغرب
او دالية ففيه نصف العشر الا الحطب والحشيش والتبن
فانه لم يكن يرى فيه شيئا وكان ياخذ في ذلك بما روي
عن ابراهيم النخعي انه كان يقول فيما اخرجت الارض
نصف العشر على ما وصفت لك وروي ذلك عن مجاهد
انه كان يقول ولسنا ناخذ بهذا الحديث
المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة والحديث الاخر معروف ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان لا ياخذ
من الخضر صدقة والخضر عندنا ما لم يكن له ثمرة باقية
مثل البقول والرطاب والبطيخ والخيار والقثاء والبصل
والثوم واشباه ذلك من الرياحين كلها من الاس والخز
والورد والوسمة ونحو ذلك فليس في شيء من هذا
صدقة اذا كان في ارض العشر وكذلك البذور كلها
التي لا ينتفع بها الا البزر مثل بزر الرطبة وبزر البقول
والبطيخ ونحوه فليس في شيء من هذه البذور كلها صدقة
عشر ولا غيره اذا اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا
اذا اخرجت الارض من ارض العشر مما له ثمرة باقية مثل
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والسمسم
والذرة والسلت ونحو ذلك من الجوز واللوز والفستق
والحبة الخضراء ونحو ذلك فيما اخرجت الارض العشر
منه فما كان دون خمسة اوسق فلا شيء فيه حتى يبلغ

ما يخرج من خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع عندنا ثمانية
ارطال بالعراقي وهو قول ابي يوسف واما قول
اهل الحجاز فالصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي فاذا
اخرجت شيئا من هذا الذي وصفت لك فبلغ خمسة اوسق
فاذا كان مما يسقى سيحا او سقته السماء ففيه العشر كاملا
وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر وكذلك
كل ما كان له ثمرة باقية مما يقع في الكيل فليس فيما
اخرجت الارض منه شيء حتى يبلغ خمسة اوسق كما وصفت
لك ستون صاعا انما ينظر فيه الى الكيل ولا تنظر
الى ما خرج من الزيت فان كان الزيتون خمسة اوسق
ففيه العشر وان كان دون ذلك لم يكن فيه عشر فان
اخرجت الارض وسقين من تمر ووسقين من حنطة ووسقين
من زبيب لم يضم بعض هذا الى بعض ولم يكن في
هذا شيء حتى يبلغ التمر خمسة اوسق والزبيب خمسة
اوسق والحنطة خمسة اوسق وكذلك القطنية كلها
من العدس والباقلى واللوبيا والماش ونحو ذلك فانه
لا يضاف بعضه الى بعض حتى تخرج الارض من هذا من
كل واحد خمسة اوسق على حدة فاذا اخرجت ذلك
وكان ابيض واسود فان ذلك يضاف بعضه الى بعض
فان اخرجت الارض منه مقدار خمسة اوسق من التمر
الجاف او الزبيب كان فيه العشر فان كان يباع رطبا او
عنبا او بسرا خرص ذلك تمرا جافا او زبيبا فاذا بلغ
الخرص خمسة اوسق اخذ منه العشر وان كان لا يبلغ في
الخرص ذلك لم يؤخذ منه شيء وانما العشر اذا كان في

ارض العشر والزعفران والورس تحمل يوزن وزنا
بالارطال والامناء فان هذا مما لا يقع في الكيل وانما
يوجد ذلك بالكثير وزنه والكثير وزن العسل الافراق
وكما حصل لشيء مما دون خمسة اوسق صدقته ولذلك
العسل ليس مما دون خمسة افراق من العسل صدقته
وكذلك الزعفران والورس الكثير وزنه الامناء فليس
مما دون خمسة امناء من الزعفران والورس صدقته
فاذا بلغ خمسة امناء ففيه الصدقة وكذلك
القطن ليس مما دون خمسة احمال منه صدقته والحمل
ثلثمائة من الغزل ه واما العصفر والكتان
فهما جميعا مما يقع في الكيل فاذا اخرج من العصفر
خمسة اوسق من القرطم كان في القرطم لو كان فيه
وكان في عصفره العشر او نصف العشر والعصفر مع القرطم
فان اخرجت الارض من بزره خمسة اوسق كان فيه
وفي كتانه العشر واذا اخرجت منه اقل من خمسة
اوسق لم يكن فيه ولا في كتانه صدقته واما الحب
فاذا اخرجت الارض من حبه خمسة اوسق ففيه العشر
فاذا اخرجت اقل من ذلك فلا شيء فيه واما الخشب فلا
شيء فيه على حال لانه نحو الحشيش وليس في الخشب ولا
في النخل صدقته الا ســوى اما اخذ الصدقة من الحنطة
ولا نأخذها من التبن وكذلك الحشيش والقطران الذي
يخرج منه والزفت وليس فيه شيء وكل شيء يخرج من
الخشب فلا شيء فيه والصنوبر ما اخرج منه فبلغ خمسة
اوسق ففيه الصدقة وما كان اقل من ذلك فلا صدقته
فيه وليس في خشبه صدقته على حال ولا يكون العشر

ونصف

ونصف العشر الا فيما تنبت الارض فاما الملح وغيره فلا شيء فيه
وكذلك القير والنفط انما كان ذلك بمنزلة الماء ولا شيء ه
واما ما اخرجت الارض مما ياكله الناس والبهايم مما له
ثمرة ساقه فذلك الذي فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق
واما قصب السكر فما كان منه لا يخرج السكر فلا شيء فيه وما
اخرج السكر ففي عسله العشر اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلاثون رطلا بالعراقي وما خرج من ذلك اقل من
خمسة افراق فلا شيء فيه واما الكراويا والكمون والكزبرة
والخردل فما بلغ من ذلك خمسة اوسق ففيه الصدقة ه
واما الشونيز والخردل والصعتر والاسفل والسوس
وما اشبه ذلك فلا شيء في ذلك لان هذه ادوية والاول
الغالب عليه انه طعام ولا يجدان بمنزلة الحرير والخطمي
والسدر والاشنان ونحو ذلك فلا شيء فيه وهو بمنزلة
القثا هذه التي لا تبقى والتين والاجاص بمنزلة لانه يعمل ولو
كان فيه شيء لكان في الرطبة ولكن ذلك كل شيء واحد وما
كان من الرمان من حبه ما يباع يابسا ففيه العشر اذا اخرج
حبه خمسة اوسق وما لم يكن حبه يابس ولا يدخر فلا شيء فيه
وهو بمنزلة الفاكهة التي لا تبقى والتين والاجاص بمنزلة
التمر فما بلغ منه خمسة اوسق ففيه الصدقة وكذلك
العناب واما الخوخ والكمثرى والتفاح والنبق والمشمش
والتوت فلا شيء في ذلك في ورقه ولا في ثمره لان الغالب
عليه انه لا يدخر ويبس وكذلك الجوز والهليلج والخرنوب
فلا شيء فيه والحلبة والابزار فلا شيء فيه وكذلك الصبغ
واذا كان للرجل ارضان في نهرين متفرقين فاخرجت
الارضان جميعا خمسة اوسق مما تجب فيه الصدقة ففي

ذلك العشر وان تفرقت الارضون وكانا في مصرين
مختلفين وكذلك ان كانت ارضون عددا جمع بعضها
الى بعض فاذا اخرجت خمسة اوسق مما فيه الصدقة
اخذت منه الصدقة وانما ينظر في ذلك الى المالك
فاذا كان واحدا لم يلتفت الى تفرق الارضين والبلدان
ولو كانت ارضا واحدة بين رجلين لم يقتسموا فاخرجت
خمسة اوسق مما يجب فيه الصدقة لم يكن في شي من ذلك
صدقة حتى يخرج نصيب كل واحد خمسة اوسق فيكون
في ذلك صدقة واما ما اخرج من الجبال من الذهب
والفضة والنحاس والرصاص والحديد والزيبق ففي
كل قليل او كثير اخرج من ذلك الخمس واما الزرنيخ
والكحل والجص والزجاج ونحوه فليس في شي من هذا عشر
ولا شبهه وكذلك ما استخرج من الجبال من الياقوت
والزبرجد والفيروزج فلا شي فيه وهو كله لمن وجده
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس في حجر صدقة فبهذا ناخذ وكذلك ما استخرج من
البحر من العنبر واللولو والسمك وغير ذلك فليس فيه
صدقة وهو كله لمن استخرجه قال داود بن رشيد
قال حدثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن
العنبر هل فيه خمس قال هو شي دسره البحر ولذلك
نقول لا شي فيه هذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
وقولنا وقال ابو يوسف بعد ذلك زمانا بعد قال
في اللولو والعنبر يستخرج من البحر الخمس واما السمك
فلا شي فيه لانه ليس ينبت وقال ليس في الدرة



شي ولا في قصبها لان ذلك بمنزلة الريحان والاشجار فلا شي
فيه وهذا كله قولنا وهو على قياس قول ابي حنيفة على
ما وصفت لك قيل لمحمد بن الحسن في العنبر شي قال نعم
قيل له ارايت ما اوجبت فيه العشر كان في ملك انسان
او لم يكن في ملك انسان فهو سواء وفيه العشر قال نعم

تم كتاب العشر والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب
## الصيد والذبائح

اخبرنا ابو سهل قال اخبرنا ابو عبد الله عن ابيه
عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال اذا خرق المعراض فكل وان
لم يخرق فلا تاكل قال محمد قال اخبرنا ابو شهاب
قال كانت لبعض اهل الحي نعامة قال فضربها
انسان فوقذها او وقعت في الما فالقاها على كناسة
في الحي وهي حية قال فسال سعيد بن جبير فقال
كلوها وكلوها قال محمد عن ابي حنيفة عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن الكلب
يقتل الصيد فياكل قال ان اكل الكلب منه فلا تاكل
لانه امسك على نفسه لانه يضرب حتى يترك الاكل محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال في البازي يقتل الصيد وياكل منه
فقال كل وقال تعليم البازي ان تدعوه
فيجيبك ولا تستطيع ان تضربه حتى يترك الاكل محمد

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
في الكلب يقتل الصيد فقال كل فان اكل منه فلا تاكل
لانه يضرب حتى يترك الاكل • محمد بن عبد الله عن
عطا عن ابن عباس انه قال في الكلب يقتل الصيد
فقال كل شرب من دم الصيد ولا ياكل قال
لا باس باكل الصيد • ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في كلب المجوسي او بازيه يصيد به المسلم قال
لا باس به • ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
في الرجل يرسل كلبه فيذهب معه كلب آخر غير معلم
فيرد عليه الصيد فيصطاده معه ويأخذه معه انه
قال لا يوكل ذلك الصيد • ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال اذا شاركه كلب غير
معلم فلا تاكل • ابو يوسف عن الاعمش عن عبد الله
ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال
من رمى صيدا فتردى من جبل فلا ياكله فاني اخاف ان
يكون التردي قتله وان رمى طيرا فوقع في ما فلا ياكله
فاني اخاف ان يكون الغرق قتله • ابو سهيل عن
ابي صالح عن عبد الله بن يزيد قال سالت سعيد
ابن المسيب عن شي كان قومي يصنعونه بالبادية ينصبون
الشباك فيصبح فيقتل الضبع فقال وانك لمن ياكل الضبع
قال قلت ما اكلها قط فقال رجل عند سعيد بن
المسيب حدثنا ابو الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كل خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذي ناب من
السباع فقال سعيد بن المسيب صدق حدثنا حجاج بن
ارطاة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من
الطير وعن كل ذي ناب من السباع • الاعمش عن
ابراهيم انه قال كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير
وما اكل الجيف • ابو غالب ابن عبد الله الجزري عن
سعيد بن المسيب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينخع الشاة اذا ذبحت • ابو زيد عن ابي زياد
عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب لا تجروا العجما
الى مذبحها بارجلها وأحدوا الشفرة واسرعوا المر على
الاوداج ولا تنخعوا • العلاء بن كثير عن مكحول انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح لم ينخع
ولم يسلخ حتى تبرد الشاة • عاصم بن سليمان عن عكرمة
انه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل
قد اضجع شاة وهو يحد الشفرة وهي تلاحظه فقال
لقد اردت ان تميتها موتات • محمد بن اسحق عن نافع عن
ابن عمر انه كان يكره ان ينخع الشاة في الذبيحة • ابو حنيفة
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انهر
الدم وافرى الاوداج فكل ما خلا السن والظفر والعظم
فانها مدى الحبشة • وقال ابو يوسف قال
ابو حنيفة اذا ذبح الرجل بسن نفسه او بظفر نفسه فانه
قاتل ليس بذابح • رجل عن عامر انه قال لا باس
بذبيحة الاخرس اذا كان من اهل الاسلام او من اهل
الكتاب لا باس به • بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال في الرجل اذا ذبح الشاة والطير فيقطع راسه
انه لا باس به يأكله • ابو العنبر عن ابراهيم في رجل

ذبح طيرا فقطع راسه قال لا باس باكله • ابو زكريا
ابن ابي زائدة عن عامر في رجل ذبح ذبحا فالتوى
راسه فقطعه انه قال لا باس باكله • الحسن بن عمارة
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب
انه قال ذلك ذكاه وحيه • ابو الاشعث بن سوار
عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل
ضرب عنق بطة بسيفه قال لا باس باكله • ابو عبد الله بن
علي الاسدي عمن حدثه عن سعيد بن المسيب انه قال
الذكاة باسم الله والحين • محمد عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال اذا ذبحت فلا بد لك من اسم
الله شيا عنه • محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رافع عن ابيه ان بعيرا من ابل الصدقة
ند فرماه رجل بسهم فحبسه فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلت ذلك فاصنعوا
بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع ان بعيرا تردى في
بير بالمدينة فوجي من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشيرا
بدرهمين • ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اذا تردى بعير في بير فلم يقدروا على ان ينحروه فمن
حيث نحر فهو ذكاه • وبلغنا عن علي ابن ابي طالب
انه قال ذكاة السمك والجراد اخذه • ابو المرمي عن
علقمة بن مرثد عن رجل عن علي انه سئل عن الجراد ياخذه
الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله
محمد عن عمر بن سودة عن عمرة ابنة ابي الطبيخ قالت
خرجت مع امة لنا او مولاة لنا فاشترينا حوتة بقفيز من



حنطة فوضعتها في زنبيل فخرج راسها من جانب وذنبها
من جانب فمر بنا علي فقال بكم اخذت قلت فاخبرته
قال ما اطيبه وارخصه واوسعه للعيال • سبح عن
عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن الحوت فقال انا نحن
فلا نرى به باسا وانا اهل الكتاب فيكرهونه • المغيرة
عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابراهيم انه قال ما اطيب
ارنبه • بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال الجراد ذكي له
السمك • محمد اخبرنا عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال اتاه عبد اسود فقال
اني راعي لاهلي واني نستل من الطريق افنسقى من
لبنها بغير اذنهم قال لا قال فاني ارمي الصيد فاصمي
وانمي قال ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت
قال ابو يوسف والاصماء ما رايته والانماء ما توارى
عنك • بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
وبلغنا عن ابراهيم انه قال لا باس باكل الغراب
الزرعي وكره اكل الغداف الذي ياكل الميتة • ابو
حنيفة عن موسى بن طلحة ان اعرابيا اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ارنبا فقال لاصحابه كلوا فقال
الاعرابي اني رايت دما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس بشيء وقال للاعرابي ادن فكل فقال
اني صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلاثة ايام من كل
شهر قال فهلا جعلتهن البيض • اخبرنا محمد عن ابي
حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت
اهدي لنا ضب فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

اذاه فلزقه بحاساسايله فارادت ان اطعمها اياه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتطعمينها ما لا تاكلين • ابو اسحق
الشيباني عن محمد عن ابن المجالد عن عبد الله ابن ابي
اوفى انه قال اصبنا يوم خيبر حمرا اهلية قال
فذبحناها وان القدور لتغلي بها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اكفوها بما فيها ونهى عن اكلها فقلنا حيننا انما
حرمها لانها نهبا لم تخمس قال فلقيت سعيد
ابن جبير فذكرت ذلك له وقلت لم حرمها
قال البتة • ابان ابن ابي عياش عن انس بن
مالك انه قال اكلنا لحم فرس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم • هشام بن عروه عن فاطمه
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت اكلنا لحم
فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
حصين بن الحرث عن ابيه انه قال كنا اذا نحرنا فرسا
اخذنا فلوها فذبحناه وقال الاخر وثب قال
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب الينا لا تفعلوا فان في
الامر تراخي • ابو حنيفه عن الهيثم عن عكرمه
عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويتاول
فيها والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه
ابان بن ابي عياش عن ابراهيم انه قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد ○
عن المغيره عن ابراهيم انه قال لا باس بثمن كلب الصيد
وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد عن ابان بن
ابي عياش عن ابي نضره عن جابر بن عبد الله انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب والسنور

وقال

وقال ابو يوسف سمعت حديث ابان هذا في السنور
حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي لها
الانا لتشرب فيه • ابو عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن عروه عن عايشه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يصغي الانا للهر لتشرب فتشرب
فيه ثم يتوضى منه •

## باب

• صيد الكلب المعلم •

قلت ارايت الكلب المعلم يرسله الرجل فياخذ
الصيد فيقتله ايوكل قال نعم لا باس وقد بلغنا
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارايت
الرجل يرسل كلبه على الصيد وينسى ان يسمي فياخذ الكلب
الصيد فيقتله ايوكل قال نعم لا باس به قلت
ولم وقد لم يسم قال لانه لم يترك التسميه عمدا وهذا
بمنزله رجل ذبح فنسي ان يسمي قلت ارايت الرجل
المسلم يرسل كلبه على الصيد ويسمي فيصيح به بعد ذلك
رجل مجوسي ويسمي فينزجر الكلب لذلك فياخذ الصيد
فيقتله ايوكل قال نعم لا باس به قلت
ولم وقد انزجر لتسميه المجوسي قال لان المسلم هو
الذي ارسله وسمى عليه فلا يضره بعد ذلك ما صنع
المجوسي قلت ارايت لو كان المجوسي هو الذي ارسله
وسمى عليه ثم صاح بعد ذلك المسلم فانزجر لتسميته
فاخذ الصيد فقتله ايوكل قال لا قلت ولم
قال لان المجوسي هو الذي ارسله وسمى عليه

ثم صاح به بعد ذلك المسلم ولا يحل تسميته قلت
أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيطلبه وقد توارى
عنه الصيد والكلب ثم وجده وقد قتله وهو في أثره
يطلبه أيأكله قال نعم لا بأس به قلت ولم
وقد توارى عنه قال لأنه في طلبه ولم يشتغل عنه
قلت أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد ثم
يأخذ في عمل غيره حتى إذا كان من آخر الليل ذهب
يطلب صيده والكلب فوجد الصيد ميتا والكلب
عنده وبه جراحة لا يدري الكلب جرحه أم غيره أيأكله
قال أكره ذلك قلت ولم قال
لأنه قد أخذ في عمل غيره قلت وكذلك إن لم تكن
به جراحة قال نعم قلت أرأيت الرجل يرسل
كلبه على الصيد وينسى التسمية فيأخذه فيقتله أيأكله
قال نعم قلت أرأيت إن ترك التسمية
عمدا أيأكله قال لا قلت ولم قال لأن هذا
والذبح سواء ألا ترى أنه لو ذبح فنسي أن يسمي أكل ولو ترك
التسمية عمدا لم يؤكل فكذلك الكلب إذا أرسله قلت
أرأيت الكلب إذا أكل من الصيد أيؤكل ذلك قال
لا قلت ولم قال لأنه إنما أمسك على نفسه
وقد بلغنا في ذلك أثر عن ابن عباس قلت
أرأيت الكلب إذا أكل صيده يشرب من دمه قال
نعم لا بأس به قلت ولم وقد قلت إذا أكل منه
فلا يؤكل قال لأن الأكل لا يشبه هذا ولأنه إذا
أكل فقد أمسك على نفسه وقد بلغنا في ذلك أثر
عن ابن عباس أنه قال إذا شرب من دمه فلا بأس

بأكله



بأكله قلت أرأيت الرجل يدرك صيد الكلب فيأخذه
حيا فلا يذبحه حتى يموت أيؤكل قال لا قلت
ولم قال لأنه حين أخذه حيا فقد وجب عليه الذبح
قلت أرأيت إن مات حين وقع في يده في قدر ما
لا يقدر فيه على ذبحه قال لا يأكله قلت وكذلك
لو ذهب يذبحه حين أخذه فمات قبل أن يذبحه قال
نعم لا يأكله قلت أرأيت الفهد هو بمنزلة الكلب في
صيده قال نعم قلت ولم وإنما أرسله
أرأيت الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ صيدا غيره في وجهه
ذلك أيأكله قال نعم قلت ولم وإنما أرسله
على غيره قال لأنه إذا أخذ الذي أرسله عليه أو غيره
فهو سواء قلت وكذلك لو أرسله على صيد كثير
ولم يسم على واحد منهم ولم ينو واحدا منها قال
نعم يأكله قلت وكذلك لو نوى واحدا منها وأخذ
غيره قال نعم قلت أرأيت الرجل يعلم الكلب
الكردي فيصيد به أترى بصيده بأسا قال لا
بأس به قلت وهو في ذلك بمنزلة غيره إذا كان
معلما قال نعم قلت وإن كان هذا أسود قال
وإن كان قلت أرأيت إن علم شيئا من السباع
سوى الكلب حتى جعل يصيد مثل عناق الأرض وغيرها
أترى بصيده بأسا قال لا بأس به قلت
أرأيت الرجل يرسل فهده على الصيد والفهد إذا أرسل
كمن ولا يتبع الصيد حتى يستمكن فمكث ساعة ثم يأخذ
الصيد فيقتله هل يؤكل قال نعم قلت
أرأيت الكلب يرسله الرجل فيصنع كما يصنع الفهد أيؤكل

صيده قال نعم لا بأس به قلت أرأيت الكلب يرسل
على الصيد فأخذه فيقتله ثم يأخذ صيداً آخر فيقتله أيؤكلان
جميعاً قال نعم قلت ولم قال لأنه بمنزلة
رجل رمى بالسهم فيصيب صيدين فيقتلهما لأنه في وجهه
ذلك بعد قلت أرأيت إن أخذ الأول فقتله ثم جثم
عليه طويلاً من النهار ثم مر به صيد آخر فاشتد عليه
فأخذه أيؤكل قال لا قلت ولم قال لأنه قد
سكن على ما وصفت وإنما يؤكل إذا أخذ الأول فاتبع
الآخر مكانه فإذا سكن طويلاً كان هذا قد خرج من
حال الإرسال الأول ولا يؤكل ما أخذ بعد ذلك إلا
بإرسال مستقبل •

## باب

### • ما يؤكل من صيد الكلب

قلت أرأيت الكلب إذا كان غير معلم أيؤكل صيده
قال لا قلت ولم قال لأنه غير معلم ألا ترى
إلى قول الله تعالى في كتابه تعلمونهن مما علمكم الله قلت
أرأيت إن انفلت منه كلبه وهو معلم فأخذ صيداً فيقتله أيؤكل
قال لا قلت ولم قال لأنه قد انفلت منه
ولم يرسله قلت أرأيت إن كان صاحب الكلب سمى وصاح
بالكلب بعد ما انفلت فأخذ الصيد فقتله أيؤكل قال
إن كان الكلب انزجر لتسميته فلا بأس بأكله وإن كان لم
ينزجر لتسميته فلا يؤكل قلت ولم قال لأني أستحسن
إذا انزجر أن يؤكل صيده قلت أرأيت الكلب يرسله
المسلم ويسمي فيصيح به مجوسي بعد ذلك ويسمي عليه فينزجر



الكلب لتسميته فأخذ الصيد فقتله أيؤكل قال
نعم قلت ولم قال لأن المسلم هو الذي
أرسله فلا يضره ما صنع المجوسي بعد ذلك قلت
أرأيت إن كان المجوسي هو الذي أرسله ثم صاح به المسلم
وسمى فانزجر لذلك فأخذ الصيد فقتله أيؤكل قال
لا قلت ولم قال لأن المجوسي هو الذي أرسله
فلا يحله تسمية المسلم بعد ذلك وإن انزجر لذلك
قلت أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيطلبه
ويتوارى عنه الصيد والكلب ثم يجده أيؤكل قال
نعم قلت ولم قال لأنه في طلبه لم ينصرف
عنه قلت أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد
فيتبع الصيد معه كلب آخر غير معلم فيرده عليه ويطلبه
معه فيأخذه أيؤكل قال لا قلت فإن لم يأخذه
معه ولكنه قد رده عليه وأعانه عليه وكان الذي
ولي أخذه الكلب المعلم قال أكره أكله قلت
ولم قال لأنه أعانه عليه كلب غير معلم بلغنا
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أرأيت
إن لم يرده عليه ولم يهب الصيد ولكنه اشتد عليه
وكان الذي أخذه الكلب المعلم فأخذه فقتله قال
هذا لا بأس بأكله قلت ولم قال لأنه لم
يعنه عليه ولم يأخذه معه قلت أرأيت إن رد
الصيد إنسان مجوسي على الكلب فأخذ الكلب الصيد
فقتله أيؤكل قال نعم قلت ولم وقد رد
عليه مجوسي قال ليس رد المجوسي بشيء ولا يشبه هذا
رد الكلب الذي ليس بمعلم قلت أرأيت الرجل

وسل الكلب على الصيد فيرد عليه سبع من السباع
او كلب غير معلم ويطلبه معه ويدهشه معه فياخذ
الكلب المعلم ايؤكل قال لا قلت ولم قال
لانه قد رد عليه سبع والسبع بمنزلة الكلب الذي
ليس بمعلم قلت ارايت الرجل يرسل كلبه على
صيد فاخذ صيدا فقتله فاكل منه ثم اتبع اخر فقتله
ولم ياكل منه ما القول في ذلك قال لا يؤكل واحد
منهما قلت ولم قال لانه قد اكل من الاول
فلا اكل واحدا منهما لانه جاهل وليس بمعلم حيث
اكل قلت فاما الثاني لا يؤكل منه قال
لانه اذا اكل من الاول فلا يؤكل من صيده حتى يدع
الاكل بعد ذلك ويرجع الى حال تعليمه لانه اذا اكل
فانما امسك على نفسه قلت ارايت ان كان قد
صاد قبل هذا صيدا وقد كان معلما يصيد به صاحبه
وعنده من صيده ما قد صاده به قبل ذلك بايام او يوم
او يومين هل يؤكل ما كان من صيده قال اكره اكله
في رواية قال لان هذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا ارى به باسا قلت وكذلك اكل
ما اخذ قبل ذلك يوما او يومين قال نعم
قلت فمتى يحل صيده قال اذا هو تعلم بعد ذلك
فاخذ ثلاثا فلم ياكل منه ثم اخذ الرابع فكل منه قلت
ارايت الرجل ارسل كلبه على صيد فاخذه فقتله ثم جاء
الكلب الى صيد فاخذ من الكلب ثم قطع منه قطعة
فالقاها الى الكلب فاكلها الكلب ايكون هذا بمنزلة
الكلب اذا اكل من صيده قال لا قلت ولم





قال لان هذا قد اخذه صاحبه وقد صار اليه قبل
ان ياكل منه الكلب قلت ارايت اذا ادركه
صاحبه مع الكلب وقد قتله فاخذ منه فلما اخذ وثب
الكلب فاخذ الصيد من صاحبه فاكل منه هل يؤكل بقية
ما اكل قال اذا احرزه صاحبه فلا باس باكله
وان كان في موضعه ذلك لم يحرزه كرهت اكله
قلت ارايت ان اخذ صاحب الكلب الصيد
فجعله قديدا فلما اخذ حينا ثم تناول الكلب بعض
ذلك القديد فاكل هل يؤكل ما بقي منه قال
نعم لا باس به قلت ارايت الرجل اذا ارسل
كلبه على الصيد فاتبع الكلب الصيد فتناول الكلب
الصيد فنهشه فقطع من الصيد قطعة فاكلها ثم ادرك
الصيد بعد ذلك فاخذه فقتله ولم ياكل منه شيا هل
يؤكل قال لا قلت ولم قال للذي صنع
به ولانه قد اكل منه قلت ارايت ان نهشه فالقى
منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فاخذه
فقتله ولم ياكل منه شي هل يؤكل قال نعم
قلت لم قال لانه لم ياكل منه شي قلت
ارايت الرجل ارسل كلبه على صيد فاتبع الصيد فنهشه
فاخذ منه بضعة فاكلها وهي حية فانفلت الصيد منه
ثم اخذ الكلب اخر في فور ذلك فقتله ولم ياكل هل
يؤكل ذلك الصيد قال اكره قلت ولم
قال لانه قد فعل بالاول ما ذكرت قلت ارايت
ان اخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعدما قتله ثم
جاء الكلب بعد ذلك فنهش تلك البضعة فاكلها هل يؤكل

صيد قال نعم .

## باب

صيد المجوسي وغيره من اهل الذمة .

قلت ارايت المجوسي هل يؤكل صيده قال لا
قلت فان كان الكلب معلما قال وان كان
قلت فان سمى حين ارسله قال وان سمى فلا
تحل التسمية صيده قلت ولم قال لان
صيده بمنزلة ذبيحته الا ترى ان ما ذبحه المجوسي لا يؤكل
وان سمى لانه مجوسي وانما حرمت ذبيحته من قبل دينه
قلت ارايت اليهودي او النصراني اذا ارسل
الكلب فاخذ صيدا فقتله هل يؤكل قال نعم
قلت وهما عندك في ذلك بمنزلة المسلمين
في جميع ما ذكرت من صيد المسلم قال نعم قلت
ولم قال لان ذبيحته حلال وصيده بتلك المنزلة
قلت ارايت النصراني اذا ارسل كلبه وسمى باسم
المسيح وانت تسمع هل تاكل صيده ذلك قال لا
قلت ولم قال لانك اذا سمعته ذكر على صيده
غير اسم الله فلا تاكل الا ترى انه لو ذبح وذكر اسم
المسيح وانت تسمع لم تاكل فكذلك صيده فاما اذا لم
تسمع فانت في سعة قلت ارايت المسلم والمجوسي
يرسلان كلبيهما على صيد فاخذا ذلك الصيد جميعا
فقتلاه هل يؤكل قال لا قلت ولم
قال لان كلب المجوسي اخذ معه قلت فان كان
الكلب الذي للمسلم هو الاخذ ولكن كلب المجوسي قد



اعانه عليه ورده عليه قال لا يؤكل ايضا قلت
ارايت المجوسي ياخذ بيضا من بيض الصيد هل ترى باكله
باسا قال لا باس به قلت فان حضنه بعد
ذلك حتى خرج منه فراخ قال لا باس به قلت
ارايت كلب المجوسي يصيد به المسلم هل يؤكل صيده
قال نعم قلت ولذلك بازيه قال نعم
قلت وان كان المجوسي هو الذي علمه قال وان
كان قلت ولم قال لان المسلم هو الذي ارسله
وانما عمله بالارسال وهذا بمنزلة سكين المجوسي
ذبح بها المسلم قلت ارايت مجوسيا ارسل كلبه
واتبع الصيد الكلب ثم ان المجوسي اسلم قبل ان ياخذ
الصيد الكلب ثم اخذ الكلب الصيد فقتله ايؤكل
قال لا قلت ولم قال لانه ارسله في حال
لا يحل صيده قلت ولذلك لو صاح به بعدما اسلم
فانزجر الكلب لذلك وقد نشا قال نعم لا يؤكل
قلت ارايت مجوسيا تنصر او تهود ايؤكل صيده
قال نعم قلت ولم قال لانه اذا فعل
ذلك كان بمنزلة اليهودي والنصراني قلت
ارايت غلاما من اهل الذمة احد ابويه نصراني
والاخر مجوسي هل يؤكل صيده وذبيحته قال
نعم ويكون ذلك بمنزلة النصراني منهما قلت ولذلك
لو كان ابوه مجوسيين فتهود احدهما او تنصر قال نعم

## باب

صيد المرتد .

قلت أرأيت مرتدا أرسل كلبه وهو مرتد فأخذ
صيدا فقتله هل يؤكل قال لا قلت وإن
سمى قال وإن سمى قلت ولم قال لأن المرتد
لا تحل ذبيحته فلا يحل صيده قلت وإن تهود أو
تنصر قال وإن فعل قلت ولم قال لأنه
لا يترك على دينه ولم يدخل في دين يحل به ذبيحته
سوى الإسلام قلت أرأيت إن رمى المرتد بسهم
أو أرسل كلبه ثم أسلم قبل أن يأخذ الصيد ثم أخذ
الصيد بعد ما أسلم هل يؤكل قال لا قلت
ولم قال لأنه أرسله في حال لا تحل ذبيحته.
أرأيت مسلما رمى بسهم أو أرسل كلبه ثم ارتد قبل أن
يأخذ الكلب الصيد ثم أخذ بعد ذلك فقتله هل يؤكل
قال نعم قلت ولم قال لأنه أرسله وهو
مسلم فلا يحرمه ارتداده بعد ذلك.

## باب

**صيد السمك وما يحل منه**
**في البحر وصيد الجراد**

قلت أرأيت السمك يصيده المجوسي فيحيي أو لا يحيي هل
يؤكل قال لا بأس بأكله قلت ولم قال لأن
السمك ذكاته أخذه والمجوسي وغيره في ذلك سواء لأن السمك
لا ذكاة له قلت أرأيت رجلا ضرب سمكة فقطع بعضها
وأخذه أيؤكل ما أخذ منها قال لا بأس به قلت ولم
قال لأن ذلك له ذكاة قلت أرأيت إن أخذ ما بقي
من السمكة بعد ذلك أيؤكل ما أخذ منها قال نعم
لا بأس به قلت أرأيت السمك يحسر عنه الماء فيوجد
ميتا أيؤكل قال نعم لا بأس به قلت أرأيت
السمك ينبذه الماء على الجد فيأخذه ميتا أيؤكل قال
نعم لا بأس به قلت أرأيت ما طفا من السمك
طافيا أيؤكل قال لا يؤكل قلت ولم قال
للأثر الذي جاء فيه أنه [illegible] أكل ما طفا من السمك
على الماء فأما ما سوى ذلك الطافي من السمك فكله
حيث وجدته قلت فإن وجد سمكا ميتا على الأرض
أيؤكل قال نعم قلت أرأيت إن أكل شيء
من السمك الجريث والمارماهيج وغيره ومما أشبهه
هل ترى بأكله بأسا قال لا بأس بجميع السمك
أن يؤكل ما خلا الطافي قلت أرأيت الرجل
يصيد السمكة فيجد في بطنها سمكة أخرى أيأكلهما
جميعا قال نعم لا بأس به قلت أرأيت
طيرا من طير الماء يأخذه الرجل فيذبحه فيجد في بطنه
سمكة أيأكلهما قال نعم لا بأس به قلت أرأيت
الطير حين يأخذ السمكة حية قال لا بأس به قلت
وإن أخذها وهي طافية على الماء أيأكلها قال لا
قلت ولم قال لأنها قد كانت طافية ولا خير
في أكل الطافي للأثر الذي جاء فيه قلت أرأيت
طيرا من طير الماء يأخذ السمكة فيأكل بعضها ثم يجد الرجل ما بقي
منها واحدا أيأكله قال نعم لا بأس به قلت
وكذلك إن نبذها قبل أن يأكلها قال نعم قلت
ولم قال لأن الذي أخذ السمك من طير أو غيره فهو
له ذكاة ولا بأس بأكله لأن ذكاة السمك أخذه قلت

ارايت الجراد اهو عندك بمنزلة السمك ومن صاد منه
شيئا اكله ميتا او لم يسم قال نعم لا باس باكل الجراد
قلت فان وجدت الجراد اكله قال نعم
قلت فان وجدته ميتا على الارض اكله قال نعم
قلت فان اصابه مطر فقتله قال نعم لا يحرم
الجراد على حال ولا باس باكله اينما وجدته قلت
فكيف اخذته قال ولا يضرك شيئا وجدته او حيا قائما
وجدته فكله قلت ارايت الرجل يصيد السمك فيربطه
في الماء فيموت ايوكل قال نعم لا باس به قلت
فلم وقد مات في الماء قال لان هذا صيد فلا يضره
موتها في الماء قلت فكذلك لو اخذ سمكة حية
فالقاها في حب فيه ماء فماتت قال نعم لا باس باكلها
قلت فما حال الماء قال لا ينجسه شيء من ذلك فهو
طاهر قلت ارايت الحظيرة يحظر للسمك فيدخل السمك
فيها فمنها ما يموت بعض ذلك السمك فيها هل يوكل والسمك
لا يستطيع ان يخرج منها قال ان كان الرجل يستطيع ان
ياخذ ذلك منها بغير صيد فلا باس باكل ما مات منها
فان كان لا يوخذ الا بصيد فلا خير في اكله قلت ارايت
ان كان يكون في الماء وفيه السمك فيدخل ذلك الماء الصياد
الزوادين فيجتمع السمك في مكان فيه الماء فيه السمك
فيطلبون منه حتى يركب بعضه بعضا فيموت في الماء اترى
باكل ما طفا منه وما مات منها شيئا قال ان كان ذلك
السمك لا يستطيع ان يخرج من ذلك المكان وكانوا ياخذونه
بغير صيد فلا باس باكله فان كان السمك يستطيع ان يخرج
منه ولا يوخذ الا بصيد فلا خير في اكل ما طفا منه فما

مات



مات الان لكون السمك يقتل بعضه بعضا فلا باس باكله
اذا كان لذلك قلت فلم قال لانه اذا قتل
بعضه بعضا كان عنزها فيقتله الاخرى لو ان سمكة
قتلت سمكة في الماء لم يكن باكلها باس قلت افلا
كل شي في البحر او في الماء سوى السمك قال نعم الا اكله
قلت فالمجوسي ياخذ سمكا من بعض الصيد هل ترى
باسا قال لا باس به قلت ارايت رجلا مرتدا
اصطاد سمكا هل يوكل قال نعم لا باس به قلت
فلم قال لان المرتد وغيره في هذا سوا قلت ارايت
سمكة رماها رجل بحجر فقتلها في الماء اياكلها قال نعم
لا باس به قلت وكذلك كل ما قتل من السمك في الماء
قال نعم قلت ارايت حية من حيات الماء لدغت
سمكة في الماء فقتلتها هل يوكل السمك قال نعم لا باس
به قلت ارايت السمك اذا نضب عنه الماء وهو حيا
ثم ماتت بعد ذلك في الماء هل يوكل قال نعم لا باس به
قلت فكذلك ما لفظه الماء حيا ثم مات قال نعم
قلت ارايت رجلا صاد صيدا سمكة بشبكة فوقعت
السمكة في الشبكة فماتت قبل ان يخرجها ايوكل قال
نعم ان كانت السمكة في الشبكة لا يقدر على ان يخرج منها
قلت فكذلك كل شي يصاد به السمك قال نعم
قلت ارايت ان اضطربت في الشبكة حتى ماتت
ايوكل قال نعم لا باس به قلت ارايت الفا
جرها في الماء فاصطاد بها فتعلقت الحديدة بالسمك فماتت
السمكة في الماء من ذلك هل يوكل قال نعم قلت
ارايت رجلا القى شيئا في الماء فاكله سمكة فماتت السمكة

المسلمين ذلك هل تؤكل تلك السمكة وقد علمت انها
ماتت من ذلك لذلك • قال نعم لا بأس بأكلها

## باب

### • صيد البازي والصقر •

قلت ارأيت البازي اذا كان غير معلم ايؤكل من
صيده قال لا قلت فان لم يأكل منه قال نعم
قلت ولذلك الصقر والباشق وكل ما يصاد به من
الطير قال نعم قلت ولذلك البازي الوحشي
والصقر الوحشي لم يعلم شيئا فأخذ صيدا قال نعم
لا يؤكل صيد البازي ولا غيره الا ان يكون معلما قلت
ارأيت بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ما حال
البازي المعلم حين ارسل واما اذا لم يكن معلما فلا تأكل
من صيده الا ان تدرك ذكاته قلت ارأيت المجوسي
يصيد ببازه صيدا هل يؤكل قال لا قلت
فهو في ذلك بمنزلة كلبه لو ارسله قال نعم قلت
فان ترك ذلك متعمدا لم يأكل قال فهو لا يأكل ذلك
قلت فهو عندك في ذلك بمنزلة الكلب قال نعم
قلت ارأيت البازي اذا اكل من صيده هل يؤكل
من ذلك الصيد قال نعم قلت فان اكله كله الا
قليلا قال وان اكله قلت ولم قال لانه قد
جاء في ذلك اثر والبازي في هذا لا يشبه الكلب لان
البازي يعسر ان تضربه حتى يدع الاكل قلت ارأيت
ان ادركت صيد البازي حيا فلم تذبحه حتى مات ايؤكل
قال لا قلت وهو في ذلك على ما وصفت من صيد



الكلب قال نعم قلت ارأيت الرجل يرسل بازه
على الصيد فيأخذ غيره في وجهه ذلك ايؤكل قال
نعم قلت فهو في ذلك بمنزلة ما وصفت في شأن
الكلب وصيده قال نعم قلت ارأيت البازي
ينفلت من صاحبه على صيد ثم ان صاحبه صاح به وسمى
فانزجر البازي لذلك فازداد طلبا لصيده فأخذ الصيد
فقتله هل يؤكل قال نعم قلت فهو عندك
بمنزلة ما وصفت لي في شأن الكلب قال نعم
قلت ارأيت بازي المجوسي المعلم اذا اصاد به المسلم
ايؤكل صيده قال نعم قلت ارأيت الرجل يرسل
بازه على الصيد فيتبعه باز اخر ليس بمعلم ولم يرسله
احد فأخذا الصيد جميعا ايؤكل قال لا قلت
ولذلك لو هيبه الاخر ورده عليه ودل احدهما الذي
ارسل قال نعم لا يؤكل قلت فهو في هذا
على ما وصفت لك من شأن الكلب وصيده قال
نعم قلت ارأيت الرجل يرسل بازه على صيد
فيقع على شيء ثم يتبع الصيد فيأخذه فيقتله هل يؤكل
قال نعم لا بأس به •

## باب

### • تعليم الكلب والبازي •

قلت ارأيت الكلب كيف يعلم انه قد تعلم حتى يؤكل
صيده ويحل صيده قال اذا علمه صاحبه فكان
يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيأخذ الصيد فلم
يأكل واخذ صيدا اخر فلم يأكل واخذ صيدا اخر

يأكل ما صاد وفعل ذلك ثلاثا فهذا معلم قلت
أرأيت إذا أُعلم فصاد زمانا ثم أكل بعد ذلك من صيده
ما القول في هذا قال هذا قد خرج من التعليم
فلا يؤكل صيده بعد ذلك حتى يرسل ثلاث مرات فلا يأكل مما
يصيد فإذا لم يأكل وصار عالما أكل صيده بعد ذلك
إذا لم يأكل قلت أرأيت البازي كيف يعلم أنه
قد تعلم حتى يؤكل صيده قال البازي في هذا ليس بمنزلة
الكلب وتعليم البازي أن يدعوه صاحبه فيجيبه ولا ينفر
من صاحبه فإذا أجاب صاحبه ولم ينفر وألف فقد
تعلم قلت وكذلك الصقر وغيره من الطير قال
نعم قلت أرأيت العقاب هل يؤكل صيده إذا
كان عالما قال نعم قلت وهو عندك بمنزلة
البازي قال نعم قلت وإن أكل من ذلك الصيد
قال نعم قلت وتعليمه على نحو مما ذكرت
من البازي قال نعم قلت أرأيت الصقر
إذا فر من صاحبه وقد كان عالما فلبث حينا ثم صاده
هل يؤكل صيده قال لا حتى يعلمه . والله أعلم .

## باب
## رمي الصيد

قلت أرأيت رمي الصيد بسهم فيصيبه فيذهب
في طلبه وقد توارى عنه الصيد فوجده ميتا أيأكله
قال إذا كان في طلبه لم يأخذ في عمل غيره فلا
بأس بأكله وإن كان أخذ في عمل غيره ثم طلبه فوجده بعد
ذلك فلا يأكله قلت ولم قال لأني أكره





أكله وقد توارى عنه وقد كان أخذ في عمل غيره
قلت ولم قال لأني أكره قلت ولم
يتوارى عنه ولم يطلبه حتى رآه ميتا أيؤكل قال نعم
لا بأس به قلت أرأيت الرجل يرمي الصيد بسهم
فيتوارى عنه وقد كان أصابه ثم طلبه فوجده ميتا
وبه جرح آخر سوى الذي جرح الرامي هل يؤكل قال
لا أكله قلت فإن كان في طلبه لم يأخذ
في عمل غيره قال وإن كان قلت ولم قال
لأنه أصابه جرح سوى الرمي وأكره أكله لأنه لا يدري
لعل ذلك الجرح قتله قلت أرأيت السهم إذا
رمى به صاحبه فأصاب صيدا فتوارى الصيد عنه
أهو عندك بمنزلة صيد الكلب إذا توارى عن صاحب
الكلب والصيد على ما وصفت لك في الكلب في الباب
الأول قال نعم قلت أرأيت رجلا رمى
صيدا فأثخنه حتى لم يستطع أن يتحول فسقط فرماه
آخر بسهم فقتله هل يؤكل قال لا وكان أبو يوسف
ويجعل على الآخر قيمته مجروحا للأول قلت
وكذلك إن رماه هو قال نعم قلت ولم قال
لأنه قد كان الأول أثخنه فلا يكون رميه الآخر له
ذكاة لأنه بمنزلة من رمى وهو مثخن وهو يقدر على
ذبحه قلت أرأيت إن بقي ساعة ثم مات قبل أن
ينتهي إليه هل يؤكل قال نعم قلت أرأيت
إن مات الصيد بعدما سقط قبل أن يدركه صاحبه
هل يؤكل قال نعم قلت أرأيت إن أخذه وقد
به فلم يذبحه حتى مات قبل أن يذبحه هل يؤكل قال لا

قلت ولم قال لانه اذا اخذه وكان يقدر
على ذبحه ثم تركه لذلك حتى مات فلا ياكله وان كان
مات في قدر ما لو ذهب يذبحه لم يقدر على ذبحه
فلا ياكله ايضا قلت فان انتهى اليه وهو حي
فمات ساعة انتهى اليه هل يؤكل قال نعم ما لم
ياخذه ومات مع وصوله اليه واذا اخذه حيا فلا ذكاة
له الا الذبح قلت ارايت ان لم يكن معه شيء
يذبح به فطلب شيئا او عجز عن ذلك ليذبح به فكان ذلك
في قدر ما لو كان معه ما يذبح به قدر على ذبحه
قال هذا لا يؤكل قلت ولم قال لانه
قد كان وقع في يديه حيا قلت ارايت رجلين
رميا صيدا جميعا فقتلاه ايؤكل جميعا قال نعم
قلت ولاي ما اكل هذا ابينا قال لاباس
به قلت فان رمى احدهما قبل صاحبه فوقعتا
الرميتان جميعا قال وان قلت ارايت رجلا
رمى صيدا في السماء فاهوى الصيد الى الارض فبينما
هو كذلك وقد اثخنه اثخانا لا يستطيع الذهاب معه
اذ رماه رجل اخر قبل ان يسقط الى الارض هل يؤكل
وقد كان اصابه في الرمية الثانية قال لا
قلت ولم قال لانه قد كان اثخنه بالرمية الاولى
فلا يكون الرمية الاخرى له ذكاة قلت ارايت
ان كان علم انه قد مات من الرمية الاولى هل يؤكل
قال نعم قلت ارايت ان كان حين رماه
الرمية الاولى تحامل الصيد وقد اصابه فرماه ثانية
فاصابه وقد كان يقدر على الذهاب من الرمية الاولى

فقتله



فقتله هل يؤكل قال نعم قلت ولم
قال لان الرمية الاولى حيث تحامل بها وقد
كان يقدر على الذهاب فهو بمنزلة من لم يرم قلت
ارايت رجلا رمى صيدا فاصابه فتحامل الصيد وهو
يقدر على الذهاب فبينما هو كذلك اذ رماه اخر فقتله
لمن يكون الصيد قال للثاني قلت ولم
قال لانه هو الذي قتله لان الرمية الاولى لم
تثخنه قلت ارايت رجلا رمى صيدا فصرعه فاشتد
رجل اخر فاخذه لمن يكون الصيد قال للذي رماه
ولا يكون للاخر منه شيء قلت وكذلك لو كان
الصيد وقع في دار رجل قال هو للذي رماه احق
به قلت ولم قال لان الذي رماه احق به
قلت ارايت صيدا الف دار رجل فكان ياوي مكانا
من تلك الدار بنى بيتا فيه حتى افرخ في تلك الدار
فرمى رجل ذلك الصيد فقتله لمن يكون قال للذي
رماه الا ان يكون رب الدار اغلق عليه بابا يكون
يقدر على اخذه بغير صيد مثل الرمية فيكون لرب
الدار ذلك الصيد قلت وكذلك لو كان في ارض
رجل او في نخلة لرجل قال نعم قلت والذي
لو رمى رجل بعض فراخه قال نعم هو للذي رماه
وهو احق به من صاحب الارض والشجر والنخلة قلت
ارايت ان اخذ رجل من تلك الفراخ التي في الشجر
او في ارض رجل او في نخلة قبل ان تبلغ الفراخ
على الطيران وهي صغار من احق بها اصاحب الارض
ام الذي اخذها قال الذي اخذها قلت

ولم قال لان صاحب الارض لم يملك ذلك الصيد
قط ولا يقع في سلطه حتى ياخذه ويحرزه قلت
وكذلك كل صيد كان في ارض رجل او في داره
قال نعم قلت وكذلك لو ان صيدا دخل
ولا ادري من ... توقع في ارض رجل فاخذه رجل
اخر قال نعم قلت وكذلك لو ان رجلا
ارسل كلبا له على صيد فاتبعه الكلب حتى اخذه
في ارض رجل او في داره قال فصاحب الكلب احق
به من صاحب الدار والارض قلت وكذلك
لو ان رجلا اشتد على صيد فاخرجه حتى ادخله دار
رجل او ارضه قال نعم هل هذا اجمع للذي اخذه
اخذه وهو احق به لان صاحب الارض والدار لم
يملكه قط ولم يكن له في ذلك ملك الا ترى
لو ان صيادا نصب شبكة في ارض رجل فصاد بها
صيدا كان له دون صاحب الارض والدار وكذلك
جميع ما ذكرت لك قلت ارايت نهرا لرجل
يكون فيه السمك او طير من طيور الماء لا يوجد ذلك
الا فيه فجاء رجل فصاد من ذلك النهر سمكه او
طيرا من احق به قال الذي صاده قلت
ولم قال لان هذا نهر جار ... السمك ... من
ذلك النهر ويخرج لا يقدر على ما فيه الا بصيد قلت
ارايت ان كانت اجمة لا يقدر ان يخرج سمكها منها الا
اذا نصب الماء ... فجاء رجل فصاد من سمكها ... لمن يكون
قال هذا لمن صاده قلت ارايت ان كانت
اجمة ضخمة الى جنب نهر جار فيدخل السمك فيها من ذلك

النهر



النهر ويخرج منها فالقول في ذلك ان اخذ رجل من سمكها
قال هذا لمن اخذه اذا كان على ما وصفت وهذا
بمنزلة النهر الجاري قلت ارايت ان كان صاحب
الاجمة احتال لذلك حتى خرج الماء وبقي السمك قال
هو لصاحب الاجمة قلت ارايت مجوسيا ومسلما رميا
صيدا جميعا معا فقتلاه وسميا هل يؤكل قال لا قلت
وهما عندك بمنزلة الذبح قال نعم قلت ارايت
مسلما لم يقدر على ان ينزع قوسه فرمى بها فاعانه مجوسي
في مده المجوسي فرمى فاصاب صيدا فقتله هل يؤكل صيده
قال لا قلت لم وان كان المسلم قد سمى قال وان
كان المسلم قد سمى قلت ولم قال لان المجوسي
قد رمى معه وهذا بمنزلة مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح و(السكين)
بيد المسلم فلا تحل تلك الذبيحة قلت ارايت
مسلما رمى صيدا فلم يقع السهم في الصيد حتى ارتد
عن الاسلام ايؤكل ذلك قال نعم قلت
ولم قال لانه رمى وهو مسلم قلت ارايت
ان رمى وهو مرتد عن الاسلام ثم اسلم قبل ان يقع
السهم ثم وقع فقتل الصيد هل يؤكل قال لا
قلت ولم قال لانه رمى وهو مرتد قلت
ارايت نصرانيا او يهوديا رمى صيدا فقتله هل يؤكل
صيده قال نعم قلت وهو عندك بمنزلة المسلم في
جميع ما ذكرت قال نعم قلت فان رماه ورمى
باسم المسيح وكان ... واصاب صيدا فقتله هل يؤكل قال
لا قلت وكذلك لو ذبح قال نعم قلت ولم
قال لا يكون في هذا احسن حالا من المسلم الا ترى

ان المسلم اذا ترك التسمية متعمدا لم يؤكل من ذبيحته
وكذلك البغاث قلت فان تركها ناسيا اكلت
قال نعم قلت ارايت الرجل يرمي الصيد في السما
فيقع على الارض فيموت ايؤكل قال نعم قلت
ولم قال لانه لم يصبه شي دون الارض

## باب
### المتردي والرمي

قلت ارايت رجلا رمى صيدا فاصابه فوقع في الما
فمات هل يؤكل قال لا قلت ولم قال
لاني لا ادري لعل الما قتله وقد بلغنا في ذلك اثر
عن عبد الله بن مسعود قلت ارايت ان كان
مات قبل ان يقع في الما هل يؤكل قال نعم قلت
ارايت الرجل يرمي الصيد في السما فيصيبه فيقع
على جبل فيتردى من الجبل حتى وقع على الارض ايؤكل
قال لا قلت ولم قال لان هذا متردي
ولا ادري لعل الجبل قتله قلت وكذلك ان وقع
على صخرة ثم وقع على الارض قال نعم قلت ارايت
ان وقع على الجبل فمات مكانه او وقع على صخرة فمات عليها
ثم وقع بعد ما مات على الارض هل يؤكل قال نعم
قلت ولم قال لانه حين مات في موقعه
الذي وقع مكانه وقع على الارض وانما اكره اذا
وقع على شي دون الارض ثم يقع على الارض بعد ذلك
قلت ارايت ان رماه وهو على جبل فاصابه فتردى
من الجبل حتى وقع من موضع الى موضع حتى وقع على





الارض هل يؤكل قال لا قلت ارايت
ان وقع من الجبل على الارض فمات ولم يصبه شي
دون الارض من الجبل ايؤكل قال نعم لا باس
به قلت ولم اوليس هذا متردي قال
لا انما المتردي اذا اصابه شي من الجبل دون الارض
ثم وقع بعد ذلك على الارض فهذا متردي اكرهه
قلت ارايت ان رماه وهو على راس جبل على
صخرة من الجبل فاستقر عليها فمات ولم يصبه شي دون
المكان هل يؤكل قال نعم لا باس به قلت
ولم قال لان هذا بمنزلة الارض الا ترى انه لو كان
في السما فوقع في ذلك المكان فمات عليه اكلته وانما
المتردي ان يقع فيصيبه شي دون المكان الذي
يموت فيه فهذا الذي اكره قلت وان كان
صيدا على حائط او فوق بيت فرماه رجل فاصابه
شي من الحائط دون الارض هل يؤكل قال لا
هذا متردي قلت وكذلك لو كان على نخلة او شجرة
فاصابه شي من النخلة دون الارض قال نعم
قلت ارايت ان وقع من على النخلة او الحائط ثم
مات قبل ان يقع على الارض هل يؤكل قال نعم
قلت ارايت ان وقع هذا الحائط والنخلة الى
الارض هل يؤكل قال نعم قلت وكذلك
ما كان عليه الصيد يرمى في ذلك المكان فان اصابه
شي دون الارض لم يؤكل وان لم يصبه اكل قال
نعم قلت ارايت رجلا رمى صيدا فوقع على ظهر
البيت ثم وقع من ظهر البيت فمات هل يؤكل قال

نعم لا بأس به قلت ولم قال لانه بمنزلة الارض
قلت أرأيت رجلا رمى صيدا فاصابه فوقع الصيد
على رمح منصوب فمات وفي الرمح سنان او ليس فيه
سنان وطرفه حديد او ليس بحديد هل يؤكل قال
لا قلت ولم وقد زعمت انه اذا وقع فوق بيت
فمات اكل قال ليس هذا بمنزلة ظهر البيت لان
الرمح ههنا يقتل ولا ادري لعله هو الذي قتله
قلت وكذلك لو وقع على قصبة قائمة فوقع على
طرفها قال نعم قلت وكذلك كل شيء من
هذا النحو قال نعم لا يؤكل لاني لا ادري لعل
ذلك قتله قلت وكذلك لو وقع على آجرة
قائمة او على لبنة فوقع على حدها قال نعم
قلت أرأيت ان كانت الآجرة موضوعة في الارض
او اللبنة فوقع فمات عليها قال هذا بمنزلة الارض
قلت وكل شيء وقع عليه دون الارض فمات عليه
مما لا يقتل فلا بأس بأكله من نحو ما وصفت لك وما كان من نحو
سطح البيت او نحو ذلك يكون بمنزلة الارض مما لا يقتل
فلا بأس به قال نعم قلت فظبي متردي
اذا ادركت ذكاته فذكيته فلا بأس باكله قال نعم
قلت وكذلك ما عقر السبع او الرمية فادركت
ذكاته فذكيته قال نعم لا بأس باكله قلت أرأيت
رجلا رمى صيدا فاصابه سهم فنفذ السهم فاصاب صيدا
آخر فقتلهما جميعا هل يؤكلان جميعا قال نعم قلت
أرأيت رجلا رمى صيدا سمى عليه فاصاب غيره هل يؤكل قال
نعم قلت وكذلك لو كان اصاب صيدا فنفذ منه ثم

نفذ

نفذ السهم فاصاب آخر غيرها فقتله هل يؤكل قال
نعم قلت أرأيت لو كان صيدا كثيرا فرماها
جميعا ولم ينو واحدا بعينه فاصاب بعضها او اصاب
غيرها هل يؤكل قال نعم قلت أرأيت رجلا
رمى صيدا وسمى فردت الريح السهم الى ناحية اخرى
يمينا او شمالا فاصاب صيدا آخر هل يؤكل الصيد قال
لا قلت لم قال لان السهم قد انصرف
عن وجهه ذلك وردته الريح الى غيره قلت
أرأيت ان لم ترده الريح عن وجهه ذلك هل يؤكل الصيد
قال نعم اذا لم يرجع السهم عنه فلا بأس به قلت
أرأيت ان كانت الريح دفعت السهم وهي ريح شديدة فاصاب
السهم صيدا ولم يعدل عن وجهه ذلك هل يؤكل قال
نعم قلت أرأيت رجلا رمى صيدا بسهم فاصاب
السهم حائطا او صخرة او ساعد ذلك ثم رجع فاصاب
صيدا هل يؤكل قال لا قلت ولم قال
لان الحائط رده الى وجه آخر فلا يؤكل قلت أرأيت
ان مر السهم بين الشجر فجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه
ومضى كما هو والسهم في سننه ذلك لم يتغير فاصاب
صيدا فقتله هل يؤكل قال نعم لا بأس به قلت
فان كان سنان الشجر قد رده حين اصابه السهم فرجع يمنة
او يسرة قال لا يؤكل وان اصاب الشجر فعدل عنها
يمنا وشمالا او سفلا او على ذلك قلت أرأيت
ان مر بحائط فخدش السهم الحائط في سننه ذلك
فاصاب صيدا فقتله هل يؤكل قال نعم اذا لم يرجع
السهم عن سننه قلت أرأيت رجلا رمى بسهم ومما

ثم رمى رجل بسهم آخر فأصاب ذلك السهم الأول
قبل أن يصيب الصيد فرده عن وجهه ذلك فأصاب
صيدا فقتله هل يؤكل قال لا قلت وكذلك
لو استقبله رجل بقصبة فضربه أو رمى بحجر قال نعم
قلت أرأيت رجلا رمى صيدا بسهم ورماه آخر
بحجر قال نعم قلت أرأيت رجلا رمى صيدا بسهم
ورماه آخر بحجر فقتلاه جميعا هل يؤكل قال لا
قلت ولم قال لأن رميه الحجر لا يؤكل

## باب

### ما لا يؤكل صيده من الرمي والمعارض

قلت أرأيت رجلا رمى صيدا ببندقة فأصابه
فقتله هل يؤكل قال لا قلت وإن سمى قال
وإن سمى قلت ولم قال لأن البندقة بمنزلة الحجر
وقد جاء في ذلك أثر أيضا أن لا يؤكل ما قتلت البندقة
قلت وكذلك لو أن رجلا رمى صيدا بحجر فقتله قال
نعم قلت وإن جرحه الحجر قال وإن قلت
وإن كانت مروة حديدة قال نعم إذا لم يبضع قلت
أرأيت رجلا رمى صيدا بمروة حديدة وسمى فقطع رأسه هل
يؤكل قال لا قلت فإن رمى فقطع أوداجه
قال وإن قلت ولم قال لأن الحجر ليس
بمنزلة السهم ولا يخرق فلا يؤكل صيده وإن جرح حتى
يذكى قلت وكذلك لو أن رجلا رمى صيدا بعصا أو
بعود قال نعم إلا أن يصيبه بنصلها قلت أرأيت
إن رمى صيدا بالسكين فخزق الصيد أو جرحه هل يؤكل





قال نعم قلت وكذلك لو رماه بسيف قال
نعم قلت وإن مات قال وإن مات
قلت أرأيت إن أصابه بقفا السكين هل يؤكل
قال لا قلت وكذلك لو أصابه بعرض السيف
قال نعم قلت أرأيت إن أصابه بعرض السيف
وحده جميعا هل يؤكل قال لا قلت ولم قال
لأن ما قتل بعرض السيف لا يؤكل حتى يذكى ولا يؤكل إذا
قتله قلت أرأيت رجلا أخذ عودا فحدده وجعله
بمنزلة السهم ورمى به فأصاب صيدا فقتله هل
يؤكل قال إن كان خرق بحده فلا بأس بأكله وإن
كان أصابه بعرضه فلا يؤكل منه قلت وكذلك
لو رماه بمعراض قال نعم وقد بلغنا في الأثر
أن المعراض إذا رمي به فخرق أكل منه وإن لم يخرق
لم يؤكل قلت أرأيت رجلا أخذ مروة فحددها
وجعلها بمنزلة السهم وأطالها حتى صارت بمنزلة
السهم ثم رمى به وسمى وهذا مما يرمى به فخرق كما
يخرق السهم فقتل هل يؤكل قال نعم وإن أصابه
بعرضه لم يؤكل قلت ولم قال لأنه إذا كان
على ما وصفت فهو بمنزلة السهم يرمى به قلت
أرأيت النشابة والسهم وكل ما رمي به أهو عندك
سواء يؤكل ما خزق قال نعم قلت وسواء كانت
فيه حديدة أو لم تكن قال نعم قلت أرأيت
النشابة والسهم إذا أصاب بعرضه هل يؤكل قال
نعم إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه قلت ولم
قال هو عندي بمنزلة المعراض إذا أصاب بعرضه

قلت أرأيت كل شيء ليس له حد ولا طرف من نحو
الحجر والبندقة لا يؤكل صيده وإن أدرك إلا أن يذكيه
قال نعم قلت أرأيت رجلا رمى بمعراضه
فأصاب صيدا بحرفه فقتله هل يؤكل قال نعم
قلت وهو عندك بمنزلة النشابة والسهم
قال نعم قلت وكذلك إن رمى برمح قال
نعم قلت وكذلك إن لم يكن فيه سنان فخزق
بطرفه قال نعم قلت وإن أصاب معترضا
لم يؤكل قال نعم لا يؤكل قلت وكل شيء
أصاب معترضا لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته قال نعم

## بَابُ

### ما يُستَوحش مِن غَيرِ الصَّيد

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا أحسستم
شيئا من ذلك فاصنعوا به كما تصنعون بالصيد وبلغنا
أن بعيرا تردى في بئر على عهد ابن عمر فلم يقدر على
نحره فوجئ من قبل خاصرته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين قلت
أرأيت بعيرا توحش أو ند فلم يقدر عليه مخافة أن
يذهب فرماه رجل بسهم فسما فقتله هل يؤكل قال
نعم وهو في ذلك بمنزلة الصيد قلت وكذلك
لو كان ثورا فعل مثل ذلك قال نعم لما ذهب ذلك
وخيف عليه الذهاب فأمر فذلك ذكاة وهو في ذلك
بمنزلة الصيد قلت إنما أصيب منه فلا بأس بأكله
قال نعم قلت أرأيت إن أصاب قرن الثور أو





الثور أو الظلف هل يؤكل قال إن أدمى الظلف
وخلصت الرمية إلى اللحم فأدمت فلا بأس به وإلا لم يؤكل
قلت وكذلك لو أن رجلا رمى صيدا أو ظبيا فأصاب
قرنه أو ظلفه فأدمى وخلصت الرمية إلى اللحم فمات
أيؤكل قال نعم قلت وأي موضع منه إذا
أدماه فقتله ذكاة قال نعم قلت أرأيت
بعيرا تردى في بئر فلم يقدر على نحره فطعن برمح
أو بسيف في ظهره أو في فخذه فأدمى ذلك ومات
هل يؤكل قال نعم قلت وأين ما جاءته
إذا أدماه فقتله ذكاة قال نعم قلت أرأيت
إن كان ثورا توحش في طلعة أو أصل قرنه قال
إذا أدماه فلا بأس بأكله قلت وكذلك إن
رماه بسهم أو نشابة فخزق قال نعم قلت
أفرأيت إن رماه بحجر فقتله في البئر أيؤكل قال
لا يؤكل ذلك ولا يكون ذلك ذكاة قلت أرأيت
ظبيا انفلت من صاحبه فلم يقدر عليه فرماه رجل
بسهم فقتله أيؤكل قال نعم قلت وكذلك
لو كان حمار وحش قد ألف قال نعم قلت
وكل شيء من هذا النحو فهو على هذا قال نعم

## بَابُ

### الرجل يَضرِب الصَّيد بسيف أو يرميه به فيقطع بعضه

قلت أرأيت رجلا ضرب صيدا بسيف فقطع فخذه
فأبانها فمات الصيد ما القول فيه قال يؤكل

الصيد كله الا العضو الذي ابانه فلا ياكلها قلت
و كذلك ان قطع العجز و اليد و الرجل فابانهما
منه قال نعم قلت ارايت ان ضربت الصيد
فقطع يدا او رجلا فلم يبنه فمات هل يوكل كله واليد
والرجل قال نعم قلت لم قال لانه
بمنزلة رجل ضرب صيدا فجرحه فمات فلا باس باكله
كله وانما يلقى ما ابان منه قلت ارايت ان
ضرب رجله فتعلق بجلده فمات الصيد هل يوكل قال
اذا تعلق بجلده فان كان بمنزلة ما قد بان منه فلا
ياكله قلت ارايت ان ضرب صيدا ولم يسم
فقتله هل يوكل قال نعم قلت وان ترك
التسمية متعمدا لم يوكل قال لا يوكل قلت
وهما عندك بمنزلة الذبح قال نعم قلت ارايت
رجلا ضرب صيدا فقطعه بنصفين فابانه ما القول
في ذلك قال يوكل الصيد كله قلت ارايت
ان قطع الثلث مما يلي الفخذ فابانه قال ياكل الثلثين
مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي الفخذ قلت
ارايت ان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه هل يوكل قال
نعم يوكل كله قلت ولم صار هذا هكذا
قال لان ما بين النصف الى العنق مذبح فاذا ابانه
بنصفين اكلهما جميعا فان كان الذي ابان من قبل العجز
اقل من النصف فلا يوكل الذي ابان منه ويوكل الباقي
فاذا كان الذي ابان اقل من النصف مما يلي الراس
اكل كله محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم نحو ذلك قلت ارايت رجلا ضرب صيدا وسمى

فابان طائفة من الراس ما القول في ذلك قال
اما ان ابان اقل من نصف الراس اكله كله قلت
ولم وقد زعمت ان النصف الذي يلي الراس مذبح
قال لان المذبح في العنق نفسها الى اسفل ذلك
الى النصف مما فوق العنق من الراس ليس بمذبح
قلت ارايت رجلا ضرب ظبيا وسمى فقطع حلقه
فابانه ايوكل قال ان كان ادماه فلا باس به وان
لم يكن ادماه فلا يوكل قلت وكذلك القرن
قال نعم قلت ارايت رجلا ضرب عنق شاة
بسيف وسمى فابانه من قبل الاوداج هل يوكل قال
نعم وقد اساء في صنعه وقد بلغنا ان رجلا ضرب
عنق بطة فابانها فسئل عن ذلك عمران بن الحصين
فامر باكلها قلت ارايت ان ضرب مما يلي القفا
فابان الراس ما القول في ذلك قال ان كانت
الشاة ماتت قبل ان تقطع الاوداج فهي ميتة لا خير في
اكلها وان كان قطع الاوداج قبل ان تموت فلا باس
باكلها قلت ارايت ان ضرب منها عرقا للعنق وسمى
فابانه او لم يبنه واراد بذلك الذبح هل يوكل
قال لا هذه ميتة لا خير في اكلها قلت ولم
قال لان هذا الذي وصفت لا يكون ذكاة لانه يكون
على وجهه قلت ارايت بعيرا ند فلم يقدر عليه
او ثورا فضربه صاحبه وسمى فابان بعضه او لم يبنه
اهو عندك بمنزلة ما ذكرت لي في الصيد اجمع قال
نعم قلت ولم قال لان هذا لم يقدر على
ذبحه وان الذي وصفت هو له ذكاة قلت ارايت رجلا

ذي شاة وسمى يريد بذلك الذكاة او بعيرا او بقرة
وهو يقدر على ذبحه فقتله هل يؤكل قال
لا هذه ميتة ولا يؤكل شيء من ذلك الا ان يذبح او ينحر
ما ادركت اذا لم يقدر على ذبحه •

## باب

## • ما يؤكل اكله من صيد البر • والبحر وما لا يؤكل •

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
اكل كل ذي مخلب من الطير وذي ناب من السباع
قلت ارايت الارنب هل ترى باكلها باسا قال
لا باس باكلها وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر باكلها قلت ارايت الضب هل ترى باكله
باسا قال اكرهه قلت ولم قال للاثر
الذي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ارايت النمل والضبع واشباه ذلك هل يؤكل قال
لا خير في اكل شيء من هذا قلت ولم قال
لان هذا سبع قلت ارايت اليربوع والقنفذ
واشباه ذلك من هوام الارض هل يحل اكله قال
نعم احل اكل جميع ما ذكرت وجميع هوام الارض
قلت ارايت ما في البحر ما خلا السمك هل يحل
اكله قال نعم احل اكل جميع ما في البحر ما خلا السمك
قلت ارايت ان باع انسان شيئا مما في البحر سوى
السمك والسرطان واشباه ذلك هل يجوز بيع شيء من ذلك
قال لا قلت ولذلك حل اكلها لو باعه رجل



قال نعم لا يجوز بيع شيء من ذلك الا ان يكون من السمك
قلت ولم قال لان هذا ليس له ثمن قلت
ارايت ما كان له من ذلك ثمن من نحو السمن وجلود الحمر
واشباه ذلك هل يجوز بيعه وهو مما يكون في البحر قال
نعم قلت ولم قال لان هذا يباع وينتفع به الناس
واما الضفدع والسرطان واشباه ذلك مما في البحر
فليس له ثمن ولا يجوز بيعه قلت ارايت الغراب والنسر
والعقاب واشباه ذلك من صيد البر هل يؤكل لحمه
قال لا يحل اكل ما كان له مخلب من الطير ونحو ما ذكرت
فلا خير في لحمه وما لم يكن له مخلب فلا باس به قلت
ارايت البازي والصقر واشباه ذلك مما له مخلب
هل يؤكل قال لا قلت ارايت العصفور والسودانية
والصعو واشباه ذلك مما ليس له مخلب هل يحل اكله
قال لا باس باكل هذا وما اشبهه من صيد البر
قلت ارايت الغراب الابقع الذي ياكل الجيف
ايحل اكله قال نعم قلت ارايت الغراب الزرعي
هل ترى باكله باسا قال لا باس به قلت
ارايت المارماهيج وما اشبهه من السمك والجري
هل ترى باكله باسا قال لا باس باكله قلت
ارايت لحوم الحمر الاهلية هل يكره اكلها قال نعم
قلت وكذلك البغال قال نعم قلت ولم
قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره
لحوم الحمر الاهلية قلت افتكره لحوم الخيل قال
بعض الفقهاء يرخص فيه وترك اكله احب الي وقد ذكر
لنا عن ابن عباس انه كان يكره ذلك قلت ارايت

ما نهيت عنه وعن اكله من ذي ناب ايصلح للرجل ان
يبسط جلده فيصلي عليه ويلبس قال لا باس بذلك
كله قلت ولم قال لانه قد رخص فيما هو اشد
من هذا جلود الميتة فهو اهون منه قلت ارايت
لحوم الابل الجلالة ايكره اكل لحومها قال نعم قلت
افيكره ان يحمل عليها وذلك حالها قال نعم وقد
بلغنا اثر انه نهى عن اكلها ولا يؤكل لحومها حتى تحبس
اياما وتعلف فاذا فعل ذلك فلا باس باكلها قلت
ارايت الدجاج هو اكثر دنسا ولا ترى باكلها باسا قال
لان الابل قد جاء فيها اثر ونهى عن اكلها لان الابل ليست
لها علف عن ذلك والدجاجة تخلط وقد جاء في الابل اثر

## باب
## الذبائح وما لا يؤكل من الذبيحة

قلت ارايت رجلا ذبح شاة وترك التسمية متعمدا
ما القول فيه قال لا خير في اكلها وهي ميتة
قلت ولم قال من قبل قول الله تعالى في كتابه
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد جاء في ذلك
الاثار واجتمع عليه الفقهاء قلت ارايت ان
ترك التسمية ناسيا ايؤكل قال نعم لا باس به قلت
ولم قال لانه ترك التسمية ناسيا وقد بلغنا
في ذلك اثر عن غير واحد عن علي وغيره قلت
ارايت رجلا ذبح بسنه او بظفره هل يؤكل قال لا
قلت ولم قال لان هذا لا يذكى به قال





وحدثنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة انه قال اذبح بما افرى الاوداج وانهر الدم
ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة
وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك
وقال انها مدى الحبشة وهذا عندنا بمنزلة الميتة
قلت ارايت ما خلا من غير السن والظفر مما يذبح
به من حديد او قصب او حجر او غير ذلك مما افرى الاو
داج وانهر الدم هل تذكى به شاتا قال لا باس به ان
يذبح بكل شيء مما افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا
السن والظفر من حديد او قصبه وقد بلغنا ان
رجلا ذبح ارنبا بمروة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باكلها قلت والحجر والقصبة عندك بمنزلة
السكين قال نعم قلت ولا ترى باسا ان يذبح
به وهو يقدر على السكين قال لا باس اذا كان يفري
الاوداج وينهر الدم قلت ارايت الرجل يذبح الشاة
فيقطع الحلقوم والمريء واكثر من نصف الاوداج ثم
يدعها حتى تموت هل تؤكل قال نعم لا باس باكلها
قلت افيكره ذلك الصنيع قال نعم قلت
ارايت ان قطع اقل من نصف الاوداج ثم تركها حتى
تموت هل تؤكل قال لا خير في اكلها قلت ولم
قال لانه لم يقطع الاوداج فلا تؤكل حتى يقطع الاكثر
من نصف الاوداج قلت ارايت ان ذبح شاة
من قبل قفاها هل تؤكل قال ان كانت الشاة لم تمت
حتى وصل الى الاوداج والحلقوم فقطعهما فلا باس باكلها
وان كانت ماتت قبل ان يصل الى الاوداج والحلقوم

داج

بقي منه لا تجزي في اكلها **قلت** اما يكره ذلك الصنيع
قال نعم **قلت** ارايت رجلا ذبح شاة فقطع راسها
هل يوكل قال نعم ولا باس باكلها **قلت** افتكره
ذلك الصنيع قال نعم **قلت** افتستحب للرجل اذا
ذبح ان يقطع الاوداج كلها ثم يلقيه قال نعم **قلت**
ارايت الرجل يضرب حلق الشاة بالسيف من المذبح او
دون ذلك بشي وسمى هل يوكل قال لا باس باكلها
**قلت** اتكره هذا الصنيع قال نعم **قلت**
ارايت الرجل يذبح الشاة من القفا وسمى وتوجه نحو
القبلة متعمدا او غير ذلك قال لا باس باكلها **قلت**
اتكره هذا الصنيع قال نعم **قلت** ارايت الرجل
ينحر الشاة نحرا من منحرها ولا يذبحها من قبل حلقها قال
لا باس باكلها **قلت** اتكره هذا الصنيع قال نعم
**قلت** ارايت الرجل يذبح الشاة من فوق الست فيقطع
الاوداج ثم اضطربت حتى وقعت من فوق الست فماتت
هل يوكل قال نعم لا باس باكلها **قلت** ولم قال
لانها قد ذبحت فلا يضرها ما اصابها بعد ذلك **قلت**
ارايت الرجل يذبح الشاتين او الثلاث يسمي على الاولى
منها وترك التسمية على غير ذلك عمدا هل يجزيه تسمية الاولى
قال لا ويوكل الشاة التي سمى عليها ولا يوكل ما سوى ذلك
مما ترك التسمية عليه عمدا **قلت** ارايت رجلا اذبح
شاة ليذبحها فسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى
فذبح بها هل توكل قال نعم لا باس به **قلت** ارايت
رجلا اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها فكلمه انسان او استقى
ماء فشرب او احد السكين قليلا ثم لم يلبث ثم ذبح على تلك التسمية

هل

هل يوكل قال نعم لا باس به **قلت** ارايت
ان تحدث واطال الحديث واخذ في عمل سوى ذلك
ثم ذبح هل يوكل قال لا اما هذا فانا اكرهه **قلت**
ارايت ان ذبح فقال الحمد لله على ذبيحته ولم يزد على
ذلك هل يوكل قال نعم **قلت** ولم ذلك لو
قال سبحان الله والله اكبر يريد التسمية بذلك
كله قال نعم هذا كله سوا وكل شي من هذا تسمية
ولا باس باكله **قلت** ولذلك كل شي ذكر من اسما
الله على ذبيحته يريد التسمية قال نعم **قلت**
ارايت ان قال الحمد لله يريد به ان يحمده ولا يريد به التسمية
هل يوكل ذلك قال لا

## باب
### ما يكره للرجل ان يصنع بالذبيحة ولا يحرم ذلك اكلها

**قلت** ارايت اذا ذبح الرجل ايكره ان ينخع قال
نعم **قلت** ولا ترى باكلها باسا قال نعم لا
باس به وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه نهى عن النخع **قلت** ويكره للرجل اذا ذبح ان يجر
الشاة الى مذبحها قال نعم **قلت** ولا ترى باكلها
باسا قال نعم وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه نهى عن ذلك **قلت** فهل يكره له ان يسلخ الشاة
ثم يحد السكين قال نعم اكره ذلك ولا باس باكلها
وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن ذلك
**قلت** فهل يكره للرجل اذا ذبح ان يذكر مع اسم الله

سا سواه فيقول اللهم تقبل من فلان قال نعم ولا بأس
به قلت أرأيت ان قال اللهم تقبل من فلان
قبل ذلك ثم ذكر اسم الله تعالى وذبح ولم يذكر شيئا
من ذلك قال هذا لا بأس به.

## باب
## ذبيحة المرأة والصبي وأهل الذمة

قلت أرأيت المرأة تذبح هل تؤكل ذبيحتها قال
نعم لا بأس بها قلت وهي عندك بمنزلة الرجل
قال نعم قلت وان كانت يهودية او نصرانية
قال نعم لا بأس به قلت أرأيت الصبي يذبح
ذبيحة هل تؤكل ذبيحته قال ان كان يضبط الذبح ويعقل
التسمية والذبيحة فلا بأس به وان كان لا يعقل ذلك
فلا خير فيه بلغنا عن ابراهيم انه قال لا بأس بذبيحة
الصبي قلت وكذلك صبيان اهل الكتاب من اهل
الذمة قال نعم لا بأس بذبائحهم اذا كانوا يعقلون
ذلك قلت أرأيت ذبيحة المجوسي قال لا خير فيها
ولا تؤكل ذبيحته قلت وان سمى قال وان سمى
قلت ولم قال لان تسميته لا تحل ذبيحته لانه
مجوسي وانما تحرم ذبيحته من قبل دينه قلت أرأيت
ذبائح اهل الحرب هل ترى بها بأسا قال ان كانوا
من اهل الكتاب فلا بأس به وان كانوا من غير اهل الكتاب
فلا خير فيه وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه رخص في
ذبائح اهل الحرب من اهل الكتاب قلت وكذلك صبيانهم

وبنيهم

ونساؤهم قال نعم قلت أرأيت المرتد هل تؤكل
ذبيحته قال لا قلت وكذلك المرتدة قال نعم
قلت وان تهود او تنصر فلا خير في ذبيحته قال نعم
قلت ولم وقد تهود قال لاني لا اتركه على دينه
حتى يدخل في الاسلام ولا تحل ذبيحته الا برجوعه الى الاسلام
قلت أرأيت المجوسي اذا تهود اتؤكل ذبيحته قال
نعم لا بأس بها قلت ولم وقد كان مجوسيا قال
لانه اذا تهود او تنصر فهو بمنزلتهم قلت وكذلك
المجوسية قال نعم قلت أرأيت الصبي من اهل
الذمة اذا كان احد ابويه مجوسيا والآخر من اهل الكتاب
هل تؤكل ذبيحته اذا ذبح وهو يعقل التسمية قال نعم
لا بأس به قلت ولم قال لاني الحقه بأبيه الذي
كان من اهل الكتاب واجعله بمنزلته في كل شيء قلت
قلت أرأيت نصرانيا تمجس او تهود هل تؤكل ذبيحته
قال لا قلت ولم قال لانه اذا تمجس فهو بمنزلة
المجوسي قلت أرأيت نصارى بني تغلب هل تؤكل ذبائحهم
قال نعم لا بأس به ولا بأس بنكاح نسائهم وقد
بلغنا ذلك عن الحسن البصري قلت أرأيت الصبي
والمرأة واليهودي والنصراني اهم في الصيد بمنزلة الرجل
المسلم يحل من صيدهم ما يحل من صيده ويحرم من صيدهم
ما يحرم من صيده قال نعم قلت أرأيت اليهودي
والنصراني والمرأة والصبي اذا تركوا التسمية ناسين
هل تؤكل ذبائحهم قال نعم قلت وهم في هذا
بمنزلة الرجل المسلم قال نعم قلت أرأيت الاخرس
اذا كان من اهل الاسلام فذبح او من اهل الكتاب

فذبح هل تؤكل ذبيحته قال نعم لا بأس بها قلت
ولم قال لأن حرمته لا تحرم ذبيحته ولأن ملته على
الذبيحة الأولى إن الرجل إذا ذبح ينبغي أن يسمي اهلت
ذبيحته لله لذلك هذا .

## باب
## المتردي من الذبائح .

قلت أرأيت الشاة إذا تردت من فوق البيت أو
من جبل أو البقرة أو غير ذلك فأدركها صاحبها
فذبحها قبل أن تموت هل تؤكل قال نعم لا بأس به
قلت ولم وهو متردي قال من قبل قول الله تعالى
إلا ما ذكيتم وقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب
وأن تستقسموا بالأزلام فكل شيء من هذا إذا أدركت
ذكاته قبل أن يموت فلا بأس بأكله من قبل قول الله تعالى
إلا ما ذكيتم قلت أرأيت المنخنقة ما هي قال
شيء يصنعه المجوس يعمد أحدهم إلى الشاة فيخنقها
ثم يدعها حتى تموت فهذه لا تؤكل إلا أن تدرك
ذكاتها فتذبحها قبل أن تموت قلت أرأيت
النطيحة ما هي قال الشاة تنطح الشاة أو الثور ينطح
الثور فيموت فهذا لا يؤكل فإن أدركت ذكاته فذبحته
فلا بأس به قلت أرأيت الموقوذة ما هي قال
شيء يصنعه المجوس يعمدون إلى الشاة فيضربونها بالخشب
حتى إذا أوقذوها تركوها حتى تموت فإن أدركت ذكاتها



فذبحتها فلا بأس بأكلها . قلت فما أكل السبع
فإن أدركت الذكاة فذكيته قبل أن يموت فلا بأس به
قلت أرأيت ما ذبح على النصب ما هو قال
شيء يصنعه قوم من المشركين يجيئون بذبائحهم على
أنصاب لهم من الحجارة ويسمون بأسمائها قلت
أرأيت قوله وأن تستقسموا بالأزلام قال كانوا إذا
فعلوا ذلك استقسموا عليها بالقداح فكل شيء أدركت
ذكاته مما ذكرت من ذلك فذبحته قبل أن يموت
فلا بأس بأكله والله أعلم .

## باب
## ما يجزئ من الأضحية .

قلت أرأيت الثني هل يجزئ في الأضحية قال
نعم يجزئ الثني فصاعدا من كل شيء من المعز والضأن
والبقر والإبل قلت فهل يجزئ ما دون الثني
قال لا يجزئ ما دون ذلك شيء مما ذكرت لك
إلا من الضأن فإن الجذع من الضأن يجزئ إذا كان
عظيما وقد بلغنا عن أبي هريرة ذلك ولا يجزئ
الجذع إلا من الضأن في شيء من الأشياء في الأضحية ولا
في غيرها قلت فهل يجزئ الثني مما ذكرت من
المعز وغيره في كل شيء وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن رجلا من الأنصار ذبح عنز الجذعة
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال تجزئ
ولا تجزئ أحدا بعدك قلت أرأيت الرجل يذبح أضحيته
قبل أن يصلي الإمام هل تجزئه قال لا قلت لم

قال لانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلا من اصحابه ذبح شاة قبل ان يصلي فقال انما
هي شاة لحم قلت ارايت من ذبحها قبل ان ينصرف
اهل الجبانة وبعد ما انصرف اهل المسجد الاعظم
هل يجزيه ذلك قال نعم قلت ولم
قال لانا نستحسن في هذا ان يجزيه قلت
ارايت الكبش المكسور القرن هل يجزي قال نعم
لا باس به هو وغيره في ذلك سوا وقد بلغنا عن
عمار بن ياسر انه سئل عن ذلك فقال لا باس به الا
ترى ان الشاة قد تولد جما فلا يكون لها القرن
اشد من هذا قلت ارايت الخصي هل به ترى
باسا ان يضحى به فقال لا باس به وقد بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين خصيين
فذبح احدهما عن نفسه والاخر عن امته قلت
ارايت الرجل يضحي بالشاة الجرباء او الثولاء هل يجزي
ذلك عنه قال نعم اذا كانت سمينة قلت
ارايت القوم يشتركون في البقرة او الناقة فيضحون
بها عن سبعة اتجزيهم قال نعم قلت
فان كانوا من قبايل شتى قال وان كانوا وقد بلغنا
ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن حذيفة بن اليمان
قلت ارايت البقرة او البعير اذا كان جذعا هل يجزي
واحد منهما قال لا قلت ارايت ان ذبحت البقرة
عن خمسة او ستة او ثلاثة هل يجزيهم قال نعم يجزي
ان يذبح عن واحد الى سبعة قلت ارايت ان ذبحت
عن ثمانية هل يجزيهم قال لا قلت وهل يجب

عليهم

عليهم ان يعيدوا قال نعم قلت ارايت ان ضحوا
بالبقرة او بالبعير عن سبعة هل يجزيهم من ذلك
بالنيات اذا ذبحوها ولا يسمون اسماءهم قال نعم
قلت ارايت اذا اشترى البقرة سبعة ثم مات
بعضهم قبل ان يذبح فقال ورثته اذبحوها عنكم وعن
فلان الميت هل يجزيهم قال نعم قلت ارايت
ان كانوا ستة فضحوا بها ومعهم رجل كافر وهو
السابع هل يجزيهم ذلك قال لا قلت ارايت
ان كان معهم رجل مسلم لا يريد بنصيبه الاضحية
وانما يريد به اللحم قال لا قلت ولم قال
لانهم اذا دخل معهم شيء مما ذكرت لم يجزهم قلت
ارايت ان كان معهم صبي قد ضحى عنه ابوه هل يجزي
السبعة قال نعم قلت ولم وليس على الصبي
اضحية قال نستحسن في هذا وندع القياس قلت
ارايت ان كان معهم رجل معتوه وضحى عنه ابوه
هل يجزيهم قال نعم قلت فان كان معهم
مرتد هل يجزيهم قال لا قلت ارايت ان كان
معهم ام ولد لرجل ضحى عنها مولاها هل يجزيهم
قال نعم قلت ولم قال استحسن ذلك
قلت ارايت الرجل يشتري الاضحية ثم يبيعها
ويشتري غيرها مثلها قال لا باس به وقد بلغنا
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ارايت ان كان اشترى شرا من الاولى وقد اوجب
الاولى هل يجزيه الاخرى قال نعم ولكنه يتصدق
بفضل ما بين ثمن الاولى والاخرى قلت لم

قال لانه قد كان اوجب على نفسه الاولى قلت
ارايت الرجل يضحي احب اليك ام يتصدق بثمن اضحيته
قال يضحي افضل واحب الي قلت فهل على
الرجل اذا كان موسرا ان يضحي عن نفسه وعن ولده
وهم صغار قال هو احب الي وافضل من تركه
قلت ارايت ان كانوا ولده كبارا قال يضحون عن
انفسهم ولا يضحي هو عنهم قلت فهل يجب على الرجل
ان يضحي عن امراته قال لا ولكنها تضحي عن نفسها
قلت ارايت الرجل يشتري الاضحية فتلد عنده
ايذبحها واولادها جميعا قال نعم قلت فهل
ينبغي له ان يذبح اولادها قال لا قلت لو
باع ولدها وذبحها ايتصدق بثمن اولادها قلت
ارايت ان امسك ولدها حتى مضت ايام الاضحى قال
يتصدق به قلت ارايت الرجل يجز صوف اضحيته
قبل ان يذبحها او ينتفع به قال اكره ذلك له قلت
ارايت ان فعل ذلك بعد ما ذبحها قال لا باس بذلك
اذا كان بعد ما ذبحها قلت فهل ينتفع بجلد اضحيته
او يشتري به متاعا قال لا باس به وقد بلغنا
ذلك عن ابراهيم قلت ارايت ان باع جلد اضحيته
قال يتصدق بثمنه وانما رخص له ان يبتاع به شيئا
من متاع البيت فاما ان يبيعه فلا قلت فهل ينبغي
للرجل ان يحلب اضحيته اذا كان لها لبن قال نعم
قلت فكيف يصنع بضرعها اذا كان فيه لبن وهو يخاف
عليها ان لم يحلب قال ينضح ضرعها بالماء البارد حتى
ينقطع اللبن قلت ارايت الرجل يشتري البقرة يريد

أن

ان يضحي بها عن نفسه ثم يشترك فيها ستة بعد ذلك
ثم يشركهم حين اشتراها فاتاها انسان بعد انسان
حتى استكمل ستة جميعا هل تجزيهم قال نعم استحسن
ذلك ولو فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن

## باب
## ما لا يجزئ من الاضحية

قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال استشرفوا العين والاذن قلت ارايت الرجل
يضحي بالشاة العوراء هل تجزيه قال لا قلت
وكذلك ان كانت مقطوعة الاذن قال نعم قلت
وكذلك ان كانت مقطوعة الطرف كله قال نعم
قلت ارايت ان كان ذهب اكثر من الثلث
هل تجزي قال لا قلت ارايت ان كان ذهب
الثلث سوا هل تجزي قال نعم الا ان يكون اكثر
من الثلث وان كان اكثر من الثلث لم يجز وقال
ابو يوسف ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي هو
وهو قول محمد قولك قلت ارايت الشق يكون
في الاذن قال لا باس به قلت وكذلك السمة
قال نعم لا باس به قلت ارايت العرجا
هل تجزي قال اذا كانت تمشي فلا باس بها وهي تجزي
وان كانت لا تقوم ولا تمشي فلا تجزي قلت ارايت
العجفا التي لا تنقي هل تجزي قال لا قلت ارايت
اذا اشترى الرجل اضحية وهي سمينة ثم عجفت عنده بعد
ذلك هل تجزيه قال لا اذا كان موسرا فان كان

مكسوراً اجزاه بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا
اشترى الرجل الاضحية وهي سمينة ثم عجفت اجزأته
عنه اجزأته فان اشتراها الرجل عجفاء لم تجزئ
قلت ارأيت ان اشترى اضحية وهي صحيحة ثم عورت
عنده وهو موسر او قطعت اذنها او ذنبها او ضرعها او
انكسرت رجلها فلم تستطع ان تمشي هل تجزئ عنه قال
لا وعليه مكانها وهذه والعجفاء سواء قلت ارأيت
الرجل اذا اشترى الاضحية فماتت عنده هل عليه مكانها
ان كان غنياً وكذلك ان كانت سرقت قال نعم
قلت ارأيت رجلاً قدم اضحيته ليذبحها فاضطربت
في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها
مكانه قال هذا يجزئه قلت فان كانت
لا تستطيع ان تمشي مع ذلك قال وان قلت ارأيت
ان انفلتت السكين فاصابت عينها فذهبت قال
استحسن في هذا ان يجزئه اذا كان ذلك في ارادته
ذبحها قلت ارأيت الرجل يشتري الشاة ليس
لها اذنان خلقت كذلك هل تجزئ قال لا ان كان
هذا لون قلت وكذلك الطرف قال نعم
قلت ارأيت ان كانت عمياء او ذاهبة العينين
هل تجزئ قال لا قلت ارأيت المقطوعة الرجل
ولا تستطيع ان تمشي هل تجزئ قال لا قلت ارأيت
الرجل يضحي بالبقرة من بقر الوحش او بظبي وحش او حمار
وحش قال لا تجزئ شيء من هذا في الاضحية ولا في الهدي
قلت ولم قال لان الوحش لا يضحى به ولا تجزئ
قلت ارأيت ان كان حمار وحش قد الف او ظبية

هل

هل تجزئ قال لا قلت ارأيت اتاناً وحشية
نتجت وهي قد الفت هل يجزئ ولدها في الاضحية
قال لا قلت ولم قال لان الام وحشية
ولان الام لا تجزئ فلذلك لا يجزئ الولد قلت
فكذلك لو كانت عنز من الظباء فولدت قال نعم
قلت ارأيت ان كان عند الرجل ثور وحش فنزا
على بقرة اهلية فولدت هل يجزئ ولدها في الاضحية
قال نعم يجزئ لان ولدها بمنزلة امه قلت
ارأيت رجلاً ذبح اضحية رجل بغير امره هل يجزيه قال
نعم استحسن ذلك واما في القياس فهو ضامن لقيمتها
ولا تجزئ قلت ارأيت رجلين غلطا فاضحيتهما فذبح
كل واحد منهما اضحية صاحبه عن نفسه ما القول في
ذلك فهل يجزيهما ذلك قال نعم يجزي كل واحد
منهما اضحيته في الاستحسان ويأخذ كل منهما اضحيته قلت
ارأيت ان امر مجوسياً ان يذبحها له هل يجزيه قال
لا ولا يحل اكلها لان ذبيحته حرام قلت ارأيت ان امر
رجلاً مسلماً او نصرانياً او يهودياً فذبح له اضحيته هل يجزيه
قال نعم يجزيه وهو مكروه قلت ارأيت الاضحية
يذبحها صاحبها احب اليك او يأمر غيره قال
ذبحها هو احب الي وان امر غيره لم يضره

## باب

### من تجب عليه الاضحية

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الاضحى
واجب على اهل الامصار ما خلا الحاج قلت فما

تفسير هذا الحديث قال هو واجب على المقيمين من أهل
الأمصار وغيرهم ولا يجب على المسافرين من أهل الأمصار
كانوا أو غيرهم بعد أن يكونوا مسافرين **قلت** أرأيت
أهل السواد هل عليهم أن يضحوا قال نعم وعلى غيرهم
والأضحى واجب على كل مقيم من أهل الأمصار وغيرهم
إذا كان موسرًا **قلت** أرأيت أهل السواد من كان
منهم في غير مدينة ولا مصر من ذبح منهم في يوم النحر حين
ينشق الفجر هل يجزيهم قال نعم **قلت** فإن
ذبح قبل أن ينشق الفجر قال لا يجزيه **قلت** ولم
قال لأنه لا يجزيه أن يذبح الأضحية ما لم ينشق الفجر لأن ذلك
لا يجب عليه حتى ينشق الفجر **قلت** ولم يجزيه أن يذبح
إذا انشق الفجر ولا يجزي أهل الأمصار والمدائن قال
لأن أهل السواد من لم يكن في مصر ولا في مدينة فليس
عليهم خروج ولا صلاة وإنما عليهم أن يذبحوا إذا انشق
الفجر وأهل الأمصار والمدائن لا يجزيهم حتى يصلي الإمام
**قلت** أرأيت إذا ذبح الرجل أضحيته بعد النحر بيوم
هل يجزيه قال نعم **قلت** ولم قال لأن النحر
عندنا ثلاثة أيام أفضلها أولها بلغنا ذلك عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
**قلت** وإن ذبح في ليلها أجزاه قال نعم **قلت**
فإن ذبح في أول يوم النحر فهو أفضل قال نعم **قلت**
أرأيت أهل السواد من لم يكن في مصر ولا مدينة هل عليهم
الخروج يوم الفطر أو يوم النحر قال لا ولا يجب ذلك إلا
على أهل الأمصار والمدائن **قلت** ولم قال للأثر الذي
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا جمعة

ولا

ولا تشريق إلا في مصر جامع **قلت** أرأيت أهل منى يوم
النحر هل عليهم صلاة مثل صلاة أهل الأمصار والعيدين قال
لا إنما عليهم أن يصلوا الفجر ثم يقيموا وقد بلغنا ذلك
عن الحسن البصري وبه جرت السنة **قلت** أرأيت الأضحية صح
واجبة إذا كان صاحبها يجد قال نعم

## باب
## الرجل يصيد الصيد فينفلت منه فيأخذه غيره

**قلت** أرأيت الرجل يصيد الطير فيفلت عنه ثم يفلت
منه فيصيده غيره بعد ذلك أيهما أحق به قال الأول
أحق به **قلت** ولم قال لأن الأول قد كان ملكه
فهو أحق به أينما قدر عليه وهو بمنزلة غيره في الصيد **قلت**
أرأيت الظبي وحمار الوحش أهو عندك بهذه المنزلة قال
نعم **قلت** أرأيت رجلا نصب شبكة فوقع فيها
صيد فجاء رجل فأخذه وقد كان الصيد لا يقدر على الذهاب
لمن يكون الصيد قال لصاحب الشبكة **قلت** أرأيت
الرجل يصيد البازي أو الصقر في أرض مصر أو سواد وفي
رجليه سير وهو يعرف أنه أهلي وقد كان للناس أرى
له أن يعرفه قال نعم **قلت** ولا يعد هذا صيدًا
قال لا **قلت** لم قال لأنك ترده على صاحبه إن
قدرت عليه **قلت** وكذلك إن كان في رجليه جلاجل
أو شيء يعرف أنه كان لناس قال نعم هو بهذه المنزلة
ولا يكون هذا صيدًا **قلت** وكذلك الرجل يصيد
الظبي في عنقه قلادة قال نعم ينبغي له أن يعرفه

ولا يكون هذا صيدا قلت أرأيت الرجل يصيد الحمامة
في مصر يعرف أن مثلها لا يكون وحشية ويعلم أنها للناس
أيحل له أن يعرفها قال نعم قلت ولا يكون هذا
صيدا قال لا قلت أرأيت الرجل يصيد الظبا
أو الطير أو حمار وحش ثم يحرم فيرسله ثم يصيده
بعد ذلك حلال فيجي صاحبه بعد ذلك أيحل له أن يأخذه
ويكون أحق به قال نعم قلت ولم وقد كان
خلا سبيله قال لأنه وجب عليه أن يخلي سبيله من قبل
إحرامه وأما أن يكون يخرجه ذلك من ملكه فلا قلت
أرأيت الرجل يقتل البازي لرجل وهو يعلم ما عليه قال
عليه قيمته متعلما بالغا ما بلغ قلت وكذلك كلب الصيد
قال نعم قلت أرأيت كلب الماشية إذا قتله رجل
هل يغرم قيمته قال نعم قلت أرأيت الكلب إن كان
ليس بكلب صيد ولا ماشية فقتله رجل أيغرم قيمته قال
لا قلت أرأيت من باع كلب الصيد أو كلب الماشية
أتجيز بيعه قال نعم قلت أرأيت السباع كلها أهي بمنزلة
هذا قال نعم قلت أرأيت كل ذي مخلب من الطير
أهو بمنزلة هذه المنزلة قال نعم قلت أرأيت
ما كرهت لحمه من كل ذي مخلب وناب أو لحوم الحمر الأهلية
إن باع رجل شيئا من لحم ذلك أتجيز بيعه قال لا قلت
لم قال لأن هذا ليس له ثمن ولا يباع ولا ينتفع به قلت
أرأيت ما كان من جلود هذه الأشياء دبغها رجل فباع جلودها
أتجيز بيعها قال نعم قلت فإن كان غير مدبوغ
قال وإن كان بعد أن يكون مدبوغا قلت أفتكره
ما كان في البحر من الصيد سوى السمك قال نعم قلت

أتجيز

أتجيز بيع ما باعه قال لا قلت ولم وقد أجزت
بيع السباع قال لأن السباع لها ثمن وما ذكرت من بيع
صيد البحر سوى السمك فليس له ثمن قلت أرأيت الرجل
يجد السمكة في الماء وهي مقطوعة لا يدري من قطعها
أيأكلها قال نعم قلت أرأيت إن أصاب في وسطها
خيطا أو قرطا أو في رأسها أو في أذنها أيحل له أن يأكلها
قال لا أما هذا لا يكون إلا في سمكة قد أخذت وملكت
فليعرفها الذي وجدها قلت أرأيت رجلا سمع
حسا ليلا أو نهارا وظن أنه صيد فرمى أو أرسل كلبا
وسمى فمضى الكلب فمر به صيد فأخذه وأصاب السهم أيأكله
قال نعم إذا كان الذي سمع حسه صيدا قلت
فإن كان لا يعلم ما ذلك الحس أحس صيد كان أو غيره
أيأكله قال لا قلت ولم قال لأنه رمى وهو
يظنه صيدا فلا يأكله إلا أن يعلم أنه حس صيد قلت
أرأيت إن استيقن أنه رجل فرماه أو أرسل كلبا أو رأى
كلبا فرماه فأصاب صيدا أيأكله قال لا قلت ولم
قال لأنه رمى غير صيد ورمى ما لا يحل له قلت
أرأيت إن رأى ذئبا أو أسدا فرماه فأصاب صيدا أيأكله
قال نعم قلت ولم قال لأن هذا مما يكون في
البر فإذا رماه فأصاب الصيد أكله ولا يشبه هذا الإنسان
قلت وكذلك إن رمى خنزيرا بريا فأصاب صيدا
قال نعم قلت فإن رمى خنزيرا أهليا فأصاب صيدا
أيأكله قال لا .

## باب

## الصيد في الحرم

بلغنا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا بأس بصيد الحرم أن يصاد إذا خرج من الحرم قلت أرأيت رجلا رمى صيدا فأصابه في الحل فذهب الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه هل ترى بأكله بأسا قال أما في القياس فلا بأس به وكان أبو حنيفة يكره أكله قلت ولم كرهه وليس فيه الجزاء قال لأنه مات في الحرم قلت فهل يؤكل قال لا خير في أكل هذا قلت ولم قال لأنه رماه في الحرم فلا يحل له رميه وهذا كأنه ذبحه في الحرم قلت أرأيت إن رمى صيدا في الحرم فأصابه في الحل هل ترى به بأسا قال لا خير في أكل هذا قلت ولم وإنما أصابه في الحل ومات فيه قال لأنه في الحرم من مكان لا يحل فيه الرمي ممن يتركه لم يكن في أكله خير ألا ترى أن على الرامي الجزاء لو كان محرما وجب عليه في صيده جزاء فلا خير في أكله قلت أرأيت إن رمى من الحل صيدا في الحرم فمات في الحرم هل يكره أكله قال لا خير في أكله قلت ولم قال لأنه إنما في الحرم فمات فيه وكان عليه الجزاء قلت أرأيت رجلا رمى صيدا والصيد في الحل فرماه من الحل فمر السهم في الحرم حتى أصاب الصيد فمات هل ترى بأكله بأسا قال لا بأس بأكله قلت فإن تعمد ذلك قال وإن لأنه رماه في الحل وأصابه في الحل قلت أرأيت نصرانيا رمى صيدا في الحرم والصيد في الحل فأصابه فمات هل ترى بأكله بأسا قال لا آكله لأن المسلم لا يؤكل صيده إذا فعل ذلك فهذا أحرى أن لا يؤكل صيده قلت أرأيت مرتدا رمى صيدا في الحرم ثم أسلم قبل أن يقع السهم



في الصيد فقتله في الحل هل يؤكل ذلك قال لا خير في أكل هذا قلت وكذلك لو أن نصرانيا رماه في الحرم فقتله في الحل قال نعم لا خير في أكله وكذلك لو لم يسلم حتى أصابه السهم قال نعم قلت ولم وهو مسلم حيث أصابه قال لأن المسلم والنصراني في هذا سواء لأنه رمى من مكان لا يحل رميه ألا ترى لو أن نصرانيا ذبح صيدا في الحرم لم يحل أكله ولا يكون في هذا خيرا حالا من المسلم لأن ذبيحة الصيد في الحرم لا تحل من كافر ولا مسلم قلت وكذلك الصبي لو ذبح في الحرم وقد عقل لم يؤكل ذلك الصيد قال نعم لا يؤكل قلت أرأيت رجلا أخرج صيدا من الحرم وهو حلال فذبحه في الحل هل ترى بأكله بأسا قال التنزه عن هذا أفضل وليس هذا بمنزلة الذي ذبحه في الحرم قلت ولم قال لأنه أخرجه من الحرم ألا ترى أن عليه الجزاء من ثم قلت هذا لم يحل أكله قلت أرأيت رجلا أصاب صيدا في الحل وهو حلال فأدخله في الحرم ثم أخرجه وهو في يده فذبحه في الحل هل ترى بأكله بأسا قال لا خير في هذا وهو والباب الأول سواء قلت ولم قال لأنه حين أدخله في الحرم قلت وكذلك لو أن رجلا حلالا أحرم وفي يده صيد فمكث في يده حتى أحل فذبحه هل ترى بأكله بأسا قال لا خير في أكل هذا وهذا أصل الباب الأول قلت ولم قال لأنه حين أحرم فقد وجب عليه إرساله ووجب عليه الجزاء حين أمسكه من ثم كرهت قلت أرأيت

محرما صاد صيدا فدفعه الى رجل حلال فذبحه هل
ترى باكله بأسا قال هذا والاول سوا اذا ذبحه الحلال
في الحل لم يحرم اكله الا انه لا يعجبني هذا الفعل قلت
ولم قال لانه قد وجب على المحرم جزاوه وكان عليه
ان يرسله الا ترى ان ذبحه لم يكن يحل للمحرم فلذلك
كرهت اكل هذا والذي ذبح وهو محرم وذبح في الحرم
اشد من هذا حالا وهو عندنا بمنزلة الميتة وهذا
نكرهه وليس بمنزلة ذلك لانه ذبحه في الحل قلت
وكذلك لو حل هذا المحرم والصيد في يده فحل
ذبحه بامره او بغير امره قال نعم اكره اكل هذا
ايضا وهو والباب الاول سوا قلت ارايت ان
ارسله المحرم فصار حلالا لا بعد ذلك فذبحه هل ترى باكله
بأسا قال لا بأس به قلت ولم قال لان المحرم
قد كان ارسله وحل صيده الذي اخذه وعاد فانه لم
يصد قط قلت ارايت رجلا حلالا اصاب صيدا في
الحرم فاخرجه الى الحل فارسله في الحل فصاده رجل حلال
في الحل فذبحه هل ترى باكله بأسا قال لا بأس باكل
هذا وعلى الذي اخرجه الجزا قلت ولم رخصت في
اكله وقد جعلت على صاحبه الجزا قال انما جعلت الجزا
على صاحبه من اجل انه اخرجه من الحرم فلما تلف
الصيد قبل ان يرجع الى الحرم وجب عليه الجزا لانه قد
خلا عنه في مكان يحل صيده فيه فهذا اتلاف منه حتى يرجع
الى الحرم سليما وانما حل اكله لان الذي اصابه صاده
في الحل قلت وكذلك لو كان الذي اخرجه من الحرم
هو الذي صاده بعد ذلك فذبحه لم ير باكله باسا قال

نعم

نعم قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا اخذه صاحبه
هو وغيره في ذلك سوا الا ان عليه الجزا وليس هذا
بالقياس وهذا والاول سوا في القياس قلت
ارايت محرما اصاب صيدا فادخله منزله في الحل فجاء بعض
اهله فذبحه بامره او بغير امره هل ترى باكله بأسا
قال ابو يوسف ومحمد ان كان بغير امره فلا يحرم اكله
وعلى الذي اخرجه الجزا حيث ذبحه ولا يعجبنا هذا الفعل
قلت وكذلك ان ارسل الصيد في منزله فتبعه
بعض اهله فذبحه ولم يكن المحرم امره قال هذا والاول
سوا الى اكله وقال ابو يوسف لا بأس باكله قلت
ارايت ان انفلت الصيد من المحرم في جوف الحرم او
ارسله فاخذه انسان فذبحه هل ترى باكله بأسا قال
هذا لانه في يده حتى يرسله قلت ارايت ان انفلت
منه في الصحرا او في مكان لا يقدر على اخذه الا بصيد
فرماه حلال فاصابه هل ترى باكله بأسا قال
لا بأس به لان هذا قد صار كانه لم يصد قط وقد عاد
الى حاله الاولى قلت ارايت حلالا ارسل كلبا له
على صيد في الحل فتبعه الكلب حتى ادخل الصيد الى الحرم
فاخذه فقتله هل ترى باكله بأسا قال اكرهه قلت
ولم وانما ارسله في الحل قال لانه اخذه في الحرم وقتله
فيه قلت وكذلك لو ان صاحبه ادركه حيا في
الحرم فاخذه من الكلب فاخرجه الى الحل فذبحه قال
نعم اكره هذا الفعل ايضا ولا يحرم اكله لان الذي
ذبحه حلال في الحل قلت ارايت ان ارسل كلبه في
الحرم على صيد في الحل فاخذه في الحل هل ترى باكله

بأساً قال أكره أكله وعليه الجزاء وهذا والباب الأول سوا قلت أرأيت إن أرسل كلبه في الحل على صيد في الحرم فتبعه الكلب حتى أخرجه من الحرم إلى الحل فأخذ فيه فقتله هل ترى بأكله بأساً قال أكره أكله قلت ولم قال لأنه لأنه أرسله عليه وهو في الحرم فلم يكن يحل له ذلك قلت فإن أخذ من الكلب فذبحه في الحل قال لا بأس بأكله في القياس قال هذا الصنع ولا أحرم أكله قلت أرأيت ظبياً بعض قوائمه وبعضه في الحرم فرماه رجل بسهم والرجل والسهم في الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً قال أكره ذلك قلت ولم قال لأن عليه الجزاء ولأنه رماه ولا يحل له رميه قلت ولذلك إن كانت قائمة من قوائمه في الحرم فرماه رجل من الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً قال لا بأس بأكله قلت أرأيت شجرة أصلها في الحرم وغصنها في الحل فوقع على غصن من أغصانها الذي في الحل صيد فرماه رجل من الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً قال لا بأس قلت ولم وقد لو قطع رجل ذلك الغصن كان عليه قيمته قال لأن الغصن من الشجرة والصيد في الحل ولا يشبه الغصن ما عليها قلت أرأيت إن كانت أصلها في الحل وغصنها في الحرم وعلى غصن من أغصانها صيد فرماه إنسان من الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً قال لا خير في أكل هذا قلت ولم قال لأن الصيد في الحرم قلت فإنما ينظر إلى الصيد ولا ينظر إلى الشجرة قال نعم لأن الصيد ليس من

الشجر

الشجر وإنما انظر إلى موضعه الذي هو فيه فإن كان الغصن الذي هو عليه في الحرم كرهت أكله وإن كان في الحل لم أر به بأساً وأما الشجرة نفسها في الحرم فإذا قطع غصناً من أغصانها نظرت فإن كان أصلها في الحرم كان على الذي قطعه القيمة وإن كان أصلها في الحل وغصنها في الحرم فقطع إنسان ذلك الغصن لم يكن عليه شيء لأن أصل الشجرة في الحل وأغصانها تبع لأصلها وإن كان الأصل في الحل وغصنه في الحرم فهذا كان أصلها في الحرم قلت أرأيت رجلاً محرماً ورجلاً حلالاً رميا صيداً في الحل جميعاً فقتلاه هل ترى بأكله بأساً قال لا خير في أكله قلت ولم قال لأن المحرم قتله معه فلذلك كرهت أكله ألا ترى لو أن مجوسياً ومسلماً رميا صيداً فقتلاه لم يكن في أكله خير فلذلك هذا قلت أرأيت رجلاً أرسل بازاً له على صيد في الحرم فتبعه البازي حتى أخرجه من الحرم فأخذه في الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً قال أكره أكله قلت أرأيت حلالاً أخذ ظبية من الحرم فأخرجها إلى الحل فولدت في يده أولاداً فذبحها وذبح أولادها هل ترى بأكلها وأكل أولادها بأساً قال لا يعجبني أكل ذلك حرام لأنه ذبحها حلال في الحل ولا يعجبني هذا الفعل وعليه الجزاء فيها وفي أولادها وأكره هذا الصنع قلت ولم كرهت هذا الفعل قال لأنه إذا أخرجها من الحرم فالذي له أن يدعها ألا ترى أنه لا ينبغي أن يذبحها ويذبح أولادها في الحرم ثم

ترهت هذا الفعل قلت ارايت ان اخرجها من الحرم
فادا الجزاء عنها ثم ذبحها اهل تجزي ما اهابا شاة قال
هذا والاول سوا لا يحرم اهلها والى هذا الفعل ه
قلت فان ولدت في يديه فذبحها وذبح اولادها
قال ليس عليه الجزاء في اولادها لانه قد ادى جزا
الام مثل ذلك قلت ولذلك لو ان محرما صاد
ظبية من الظبا في حل وهي في يديه فان حالها وحال
اولادها كما ذكرت لك في الباب الاول وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا ذبح الرجل بقرة
او بعيرا او شاة او بظفر بلحي عن طرفه فان ابا حنيفة
قال في ذلك اكره ان يذبح به ولا باس باكلها وهذا
قول ابي يوسف ومحمد وان ذبح بسن نفسه او بظفر
ليس بمقلوع وهو ظفره او ظفر غيره غير منزوع قال
هذه ميتة في قولهم جميعا وهو قول محمد بن الحسن •

• تم كتاب الصيد والذبايح •

• بسم الله الرحمن الرحيم •

## • كتاب الوصايا •

اخبرنا ابو سهل محمد بن حفص قال اخبرنا ابو عبد الله
قال اخبرنا ابي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن ابي قلابة يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث
محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن عطا بن السايب
عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص انه قال يا رسول الله

اوصي

اوصي بمالي كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال الثلث
والثلث كثير انك ان تدع عيالك اغنيا خير من ان
تدعهم فقرا يتكففون الناس • محمد عن ابي
يوسف عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه نحو ذلك • محمد
عن ابي يوسف عن ابان بن ابي عياش عن الحسن
ان ابا بكر الصديق وعمر قالا لان نوصي بالخمس
احب الينا من ان نوصي بالربع ولان نوصي بالربع
احب الينا من ان نوصي بالثلث • محمد عن ابي
يوسف بن اسحق ان حمزة بن عبد المطلب اوصى الى
زيد بن حارثة يوم احد • عبيد الله بن محمد عن عمرو
عن ابيه عن جده ان عليا اوصى الى الحسن بن علي
محمد عن العرزمي عن عبد الرحمن بن ثروان عن
هذيل عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن انسان
اوصى بسهم فقال له السدس • محمد عن ابي
قتيبة الهمداني عن بشار بن ابي حرب عن شريح
انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال
احسبوا له سهام الفريضة واجعلوا له سهما كاحدها
محمد عن العرزمي عن عمرو بن شعيب عن سعيد
بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب اذا اوصى
الرجل بوصيتين فالاخرة منهما املك • محمد
عن ابي الحسن عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل
يموت ولم يحج فان اوصى ان يحج عنه ففي الثلث يحج
وان لم يوص فلا شي • محمد عن ابي الحسن عن الحكم

عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي بثلث ماله
يحج به عنه او يعتق به رقبة فلم يبلغ لحج ولا لرقبة قال
يتصدق به عنه • محمد عن الحسن عن الحكم عن ابراهيم
انه قال لا باس بالمسلم يوصي للنصراني والنصراني
يوصي للمسلم بما بينه وبين الثلث • محمد عن ابي
الحسن عن الحكم عن شريح مثله • محمد عن الحكم
عن ابراهيم انه قال في الرجل يستاذن ورثته في
الوصية فياذنون له ثم يرجعون فيه بعد موته قال
لهم ذلك ان شاؤا رجعوا • محمد عن ابي الحسن عن
الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي لغير وارث
بدين او اقر له قال هذا جائز ولو احاط بماله كله
محمد عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه سئل عن
رجل له ثلاث بنين فاوصى بمثل نصيب احدهم قال
له الربع • محمد عن فطر ابن خليفة عن فضل بن عمرو
عن ابراهيم النخعي وعامر الشعبي انهما قالا في الرجل
اوصى بالنصف والثلث فردوا الى الثلث قسما على
خمسة اسهم لصاحب النصف ثلثه ولصاحب الثلث
اثنين وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة الثلث بينهما نصفين وقال محمد حدثنا
ابو عاصم الثقفي قال سالت ابراهيم النخعي عن
رجل اوصى بنصف ماله وثلثه وربعه قلت
لا يجوز قال فاجازوا قلت لا اعلم علمها قال
خذ مالا له ثلث ونصف وربع وذلك اثنا عشر فخذ
نصفها وثلثها اربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على عدد
وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة

خلاف

خلاف ذلك • محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال اذا اوصى الرجل بعتق بدئ به
محمد عن ابي يوسف عن الاشعث بن سوار عن
نافع عن عبد الله بن عمر مثله • الحسن عن ابي
اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب انه قال
لان يوصي بالخمس احب الي من ان يوصي بالربع ولان
يوصي بالربع احب الي من ان يوصي بالثلث ومن
اوصى بالثلث فلم يترك شيئا • محمد عن ابي
الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال
في الرجل يوصي الى الرجل فيموت الموصى اليه فيوصي الى
رجل اخر قال الاخر وصيهما جميعا • محمد
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال
في الرجل يوصي لام ولد له في حياته وصحته ثم يموت
قال هو ميراث وان اوصى عند موته لها بوصية
فهو لها من الثلث • محمد عن ابي يوسف عن
العمري عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اقر
الرجل عند موته بدين لوارث فانه لا يجوز الا ببينة
وان اقر لغير وارث بدين جاز ذلك ولو احاط بجميع
ماله • محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في المراة يضربها الطلق قال
هي بمنزلة المريض يعني في الوصية قال محمد قال
ابو حنيفة من اوصى بالثلث فهو جائز ومن اوصى
باكثر من الثلث فالفضل على الثلث لا يجوز الا ان
يجيز ذلك الورثة وهم كبار بعد ما يموت الموصي فان
اجازوا ذلك جاز ولا تجوز الوصية للوارث ان

اجازوا شيئا من ذلك في حياة الميت ان يردوه بعد
موته بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود الا ترى
انهم اجازوا وانما لم يملكوا ما لم يقع لهم الميراث فيه
بعد اذ انه لو حدث له وارث يحجبهم او ماتوا قبل
موت الموصي الميت كان يكون الورثة غيرهم فكانوا قد
اجازوا وانما لم يملكوا • واذا اوصى الرجل بوصية
تجاوز الثلث ما شيئا لغير واحد اخرت الثلث وتلك
الوصايا يستوي فيهما بالحصص • ولو ان رجلا اوصى
بعبد لرجل وثوب لاخر ودابة لاخر والثلث يبلغ
الف درهم والوصية تبلغ الفا وخمسمائة والثلث
الف والثلث بين ثلثي الوصية ولذلك لو اوصى
لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه ورد ذلك الورثة
الى الثلث فالثلث بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلث
اربعة ولصاحب الربع ثلاثة واصل ذلك ان تاخذ
مالا له ثلث وربع فتاخذ له اربعة فتضرب ذلك في
ثلثه فيصير اثني عشر سهما فاخذ ثلثها اربعة وربعها ثلاثة
فذلك سبعة فتضربها في ثلاثة فتكون من احدى
وعشرين والثلث من ذلك سبعة لصاحب الثلث
اربعة ولصاحب الربع ثلاثة • واذا اوصى الرجل
لذي قرابته بالثلث فان ذوي قرابته كل ذي
رحم محرم منه فان كان له عمان وخالان وله ولد
يحجبون ميراثه فالثلث لعميه لانهما اقرب اليه من
الخالين والادنى فالادنى من ذوي القرابة اثنان
فصاعدا ولو كان له عم واحد وخالان كان للعم
النصف وللخالين النصف وهذا قول ابي حنيفة وقال



فيها قولا اخر وهو قول ابي يوسف ان الخالين
والعم في الثلث سوا ولذلك كل ذي
رحم محرم منه فالثلث بينهم سوا وان كان بعضهم
اقرب من بعض وقال ابو يوسف بعد ذلك
ذوي القرابة كل من كان ولد الاب الذي من قبل
الاب ومن قبل الام الى اقصى اب الذين ينسبون اليه
من قبل الام والاب الى اقصى ابائهم في الاسلام مع
كل ذي رحم محرم ويدخل في ذلك ايضا بنو الجد الاقصى
الذين ينسبون اليه من قبل الام والاب الى اقصى ابائهم
في الاسلام مع كل ذي رحم محرم وهذا قول
ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال محمد بن الحسن
اذا اوصى لبني فلان بوصية وله بنون وبنات كان
الثلث لهما جميعا وان كان اب ليس بقبيلة ولا فخذ
وقال محمد واذا اوصى الرجل بثلث ماله لاخوته
وله ستة اخوة اثنان لاب وام واثنان لاب واثنان
لام فان كان له ولد يحرزون ميراثه فالثلث بين
اخوته سوا فان لم يكن له ولد كان لاخوته لامه
الثلث ميراثهما ولاخوته لابيه وامه الثلثان ميراثهما
ويبطل حصة الورثة من الوصية ويجوز لاخوته
من الاب ثلث الوصية واذا اوصى الرجل لقرابته
او لذوي قرابته فهذا كله سوا واذا اوصى لحسبه
او لاهل بيته فالثلث فهو سوا وهو لاهل بيته من ذوي
الارحام ممن يلتقي الى اقرب اب له في الاسلام من قبل الرجل
ليس لاخوال شي انما له من كان من قبل الاب

وإذا أوصى لأنسابه فهو بمنزلة ذوي قرابته • وإذا
أوصى الرجل بثلث ماله لبني فلان وفلان ذلك أب
وله ولد ذكور وإناث فالثلث بينهم للذكور من ولده
دون البنات • ولذلك إذا كان فلان ذلك جدًّا
وله ولد ذكور وإناث فالثلث من ذلك للذكور
دون الإناث وليس لولد الولد وإن كانوا ذكورًا
وإناثًا شيء فإن لم يكن له ولد ذكور لصلبه ولا
لابنه ولد بنات أو بنات ابن فليس لهن شيء من قبل
أنه قال في الوصية لبني فلان ولا يحسن أن
يقال للمرأة هذه من بني فلان حسبها في ذلك الحال
وحدها ولكن لو قال لولد فلان الثلث وله بنون
وبنات كان الثلث بينهم سواء ولذلك لو كانت له
امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية فإن كان له بنات
وبنو ابن فالوصية لبناته دون بني ابنه وإنما يقع هذا
على ولد الصلب فإن لم يكن له ولد لصلبه فالوصية
لولد الابن الذكور منهم والإناث فيه سواء وإن لم يكن
له إلا ولد ولد واحد كان له الثلث كله لأن الولد قد
يجمع الواحد والجميع ولا يكون لولد الابنة في ذلك شيء
وإذا أوصى الرجل لفخذ أو بطن يحصون ويعرفون فقال
ثلثي لبني فلان فإن الثلث بينهم للذكور والإناث فيه
سواء قد يحسن ههنا أن يقال هذه المرأة من بني فلان
ينسبها إلى قبيلتها وإذا أوصى لبني فلان وهي قبيلة لا تحصى
فالوصية باطل من قبل أنه لا يعلم لمن يصيب كل إنسان
وقال محمد إذا أوصى لبني فلان لصلبه وله بنون وبنات





كان الثلث لهم جميعًا وإن كان أب لبني قبيلة ولا فخذ
لأن ذكوره إذا خالطوا البنات جعلوا اسنين • وإذا
أوصى الرجل بثلث ماله لفلان وفلان أو قال
بين فلان وفلان ثم مات الموصي ثم مات أحد الذين
أوصى لهما كان الثلث بين الحي وورثة الميت بينهما
نصفين فإن كان قد مات قبل موت الموصي وبعد الوصية
كان نصف الثلث الباقي منهما وحصة الميت الموصى له
مردودة على ورثة الموصي وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد • وإذا قال الرجل ثلث
مالي لفلان وفلان وأحدهما ميت فالثلث كله لفلان
الحي ألا ترى أنه لو نوى فقال ثلث مالي لفلان
وللموتى أو لفلان ولعقبه كان الثلث لفلان وكان
قوله للموتى ولعقبه باطلا ليس لهم شيء ولا يسمى هذا
من الثلث لكلاهم شيئا • وإذا قال ثلث مالي
لفلان وللحج كان لفلان نصفه وللحج نصفه • وإذا
قال ثلث مالي لفلان وللمساكين كان لفلان نصفه
وللمساكين نصفه • وإذا قال حجوا عني حجة واعتقوا
عني نسمة فإن كان الثلث يبلغ هاتين أنفذ الثلث فيهما
فإن لم يبلغ بدئ بالحج لأنه بدأ به فإن كان بدأ بالنسمة
وثنى بالحج فإنه يبدأ بالنسمة فإن كانت الحجة حجة
الإسلام بدئ بها لأنها حجة الإسلام إلا أن يكون نسمة
بعينها فيبدأ بها فإنهما يتحاصان في الثلث • وإذا أوصى
لبني فلان بالثلث وهم أربعة فمات منهم رجلان وولد
له ولد ثم مات الموصي فإن الثلث للباقين وللمولود
بينهما سواء إنما تقع الوصية للولد يوم موت الموصي ولا

ننظر الى من مات منهم قبل ذلك ق ولو قال ثلث
مالي لموالي فلان وفلان عربي يعني مواليه الذين اعتقهم
ثم مات منهم ميت ثم اعتق فلان عبدا ثم مات الموصي
فان الثلث لمواليه ق وهذا المعتق ۞ ق واذا كان لفلان
موالي اعتقهم وموالي اعتقوه ق لم تثبت لاي الفريقين
هو للذين اعتقهم او للذين اعتقوه الا ترى ان الموالي
ايضا بنو العم ق والورثة الا ترى الى قول الله تعالى
في كتابه واني خفت الموالي من ورائي ۞ ق واذا اوصى
الرجل بثلث ماله لفلان وله مال فهلك ذلك المال
ق فليس له شيء فان كان ثلث ماله الذي اكتسبه للذي
اوصى له به لان الوصية انما تقع بعد الموت الا ترى
انه لو كان له مال يوم اوصى ثم اكتسب بعد فلان ثلث
الربح مع ثلث المال ۞ واذا اوصى الرجل للرجل
بثلث غنمه فهلكت الغنم او قال له شاة من غنمي
فهلكت الغنم قبل موته او لم يكن له غنم من الاصل
فالوصية باطل لا تجوز ق وكذلك العروض كلها ۞
ق ولو قال له شاة من مالي ق فليس له غنم ق انما ينظر
الى ذلك يوم يموت الموصي لانه اذا اوصى بشاة من غنمه
فكانما اوصى ببعض غنمه فاذا هلكت الغنم فقد هلك ما
اوصى له به منه وكذلك العروض ههنا اذا اوصى له
ببعضها ۞ ق واذا اوصى فقال له ثوب من ثيابي او قفيز
من حنطتي ثم هلكت ثيابه عند موته او هلكت حنطته
فصار لا ثياب له ولا حنطة فلا وصية له ۞ ق واذا قال
له قفيز حنطة من مالي او شاة من مالي او ثوب فان له
قيمة ذلك من الثلث لانه جعله من المال من جملته

والاول

ق والاول انما قال من الغنم او من الحنطة ولم
يقل من المال فاذا قال شاة من غنمي او قفيز من
حنطتي ثم مات ق وليس له ذلك بطلت الوصية الا ترى
انه يقول شاة من مالي او قفيز حنطة من مالي فيضيف
ذلك الى المال ۞ واذا اوصى الرجل للرجل بثوب
ثم قطعه وخاطه قميصا او جبة او اوصى بقطن فغزله
او بغزل فنسجه او بحديد ثم صاغ منه اناء او سيفا
او اوصى بفضة ثم صاغ منها خاتما او غير ذلك
او بسويق ثم لته او بدار ليس فيها بناء ثم بنى فيها
فهذا كله رجوع عن الوصية من قبل انه قد غير ذلك
الشيء الذي اوصى له به عن حاله ۞ ق وكذلك لو كان اوصى
له به ثم غيره عن هذه الصفة كله رجوع ۞ ق ولو اوصى
له بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها
فليس هذا رجوع عن الوصية من قبل انه لم يغير الدار
عن حالها ق واذا اوصى له بقطن ثم حشا به او بطانة
ثم بطن بها قباء او بظهارة ثم ظهر بها ثوبا فهذا
كله رجوع في الوصية لانه غيره عن حاله ۞ ق واذا
اوصى الرجل بثوب او بعبد ثم باعه ثم اشتراه
ثم مات والعبد عنده فان الوصية باطل من قبل
انه بيعه رجوع في الوصية ۞ ق ولو انه اوصى له
بثلث ماله وليس له مال ثم استفاد مالا فله ثلث ماله
يوم يموت الذي اكتسبه وان لم يكن المال في ملكه
الذي اوصى له يومئذ ۞ واذا اوصى الرجل للرجل
بعبد لا يملكه ان يشتري له وصيته ثم دفع الى الموصي
وهو حي ذلك العبد بهبة او ميراث او وصية فهو جائز

وله منه ثلثه • واذا اوصى له بشاة ثم ذبحها فهذا
رجوع في الوصية لانه قد غيره عن حاله وان اوصى له
بقميص ثم نقضه فجعله قبا او ذات جبة فحشاها قبا
فان هذا رجوع في الوصية • وان اوصى له بثلث
غنمه او ابله او طعامه او شي مما يكال او يوزن او شي
صنف واحد او اوصى له بثلثه فاستحق الثلثان من ذلك
او هلك وبقي الثلث وله مال كثير يخرج ذلك من
ثلثه فان الثلث الباقي من ذلك جايز في الوصية
الا ترى انه لو اوصى له بثلث هذه الدار فاستحق
الثلثان وبقي الثلث وهو يخرج من ثلثه كان جايزا وكذلك
ما وصفت لك • واذا اوصى بثلث ثلثه دور وثلث من
الرقيق او بثلث ثلثه من الدواب مختلف اجناسها فهلك
اثنان وبقي واحد وهذا الواحد يخرج من ثلثه فانه لا يكون
له الا ثلث هذا الواحد من قبل ان هذا لا يقسم والاول
يقسم • واذا اوصى الرجل بعبد وهو يخرج من ثلثه
ثم اوصى بالعبد الذي اوصى به لفلان اخر فان العبد
بينهما نصفان • ولو قال العبد الذي اوصيت به
لفلان هو لفلان كان هذا رجوعا منه في الوصية وهو
للاخر منهما • ولو قال العبد الذي اوصيت به
لفلان وقد اوصيت به لفلان قوله قد اوصيت به لفلان
وقوله هو لفلان لان هذا رجوع • ولو كان اوصى
به للاول ثم اوصى به للاخر ولم يقل العبد الذي او
صيت به لفلان فان العبد بينهما نصفان • ولو لم يوص
لاحد ولكنه جحد وصية الاول وقال لم اوص له به فهذا
رجوع وكذلك لو قيل له اوصيت لفلان بعبدك فقال

لا فهذا

لا فهذا رجوع وكذلك لو قيل له اوصيت لفلان بعبدك
فقال لا ولكن لفلان كان هذا رجوعا عن العبد موصا
له بالامه • واذا اوصى الرجل لرجل بعبد ولاخر بسيف
ولاخر بثوب والعبد قيمته مايتان وله سوى ذلك الف
درهم او عروض تبلغ الف درهم فابى الورثة ان يجيزوا
ذلك فان نصيب صاحب العبد منه ثمانيه دراهم
وخمسه وسبعون ونصيب صاحب الثوب خمسة وسبعون
ونصيب صاحب السيف مايه وخمسون من قبل ان الوصيه
ثمان مايه درهم وجميع المال الف وثمان مايه فالثلث ستمايه
فتنقص من الوصيه مايتان فينقص من حصة كل
انسان ربعها • ولو اوصى لرجل بسيف وقيمته مايه
واوصى لاخر بسدس ماله وله خمس مايه سوى سيفه
كان لصاحب سدس المال سدس الخمس مايه وكان لصاحب
السيف خمسه اسداس السيف وسدس السيف بين صاحب
السدس وصاحب السيف نصفين من قبل ان ذلك
السدس وصية لكل واحد منهما وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا انهما قالا في السيف
يقسم بينهما على سبعة اسهم فيكون لصاحب السيف
سته اسباع ولصاحب السدس سبع السيف وسدس
الخمسمايه • ولو كان اوصى مع هذا بالثلث كان
الثلث بينهم يضرب فيه صاحب السدس بسدس خمسمايه
وثلث سدس السيف ويضرب فيه صاحب الثلث بثلث
خمسمايه وخمسه اسداس سدس السيف ويضرب فيه صاحب
السيف بخمسه اسداس السيف الا سدس بسدس السيف
مما اصاب صاحب السيف كان في السيف وما اصاب صاحب

الثلث كان في الدراهم وفيما بقي من السيف في القياس
وما اصاب صاحب السدس فهو في الدراهم وفيما بقي
من السيف في قياس قول ابي حنيفة • واذا اوصى
الرجل لرجل بالثلث ولآخر بعبد قيمته الف وله الف درهم
سوى ذلك فان صاحب الثلث يضرب بثلث الالفين وسدس
العبد ويضرب صاحب العبد بخمسة اسداس العبد من قبل
ان لصاحب العبد وصية في ثلثي العبد والثلث الباقي
وصية لصاحب العبد ولصاحب الثلث فيضرب صاحب
العبد في الثلث بثلثي العبد وبنصف ثلثه ويضرب
صاحب العبد بنصف ثلث العبد وثلث الالفين فما اصاب
صاحب العبد فهو في العبد وفي المال يكون له خمس
ما بقي في العبد وخمس المال من قبل ان الوصية من ستة
فالثلث اثنان والثلثان اربعة فما استوفى صاحب العبد
وصيته سقط من وصيته سهم وبقي نصيب صاحب
الثلث سهم وللورثة اربعة فصار ما بقي من المال
على ذلك لصاحب ثلث المال خمسه وللورثة اربعة
اخماس وهذا قياس قول ابي حنيفة وفيها قول
آخر انه يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقي من العبد وذلك
سدس العبد ويكون سدس الالفين نصيبه من العبد
مثل ثلث ما اصاب صاحب العبد فاي هذين القولين
قلت فهو حسن والاول قياس قول ابي حنيفة والآخر
قياس قول ابي يوسف ومحمد • واذا اوصى
الرجل لرجل بثلث ماله من ماله ولآخر بنصف ماله
فرد ذلك الى الثلث كان الثلث بينهما نصفين في قول
ابي حنيفة من قبل ان الوصية انما هي الثلث فلا يضرب

خ الالفين



صاحب النصف الا بالثلث ولا يضرب بحصة الورثة
وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما على خمسة
اسهم وكذلك لو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بجميع ماله فرد ذلك الورثة الى الثلث فان الثلث
بينهما نصفان في قول ابي حنيفة من قبل ان ما
زاد على الثلث في الوصية فهو باطل لا يضرب له
صاحبه ولا ينتفع به لانه للورثة ولا يضرب بمال
الورثة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما
على اربعة اسهم وكذلك لو اوصى بالثلثين كان
الثلث بينهما نصفين وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يضرب صاحب كل وصية في الثلث
بوصيته ان كانت اكثر من الثلث او اقل • ولو اوصى
بالثلث والسدس كان الثلث بينهما على ثلاثة اسهم • ولو
اوصى بالثلث وبجميع ماله فاجاز ذلك الورثة كان الثلثان
لصاحب الجميع والثلث الباقي بين صاحب الجميع وصاحب
الثلث نصفان في قول ابي حنيفة وقد كان ينبغي في قياس
هذا القول اذا ردوا الى الثلث ان يكون الثلث بينهما على
ولكنا تركنا القياس وجعلناه بينهما نصفين • واذا اوصى
الرجل لرجل بنصف ماله ولآخر بجميع ماله ولآخر بثلث
ماله فاجاز ذلك الورثة فان النصف لصاحب الجميع
والسدس بين صاحب الجميع وبين صاحب النصف نصفان والثلث
بينهم اثلاثا وهذا قياس قول ابي حنيفة وفيها قول
آخر قول ابي يوسف ومحمد ان المال يقسم على احد عشر
سهما فلصاحب الجميع ما اصاب ستة ولصاحب النصف ما
اصاب ثلاثة ولصاحب الثلث ما اصاب اثنان بلغنا

يحكون هذا عن ابراهيم النخعي وهذا على قياس الفريضة
الا ترى ان الفريضة اذا جاوزت ستة وعالت قسمت
على هذا ولذلك جاءت به السنة وقال فيها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك نقيس الوصايا
على ما جاءت الفرائض والسنة ● واذا كان لرجل عبدان
قيمتهما سوا فاوصى لرجل باحدهما بعينه ولاخر بثلث
ماله وليس له مال غيرهما فان الثلث يقسم سهما على
سبعة اسهم لصاحب الثلث ثلثه من العبدين جميعا
اثنان سهما في العبد الذي لا وصية فيه وواحد في العبد
الذي فيه الوصية بعينه ولصاحب العبد اربعة اسهم
وذلك لان الذي اوصى له بالعبد له ثلث العبد وصية
والثلث قد اوصى له به واصابه لصاحبه فله نصفه
ولصاحبه نصفه ولصاحبه في العبد الاخر ثلثه فضمنا
الثلث بعضه الى بعض فكان سدسا من هذا وثلثا من
هذا فكان ثلاثة اسهم وكان للاخر خمسة اسهم
واذا اوصى الرجل لرجل بعبد وبثلث ماله فالغينا
ما زاد على الثلث لا نضرب به لانه نصيب الورثة وذلك
سهم وبقي له اربعة وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما على خمسة اسهم ● واذا
اوصى الرجل لرجل بعبد وبثلث ماله لاخر وبسدس ماله
لاخر وبعد ذلك ايضا لاخر وقيمة العبد الف وله
الفان سوى ذلك فان الثلث يقسم بينهم على اثنين وستين
سهما يضرب فيه صاحب العبد باحد وثلاثين ويضرب
فيه صاحب السدس بثلاثة عشر سهما ونصف فما اصاب
صاحب العبد كان سهما نصفين في العبد وما اصاب

صاحب السدس



صاحب السدس والثلث كان في المال فما بقي من
العبد وهذا قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فان الثلث بينهما على احد وعشرين سهما
واذا اوصى الرجل لرجل بعبد ولاخر بنصفه واوصى
بثلث ماله لاخر والعبد يساوي الفا والمال الفان
ولا مال له غير ذلك ورد الورثة ذلك الى الثلث
فان الثلث يقسم بينهم على ثلاثين سهما فيضرب للذي
اوصى له بالعبد في ذلك باثني عشر سهما ونصف ويضرب
الذي اوصى له بنصف العبد بثلثه ويضرب الذي
اوصى له بثلث المال باربعة عشر فما اصاب صاحب
العبد وصاحب نصف العبد فهو في العبد وما اصاب
صاحب الثلث فهو فيما بقي من العبد والمال سدس
سدس ذلك في العبد وما بقي في المال ● واذا
اوصى الرجل لرجل بعبد ولاخر بعبد اخر قيمة احدهما
اكثر من الثلث وقيمة الاخر اقل من الثلث فانه
يضرب الذي قيمة عبده اقل من الثلث بقيمة عبده
ويضرب الذي قيمة عبده اكثر من الثلث بعبده كله
ما بينه وبين ثلث المال ولا يضرب بالفضل على الثلث
لان نصيب الورثة الثلثان فيقسم الثلث بينهما
على هذا وهذا قياس قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يضرب كل واحد منهما بقيمة عبده
في الثلث قلت او كثرت فما اصابه كان له في العبد
الذي اوصى له به واذا اوصى بمائة درهم بعينها
لرجل ثم وهبها لرجل وقبضها الموهوب له ثم رجع
فيها ثم مات الموصي وهي في يده فان الوصية باطلة

وهبته رجوع في الوصية • ولو اوصى بمائة درهم
بعينها لرجل فغصبها اياه غاصب ثم رجعت اليه بعينها
فالوصية جائزة ولو استهلكها فقضي عليه بمثلها بطلت
الوصية • ولو اشترى بها عبدا فاستحق العبد ورجعت
اليه المائة درهم بعينها بطلت الوصية من قبلها عنه

## باب الوصية في الحج

• واذا اوصى الرجل ان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل
من مائة درهم فانه يحج عنه بالثلث من حيث بلغ واذا
اوصى ان يحج عنه بثلثه ولم يقل حجة واحدة والثلث حججا
فانه يحج بالثلث ما بلغ من الحجج • واذا اوصى ان يحج عنه
حجة بمائتي درهم وهي ثلثه فحج بها فبقي من نفقته وكسوته
وطعامه شيء فان ذلك يرد على ورثة الميت فيكون لهم
وان جامع في حجته فافسدها فان الكفارة عليه ويرد ما بقي
من النفقة والكسوة عليهم ويضمن ما انفق وكذلك
ان اعتمر قبل ان يحج او قرن او اعتمر عن اخر فهو ضامن في
قول ابي حنيفة لجميع النفقة وقال ابو يوسف ومحمد
مثل ذلك الا في خصلة اذا قرن عن الميت لا يضمن لانه
زاده خيرا ودم القران عليه والباقي في النفقة • واذا
اوصى الرجل ان يحج عنه رجل فاستاجر وارث رجلا يحج عنه
فان ذلك لا يجوز من اجل ان ما يفضل في يديه من النفقة
مردود على الورثة وان عجزت عنه النفقة كان عليهم
ان يكملوا له نفقة مثله وما لا بد له منه ويجزئ الحج عن
الميت • واذا اوصى الرجل ان يحجوا عنه حجة فان

احجوا

احجوا عنه رجلا قد حج فهو افضل وان احجوا عنه
صرورة اجزاه عنه وان احجوا امراة فانه يجزي وقد
اساؤوا وكذلك لو احجوا عنه عبدا باذن مولاه او
بغير امر مولاه يكون تاجرا او غير تاجر او امة فانه
يجزي وقد اساؤوا في ذلك • ولو كانت المراة هي التي
اوصت فاحجوا عنها رجلا اجزا عنها • واذا اوصى
الرجل ان يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث اوصى ومات
في قول ابي يوسف ومحمد فاذا احجوا من بلاد اقرب
الى مكة من تلك البلاد فهم ضامنون وعليهم ان
يحجوا رجلا من حيث مات • واذا كان له اوطان شتى
فمات وهو مسافر واوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه من
اقرب الاوطان الى مكة فان لم يكن له وطن يحج عنه من حيث
مات • واذا اوصى الرجل ان يحج عنه حجة فاحجوا
رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق فرجع فعليهم
ان يحجوا عنه اخر من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث
اوصى الميت في قول ابي حنيفة من قبل ان الاول
لم يتم الا ترى انه لو قال اعتقوا عني نسمة فاشتروها
بمائة درهم فماتت قبل ان يعتق كان عليهم ان يعتقوا
من ثلث ما في ايديهم وهذا قول ابي حنيفة وقال
محمد اذا اقتسم الوصي الورثة ودفع اليهم حقوقهم
واخذ الوصية فذهبت او سرقت او هلكت لم يرجع في
شيء من مال الميت والمقاسمة جائزة اذا كانت الوصايا
لله تعالى واذا كانت الوصية لانسان بعينه فليس يجوز
للوصي القسمة على الموصى له • واذا اوصى الرجل ان يحجوا
عنه وارثا فان ذلك لا يجوز الا ان يجيزه الورثة • واذا

اوصى الرجل ان يحج عنه بمائة درهم واوصى بما بقي
من ثلثه لفلان واوصى بالثلث من ماله لآخر فالثلث مائة
درهم فان الثلث يقسم بينهم نصف لصاحب الثلث
ونصف لصاحب الحجة وليس للذي اوصى له بما بقي من ثلثه
شيء من قبل انه لم يبق له شيء فان مات الموصى له بالثلث قبل
الموصي فان ما بقي من الثلث للموصى له بما بقي من الثلث
واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه نسمة وان يحج عنه حجة
الاسلام والثلث لا يبلغ ذلك فانه يبدأ بالحجة لانها حجة
الاسلام فان بقي من الثلث شيء يعتق به نسمة اعتق والا لم
يعتق ولو لم تكن حجة الاسلام والثلث لا يبلغ ذلك بدئ
بالنسمة لانه بدأ بها ولو كان بدأ بالحج بدئ به وكل وصية
تكون لله لا يسع تركها وليس فيها اوصى لواحد بعينه
فانه يبدأ بالاول فالاول سمّى لانها كلها مثل الحجة
والنسمة والبدنة واشباه ذلك ما خلا حجة الاسلام والزكاة
او شيء واجب عليه فانه ابدأ بذلك واذا كان احد
استحسن ذلك وادع القياس فيه •

## باب

### الوصية للوارث والاجنبي

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا وصية لوارث • واذا اوصى الرجل بعبد لبعض
ورثته ولاجنبي فانه لا يجوز حصة الوارث من ذلك
ويكون حصة الاجنبي من الثلث ولو اقر لهما بدين او
بشيء لم يجز لواحد منهما شيء لانه لا يصل الى الآخر منه شيء
الا كان للوارث نصفه فهذا مخالف للوصية • واذا

اوصى

اوصى الرجل للرجل وهو اخوه او احد ورثته ثم ولد
للموصي ولد يحجبه عن الميراث فالوصية جائزة للاخ من
ثلثه لانه ولد يوم مات وهو غير وارث • واذا
اوصى له وليس بوارث والوارث غيره فهلك الوارث
فصار الوارث هو الموصى له فلا وصية له وانما انظر
الى الوصية يوم تقع وهو يموت وان كان وارثا ابطلت
الوصية وان كان غير وارث اجزتها • واذا اوصى
الرجل لامراة بوصية ثم تزوجها وهي امراته فلا وصية
لها واذا اقر لها بدين ثم تزوجها فالدين لها لازم
من قبل انه اقر يوم اقر لها وليست بوارثة فيومئذ لزمه
الدين والوصية انما وقعت بعد الموت واذا اوصى الرجل
لابنه وهو عبد او نصراني ثم عتق او اسلم فمات الاب
يوم مات وهو وارث فالوصية باطلة لانها وقعت
يوم وقعت وهما وارثان • واذا اقر لابنه بدين
وهو نصراني ثم اسلم الابن فمات الاب وابنه وارث
فاقراره باطل من قبل انه اوصى وارثا يوم مات
وليس هذا كالمراة لم يكن بينهما سبب يوم اقر لها
وهذا هو ابنه لا يجوز اقراره له في مرضه الا ترى
انه لو اقر لبعض اخوته بدين في مرضه وله ولد ثم
مات ولده فصار اخوه الوارث ابطلت الدين • واذا
وهب الرجل لامراة هبة فقبضتها ثم تزوجها وذلك
كله في مرضه ثم مات فان الهبة مردودة لا يجوز من قبل
انها قد صارت وارثة وصارت الهبة بمنزلة الوصية
وكذلك اذا وهب لابنه وابنه نصراني ثم اسلم ابنه فهما
سواء في هذا • واذا وهب المريض لاخ له هبة وقبضها

اخوه وله ابن يحجب ميراثه ثم مات الابن ثم مات
الواهب وذلك كله في مرضه فصار الاخ وارثا
فان الهبة باطل لا يجوز وكذلك اذا اقر له بدين او
لابنه فاما اذا اقر لامراة بدين ثم تزوجها لزمه
ذلك وهذا مخالف للنسب واذا وهب لاجنبية
هبة واقر له بدين وهو مريض وقبض اخو الهبة
ثم ولد للمقر او للواهب ابن ثم مات فان الهبة جائزة
من الثلث والاقرار جائز وانما انظر الى حاله يوم
يموت فاذا كان الذي اقر له غير وارث اجزت الاقرار
وان كان وارثا ابطلت الاقرار ولم انظر الى
قوله يوم يوصي ولا يوم يهب ● واذا كفل الرجل
في مرضه عن وارث بحق عليه لغير وارث فانه
لا يجوز لان فيه منفعة للوارث واذا كفل للوارث
عن غير وارث فلا يجوز من قبل انه كفل لوارث
وكذلك لو كان له على وارث دين فكفل به له غير
وارث بمال قد استوفيت فانه لا يصدق وكذلك
اذا كان الاصل على غير وارث والكفيل وارث فاقر
الطالب في مرضه الذي مات فيه انه قد استوفى
كان اقراره ذلك باطلا من قبل انه منفعة للوارث
وكذلك اذا اقر بدين لوارث ولاجنبي في مرضه
فانه لا يجوز لواحد منهما من قبل انه لا ياخذ شيئا الا
يشركه الوارث فيه فابطلت الاقرار كله وكذلك
واذا اوصى لمكاتب وارثه او لعبد وارثه فهو
باطل من قبل ان ذلك ينتفع به الوارث واذا
اوصى الميت لمكاتب في صحته بوصية فهو جائز

من



من قبل انه ليس في هذا منفعة لبعض الورثة دون بعض

## باب

## وصية القاتل

بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم
يجعل للقاتل ميراثا ● وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مثل ذلك ● وبلغنا عن عبيدة السلماني انه قال لا يورث
قاتل بعد صاحب البقرة ● والوصية عندنا بمنزلة ذلك
لا وصية لقاتل ● واذا اوصى الرجل لرجل قبل ان
يقتله ثم قتله فلا وصية له ● وكذلك لو اوصى له
بعد الجناية ● ولو كان القاتل وارثا فاوصى له لم
تجز الوصية ولو كان عبدا او مكاتبا بعد ان يكون
قاتلا لم تجز الوصية ● ولو كان المولى هو القاتل لم
تجز الوصية من قبل ان الوصية تقع لمولاه فاذا كانت
لمولاه او لعبده ابطلتها ● واذا اوصى الرجل لمكاتب
القاتل فلا يجوز لانه عبد القاتل بعد ● وكذلك لو
اوصى لام ولد القاتل او المدبر فهو باطل ● واذا
اوصى الرجل لابن القاتل وهو غير وارث او لابنه
او لامه او لامراته او لجده او لجدته او لبعض هؤلاء
او لمكاتبهم او لمدبرهم او امهات اولادهم فالوصية
جائزة ● واذا اقر لقاتل بدين فان كان مريضا صاحب
فراش حتى مات فانه لا يجوز وان كان يذهب ويجيء فان ذلك
جائز وكذلك الهبة اذا قبضها القاتل وهو مريض فان
ذلك جائز ● واذا ضربت المراة الرجل بحديدة او بغير
حديدة فاوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية

ويكون لها الصداق فان كان تزوجها على اكثر من
صداق مثلها ابطلت الفضل ● واذا اقر الرجل لرجل
بدين او وهب له هبة فقبضها الموهوب له ثم قتله المقر
له فان ذلك جائز وكذلك لو كان القاتل هو الوارث
كان ذلك جائزا ● واذا اشترك عشرة رجال في قتل
رجل احدهم عبده فاوصى لبعضهم واعتق عبده فان ذلك
كانت وصيته باطلا ويسعى العبد في قيمته لا يستطيع
ان يرد العتق ولا يكون هذا بمنزلة الوصية من قبل
ان هذا عتق ● واذا قتل الرجل رجلا عمدا فعفى
المقتول في مرضه من ذلك الضرب عن القصاص
فهو جائز لانه لم يوص له بمال ولو كان خطا فعفا
عنه كان انما وهب المال لعاقلته والعفو في الخطا
من الثلث لان الدية مال واذا كان عمدا فهو جائز
لانه ليس بمال واذا اعتقا عن قاتله وهو عبد والقتل
خطا او عمدا فعفوه جائز وان كان عمدا فهو جائز كله
وان كان خطا فهو جائز من الثلث ينظر الى قيمة العبد
والى جميع ماله فان كانت قيمته الثلث جاز العفو وان
كانت اقل من الثلث جاز ايضا وان كانت اكثر من الثلث
جاز من ذلك الثلث ثم يقال للمولى افد ما بقي من
العبد بحصته من الدية او ادفعه ● واذا قتل المدبر
مولاه عمدا او خطا فعليه ان يسعى في قيمته من قبل انه
لا وصية له وعليه في العمد القصاص فان كان للمقتول
وليان فعفا احدهما عن العبد فعلى المدبر ان يسعى
في نصف قيمته للاخر من قبل انها صارت مالا بعد ما
عتق ● واما في الخطا فليس عليه من الجناية شيء من قبل

انه

انه لزمه المال وهو عبد للمولى فبطل عنه ولا يلزمه
لمولاه وهو عبد للمولى فبطل عنه ولا يلزمه دين لمولاه
وانما وجب عليه السعاية في قيمته من قبل انه لا وصية
له فصار عليه قيمته ونصف قيمته جميعا ونصف القيمة
بالجناية للذي لم يعف ● واذا قتلت ام الولد سيدها
خطا فليس عليها سعاية ولا شيء من قبل ان عتقها ليس بوصية
ولا يلزمها دين لمولاها فان قتلت مولاها عمدا وليس لها منه
ولد فان عليها القصاص ولا سعاية عليها ● فان عفا احد
الوارثين سعت للاخر في نصف قيمتها ● وان كان
لها من المولى ولد بطل عنها القصاص من قبل ولدها
وعليها ان تسعى في قيمتها من قبل ان المال لزمها بعد
موت المولى ● واذا اوصى الرجل لقاتله ولاخر بالثلث
فان وصية القاتل تبطل ولا يجوز ويجوز حصة الاخر
لانه اوصى لوارث ولاخر ● ولو اقر لوارث ولاجنبي
في مرضه بدين فان اقراره باطل وكذلك لو اقر لقاتله
ولاجنبي بدين فان اقراره باطل من قبل انه لا يصل الى
الاجنبي الا وصل الى القاتل نصفه فكذلك الوارث
واذا اوصى الرجل لعبده بالثلث ثم ان عبده قتله فان
وصيته باطلة غير انه يعتق ويسعى في قيمته وكذلك
لو لم يقتله ولكن المولى ادعاه فثبت نسبه منه بطلت
وصيته لانه صار وارثا ● واذا اوصى الرجل لقاتله
وهو معتوه او صبي فان الوصية جائزة وكذلك لو كان
وارثا وهو صبي او معتوه ثم قتله لم تبطل ● واذا
اوصى الرجل لقاتله بالثلث فاجاز ذلك الورثة بعد موت
الموصي فاجازتهم باطل ● وان اجاز واحد موت

الموصي كان ذلك جائزا الا ترى انه لو اوصى لوارث فاجازت الورثة بعد موت الموصي ان ذلك جائزا
واذا اوصى الرجل لرجل بوصية فقامت عليه بينة انه قاتل فصدقهم بعض الورثة وكذب ذلك بعضهم فانه يبرا من حصة الذين كذبوا من الدية وتجوز وصيته في حصصهم من الثلث بالحساب وتبطل وصيته في حصة الذين صدقوا ولزمهم حصتهم من الدية
واذا قامت بينة بالقتل وابراه الميت فان ابرا الميت اياه عفو من الثلث ان كان القتل خطا ولا وصية له بعد ذلك وان كان القتل عمدا فلا وصية له ولا دية عليه وان كذب الورثة اولياء المقتول الشهود وابراوه من القتل جازت الوصية له • واذا اوصى الرجل لرجل بوصية ثم ضربه الموصى له فجرحه او كانت الضربة قبل الوصية فاوصى له بعدها ثم قتله رجل اخر غير الموصى له فان الوصية جائزة للموصى له لان القاتل غيره • واذا اوصى القاتل لاخر لم تجز الوصية لانه هو القاتل • واذا اوصى لرجلين بوصية واقام كل واحد من ورثته البينة على ان احد الموصى لهما انه قتل صاحبهما خطا فان على كل واحد منهما خمسة الاف للذي اقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي ادعى عليه القتل وتجوز له الوصية في حصة الاخر بحساب • واذا اوصى الرجل لرجل بوصية فقتله هو وخمسة نفر معه فلا وصية له والقاتل في هذا وحده وغيره معه سوا واذا اوصى رجل لرجلين بوصية فاوصى لكل واحد منهم

بالثلث



بالثلث واوصى لاخر بعبد فشهد هذا ان الموصى لهما بالثلث على الذي اوصى له بالعبد انه قتله فشهادتهما باطل لا تجوز لانهما يجران الثلث الى انفسهما وكذلك لو شهدا على وارث او على اجنبي انه قتله خطا كانت شهادتهما باطلا لانهما يجران الى انفسهما ، والله اعلم

## باب
## الوصية في الغلة والخدم

واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره فان العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة • واذا اوصى رجل لرجل بسكنى داره سنة وليس له مال غيرها فانه يسكن ثلثها سنة ويسكن الورثة الثلثين وليس الدار كالعبد لان الدار تقسم وتبعض والعبد لا يقسم منه الا الخدمة • واذا اوصى الرجل لرجل بغلة عبده سنة وليس له مال غيره فان له ثلث غلة تلك السنة وكذلك اذا اوصى له بغلة داره فغلة الدار وغلة العبد ههنا سوا • واذا اوصى رجل لرجل بسكنى داره او بخدمة عبده فليس له ان يواجر الدار ولا العبد من قبل ان الاجارة توجب فيها حقا ولم يوص له بغلة انما اوصى له بسكنى فليس له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى اهله في غير الكوفة فيخرجه الى اهله فيخدمه هناك اذا كان العبد يخرج من الثلث • واذا اوصى الرجل

لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته والعبد يخرج من
الثلث فان الوصية جائزة ورقبة العبد لصاحب
الرقبة وخدمته هذا لصاحب الخدمة الا ترى انه
لو اوصى بأمة لرجل ولآخر بما في بطنها وهي تخرج
من الثلث كان له كما اوصى والثاني لصاحب الامة في
الولد • واذا اوصى رجل لرجل بخاتم ولآخر
بفصه كان ذلك جائزا كما اوصى والثاني لصاحب الخاتم
في الفص الا ترى انه لو قال هذه القوصرة لفلان
وما كان فيها من التمر فاعطوه لفلان ان ذلك كما قال
اذا كان يخرج من الثلث واذا جنى العبد الذي
اوصى بخدمته ورقبته جناية فالفدا على صاحب الخدمة
فان فداه كان على حاله يخدمه وان ابى صاحب
الخدمة انتقضت الوصية وقيل لصاحب الرقبة ادفع او
ودبه صاحب الخدمة الارش الذي فداه صاحبهم
العبد فان ابى ذلك بيع العبد في ذلك وكان بمنزلة
الدين في عنقه وان ابى صاحب الخدمة في اول مرة
ان يفديه فانه يقال لصاحب الرقبة افده او ادفعه
فاي ذلك صنع فهو جائز وقد بطلت الوصية في
الخدمة لما حدث من الجناية والغرم ولو لم يجن العبد
ولكن جني عليه بقتل خطأ فقبض عاقلة القاتل القيمة
ليشتري بها عبدا يخدم صاحب الخدمة والرقبة فان
كان القتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمع على ذلك
صاحب الخدمة والرقبة وان اختلفا في ذلك فقيمة
العبد في مال القاتل يشترى بها عبدا يخدم مكانه
صاحب الخدمة وان فقئت عيناه او قطعت يده دفع

العبد

العبد اليه واخذت قيمته صحيحا فاشتري بها عبد
مكانه • واذا قطعت يده او رجله او فقئت عينه
او شج موضحة او جرح جراحة غير ذلك فان على
الفاعل له ذلك الارش فان كانت الجراحة تنقص
الخدمة فانه يشترى بارشها عبد آخر يخدم صاحب
الخدمة مع العبد او يباع العبد فيضم ثمنه وذلك
الارش فيشترى بها عبد وان اختلفا في ذلك
لم يبع العبد اشتري بالارش عبد يخدم صاحب
الخدمة • فان لم يوجد بذلك العبد اوقف الارش
حتى يصطلحا عليه فاذا اصطلحا على ان يقتسماه نصفين
اجزت ذلك وان كانت الجناية لا تنقص الخدمة
فان الارش هذا لصاحب الرقبة وكذلك ما اوهب
للعبد او تصدق به عليه او اكتسبه فهو لصاحب
الرقبة • ولو كان مكان العبد امة كان ما ولدت
من ولد لصاحب الرقبة ولا حق لصاحب الخدمة
فيهم ونفقة الامة ان كانت الامة والعبد وكسوتهما
على صاحب الخدمة • فان كان اوصى بخدمة عبد
صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فان
نفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا
خدم كانت نفقته على صاحب الخدمة فاذا مات صاحب
الخدمة رجع الى صاحب الرقبة • وكذلك لو
اوصى بدابة لرجل وبمنفعتها لآخر كان مثل العبد
سواء • واذا كان لرجل ثلاثة اعبد فاوصى برقبة احدهم
لرجل وبخدمة الآخر لرجل آخر ولا مال له غيرهم
وقيمة صاحب الخدمة خمسمائة وقيمة الذي اوصى برقبته

بحاله وقيمة الباقي ألف درهم فالثلث بينهم على ثلاثة
أسهم فما أصاب خمسة أسهم فأصاب الخدمة بخدمة
العبد الذي أوصى له بخدمته فيكون له من خدمته
ثلاثة أيام وللورثة يوم ثم يكون لصاحب العبد الآخر
من رقبته مائتان وخمس وعشرون فإذا مات صاحب
الخدمة استكمل صاحب الرقبة رقبة العبد الذي أوصى
له بها وإذا مات العبد الذي يخدم كان العبد
الذي أوصى برقبته لصاحب الرقبة كله • ولو كان
العبيد قيمتهم سواء وقد أوصى بالذي ذكرنا كان
لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد الذي أوصى له به
ولصاحب الرقبة نصف رقبة العبد الذي أوصى له
به • ولو كان أوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة
وبخدمة أحدهم لصاحب الخدمة كان الذي أوصى له
برقابهم لا يضرب إلا بقيمة واحد منهم لأنه لا يضرب بأكثر
من الثلث ويضرب الآخر بخدمة ذلك الآخر فيكون
هذا كالباب الذي قبله • ولو كان هؤلاء العبيد يخرجون
من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به ولصاحب
الخدمة ما أوصى له به فإذا مات صاحب الخدمة رجع
ذلك إلى صاحب الرقبة وإن لم يكن له مال غيرهم
فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم
بعينه لفلان فإنه يقسم الثلث بينهم على خمسة أسهم
لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة العبد
الذي أوصى له بخدمته يخدمه ثلاثة أيام وللورثة
يومين ويكون للآخر خمسا الثلث في العبدين في كل
واحد منهما خمس رقبته من قبل أنه ضرب بثلث كل واحد

منهما

منهما فأصابه الخمس وضرب صاحب الخدمة بالعبد الذي
أوصى له بخدمته كله • ولو أوصى بثلث ماله لصاحب
الرقاب وبخدمة أحد بعينه لصاحب الخدمة وليس له
مال غيرهم قسم الثلث بينهم نصفين فما أصاب
صاحب الخدمة فهو في العبد الذي أوصى له به
وذلك نصفه وما أصاب صاحب الثلث كان له فيما
بقي منهم والذي يصيبه نصف عبد يكون له في
كل عبد ثلث ذلك النصف في قول أبي يوسف
ومحمد • وإن شئت قلت له في العبيد في كل واحد سدسه
وله في نصف عبد خمس ذلك النصف في قياس قول
أبي حنيفة من قبل أنه إذا أوصى له بثلث ماله بعد
أوصى له بالخدمة لأن الخدمة من ماله • وإذا
أوصى الرجل بخدمة عبده لرجل وبغلة عبده ذلك
لآخر والعبد يخرج من الثلث فإنه يخدم صاحب
الخدمة شهرا ويغل على صاحب الغلة شهرا وطعامه على
صاحب الخدمة في الشهر الذي يخدمه فيه وعلى صاحب
الغلة في الشهر الذي يغل فيه وكسوته عليهما نصفان
فإن جنى العبد جناية فإنه يقال لهما أفدياه فإن
فدياه كان على حاله لهما وإن أبيا أن يفدياه فداه
الورثة وبطلت الوصية لهما • وإذا أوصى الرجل
من غلة عبده كل شهر بدرهم وأوصى بالثلث من ماله
لآخر وليس له مال غيره فإن الثلث من ذلك العبد
يقسم بينهما نصفين في قياس قول أبي حنيفة فما أصاب
صاحب الثلث فهو له وما أصاب صاحب الغلة فإنه
يستعمل ثم يحبس فينفق عليه كل شهر درهم فإن

مات وقد بقي منها شيء رده على صاحب الثلث ويرجع ما
حبس من رقبة العبد الى صاحب الثلث • واذا اوصى
الرجل لرجل بغلة داره كان له ثلث الغلة فان احتاج الورثة
الى ان يسكنوا فيها قسمت الدار اثلاثا فيكون للورثة
ثلثاها ويعزل ثلثها لصاحب الغلة اذا لم يكن له مال
غيرها • واذا اوصى بدرهم من غلة داره كل شهر
لانسان فانه يحبس عليه ثلث الغلة ثم ينفق عليه درهم
في كل شهر فان انكسرت الغلة انفق عليه مما حبس عليه
من الثلث حتى يموت • واذا اوصى الرجل لرجل بغلة
داره ولاخر بعبد ولاخر بثوب فان الثلث يقسم بينهم
فيضرب كل انسان منهم فيه بما يسمى له فما اصاب صاحب
الدار كان له غلة ذلك فاذا مات صاحب الغلة بطلت
وصيته ويقسم الثلث بين من بقي من اهل الوصية لكل
انسان ما اوصى به مما سماه ولا يضرب احد منهم
باكثر من الثلث • واذا اوصى الرجل بغلة داره ويجعلها
في المساكين جاز ذلك من الثلث والسكنى والخدمة
ولا يجوز الا لانسان معروف معلوم وكذلك لو اوصى
بظهر دابته في المساكين كان ذلك باطلا • وان
اوصى بظهرها لانسان معلوم يركبها في حاجته ما عاش
واوصى بظهرها لانسان بعينه في سبيل الله تعالى فان
ذلك جائز وكذلك لو اوصى بغلة داره وارضه
في المساكين فهو جائز قال محمد يجوز ايضا اذا
اوصى بظهر دابته في سبيل الله وان لم يوص بذلك لانسان
بعينه واذا جعل الرجل داره او ارضه صدقة للمساكين
ثم في حياته وصحته فهو ميراث ان مات • الا ترى انه

لو اهدي



لو اهدى هديا او بدنة او اخرج صدقة من ماله او
زكاة ماله ثم مات قبل ان ينفذها جعلناها ميراثا
ولو جعل ذلك في مرضه عند الوصية فان ردت بعد موته
بيعت وتصدق بها على المساكين اجزت ذلك وان لم
يقبض لانه اوصى له • ولو قال في صحته غلة ارضي
هذه او داري هذه او عبدي هذا صدقة في المساكين
فان ردت بعد موتي فهي وصية من ثلثي تباع ويتصدق
بثمنها اجزت ذلك بما اجازه الورثة فان طعن فيها طاعن
منهم جعلناها وصية من ثلثه كما قال • واذا اوصى
الرجل بغلة داره او بارضه يجعلها حبسا على الاخر فالاخر
من ورثته لا تباع ابطلت ذلك وجعلتها ميراثا على فرائض
الله تعالى بلغنا ذلك عن شريح • واذا اوصى الرجل
بغلة داره لرجل وسكناها لاخر ورقبتها لاخر وهي
الثلث فهو كما قال بعد موت الموصي يرم منه ما افسد
ويبنى ما كانت تواجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة
ويسكنها الاخر وكذلك البستان اذا اوصى بغلته
يطعم رجل غلته او ثمره • واذا اوصى رجل لرجل بثلث
ماله واوصى لاخر بغلة داره وقيمة الدار الف درهم
وله سوى ذلك الفا درهم فان لصاحب الغلة نصف
غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث مما بقي من
المال والدار خمس ذلك في الدار واربعة اخماسه
في المال في قياس قول ابي حنيفة وان سلمنا ذلك
في المال وثلثه في الدار فاذا مات صاحب الغلة واخذ
فلصاحب الثلث ثلث المال فان لم يستحق ولكنها انهدمت
وسقطت فانه يقال لصاحب الغلة ابن نصيبك منها

كما كانت ويعطى الورثة نصيبهم ويعطى صاحب الثلث
نصيبه فتكون الغلة بينهم كما كانت وان هم ابوا ان
يعطوا لم يمنع صاحبه من ان يعطي ما يصيبه من ذلك ويؤاجره
ويسلمه وهذا قول ابي يوسف ومحمد • واذا
اوصى رجل لرجل بسكنى داره وبغلتها فادعاها رجل
واقام بينة انها له فشهد الموصى له بالغلة او بالسكنى
انه اقر انها للميت فانه لا تجوز شهادته فانه يجر الى
نفسه بذلك وكذلك لو شهد للميت بدين او بمال
او بقتل خطاء فشهادته باطلة من قبل ان له في
مال الميت نصيبا الا ترى ان الميت لو لحقه دين
كان هذا في الدين فيشهد حتى يجوز له الوصية او لا
ترى ان مال الميت كلما كثر كان خيرا في وصيته

## باب
## الوصية في الارض والبستان

واذا اوصى رجلا لرجل بغلة بستانه وبرقبته لاخر
وهو يخرج من ثلث ماله فالوصية جائزة ورقبته لصاحب الرقبة
ابدا ما بقي وكذلك اذا كانت رقبته لفلان ابدا نفقة
والغلة سواء والسقي والخراج ومعالجة البستان مما يصلحه
على صاحب الغلة وانما اجزت الوصية بالغلة لانها
من مال الميت الا ترى انها تباع في دينه • واذا
اوصى لرجل بصوف غنمه والبانها وسمنها ابدا فان
ذلك لا يجوز الا ما كان على ظهورها من الصوف
يوم مات ومن اللبن ما في ضروعها ومن السمن الذي
في اللبن الذي في الضروع والولد الذي في البطن

وما حدث

فما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه وهذا والغلة
في القياس سواء ولكني ادع القياس فيه واستحسن
ذلك • وكذلك اذا اوصى بولد جاريته ابدا فان
ولدت لاقل من ستة اشهر بعد موته فان الولد جائز
في وصيته من الثلث وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
لم يكن للموصى له منه شيء ولا حق له فيما تلد بعد الولد الاول
واذا اوصى رجل لرجل بثمرة بستانه وفيه ثمرة ثم
يموت فانما له تلك الثمرة من الثلث الا ان يقول ابدا فان
لم يكن له فيه ثمرة فاني استحسن ان اجعلها له حتى يموت
فاذا مات صاحب الغلة التي اوصى له بها ابطلت
وصيته فلا يورث فان كان البستان قد اثمر ثم مات
الذي له الغلة فتلك الثمرة لورثته ولو كان باعه في
حياته واخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جائزا وكانت
الثمرة له • واذا اوصى لرجل بغلة نخله ابدا ولاخر برقبته
ولم يجد له ولم يحمل فان النفقة في سقيه والقيام عليه
على صاحب الرقبة فاذا ادركت فان النفقة على صاحب
الغلة اذا ادركت منفعته على الذي يكون له المنفعة
فاذا حمل عاما واحدا ثم احال فلم يحمل فان النفقة
على صاحب الغلة فان لم يفعل وانفق صاحب الرقبة
عليه حتى يحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك الحمل وما
فضل فهو لصاحب الغلة واذا اوصى رجل بثلث غلة
بستانه ابدا ولا مال له غيره فهو جائز وان قاسمهم
البستان فما غل الذي له ولم يغل الذي لهم او لم يغل
الذي له فانه يشاركهم ويشاركونه لان القسمة في ذلك
باطلة انما يقسمون الغلة وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان

يكون المشتري شريك صاحب الغلة • وإذا أوصى رجل بغلة بستانه التي فيه لرجل وأوصى بغلته أيضا له أبدا ثم مات الموصي وفي البستان غلة تساوي مائة درهم والبستان يساوي ثلاث مائة درهم فإن للموصى له ثلث الغلة التي فيه وله ثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا • ولو أوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فأغل سنة قليلا وأغل سنة أكثر فله ثلث الغلة كل سنة يحبس فتنفق عليه كل سنة عشرين درهما • وإذا أوصى أن ينفق عليه أربعة كل شهر من عرض ماله وأوصى لآخر أن ينفق عليه خمسة كل شهر من غلة البستان فإن ثلث البستان بينهما نصفين فيباع حصة الذي أوصى له أن ينفق عليه كل شهر أربعة ثم يوقف الثمن على يدي وصي إن كان له وصي فإن لم يكن له وصي فعلى يدي ثقة فينفق عليه كل شهر أربعة ويحبس سدس غلة البستان على صاحب الخمسة فينفق عليه حتى ينفد ذلك فإن مات جميعا وقد بقي من ذلك شيء فهو مردود على ورثة الموصي • وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ونصف غلة ذلك البستان لآخر وليس له مال غيره فالثلث بينهما نصفين ثلث الغلة كل سنة في قول أبي حنيفة ولو كان البستان هو الثلث كانت غلة البستان كل سنة بينهما على أربعة أسهم لصاحب الجميع ثلاثة أسهم ولصاحب النصف واحد من قبل أن النصف بينهما والنصف الآخر لصاحب الجميع خاصة دون صاحبه في قياس قول أبي حنيفة وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد فإنهما يقتسمان ذلك أثلاثا ثلث لصاحب النصف وثلثاه لصاحب الجميع لأن كل واحد منهما يضرب بما أوصى له في غلة

البستان

البستان وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه وأوصى لآخر بغلة عبده وقيمة البستان ألف درهم وقيمة العبد خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة ولا مال له غير ذلك فإن الثلث بينهما على أحد عشر سهما في قياس قول أبي حنيفة لصاحب العبد من ذلك خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان من ذلك ستة أسهم في غلة البستان يضرب صاحب العبد بقيمة العبد ويضرب صاحب الغلة بثلث المال في غلة البستان • وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم قال البستان الذي أوصيت بغلته لفلان قد أوصيت بغلته لفلان آخر فهذا رجوع عن الوصية الأولى • وكذلك لو قال البستان الذي أوصيت بغلته لفلان غلته لفلان فهو لفلان وكذلك لو قال قد أوصيت بغلته لفلان لآخر فهذا رجوع منه في الوصية الأولى والوصية للآخر منهما • ولو قال البستان الذي أوصيت بغلته لفلان وقد أوصيت بغلته لفلان لآخر كانت الغلة بينهما نصفين • وإذا أوصى رجل لرجل بغلة داره وبسكناها لآخر وهي جميع ماله فإن الثلث بينهما نصفين فما أصاب صاحب السكنى سكنه وما أصاب صاحب الغلة أجره وليس لصاحب السكنى أن يؤاجرها إنما له أن يسكن لأن الإجارة قد وجب فيها حق • وإذا أوصى رجل لرجل بغلة أرضه وليس له فيها نخل ولا شجر وليس له مال غيرها فإنها تؤاجر فيعطى صاحب الغلة ثلث الغلة فإن كان فيها نخل وشجر أعطي ثلث ما يخرج من الشجر والنخل • وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه وبثلث ماله لآخر فاستحق البستان بعد

موته فقد بطلت وصية صاحب البستان ولصاحب الثلث
ثلث ما بقي من المال • وإذا أوصى رجل لرجل أن يؤاجر
أرضه منه سنين مسماة كل سنة بكذا وكذا وهي جميع
ماله فإنه ينظر إلى أجرها فإن كان أجر مثلها جازت له وإن كان
إن حط عنه شيء منه فإنه يحسب له ذلك من الثلث لم يجز إلا
أن يسلم ذلك الورثة وهم كبار • وإذا أوصى رجل لرجل
بغلة أرضه ولآخر برقبتها وهي الثلث فذلك جائز كذلك
لصاحب الغلة ولا شيء لصاحب الرقبة في الغلة فإن باعها
صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة جاز البيع وبطلت وصية
صاحب الغلة لأنه أجاز البيع ولا حق له في الثمن • وإذا
أوصى رجل لرجل بغلة بستانه هذا أو داره هذه ثم باعه
ثم اشتراه فإن الوصية باطل من أن بيعه رجوع في الوصية
وإذا أوصى رجل لرجل بغلة كل بستان له يوم يموت
وليس له بستان يوم أوصى ثم اشترى بستانا ثم مات
فإن الوصية جائزة من الثلث • وإذا أوصى رجل لرجل
بغلة بستانه فأغل البستان سنة أو سنتين أو أكثر من
ذلك قبل موته ثم مات الموصي فليس للموصى له من تلك
الغلة شيء إنما يكون له الغلة التي تحدث بعد الموت لأن
الوصية لم تقع حتى مات • وإذا أوصى رجل لرجل
بغلة بستانه ثم إن الموصى له بالغلة اشترى البستان من
ورثة الميت فإن ذلك جائز وقد بطلت وصيته وكذلك
لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء يدفعوه إليه
على أن يسلم لهم الغلة ويبرئ منها فإن ذلك جائز
وكذلك سكنى الدار وخدمة العبد إذا صالح منه على
شيء معلوم فهو جائز وقد بطلت وصيته في جميع هذا الصلح

جائز

جائز على ذلك • والله تعالى أعلم

## باب الوصية في العتق

وإذا أوصى بعتق عبده بعد موته فقال أعتقوه أو قال
هو حر بعد موتي بيوم أو بشهر أو بأكثر من ذلك أو
بأقل وأوصى لإنسان بألف درهم فالثلث بينهما بالحصص
وليس هذا من العتق الذي يبدأ به فأما العتق الذي
يبدأ به قبل الوصية فإذا قال هو حر بعد موتي بعينه
أو أعتقه في مرضه البتة أو قال إن حدث بي حدث
من مرضي هذا فهو حر فإنه يبدأ به قبل الوصية وكذلك
كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت فإنه يبدأ به قبل الوصية
بلغنا نحو من ذلك عن عبد الله بن عمر وعن إبراهيم
النخعي أنهما قالا إذا كانت الوصية والعتق فإنه يبدأ
بالعتق قبل الوصية فإن بقي شيء من الثلث بعد العتق
كان لأهل الوصية فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم ولو ولدت
الأمة بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو بعد ما مات
لم يدخل ولدها في الوصية لأنها ولدته وهي حرة فإن
عجز الثلث عن قيمتها كان عليها السعاية فإن ماتت
قبل أن تؤديها كان على ولدها أن يسعى فيما بقي
على أمه في قياس قول أبي حنيفة • وأما في قياس
قول محمد وأبي يوسف فلا سعاية على الولد في شيء من
ذلك • وإذا دبر الرجل عبده وقال لأمة إن
حدث بي حدث من مرضي هذا فأنت حرة ثم مات من
مرضه فإنهما يتحاصان في الثلث من قبل أن عتقهما

وقع جميعا وليس له اجل بعد الموت • واذا اوصى رجل
لرجل بثلث ماله واوصى بعتق عبده والعبد هو الثلث
فان الثلث يقتسم بينهما نصفان للعبد نصف الثلث يعتق
نصفه ويسعى في نصف قيمته وللموصى له بالثلث نصف
الثلث في سعاية العبد وفيما بقي من المال • واذا
اوصى الرجل لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى
فانه لا يجوز من قبل انه عبد الورثة وماله لهم فلا
يجوز ان يوصى له بشيء من رقبته فان اوصى له بشيء من
رقبته بنصف او ثلث او نحو ذلك عتق ذلك المسمى من
رقبته ويسعى في الفضل في قول ابي حنيفة وكذلك
لو اوصى برقبته فهذا عتق من الثلث وكذلك لو وهب
له رقبته في مرضه فهذا عتق من الثلث وكذلك لو تصدق
برقبته عليه عتق من الثلث • ولو اوصى له بثلث ماله
كان ذلك جائزا لانه قد اوصى له من رقبته بشيء فيعتق
ثلثه فان استكمل الثلث فلا شيء له غير ذلك وان بقي له من
الثلث شيء اخذ له الثلث فان استغرق الثلث وفضل عليه
فضل سعى فيه للورثة فيما صار له بما يصيبه من الثلث
من رقبته • واذا اعتق الرجل عبده في مرضه وله
مال او ليس له مال فجنى العبد جناية فان جنايته والجناية
عليه موقوفة فان برئ الرجل فالجناية جناية حر
وان مات الرجل والعبد يخرج من ثلثه فهو كذلك
ايضا وان كان عليه شيء من سعاية قليل او كثير
فانه عبد ما دام يسعى في شيء من رقبته والجناية عليه
مثل جناية العبد في قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فجنايته جناية حر وذلك على العاقلة

ولا يوقف

ولا يوقف في شيء من ذلك وان كانت عليه سعاية او
لم تكن فجنايته جناية حر يجب على العاقلة لانه اذا اعتق
بعضه عتق كله • واذا اوصى الرجل بعبده لرجل وهو
الثلث ثم اوصى بعد ذلك العبد ان يعتق او يدبر فان
هذا رجوع في الوصية ولا يكون للاول في رقبته
وصية بعد العتق وكذلك لو قال قد اوصيت بعتقه
فان هذا رجوع في الوصية الاولى ولا يكون له في
رقبته شيء وقد اعتق عن الميت وكيف يستقيم ان يكون
وصيته في هذا تنقض الميت او يستسعيه او يكون شريكا
في الغلام ام لا • واذا اوصى الرجل بعبده لرجل واوصى
بعد ذلك بالعبد ان يباع من رجل اخر وسمى له
ثمنا حط عنه فيه الثلث ولا مال له غير العبد فان
الذي اوصى له بذلك بالخيار ان شاء اخذ خمسة
اسداس العبد بثلثي القيمة ويكون السدس الباقي
للذي اوصى له برقبته فان ترك الذي اوصى له بالشرى
الشرى او لم يكن له في ذلك حاجة كان الثلث للذي
اوصى له برقبة العبد • ولو اوصى له بعتقه ثم اوصى
له ان يباع فاني اخذ بالاخر من ذلك لان الاخر
رجوع عن الاول لان هاتين الوصيتين لا يجتمعان
ابدا • واذا اوصى الرجل بعبده ان يباع نسمة فانه
يباع نسمة كما اوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان
لم يجد واين يزيدهم على ذلك ولو اوصى ان يباع
ولم يقل نسمة ولا العتق فهذا باطل لا يجوز • واذا
اوصى ان يباع من رجل مسلم بعينه ولم يسم مالا بانه
يباع منه بقيمته ولا ينقص من ذلك شيء فان شاء اخذه

وان شاء ترك • واذا اوصى الرجل بعتق عبد فلان
وابى العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث وان
ابى ذلك من اجل ان عتقه يتقرب به الميت الى الله تعالى
فلا يرده • واذا اوصى بعتق عبد واوصى ان يباع عبد
له اخر فلان بكذا وكذا وحط عنه من قيمته مقدار الثلث
من جميع ماله والعبد الذي اوصى بعتقه من الثلث
فانه يعتق نصف ذلك العبد الذي اوصى بعتقه ويباع
الاخر من الموصى له ويحط عنه من قيمته نصف الثلث وان كان
الميت اعتق العبد فات عتقه وباع العبد الاخر وحط
عنه الثلث من جميع المال فان قبل المشتري يحط عنه نصف
الثلث والمعتق ما بقي ان قبل ذلك وليس له الا ذلك
ويسعى المعتق في نصف قيمته • وان حابا البيع فباع
ثم اعتق بعد البيع ابطلنا العتق عنه لانه لا يرد شيئا
ولكن العبد المعتق يسعى في قيمته هنا اذا بدا بالبيع بدا
به واذا بدا بالعتق تحاصا • واذا بدا بالبيع فحابا في
الثلث ثم حابى اخر بمحاباته بالثلث تحاصا في الثلث
يقسم بينهما نصفين فان لم يقبل الرجلان البيع على ذلك
فلا بيع لهما ولا وصية واذا بدا بالبيع وحابا البائع ثم
اعتق وهو الثلث وحابا بالثلث فللمشتري الاول نصف
الثلث ونصف الثلث بين المعتق وبين المشتري الاخر اذا
كان ما حط من الاول مثل ما حط من الاخر ومثل العتق
الاخر وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا بدا بالعتق في هذا كله من الثلث ولا يحط
من البيع شيئا الا ان يفضل من الثلث شيء وهو
قول محمد •

## باب
### عتاقة الوارث

واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك
قيمته وله الفا درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق ويرث
من قبل انه يخرج من الثلث • ولو اعتق معه عبدا
اخر يساوي الفا وليس له مال غير ما ذكرنا فان
الثلث يقسم بين ابنه وبين العبد المعتق نصفين
يسعى كل واحد في سعايته ثلاثة وثلاثين وثلث
ولا يرث ابنه شيئا اذا كانت عليه السعاية لانه عبد
ما دام يسعى وفي الباب الاول لم تكن عليه سعاية
وقال ابو يوسف ومحمد يرث الابن في ذلك
كله ويجب عليه السعاية ويحاسب بقيمته من ميراثه
ويودي فضلا ان كان عليه ولا يكون له وصية
ولو اشترى ابنه بالف درهم وهو يساوي خمسمائة
واعتق عبدا قيمته خمسمائة وليس له مال غيرهما
اجزت الوصية والشراء والمحاباة فيه قبل العتق
لانه من الثلث ويسعى الابن في قيمته ويسعى المعتق
في قيمته ولا يرث الابن شيئا قبل السعاية التي
عليه في قول ابي حنيفة واذا اعتق الرجل امته
ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها الف
درهم ومهر مثلها مائة فان كان مهر مثلها وقيمتها
يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر واجزت
النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث
دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت

فما بقي من قيمتها وتفسير ذلك ان يكون المال الفين
وقيمتها الي المال كان الثلث الثلث فاذا كانت كذلك
كان عليه السعاية وبطل الميراث من قبل انها قد استوفت
الثلث وزادت عليه الا ترى ان مهر مثلها لو كان
الفا كان لها مهر مثلها وثلث ما بقي وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد النكاح
جايز ولها مهر مثلها من جميع المال وترث وتسعى
في قيمتها ويحاسب بذلك من مهرها وميراثها فان
بقي من ادته الى الورثة ● فان كان زادها شيا
على مهر مثلها ابطلنا الفضل لانها وارثة
واذا اعتق الرجل امته وقيمتها الف درهم ثم
استدان منها مائة درهم فانفقها ثم تزوجها
ثم مات ولم يدخل بها وترك الفي درهم سوى ذلك
وذلك كله في مرضه ثم مات فان النكاح باطل لا يجوز
ولها مائة درهم دين وثلث ما بقي من قبل ان عتقها ومهر
مثلها يزيد على الثلث في قول ابي حنيفة واذا اعتق
الرجل امته وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان
منها مائتي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه
ثم مات فان النكاح باطل ولا ميراث لها ولا مهر
اذا كان لم يدخل بها وعليها ان تسعى في ثلثي ما بقي
بعد الدين في قول ابي حنيفة ● واذا اعتق الرجل
امته في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم
برا وصح واكتسب مالا وهو مريض يخرج هي ومهرها
من الثلث ثم مات فان النكاح جايز وهي حرة ولها المهر
والميراث فقد اجتمع في هذا القول وصية لها وميراث

الا

الا ترى انها قد ذهبت بقيمتها مع الميراث وهذا
قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد
انه اذا اعتقها في مرضه ثم تزوجها على مهر ثم
مات من ذلك المرض فان النكاح جايز وعليها ان
تسعى في قيمتها كلها من قبل ان لها الميراث ولا وصية
لها ولها الميراث والمهر الا ان يكون ما سمى اكثر
من مهر مثلها فيرد الى مهر مثلها ولها عدة المتوفى
عنها زوجها وهي بمنزلة الحرة في امرها كله وهذا
قول ابي يوسف ومحمد

## باب
## الوصية بمثل نصيب احدهم

واذا ترك الرجل خمسة بنين فاوصى بمثل نصيب
احدهم وثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب لاخر
فان الفريضة من احد وخمسين سهما الثلث من
ذلك سبعة عشر سهما ولصاحب النصيب من ذلك
ثمانية اسهم ولصاحب الثلث مما بقي من الثلث ثلاثة
اسهم وبقي ستة ردها على الثلثين فيكون اربعين
سهما من خمسة لكل ابن ثمانية ● واذا اوصى بمثل
نصيب احدهم وربع ما بقي من الثلث بعد النصيب
فان الفريضة من تسعة وستين الثلث من ذلك ثلاثة
وعشرون سهما والنصيب من ذلك احد عشر وربع ما
بقي ثلاثة وبقي تسعة ردها على الثلثين فيكون خمسة
وخمسين سهما لكل ابن احد عشر سهما ● واذا اوصى
بمثل نصيب احدهم وخمس ما بقي من الثلث فان الفريضة

من سبعة وثمانين الثلث من ذلك تسعة وعشرون
والنصيب من ذلك اربعة عشر سهمًا ويبقى خمسة عشر
سهمًا فاطرح خمسها ثلاثة وزد اثنا عشر على الثلثين
فيكون سبعين سهمًا لكل ابن اربعة عشر سهما واذا
اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث
بعد النصيب فان الفريضه من سبعة وخمسين سهمًا
الثلث من ذلك تسعه عشر والنصيب من ذلك عشره
ثم انقص منها ثلاثه لانه قال الا ثلث ما بقي من الثلث
بعد النصيب تزدها على التسعه فيكون اثنا عشر سهمًا
ثم تزد ذلك على الثلثين فيكون خمسين لكل ابن عشره
وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف
بعد ذلك هي من تسعه وثلاثين الثلث من ذلك ثلاثه
عشر والنصيب من ذلك سبعة ثم انقص منه ثلاثه
تزدها على ما بقي من الثلث فيكون تسعه ثم ردها
على الثلثين فيكون لكل ابن سبعه وهو قول محمد لانهما
جعلا ذلك ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصيه واذا
اوصى بمثل نصيب احدهم الا ربع ما بقي من الثلث بعد
النصيب كانت الفريضه من خمسه وسبعين والثلث من
ذلك خمسه وعشرون والنصيب ثلاثه عشر فاطرح من
ذلك الربع ما بقي من الثلث تزدها على ما بقي ثم اضفها
الى الثلثين فيكون خمسة وستين لكل ابن ثلاثه عشر وفي
القول الاخر الفريضه من سبعة وخمسين الثلث
من ذلك تسعه عشر والنصيب عشره فانقص منه ثلاثه وزدها
على ما بقي من الثلث ثم رد ذلك على الثلثين فيكون
خمسين سهما لكل ابن عشره • واذا مات الرجل وترك

ابنين واما وامراة واوصى بمثل نصيب احدى ابنيه
وثلث ما بقي من الثلث فان الفريضه من سته وستين
فالثلث اثنان وعشرون ومثل نصيب احدى الابنين
ستة عشر وثلث ما بقي اثنان ويبقى اربعه تزدها على
الثلثين فذلك ثمانيه واربعون فللابنين اثنان وثلاثون
وللام ثمانيه وللمراه سته وللعصبه سهمان والوصيه
ثمانيه عشر • ولو اوصى بمثل نصيب احدى الابنين
الا ثلث ما بقي من الثلث فان الفريضه من ستمائه
واربعه وعشرين فالثلث من ذلك مائتان وثمانيه ومثل
نصيب احدى ابنين مائة وستون ويبقى ثمانيه واربعون
ثلثها سته عشر فاطرح من مائه وستين السته عشر منها
ثم رد ما بقي على الثلثين فيكون اربعمائه وثمانين
فاقسمه بين الورثه على سهام الله تعالى فللابنين
ثلثمائه وعشرون وللام ثمانون وللمراه ستون وللعصبه
عشرون هذا في القول الاول • واما في القول
الثاني فان الفريضه من مائتين وسته عشر الثلث
من ذلك اثنان وسبعون ومثل نصيب احدهما سته
وخمسون يبقى سته عشر فانقص من النصيب ثمانيه
تزدها على ما بقي من الثلث وهو سته عشر فيصير
اربعه وعشرين تزد اربعه وعشرين على الثلثين فيكون
مائه وثمانيه وستين الثلثان من ذلك مائه واثنا
عشر للابنين لكل واحد سته وخمسون وللام السدس
ثمانيه وعشرون وللمراه الثمن احد وعشرون وللعصبه
سته اسهم • ولو كان اوصى بمثل نصيب المراه وثلث
ما بقي من الثلث فان الفريضه من مائتين واربعه وثلاثين

الثلث من ذلك ثمانيه وسبعون ومثل نصيب المراة اربعة وعشرون بقي اربعه وخمسون فاطرح ثلثها ثمانيه عشر وبقي سته وثلاثون فردها على الثلثين فذلك ماتان وسبعون ومايه للابنين من ذلك مايه وثمانيه وعشرون وللام السدس من ذلك اثنان وثلاثون وللمراة الثمن من ذلك اربعه وعشرون وبقي ثمانيه اسهم للعصبه • واذا كان البنون خمسه واوصى بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث فان اصلها ان ناخذ خمسه ثم تزيد عليها واحدا ثم اضربها في ثلاثه ثم تنقص الواحد الذي زدت ثم تضربها في ثلاثه فذلك جميع المال • فاذا اردت ان تعلم النصيب فخذ واحدا فاضربه في ثلاثه ثم في ثلاثه فذلك تسعه ثم اطرح واحدا فذلك النصيب واذا كان له مثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فخذ خمسه فزد عليها واحدا ثم اضربها في ثلاثه ثم اطرح عدد البنين فذلك خمسه ثم اضربه في ثلثه فهذا جميع المال فاذا اردت ان تعلم النصيب فخذ واحدا فاضربه في ثلثه ثم في ثلثه ثم اطرح عدد البنين خمسا فذلك مثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث • واذا كان للرجل خمسه بنين واوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وثلث ما بقي من الثلث الاخر فاجازوا ذلك فان الفريضه من اثني عشر النصف اثنان وتكمله الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد وبقي من اربعه اخرج اثنان اثنان لكل واحد والله اعلم

## باب





## العين والدين •

واذا مات الرجل وترك ابنين وترك على احدهما عشره دراهم دينا وترك عشره عينا ولم يترك شيئا الا غير ذلك ولا وارث له غيرهما واوصى بالثلث فان الفريضه من ثلثه الثلث واحد ولكل واحد من الابنين واحد فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين على اثنين فاعط الموصى له خمسه واعط الاخر خمسه وتحسب لصاحب الدين نصيبه مما عليه سته وثلثين ويودي ثلاثه وثلث فما خرج منها في شي فاقتسماه نصفين • واذا مات الرجل ولم يوص بالثلث ولكنه اوصى بالربع فان الفريضه من ثمانيه الوصيه اثنان ولكل واحد من الاثنين ثلاثه فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين على خمسه واعط الموصى له اثنين والاخر ثلاثه وتحسب للذي عليه الدين نصيبه من الدين الذي عليه سبعه ونصف ويودي اثنين ونصف وما خرج من ذلك من شي فهو بينهما على خمسه تاخذ اصلها من اربعه فكان له الربع وكان ما بقي لا يستقيم بين اثنين فضربنا هذا في اثنين فكانت ثمانيه ولو لم يوص بالربع ولكنه اوصى بالخمس كانت الفريضه من خمسه فالخمس واحد فادفع نصيب الذي عليه الدين اثنين ولاخيه اثنين ثم اقسم العين على ثلاثه فيكون للموصى له واحد وللوارث اثنان فادفع نصيب الذي عليه الدين مما عليه ثمانيه ويودي اثنين فيكون ما خرج من ذلك بينهما على ذلك • واذا لم

يوص بهذا وكذلك لو اوصى بدرهم او باثنين او بثلاثة
او باربعة او بخمسة فانه يأخذ هذه الوصية كلها من العين
من قبل ان صاحب الوصية يضرب بالثلث حتى يستوفي
فيكون للابن ما بقي ويرفع نصيب الابن الذي عليه الدين
مما عليه ويؤدي الى اخيه ما بقي عليه • ولو اوصى بالثلث
والربع اخذ اهل الوصية نصف العين من قبل انهم
يضربون بالثلث ويكون للابن الذي ليس عليه دين
نصف العين ويقتسم اهل الوصية ما اصابهم بينهم
على سبعة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة
ولو اوصى الرجل بثلث العين لرجل وللاخر بربع العين
والدين كان لاهل الوصية من العين خمسه من قبل
انهم يضربون بربع العين والدين جميعا وذلك خير لهم
من ان يضربوا بثلث العين فنصيبهم خمسه فما اصاب
اصحاب الوصية فهو بينهما على ثمانية وثلث فلصاحب
ثلث العين من ذلك ما اصاب ثلثه وثلث ولصاحب
ربع العين والدين ما اصاب خمسه ويقتسمون هذه
الخمسة ويضرب فيها صاحب ربع العين والدين بخمسه
ويضرب فيها صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث فيقسمون
الثلث على خمسه فما اصاب ثلثه فلصاحب ثلثه فلصاحب
ربع العين والدين وما اصاب اثنين فلصاحب ثلث العين
ويؤدي الابن الذي عليه الدين ثلثه وثلث فيأخذ نصفها
الابن الذي لا دين عليه ويأخذ الاخر ان النصف
فيقتسمانه على خمسه • ولو اوصى بربع العين لرجل
وبثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لاخر فان
لاهل الوصية نصف العين يضرب فيها صاحب ربع

العين

العين باثنين ونصف ويضرب فيها صاحب ثلث
العين والدين بستة وثلاثين في قول ابي يوسف
ومحمد فيقتسمان الخمسة التي صارت لهما على ذلك
ويؤدي الابن الذي عليه الدين ما زاد على نصيبه
ويأخذ الابن الذي لا دين عليه نصفه ويأخذ هذا
نصفه فيقتسمانه على الذي اقتسما عليه الخمسة
الاولى ولو لم يوص بهذا وكذلك لو اوصى بالنصف
فاجاز الذي عليه الدين ولم يجز الاخر فانهما
يقتسمان العين نصفين فيأخذ الابن خمسه والموصى
له خمسه على حاله لو لم يجز ويرفع للذي عليه الدين
نصيبه مما عليه خمسه ويؤدي خمسه فما ادى فهو بينهما
نصفان حتى يستوفي الابن ستة وثلاثين ويستوفي
الموصى له مثل ذلك فما خرج بعد ذلك فهو للموصى له
حتى يستكمل مايه وثمانين • واذا مات الرجل
وترك ابنا وامراة وترك عشرين درهما عشرة على امراته
وعشرة عينا ولا مال له ولا وارث غير ذلك واوصى
بدرهمين لرجل وبما بقي من الثلث لاخر وبالربع لاخر
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ويرد ذلك الى الثلث
فان الفريضة من اثني عشر سهما فالثلث اربعة وللمراة
الثمن بعد الثلث فادفع نصيبها مما عليها ويبقى سبعة
للابن فاقسم العين على احد عشر سهما اربعة لاهل الوصيه
وسبعة للابن فما اصاب اربعة فاقسمه بين اهل الوصية
يضرب فيها صاحب الدرهمين بالدرهمين فما اصابها
من شي كان له ويضرب صاحب الربع بثلاثة فما اصاب
من شي كان له ويضرب صاحب الثلث بربعه فما اصاب

من شيء كان له ويدفع المراة نصيبها مما عليها فهو درهم
وخمسة اثمان وثلث من درهم ويؤدي ما بقي ويكون
للابن من ذلك سبعة من احد عشر ويكون لاهل الوصية
اربعة من احد عشر والضرب فيها على ما وصفت لك
واذا مات الرجل وترك ابنين وترك عشرين درهما عشرة
عينا وعشرة على احد ابنيه دينا ولا مال له غيرهما واوصى
لانسان بثلث العين ولاخر بربع الدين فان العين يقسم
نصفين فياخذ صاحب الوصيتين خمسة يضرب فيها صاحب
الدين باثنين ونصف لان وصيته قد خرجت ههنا
ويضرب صاحب ثلث العين ثلاثة ودانقين فيقتسمان
الخمسة على ذلك ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه
مما عليه سبعة قراريط ويؤدي ما بقي فهو شيء اداه
فلاصحاب الوصية نصفه حتى يستوفوا خمسة اسداس
درهم مع الخمسة دراهم التي اخذ وانما ياخذ ما بقي
بعد ذلك الابن الذي لا دين عليه • واذا مات
الرجل وترك ابنين وترك على احدهما دينا عشرة دراهم
وترك عشرة عينا وترك على رجلين غريبين على كل واحد
منهما عشرة فاوصى لكل واحد من الغريبين بما على صاحبه
واوصى لاخر بثلث العين ثم جحد احد الغريمين بعشرته
فذهبت والاخر مفلس معدم لا شيء له فان هذه العشرين
العين والعشرة التي على الابن عين ههنا تقسم على ستين
سهما فياخذ صاحبا الوصية ما اصاب ثلاثة عشر وثلث
ويحسب للابن الذي عليه الدين ويأخذ الابن ما
اصاب ستة واربعين وثلث لكل ابن ثلاثة وعشرون
وثلث يحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه



فياخذون ما كان عليه من فضل ومما اصاب اهل
الوصية فللموصى له بثلث العين ستة ثلاثة اسهم وثلث
وللذي ادى عشرة اسهم وربع للموصى له الاخر بنصيبه
مما عليه وهو عشرة اسهم من ثلاثة وعشرين وثلث وسهم
ثلاثة عشر درهما ودانقين على ثلاثة وعشرين سهما
وثلث فيكون له ما اصاب العشرة اسهم ويؤدي الفضل
فيقسمه اهل الوصية والورثة على ما اقتسموا قبل ذلك
واذا هلك الرجل وترك ابنين وترك على احدهما
عشرة دراهم دينا وترك عشرة عينا واوصى لرجل بثلث
الدين ولم يوص في العين بشيء فانه يقسم العين
نصفين فياخذ الابن الذي ليس عليه دين نصفه
والنصف الاخر هو نصيب الذي عليه الدين وكانه
خرج مما عليه فابدا لصاحب الوصية في ذلك فياخذ
الخمسة ههنا ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه
ستة واربعة دوانق ويؤدي الفضل فيقسمانه نصفين
حتى يستوفي الوصية ستة واربعة دوانق • ولو اوصى
مع هذا بثلث العين لاخر فان العين تقسم بينهم نصفين
فياخذ الابن الذي ليس عليه دين نصفه وياخذ صاحب الوصية
في العين وصاحب الوصية بثلث الدين نصفه خمسة
دراهم يضرب فيها صاحب ثلث العين ثلاثة وثلث ويضرب
فيها صاحب ثلث الدين ثلاثة وثلث فيقسمان نصفين
ويحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة واربع
دوانق ويؤدي ثلاثة وثلث فياخذ الابن نصفها وصاحب
الوصية نصفها • ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم
فاوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بالثوب فانه يصيب

صاحب الثوب من الثوب اربعة عشر ربع ونصيب صاحب
الثلث اربعة عشر ربع فيكون ثلث ذلك في الثوب وثلثاه
في العشرة ويأخذ الابن الذي ليس عليه دين سبعة ونصف
ويأخذ ما بقي من الثوب تمام سبعة ونصف مما بقي من
العشرة ويأخذ الابن الذي ليس عليه دين سبعة ونصف
ويحسب للذي عليه الدين نصيبه من الدين الذي عليه
ثمانية ودانقين ويؤدي درهما واربعة دوانق فاستكمل
القسمة فيصير لاهل الوصية ثمانية وثلث ويصير للابن
ثمانية وثلث فيقتسم اهل الوصية الوصية مما بيدهم
فيضرب فيها صاحب الثوب باربعة ودانقين ويضرب
فيه الآخر بسبعة ونصف سدس الثوب فما اصاب
الآخر كان له في الثوب خمس ما بقي منه ويكون بقيته
نصيبه في الدراهم وان شئت قلت يأخذ من الثوب
مثل ثلث ما اصاب صاحب الثوب ويأخذ ما بقي من
الدراهم فكلا هذين القولين حسن • واذا مات الرجل
وترك ابنين وترك خمسمائة درهم مائتين عينا وثلثمائة
على احد ابنيه دينا وسيفا قيمته مائة درهم فأوصى
لرجل بالسيف واوصى لآخر بثلث العين وليس له
وارث غير ابنيه فان لاهل الوصية نصف العين يضرب
في ذلك صاحب السيف بخمسة اسداس السيف ويضرب
صاحب الثلث بسدس السيف وثلث المائتين فيضرب
صاحب السيف بخمسة وسبعين وذلك ثلاثة ارباع السيف
ويضرب الآخر بخمسة وسبعين خمسة وعشرون منها في
السيف وخمسون في المائتين ويضرب الابن الذي ليس عليه
دين خمسين ومائة من المائتين من السيف ويحسب الابن

الذي

الذي عليه الدين نصيبه مما عليه مائتا درهم ويبقى
مائتا درهم ويبقى مائة درهم اقتسموا الثلث فهو
يضرب فيها صاحب السيف بخمسة اسداس السيف
فهو ثلاثة وثمانون وثلث ويضرب فيه صاحب الثلث
بسدس السيف وثلث المائتين فذلك مائة وثلاثة
وثمانون وثلث فما اصاب صاحب السيف كان في
السيف وما اصاب صاحب الثلث كان في السيف
وفي المال • واذا مات الرجل وترك ابنين وامرأة
وترك على امرأته عشرة دراهم وعلى احد ابنيه عشرة
دراهم وترك ثوبا يساوي خمسة دراهم فأوصى
لرجل بالثوب فان الثوب يقسم بينهما على خمسة عشر سهما
لصاحب الوصية ثمانية وللابن سبعة ويحسب للمرأة نصيبها
مما عليها اثنين ونصف وتؤدي سبعة ونصف ويحسب
للابن الآخر نصيبه مما عليه تسعة عشر ربع فاذا ادى هذا
كله اخذ الابن حقه كله واخذ صاحب الثوب ثوبه • واذا
مات الرجل وترك امرأتين وابنين وترك على احد امرأتيه
مائة درهم وعلى احد ابنيه مائة درهم وترك خادما
يساوي مائة درهم فأعتقها عند الموت فان الخادم
تسعى في نصف قيمتها من المرأة والابن الذي لا دين عليه
للمرأة من ذلك ثمنه وللابن سبعة اثمانه ويحسب للمرأة
مما عليها والابن فيحسب للمرأة نصيبها مما عليها اثنا عشر
ونصف وتؤدي ما بقي ويحسب للابن نصيبه مما عليه
سبعة وثمانون ونصف ويؤدي ما بقي فاذا اداها
هما عتقت الخادم هما ورد واعلم ما اخذوا من السعاية
فيكون للمرأة اثنا عشر ونصف وللابن سبعة وثمانون

ونصف • وإذا مات الرجل وترك ابنين على كل واحد
منهما عشرة وترك على رجلين كل واحد منهما عشرة فأوصى
لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه وأوصى لآخر
بالثلث ثم أدى أحد الرجلين ما عليه فإن هذه العشرة
والعشرة التي على الابنين يجمع ذلك كله فيقسم
بين الورثة وبين صاحب الثلث وبين الذي أدى
العشرة على ثلاثة وأربعين سهما فلأهل الوصية أحد عشر
سهما ولصاحب الثلث ستة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة
اثنان وثلاثون ويحسب للآخر نصيبه مما عليه خمسة أسهم
من ستة عشر ويؤدي الفضل فيقسم كما وصفت لك يستوفي
كل واحد منهم حصته • وإذا مات الرجل وترك ابنين
وامرأة وترك خادما يساوي مائة درهم وترك على رجل
مائة درهم وأوصى للرجل بما عليه وأوصى بأن يعتق الخادم
فإن الخادم يعتق منها خمسه ويسعى في أربعة أخماسها
للورثة ويحسب للرجل الثلث مما عليه من نصيبه ودى
الثلثين فيدفع إلى الخادم من ذلك تمام الثلث من حصة
واحد الورثة الفضل • وإذا مات الرجل وترك
ابنين وألف درهم عينا وألفا دينا على رجل فأوصى
لصاحب الدين بما عليه وأوصى لآخر بألف من الألفين
بعينها فإنه يأخذ الموصى له بالعين أربعمائة من قبل أن
صاحب الدين يستوفي ما عليه وما خرج من الدين فهو
بين الورثة وبين الموصى له بالعين على خمسة لصاحب الوصية
خمسها واحد وللورثة أربعة ولو كانت أحد الألفين
العين دينا على أحد ابنيه كان لصاحب الوصية في الألفين
ثلث العين من قبل أن الفريضة من ستة فالثلث اثنان وقد

استوفى

استوفى أحدهما نصف الوصية مما عليه وقد استوفى
أحد الابنين نصيبه مما عليه فبقي ثلثه واحد للموصى له
واثنان للابن الذي لا دين عليه ويحسب للابن الذي
عليه الدين نصيبه مما عليه من الألف وهو ثمانمائة
درهم ويؤدي ما بقي يكون بينهما على ثلثه ويأخذ
الموصى له الآخر خمس ثلثه فيكون بينهما على خمس للابنين
أربعة وللموصى له واحد • والله تعالى أعلم

## باب
## الشهادة في كتابة الوصية

وإذا أشهد الرجل على وصيته شهودا في كتاب ولم
يقرأها عليهم ولم يكتبها من أيديهم وفيها
عتاقة وإقرار دين وصدقات فإن ذلك لا يجوز بحكمه
كانت أو يشهدون من أجل أنه لم يقرأها عليهم
ولم يعرفوا ما فيها • وإن قرأها عليهم وقالوا
أنشهد عليك فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل
لا يجوز من أجل أنه لم ينطق وإذا كتبها من أيديهم
فقال اشهدوا أنها وصيتي أجزت ذلك ولو قرأها
عليهم أو قرئت ما عليه فقال اشهدوا أن هذه وصيتي
أو قالوا نشهد أن هذه وصيتك فقال نعم فهو جائز
وهذه وصية • وإذا شهدت الشهود أنه أعتق أحد
عبديه في وصيته وقالوا سماه لنا فنسينا شهادتهم
باطلة لأنهم لم يثبتوا الشهادة • وإذا قالوا أعتق أحدهما
ولم يسمه فهذا وذلك سواء في القياس ولكني أستحسن في
هذا وأجيزه فإن كانوا ثلاثة فأعتق من كل واحد ثلثه

ويسعى في ثلثي قيمته وان كانوا اربعة عتق من كل واحد
ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته ان كانت قيمتهم سوا
فان كانت مختلفة اخذنا اقلهم قيمة واكثرهم قيمة فجمعنا
قيمتهما ثم اخذت نصف ذلك فقسمته بينهم على قدر قيمتهم
وان شهدت الشهود انه قال هذا حر وهذا فان شهادتهم
جايزة ويعتق من كل واحد منهما ثلثه ان لم يكن له مال
غيرهما يخرج احدهما من ثلثه عتق من كل واحد منهما نصفه
وليس للورثة ان يعتقوا احدهما ويسلموا الاخر ولو شهدت
الشهود انه قال لفلان عبدي هذا او عبدي هذا الاخر
وصية وهما يخرجان من الثلث كان للورثة ان يعطوا ايهما
شاوا وليس هذا كالعتق العتق يقع فيهما جميعا • واذا شهد
شاهدان انه اعتق عبده هذا وهو يخرج من ثلثه وهو جايز
وهو حر وان شهد اخران من الورثة انه اعتق عبدا اخر
سوى هذا فشهادتهما جايزة ويعتق العبد الذي شهدوا
له ويسعى في نصف قيمته ويعتق الاخر ايضا في نصف قيمته
من قبل انه قد شاركه هذا الاخر في الوصية وكذلك
لو شهد الاولان انه اوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي له
ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث
جاز عتقه من الثلث وابطلت وصية الاول واذا شهد
شاهدان انه اوصى ان يعتق عبده سالما وهو يخرج من
الثلث وشهد وارثان انه رجع عن عتق عبده سالم
واوصى بعتق عبده صالح وهو الثلث اجزت شهادة الوارثين
واعتقت الذي شهدوا له وابطلت عتق الاخر من قبل
ان شهادتهما على الاول الا ترى انه لو اوصى
لرجل بالثلث فشهد وارثان انه رجع عنه وجعله لهذا

الاخر

الاخر وانه اشركه معه فيه اجزت شهادتهما • واذا
شهد شاهدان انه اوصى بعتق عبده سالم وقيمته
الف درهم وهو الثلث وشهد الورثة انه رجع
عن ذلك واوصى بعتق عبد اخر وقيمته ذلك خمسمائة
فاني اجيز الاول واعتقه ولا اعتد بهما على الفضل
الذي في سالم الذي يجرانه الى انفسهما فاعتق
العبدين جميعا من الثلث بالحصص • واذا شهد
شاهدان انه اوصى بعتق عبده سالم وقيمته الف درهم
ان الميت اعتق عبدين هذين في مرضه وقيمة احدهما
الف درهم وقيمة الاخر خمسمائة درهم وليس له
مال غيرهما فالثلث يقسم بينهما على ثلاثة اسهم
ويعتق من صاحب الالف ثلثه ويسعى في الثلثين ويعتق
من صاحب الخمسمائة ثلثه ويسعى في الثلثين • ولو لم
يعتقهما ولكنه اوصى لرجل باحدهما ولاخر بالاخر
كان الثلث بينهما نصفين لكل واحد منهما نصف الثلث
في عبده الذي اوصى له به ولا يضرب صاحب العبد الذي
قيمته الف درهم باكثر من الثلث ويضرب وهو يضرب
في العتق بقيمته كلها وهذا لان العتق مختلف في الجواب
وهو في القياس سوا وهذا في قول ابي حنيفة واما
في قول ابي يوسف ومحمد فانه كله سوا ويضرب صاحب
الوصية بالعبدين في الثلث كل واحد منهما بقيمة عبده
ثلث او لم يكن كما يضرب العبد اذا اعتقهما او اوصى
بعتقهما بجميع قيمتها وكذلك الموصى لهما بالعبدين
واذا كان لرجل عبدان فدبر احدهما في صحته
واشهد الشهود ثم قال عند موته احدهما حر

ولا مال له غيرهما وقيمتهما سوا فان الثلث يكون بينهما
على ثلاثة اسهم للمدبر منه سهمان وللاخر فيه سهم
من قبل ان المدبر يضرب بقيمته لان التدبير وقع
عليه بغير شك والاخر وقع عليه العتق في حال
وفي حال لم يقع عليه فانما يضرب بنصف قيمته ويسعيان
في الفضل • ولو اعتق احدهما في صحته مع التدبير
واقر بذلك الوارث فان المدبر يعتق منه خمسة
اسداسه ويسعى في سدس قيمته واما الاخر فيعتق
منه نصفه ويسعى في نصف قيمته من اجل ان العتق
في هذا الباب قد وقع عليهما جميعا فيعتق كل واحد
منهما نصفه وللمدبر ثلث ما بقي • واذا شهد شاهد
انه قد دبر فلانا بعينه ان قتل وانه قد قتل وشهد
شاهدان انه قد مات موتا فاني اجيز العتق من ثلثه
وكذلك لو شهدوا انه قد اعتق فلانا ان حدث في
مرضه هذا او سفره هذا وشهدوا انه مات في ذلك
السفر وفي ذلك المرض وشهد اخران انه رجع من
ذلك السفر فمات في اهله فاني اجيز شهود العتق •
واذا شهد الشاهدان الاخران انه قال ان رجعت
من سفري هذا ومت في اهلي ففلان حر وانه رجع
فمات في اهله وشهد الاولان على شهادتهما الاولى
وجاوا جميعا الى القاضي فاني لا اجيز شهادة الذين
شهدوا على الرجوع واجيز شهادة الذين شهدوا انه
مات في سفره ذلك ويعتق الذي شهدوا له من
الثلث لان الفريقين جميعا شهدوا على موت الرجل
فاجزنا الموت الاول الذي شهدوا عليه لان الرجل



لو قال ان مت في جمادى الاخرة ففلان حر
وان مت في رجب ففلان حر لعبد اخر فشهد شاهد
انه قد مات في جمادى الاخرة وشهد اخران انه
مات في رجب اخذنا بقول الشاهدين اللذين
شهدوا على الموت الاول ولا التفت الى شهادة
الاخرين • واذا قال الرجل لعبده ان مت في
مرضي هذا فانت حر فشهد على هذا شاهدان
وقالا لا ندري امات من ذلك المرض ام لا فقال
العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة
لم يمت وبرئ ثم مات فان القول قول الورثة
مع ايمانهم بالله وان قامت لهما جميعا البينة
اخذت ببينة العبد لانه هو المدعي • واذا قال
ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برئت منه
ففلان حر لاخر فقال العبد قد مات فيه وقالت
الورثة قد برئ فان القول في ذلك قول
الورثة مع ايمانهم فان اقام العبد الاخر البينة
على ما ادعى اعتقته ايضا لانه مدع فان قامت البينتان
على ذلك جميعا اخذت ببينة الذين شهدوا على
الموت الاول شهدوا انه مات في مرضه ذلك
وابطلت شهادة الذين شهدوا على موت الاخر
لانه لا يموت مرتين فاذا اخذت بموته في الاول
ابطلت الاخر

# كتاب
## النسمة يعتقها

وإذا اشترى الرجل وهو الوصي نسمة ليعتقها عن الميت
كتب هذا ما اشترى فلان ابن فلان وصي فلان ابن فلان
من فلان ابن فلان ابن فلان اشترى منه مملوكا يقال
له فلان الفلاني وهو رجل قد اجتمع بكذا وكذا درهما
نسمة كان فلان ابن فلان أوصى فلان ابن فلان أن يشتريها
له ويعتقها عنه وقد نقد فلان فلانا الثمن كله من مال
فلان ودفع إليه منه وقبض فلان هذا المملوك من فلان
ودفع إليه منه ولفلان بيع المسلم للمسلم لا داء ولا غائلة
فما أدرك فلانا في هذا المملوك من درك فعلى فلان
صاحبه حتى يسلمه له • شهد • وإذا أراد البائع أن
يبرأ من العيوب كتب في هذه الصفة وقد برئ فلان
ابن فلان إلى فلان ابن فلان من كذا وكذا ويسمي العيوب
وإذا أراد الوصي أن يكتب له عتقه كتب هذا كتاب
فلان ابن فلان لفلان ابن فلان ان فلان ابن فلان
أوصى إلي أن أشتري نسمة بكذا وكذا وأعتقها
عنه وإني اشتريتك لفلان ابن فلان من فلان ابن
فلان بكذا وكذا درهما ونقدت له الثمن من مال
فلان ابن فلان وإني أعتقتك عن فلان ابن فلان
لا سبيل لي ولا لأحد عليك ولاء فلان ولاؤك ولا عقبك
من بعدك • شهد • وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه
نسمة بمائة درهم فكان ثلثه خمسين درهما فإنه لا يعتق
عنه شيء لأن الثلث لم يبلغ ما أوصى به وهذا قول
أبي حنيفة وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد
أنه يعتق بالثلث نسمة بالغة ما بلغت ألا ترى أنه
لو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث إلا خمسين

درهما

درهما حج عنه من حيث ما بلغت • ولو أن رجلا
صحيحا أمر رجلا أن يحج عنه رجلا بمائة درهم في الصحة
فحج عنه بخمسين كان ضامنا والحي ههنا لا يشبه
الميت وكذلك العتق • وإذا أوصى الرجل أن يعتق
عنه نسمة وأوصى لآخر بالثلث فإن الثلث يقسم على
صاحب الثلث وعلى أدنى ما يكون من النسمة فما أصاب
صاحب الثلث فهو له وما أصاب صاحب النسمة أعتق
به نسمة وإذا أوصى الرجل أن يشتري عبد فلان فيعتق
عنه نسمة فإنه يشتري من ثلثه وإن امتنع صاحبه
من البيع وقفت الثلث حتى يموت العبد أو يشتري فإنه
حين ما يشتري به وذلك الثلث أو أقل اشتري به
فإن أبى صاحبه أن يبيعه وقفته حتى يبيعه صاحبه
أو يموت العبد فإذا مات العبد رجع الثلث إلى
الورثة • وإذا أوصى رجل إلى رجل أن يشتري
هذه الجارية بكذا درهم بعينها نسمة فيعتقها من الثلث
عنه فاشتراها نسمة فأعتقها عنه ثم استحق رجل
تلك الجارية أو بعضها أو لحقه دين يكون الجارية أكثر
من ثلثه فإن الوصي يضمن ثمن تلك الجارية ويكون العتق
عن نفسه من قبل أنه اشتراها بالثمن من الثلث ولكن
لو لحق الميت دين كان الوصي ضامنا لما اشترى
والعتق عن نفسه فإن خرج للميت دين أو مال
لم يعلم به يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك فالعتق
عن الميت ولا ضمان على الوصي • وإذا أوصى رجل
إلى رجل أن يشتري تلك الجارية نسمة ويعتقها
عنه فاشتراها وأعتقها عنه فلحق الميت دين فالوصي

ضامن لما اشترى والعتق عن نفسه فان خرج للميت دين
او مال لم يعلم به يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك
والعتق عن الميت ولا ضمان عليه • واذا اوصى
الرجل ان يباع عبده وان يشترى بثمنه نسمة فيعتق
عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فاعتقها
وهو الثلث فهو جائز وان رد العبد من عيب بعد ذلك
ضمن الوصي الثمن ويقال لرب العبد فان بلغ ذلك
الثمن فالعتق جائز عن الميت كما كان وان نقص من ذلك
الثمن او زاد عليه فالعتق عن الوصي ويشتري بثمن العبد
ان كان هو الثلث نسمة اخرى فيعتقها عن الميت •
ولو لم يجد به عيب ولكنه استحق رجع المشتري على الوصي
وكان العتق عن الوصي ولا يرجع على الورثة في نصيبهم
بشيء من قبل انه لم يوص الميت فيه بشيء ارايت لو اشترى
لليتيم من الورثة شيئا فلحقه من ذلك غرم ولليتيم
مال اكان يرجع في حصة غيره من الورثة ليس له ان
يرجع في حصة غيره فكذلك النسمة • واذا اوصى
الرجل ان يشترى بثلث ماله نسمة فيعتق عنه وماله
ثلثمائة فاشترى الوصي بمائة نسمة فاعتقها واعطى
الورثة مائتين فاستحقت النسمة ورجعت في الرقبة
ودفع الوصي المائة ليشتري بها نسمة اخرى
فيعتقها فهلكت منه فان الوصي يرجع على الورثة
بثلث ما اخذوه فيشتري بذلك الثلث نسمة ليعتقها
في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد
فقسمة الوصي للورثة جائزة ولا يرجع فيما اصاب
الورثة بشيء وقد بطلت وصية الميت حين هلكت

المائة التي اخذها الوصي • واذا اوصى الرجل
ان يعتق عنه نسمة بجميع ماله فلم تجز ذلك الورثة
فانه لا يشترى له شيء والوصية باطلة وهذا قول
ابي حنيفة رحمة الله عليه وفيها قول اخر وهو
قول ابي يوسف ومحمد انه يشترى له بالثلث نسمة
فيعتق عنه • ارايت لو اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائتي
درهم مائة من ماله ومائة من مال فلان رجل
اجنبي الست ابطل وصيته في ماله من اجل انه
سمى مال فلان الاجنبي • ارايت لو اوصى ان يشترى
له نسمة بمائة درهم او بخمر او بخنزير او بانسان
حر او اراد بهذه المائة درهم شيئا لا يصلح من
ماله او شيئا من مال غيره لا يملكه الست ابطل الوصية
لا ابطلها والوصية جائزة من ثلثه • ولو اوصى
ان يعتق عنه نسمة بعينها بمائة درهم بعينها فاذا
فيها درهم زيوف لا تنفق او اكثر من درهم
فاشتراها نسمة وتجاوز البيع بذلك وقبضها نسمة
اما لبث امره ان يشتري بها او لا لا ابطله منك
اما لست امره ان يشتري بما بقي • ارايت
لو استحق منها درهم او هلك منها درهم
الست ابطل الوصية • واذا اوصى الرجل ان يشترى
له نسمة بعينها فيعتق عنه فاشتراها الوصي ثم
مات فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت النسمة
جناية قبل ان يعتق فدفعت بالجناية وبطلت الوصية
ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء وكان
عليهم ان يعتقوها عن الميت كما اوصى وكذلك

لو اوصى بعتق عبد له او امة وهي تخرج من ثلثه كان كذلك
بحال هذه • فان ولدت النسمة او الامة التي اوصى بعتقها
قبل ان تعتق فالولد رقيق • وان كانت النسمة او الامة
التي اوصى بعتقها ذات رحم محرم من الورثة او بعضهم فانها
لا تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت • وكذلك اذا قال
انت حر ان دخلت هذه الدار او بعد موتي فانها لا تكون
مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار او مات
القايل • وكذلك اذا قال انت حرة على الف درهم
ان فعلت كذا وكذا ففعلت فهي حرة وليس عليها
شيء من الالف • واذا اوصى الرجل بعتق نسمة عن
ظهار او يمين واجب كان عليه ولم يسم لها ثمنا فانها
تعتق من ثلثه والواجب في هذا وغير الواجب سوا
وكذلك لو اوصى بشيء من زكاته او بحجة الاسلام فان
هذا كله سوا وهو من الثلث واذا اوصى الرجل بعتق
نسمة فاشتريت له او بعتق امة له تخرج من الثلث
فجنا عليها جناية قبل العتق فان ارش ذلك يلزم الورثة
وكذلك ما اكتسبت من مال فهو للورثة ولو زوجها
لم يجز لانهم لا يملكون ذلك منها فان دخل بها زوج
كان المهر للورثة وان ولدت ولدا قبل العتق كان
الولد مملوك الورثة • وقال محمد بن الحسن اذا
اوصى الرجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين
فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك في يدي الوصي ثم
استحق العبد فان ابا حنيفة كان يقول امره بتضمين الوصي
ولا يرجع على احد بشيء •

# كتاب

# • الوصي والوصية •

واذا حضر الرجل الموت فاراد ان يوصي وان
كتب وصيته كتب هذا ما اوصى به فلان ابن فلان
اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين الى اخر الاية • واوصى انه ترك
من المال كذا وكذا ومن الرقيق كذا وكذا
يسمي ذلك كله على حدته ومواضعه فان كان عليه دين
كتب وان عليه دين كذا وكذا لفلان ابن فلان
الفلاني حتى يفرغ مما عليه من الدين كله فاذا
اراد ان يوصي لاحد بوصية فان شا كتب بان حدث
به حدث الموت في مرضه هذا او في سفره هذا
وان شا جعلها مبهمة فلم يذكر مرضا ولا سفرا لفلان
ابن فلان من ثلثي كذا وكذا حتى يفرغ من جميع
ما يريد ان يوصي به من الوصية والعتق وانه قد
اوصى بكل قليل او كثير هو له وبصادقته وانفاذ
وصيته الى فلان ابن فلان الفلاني ويشهد على ذلك
ويجعلها في اسفلها كما يكتب الصك • واذا اوصى
فذكر مرضه او سفره فرجع من ذلك السفر او برا من
ذلك المرض بطلت الوصية وان جعلها مبهمة فمتى ما
مات فانها جائزة من ثلثه • واذا اراد ان يوصي
بغلة دار او بستان له او عبد يخاف ان يبطل القاضي
الوصية في الغلة والخدمة كتب في كتابه فان ردها
وارث او سلطان بعد او وصيت بوصية ان يباع من

لكنه لم يتصدق منها على المساكين • وإذا أوصى الرجل
إلى رجلين فمات أحدهما فإنه ينبغي للقاضي أن يجعل مكان
الميت وصيا آخر ولا يجوز بيع أحد الوصيين وحده ولا شراؤه
ولا شيء أمضاه إلا أن يأذن له صاحبه في ذلك إلا ما لا بد
له منه فإني استحسن أن لو غاب أحدهما أن يشتري
الآخر شيئا من الطعام والكسوة ما لا بد لهم منه وإن
أمضى مالا وقبضه فإنه لا يجوز وإن لم يجز ضامن لما
نقده وكذلك لو قبض وديعة لم يجز وكان المستودع
ضامنا لها هاهنا • وكذلك المضاربة ويرجع بذلك
إذا أمضى على الوصي الذي أمضاه منه الاشترى
أنه أعاله أن يدفع إليهما جميعا فإذا دفعه إلى أحدهما
فهو مخالف إلا أن يوكله صاحبه بذلك فلا يكون عليه
ضمان وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
فعل أحد الوصيين جائز في الأشياء كلها هاهنا كالوصيين جميعا
ولكل واحد منهما أن يقبض الثمن ويبيع ويشتري ما جاز
لهما أن يفعلاه جاز لأحدهما • وإذا مات الوصي فأوصى
إلى آخر فهو وصيه في جميع تركته وتركة الأول • وإذا
أوصى رجل إلى رجل فقبل الوصية وهو حي ثم أراد الخروج
منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة وكذلك
إذا قبلها بعد موته فإن لم يقبلها في حياته حتى يموت فهو
بالخيار إن شاء قبل وكان وصيا وإن شاء رد ذلك
فإن لم يقبل ولكنه باع بعض تركة الميت أو اشترى للورثة
بعد ما صار لهم أو أمضى مالا وقضاه فهو قبول للوصية
وقد قبل الوصية ولزمته • وإذا اشتكى الورثة أو بعضهم
الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله عن الوصية





حتى يبدو له منه خيانة فإن علم منه خيانة عزله عن
الوصية وجعل عليها غيره ووصي القاضي الذي جعله
مكانه وصي الميت في كل شيء • وإذا أوصى الرجل إلى
عبد غيره فالوصية إليه باطل وكذلك لا يجوز ولو
أجازه مولى العبد من قبل أنه يبيعه فيخرج من الوصية
وكذلك إذا أوصى إلى عبده وفي الورثة كبير فالوصية
باطل من قبل أن للكبير أن يبيع حصته من العبد
فلا يستطيع أن يبيع للورثة ولا يشتري لهم • وإذا
أوصى إلى عبده والورثة صغار فإن الوصية إليه
جائزة في قول أبي حنيفة • وفيها قول آخر قول أبي
يوسف ومحمد أنه لا يجوز إلى عبده أرأيت لو كبر الصغار
أما كان لهم أن يبيعوه • وإذا أوصى الرجل إلى مكاتبه
أو إلى مكاتب غيره فهو جائز • فإن عجز فالقول فيه
كالقول في العبد • وإذا أوصى المسلم إلى ذمي
فالوصية إليه باطل لا يجوز • وكذلك لو أوصى
إلى رجل من أهل الحرب مستأمن أو غير مستأمن
فهو باطل لا يجوز الوصية إليه • وكذلك الذمي
إذا أوصى إلى الحربي فإنها لا يجوز الوصية إليه
وإذا أوصى الذمي إلى الذمي فهو جائز من قبل أنه
على ملته وإن الملل جائز عليه • وإذا أوصى الذمي
إلى المسلم فهو جائز • وإذا دخل الحربي من دار الحرب
بأمان فأوصى إلى مسلم فهو جائز • وإذا أوصى
الرجل إلى امرأة أو أعمى فهو جائز • وإذا أوصى
إلى محدود في قذف فهو جائز • وإذا أوصى الرجل
إلى الفاسق المتهم المخوف على ماله فالوصية إليه

ما له ويجعل القاضي مكانه وصيا • وإذا مات وصي
الميت ولم يوص جعل القاضي له وصيا • وإذا أوصى
رجل إلى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده بعد هذا
من قبض الأشربة أنه يتفق على الولد • وإذا أوصى
رجل إلى رجل فقال فلان وصيي حتى يقدم فلان
فمن الوصية إلى فلان فهو كما أوصى • وإذا أوصى
بالمال العين إلى رجل وأوصى بما في الدين إلى آخر
فهما جميعا وصيان في العين والدين في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف وأما في قول محمد فإن الوصي في
العين وصي فيما أوصى إليه به والوصي فيما أوصى إليه
به لا يدخل واحد منهما على صاحبه وإذا أوصى ببعض
ولده وبعض ابنهم إلى رجل وبعضه وولده وما لهم إلى
آخر فهما جميعا وصيان في جميع المال والأ استحسن
ذلك وهذا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد كل وصي منهما وصي فيما أوصى إليه به دون
صاحبه • وإذا اختلف الوصيان عند من يكون
المال فإنه يكون عند كل واحد منهما نصفه • وإن
اختارا استودعاه رجلا وإن اختارا كان عند أحدهما
وللوصي أن يتجر في مال اليتيم إن بدا له في ذلك وإن
يدفعه مضاربة وأن يعمل فيه لليتيم وأن يبضعه لهم
وقال محمد إذا لم يشهد الوصي على نفسه أنه يعمل
فما اشترى للورثة • محمد عن أبي حنيفة عن حماد
عن إبراهيم أنه قال ينظر الوصي لليتيم فإن رأى أن
يعمل له بماله خيرا فعل وإن رأى يعمل به مضاربة فعل وإن
رأى أن يدفعه إلى غيره مضاربة فعل ينظر في ذلك

ببضعه



ما ينظر لنفسه • محمد عن أبي يوسف عن حميد بن
عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه
مال يتيم مضاربة • محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن سعيد
عن القاسم عن عائشة أنها كانت تضع أموالهم في البحر
وهم يتامى في حجرها الأشربة أن الوصي لو احتاج
اليتيم إلى خادم أو طعام أو كسوة فاشترى له كان جائزا
ولو وجدت عليهم خادم أو منزل فباع ذلك كان جائزا
وإذا أوصى رجل إلى رجل وأوصى بالثلث وترك ورثة
صغارا فقاسم الوصي أهل الوصية فأعطاهم الثلث وأمسك
الثلثين للورثة فهو جائز فإن هلك حصة الورثة من
يده لم يرجعوا على أهل الوصية لأن قسمة الوصي جائز عليهم
وإن كان الوارث كبيرا أو صاحب الوصية كبير غائب
فأعطى الوصي الوارث الثلثين وأمسك الثلث لصاحب الوصية
فهلك الثلث من الوصي فإن لصاحب الوصية أن يرجع
على الوارث بثلث ما بقي في يديه • ولو كان الوارث
هو الغائب فأعطى الوصي صاحب الوصية الثلث وأمسك
الثلثين فهلك الثلثان اللذان في يديه فإن القسمة
جائزة وقسمته على الوصي • وإذا كانت الورثة صغارا
فكبروا فقالوا الوصي أنفقت علينا لكذا وكذا درهما
فإنه ينظر فيما أنفق في تلك المدة فإن كانت نفقة مثلهم
أو زيادة قليل فهو مصدق فيه وعليه اليمين إن اتهموه
فيه • وإذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الكبير
وأعطاه حصته وأمسك حصة الصغير فهو جائز فإن
قال أنفقت عليه صدق في نفقة مثله في تلك المدة
والقول قول الوصي من جميع المال إذا كان لم يقسم فعند

وإذا كان الورثة كبارا وصغارا وكانا اثنين فقال
الوصي انفقت على هذا كذا وانفقت على هذا كذا
كانت نفقة احدهما اكثر لانه كان اكبرهما سنا
فهو مصدق فيما يعرف من ذلك • وإذا قال
الوصي للوارثين وهما كبيران قد اعطيتكما الف درهم
وهي الميراث فقال احدهما صدقت وقال الاخر
كذبت فان الذي صدقه صار ضامنا للخمسمائة
حتى يؤديها الى شريكه لانه قد اقر انه قد وصل
اليه من مال الميت ما لم يصل الى ذلك وعلى شريكه
اليمين بالله ما قبض خمسمائة فان لم يحلف لم يأخذ
شيئا فان حلف اخذ خمسين ومائتين • وإذا قسم
الوصي بين الورثة وهم صغار الميراث وعزل
لكل انسان منهم حصته او هم صغار وكبار فقسم
ذلك بغير محضر من الكبار فان ذلك لا يجوز وما هلك
من ذلك فهو منهم • ولو كان وصيان لليتامى فقاسم
احدهما فضاعت حصة الصغير فان ذلك لا يجوز على
الصغير حتى يتقاسما الوصيان جميعا وكذلك لو قاسم
دارا واخذ نصيب الصغير في موضع منها لم يجز ذلك
عليه الا ان يكون الاخر وكله بذلك او اجاز ذلك بعد
القسمة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو جائز في قول
ابي يوسف • وإذا كانا وصيين فمات احدهما
واوصى بوصية الميت الى صاحبه فهو جائز وهو بمنزلة
لو كان الاخر معه حيا • وإذا اوصى رجل الى رجل
وعليه دين فقضاه الوصي مالا كان على الميت بشهود
فلا ضمان على الوصي وان قضى ذلك بغير امر قاض وان

لحق

لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن حصة من لحق من قبل انه
اعطى بغير امر القاضي وان كان اعطى ذلك بامر قاض
فلا ضمان عليه ولكن الغريم يتبع الذين قبضوا حصته
ولو كان اوصى الى رجلين فدفعا الى رجل دينا وشهدا
انه له على الميت ثم لحق الميت دين بعد ذلك بشهادة
غيرهما فانهما ضامنان لجميع ما دفعا ولا تكون شهادتهما
جائزة لانهما يدفعان عن انفسهما الضمان • ولو لم
يكونا دفعا حتى شهدا عند القاضي فقضى القاضي بالدين
بشهادتهما فامرهما بالدفع ثم قامت شهود على الدفع
بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان لانهما لم يدفعا الا بامر القاضي
وكان للغريم ان يتبع المقتضي حتى يأخذ منه حصته • ولو
شهد اثنان من الورثة على دين على الميت فان شهادتهما
جائزة وهي شهادة عليهما والوصي مصدق في كفن الميت
بما يكفن به مثله • وإذا اشترى الوصي الكفن من ماله
كان له ان يرجع به في مال الميت • وكذلك ان اشتراه
وارث • وكذلك لو قضى الوصي او الوارث دينا كان على الميت
من ماله عليه بشهادة شهود كان له ان يرجع به في مال
الميت من قبل انه هو الماخوذ المخاصم في دين الميت
وكذلك الوصي يشتري لليتيم الطعام بعد من ماله بشهادة
الشهود حتى يرجع به في مالهم او يشتري ذلك لهم بنسيئة
او يؤدي عنهم في خراجهم فاشهد على ذلك فله ان يرجع
في هذا كله في مال الميت ما اداه ولا يصدق على اداء خراج
ولا شراء بعد من ماله حتى يشهد على ذلك • وان كان
للميت عنده مال فقال قد اديت منه وانفقت منه فهو
مصدق في ذلك بالمعروف • وإذا دفع الوصي دينا على

الميت وكتب له منه براءة كتب هذا كتاب لفلان ابن
فلان وصي فلان ابن فلان بن فلان انه كان
لي على فلان بن فلان كذا وكذا درهما وزن سبعة
وهو جميع ما كان لي عليه من قليل او كثير وانك دفعت الي
هذا المال المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك كله وهو
كذا وكذا بعد موت الميت وانه لم يبق لي قبلك ولا قبل
فلان بن فلان قليل ولا كثير الا وقد استوفيته منك
بعد موت الميت وموت فلان وجميع ذلك منه وليس لي
قبل فلان ولا في شيء من تركته بعد هذه البراءة حق ولا
دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير وقد ضمنت لك
الدرك الذي كان لي على فلان بهذا المال ممن قام وطلب
بسببه فهو باطل وقد ضمنت لك جميع ما قبضته منك
ان ادركك في هذا درك حتى اؤديه عنك فهو كذا
وكذا او اخلصك من جميع ما ادركك في ذلك من درك

## باب

### ما اذا دفع غير الميت مالا

واذا دفع غير الميت مالا الى الوصي واكتتب
به براءة من الوصي كتب هذا كتاب لفلان بن فلان بن
فلان بن فلان بن فلان وصي فلان بن فلان انه كان
لفلان بن فلان عليك كذا وكذا درهما وزن سبعة
وانك دفعت الي هذا المال المسمى في هذا الكتاب
بعد موت فلان وقبضته منك وهو كذا وكذا درهما
وقد برئت اليه وقد ضمنت لك هذا المال ان ادركك
منه درك من احد من الناس حتى اؤديه عنك وهو كذا

كذا

كذا درهما او اخلصك مما ادركك فيه وقد ضمنت
لك الدرك في الذي كان عليك لمن قام به او طلبك
بسببه فهو باطل وليس ينبغي للوصي ان يكتب البراءة من
كل قليل او كثير لانه لا يدري لعل للميت عليه مالا
سوى ذلك • ولو اقر الوصي ان هذا جميع مال فلان
عندك لم يصدق على الورثة وكذلك اذا ابرأ
الوصي الغريم فان ذلك لا يجوز على الورثة الا ان
يقول برئت الي من هذا المال الذي كان عليك
فيكون بمنزلة القبض • واذا اخر الوصي مال الورثة
الى اجل فان تأخيره لا يجوز عليهم ان كانوا كبارا
او صغارا وكذلك ان حط شيئا من مالهم عن غريمهم
كان جائزا بعد ان يكون الذي احتال عليه املى
من الاول فان كان الذي احتال عليه مفلسا
والاخر مليا فاحالته باطل والمال على الاول على
هيئته • وكذلك اذا صالح الوصي عن حق ليتيم
فان كان الصلح يوم صالح خيرا له فهو جائز وان
كان شرا لهم فهو لا يجوز عليهم وكذلك ان ابتاع
لنفسه شيئا من متاعهم فان كان ذلك خيرا لهم
اجزته من متاعهم وان كان شرا لهم وكان يجيء
مثل ذلك الثمن ابطلت البيع وهذا قول ابي حنيفة
واما في قول ابي يوسف الاول ومحمد لا يجوز بيع
الوصي من نفسه ولا يشتري لنفسه شيئا ان كان
خيرا لليتيم او شرا له لا يجوز ان يشتري لليتيم شيئا من
مال الميت على حال خيرا كان او غيره ثم رجع ابو يوسف
الى قول ابي حنيفة • واذا اقر انه لا حق له على

فلان فإقرار الوصي باطل لا يجوز على الورثة •
وإذا ادعى رجل على دار الميت حقا فصالحه وصي
الميت فالصلح باطل إلا أن يكون للمدعي على دعواه
بينة فيكون جائزا •

## باب
## ما إذا دفع الوصي إلى الوارث مالا

وإذا أراد الوصي أن يكتب براءة من الوارث من كل
قليل أو كثير وكان عليه دين أو كان أوصى بوصايا فأراد
أن يبرأ من ذلك كله كتب هذا كتاب لفلان بن فلان
وصي فلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان أن
فلان بن فلان توفي وأوصى إليك وكان عليه من الدين
لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا وأوصى
لفلان بكذا ولفلان بكذا فدفعت هذا الدين
وهذه الوصية إلى أهلها ودفعوا ذلك برضاي
وتسليمي وأجازني ثم أعطيتني كل قليل أو كثير تركه
فلان بن فلان من عقار ورقيق وثياب وعروض
وآنية ومتاع وكل مال تركه عينا أو دينا على أحد وتحديده
وعدده فعرفت ذلك كله ودانيته وعرفت أنك لم تترك
شيئا عنه ثم دفعت إلي كل قليل وكثير سميناه في
كتابنا هذا فقبضت ذلك كله منك وقبضت منك جميع
ما يصيبني من دين على الناس وبرئت إلي منه فليس
لي قبلك بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل
ولا كثير إلا قد استوفيته منك وبرئت إلي منه مما ادعيت

وهو كذا وكذا فلم
تقول قبلك من ميراث
والذي قبلك ولا كثير
إلا قد استوفيته منك

قبلك

قبلك من دعوى بعد هذا الكتاب كانت منه برئ وأنا
مما ادعيت من ذلك كله مبطل وقد قمت لك بجميع
ما قبضت منك وهو كذا وكذا إن أدركك فيه
درك من أحد من الناس حتى أرده عليك ما قبضت
منك وهو كذا وكذا إذا خلصته شهد • وإذا
كان الوارث لا يكتب للوصي براءة من كل قليل أو كثير
ولكن أكتب له بما يقبض منه ذلك وهو العدل بينهما
فهما إذا لا يكتب له البراءة إلا بما أخذ منه بعينه • وإذا
أعطى الوصي أحد الوارثين وهو ليس بنصيبه فأوصل
إليه من الميراث وهو ألف درهم من حصته فقال
لم يكن عندي غير هما فهو ضامن من الألف الأخرى
حصة الصغير لأن قوله هذا حصة الكبير مما عندي
إقرار بأن للصغير عنده مثل ذلك • وإذا دفع
الوصي إلى رجل قد أوصى له الميت بوصية وأراد
أن يكتب منه البراءة له فكتب هذا الكتاب لفلان
بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان
أن فلان بن فلان توفي وأوصى لي بكذا وكذا
وإنك دفعت إلي هذه الوصية المسماة في هذا الكتاب
فقبضتها منك وهو كذا وكذا وبرئت إلي منه
فلم يبق لي من وصية فلان قليل ولا كثير إلا قد
استوفيته منك وبرئت إلي منه وضمنت لك ما
أدركك فيه من درك حتى أرده عليك وهو كذا
وكذا أو أخلصك مما أدركك فيه من درك
وإذا أراد الوصي أن يدفع دينا على الميت كتب هذا
كتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان بن

فلان بن فلان انه كان على فلان الذي ولذي وهو
جميع ما كان عليه وانك دفعت الى هذا الدين المسمى
في هذا الكتاب وقبضته منك كله ودفعت الى ميته
فلم يبق له قبل فلان قليل ولا كثير الا قد استوفيته منه
ودفعت اليه منه وضمنت لك هذا المال ان ادركك
فيه درك حتى ارده عليك او اخلصك مما ادركك
فيه من درك • واذا كان في الورثة صغير كان
للوصي ان يبيع الرقيق والعقار والمتاع وما سوى
ذلك وكذلك اذا كان على الميت دين • وكذلك
اذا كان الميت اوصى بوصيه وليس له مال غيرها
وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد قالا اذا
لم يكن عليه دين ولم يوص بوصية فليس للوصي
ان يبيع حصة الكبار من العقار ويبيع حصة الصغار
واذا اوصى بالثلث وهم كبار كلهم واوصى بالثلث
في اشياء يشترى بها ويتصدق بها فان للوصي ان يبيع
العقار كله وهو قول ابي حنيفة وفيها قول اخر
انه ليس له ان يبيع من العقار الا الثلث وهو قول
ابي يوسف ومحمد وحصة الكبير دون حصة الصغير
وكل شي للوصي ان يبيع فيه العقار فله ان يبيع ما سوى
ذلك من العروض والحيوان • وان كانت الورثة
كبارا كلهم فليس عليه وليس له عقار ولم يوص
بشي فان كان الكبار غيبا او بعضهم كان للوصي ان
يبيع الحيوان والعروض وان كانوا حضورا لم يكن
للوصي ان يبيع العروض والحيوان وقال
ابو يوسف ومحمد اذا كانوا صغارا او كبارا ولم يوص

الميت بوصيه ولم يكن عليه دين فان ابا يوسف قال
لا اجيز بيع الوصي في نصيب الكبار من العقار وهو
قول محمد • واذا اشترى الوصي من الورثة وهم صغار
فلا يجوز قسمته والمال كله هو بينهم وهم كبار فاعطى نصيب
بعضهم وامسك نصيب بعضهم ونصيب من امسك غايب
فهو جايز • وان كانوا غيبا وهم كبار كلهم فاجر
الوصي دارا او عبدا او دابه فاجارته جايزه • وما اشترى
الوصي للرقيق من الكسوة او الطعام فهو جايز وما
هلك من المال والرقيق فلا ضمان على الوصي في ذلك
وهو موتمن • واذا كانوا وصيين فاجر احدهما
عبدا او دابة بغير اذن صاحبه فلا يجوز وهو ضامن
في ذلك كله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك ان
باع فان وكل احدهما صاحبه ببيعه جايز واجارته
جايزة اذا كان قد وكله بذلك • واذا اقسم الوصيان
مال الورثة فاخذ كل واحد منهما طايفه فقال احدهما
هذا الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك
لفلان فان قسمتهما باطل والمال بينهما على حاله ولا
يجوز قسمة الوصيين فيما بينهما على الورثة صغارا
كانوا او كبارا وكذلك لو غاب احدهما وشهد الاخر
فتقاسم الورثة فاعطى الكبار واسك حصة الصغير
فضاعت حصة الصغير فان ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف • واذا كان للميت
وديعة عند رجل فامر الوصي ان يقرضها او يهبها
او يسلفها فان الضمان على الذي فعل ذلك من قبل
انه استهلكها الا ترى ان الوصي امره بما لا يجوز له فيه

وان امره ان يدفعها الى رجل فدفعها اليه كان وكيلا
وكان هذا جائزا وبرئ منها • ولو امر الوصي ان يشغل
بها مضاربة او يشتري بها متاعا كان هذا جائزا ٥

## باب
## اقرار الوارث بالوصية

واذا شهدت الشهود بالثلث والدين • واذا اقر
الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود
انه اوصى بالثلث لاخر فانه يوخذ بشهادة الشهود ولا يكون
للذي اقر له الوارث شيء لان الوصية لا تجوز في
اكثر من الثلث فاذا اقر له الوارث على حصة صاحب
الشهود فلا يصدق عليه • واذا اقر الوارث ان
اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى
به لفلان او قال اوصى به لفلان لا بل لفلان فانه
يكون للاول في الوجهين جميعا ولا يكون للاخر شيء
ولا يصدق الوارث على الاول لان الثلث قد وجب
له • ولو اقر اقرارا متصلا فقال اوصى بالثلث
لفلان او قال اوصى به لفلان واوصى به لفلان
جعلت الثلث بينهما ولست انظر في هذا الى الكلام
المنقطع • واذا اقر انه اوصى لفلان ودفعه اليه
ثم قال بعد ذلك ما دفعته اليه لا بل لفلان فانه
ضامن له لانه قد استهلكه حين دفع الى الثاني بقوله
ولا يصدق على الاول ولو لم يدفعه فدفعه ولم
يدفع للثاني شيئا فلا ضمان على الوارث وهذا انما
هو شاهد • واذا اقر لرجل بوصية الف

درهم

درهم بعينها وهي الثلث ثم اقر لاخر بعد ذلك
بالثلث ثم دفع ذلك الى القاضي فانه يعطي الالف
للاول ولا يجعل للثاني شيئا الا انه يرى انه لا يجوز
على الوارث الا الثلث وان هذا الاخر انما كان داخلا
على الاول دون الوارث فانما الوارث شاهد له ولو كان
بعينه والثلث في هذا سواء • ولو شهد شاهدان
من الورثة كانت شهادتهما جائزة على الوصية فيما تجوز
شهادة غير الوارث • واذا شهدا ان اباهما او اخاهما
اوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك اليه ثم شهدا ان
اباهما انما كان اوصى به لاخر وقالا قد اخطانا فانهما
لا يصدقان على الاول وهما ضامنان بالثلث حين دفعاه
الى الاخر من قبل انهما استهلكا وصيته فلا تجوز شهادتهما
على الاول للضمان الذي دخل • ولو لم يدفعا شيئا
اجزت شهادتهما للاخر وابطلت حصة الاول لانهما
انما يشهدان للاخر على الاول • واذا كانت الورثة
ثلاثة والمال ثلاثة الاف فاخذ كل انسان الفا
ثم اقر احدهم بان اباه اوصى بالثلث لفلان كان
لفلان ان ياخذ ثلث ما في يديه ولو كان المال
الفا عينا والفا على احدهما دينا فاقر الذي ليس
عليه دين ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ هذا
من الالف ثلثه واخذ منها الوارث ثلثاها من قبل
ان هذا الوارث يقول اقررت لك بالثلث من جميع
هذا المال وانما لك في نصيبي الثلث لان اخي قد
جحدك وكان ينبغي في القياس ان يكون نصف ما في
يديه لانه زعم ان نصيبهما في المال سوا • وان

كان المال الفين في يد كل واحد الف فاقتسماها وهي
جميع المال فاقر كل واحد منهما على حدة لرجل اخر غير الذي
اقر له صاحبه ان اباه اوصى لهذا بالثلث فان كل واحد
منهما يأخذ ثلث ما في يدي الذي اقر له به فهذا ابدا
على ان ترك القياس احسن من القياس لانه كان ينبغي في
القياس ان يأخذ كل واحد منهما نصف ما في يدي صاحبه
فالقياس في هذا فاحش قبيح الا ترى ان الميت لو
ترك امراة وابنا فاخذت المراة بالثمن والابن سبعة
اثمانه ثم اقرت المراة ان الميت اوصى لفلان بالثلث
لم يأخذ الا ثلث ما في يديها ولو اخذنا بالقياس
في هذا قسمنا ما في يديها على خمسة على الثلث وعلى ثمن
ما بقي فاخذ الموصى له اربعة واخذت المراة واحدا فهذا
فاحش قبيح • واذا مات الرجل وترك ابنين وترك
عشرين درهما ولم يترك غيرها فاقتسماها فكانت
احدهما وبين الاخر فجاء رجل فادعى وصية بالثلث واقام
بينة فانه يأخذ من الشاهد نصف ما في يديه • واذا
كانت العشرون عشرة منها عينا وعشرة على الاخر دينا
واقام بينة فانه يأخذ من الشاهد نصف ما في يديه
على الوصية اخذ نصف هذه العشرة وهذا والباب
الاول سوا في القياس غير اني استحسن ذلك وليس الاقرار
في هذا كالبينة الا ترى انه اذا اقر لم يجز على اخيه
واذا قامت البينة جاز ذلك عليه وعلى اخيه • واذا
اقر الوارث لرجل بوصية تخرج من الثلث او بدين ثم
اقر بدين بعد ذلك فانه يبدا بالدين الاول فان قال
لفلان الذي ولفلان الذي في كلام متصل فان ذلك سوا





وهو بالحصص • واذا اقر الوارث بدين فقال
لفلان من الدين الذي ولفلان الذي في كلام متصل
فان ذلك سوا وهو بالحصص • واذا اقر الوارث
بدين فقال لفلان من الدين الذي ولفلان الذي من
الوديعة والوديعة بعينها هي جميع ما ترك الميت
فانهما يتحاصان • واذا بدا بالوديعة ثم بالدين
كانت بالوديعة واسقطت الدين الا ترى انه لو
قال هذا العبد وديعة لفلان ولفلان دين كانت
بالعبد فدفعته الى صاحبه واذا اقر بالوديعة
بعينها ثم بوديعة اخرى في كلام متصل فان ذلك
سوا بدا بالاول فالاول والمضاربة والوديعة
والبضاعة في ذلك كله سوا • واذا بدا بشي من
ذلك بعينه فاقر له بشي بعينه فانه يبدا به وان
لم يقر له بشي بعينه فذلك كله سوا بالحصص • واذا
اقر له في كلام متصل واذا اقر احد الورثة بشي والمال
ذلك بقيتهم في ميراثه وقد بدا بذلك فانه استوفى الدين
كله من نصيبه وليس الاقرار بالدين في هذا كالاقرار
بالوصية الا ترى انه لا ميراث له حتى يقضي الدين
واذا اقر وليس له وارث غيره فقال هذه وديعة
لفلان لا بل لفلان او قال هذه وديعة لفلان ثم قال
بعد ما سكت ولفلان بعد فانها للاول ولا يصدق
الثاني ولو قال هذه وديعة لفلان ودفعها اليه
ثم اقر بعدها انها كانت لفلان وانه اخطا فانه ضامن
لفلان مثل ذلك المال لانه دفع فاستهلك • ولو لم يدفع
كانت للاول ولا ضمان عليه للاخر لانه شاهد على الميت

وإذا قال أوصى والدي لفلان بالثلث ولفلان
دين ألف درهم في كلام متصل والدين يستهلك المال
كله أجزت الدين وأبطلت الوصية • وإذا أقر بوصية
وهي الثلث ثم سكت ثم أقر لفلان بعتق أجزت الثلث
الأول ولم أصدقه عليه وكان على أن يسعى في قيمته
كلها إذا كان العبد جميع المال فالثلثان من ذلك
للوارث والثلث للموصى له الأول وإنه لو قال
أوصى أبي لفلان بالثلث وأعتق هذا العبد وهو الثلث
في كلمة في الصحة وأبطلت الوصية • وإذا سكت
ثم قال وأوصى بالثلث لهذا أجزت للأول وأبطلت
إقراره للآخر ولو قال في كلام متصل لهذا ولهذا الآخر
كان لهما أن يتحاصا في الثلث • وإذا أقر الوارث
أن أباه أوصى لفلان بالثلث من الثلث فإنه قد أجاز
ذلك بعد موت أبيه قبل دين الوارث لأن الوارث
قد أقر بذلك • وإذا أقر الوارث بوصية لرجل
ثم هلك قبل أن ينفذها وقد استهلك المال
وأكله فهو دين فيما ترك الوارث فإن كان على الوارث
دين تحاصوا جميعا وإن كان للميت دين فأقر بعينه
كانت هذه الوصية في ذلك المال يبدأ بها قبل دين
الوارث وإذا أشهد وارثان بوصية بشهادتهما
جميعا جازت عليهما وعلى بقية الورثة لشيء من قبل
أنهما لم يشهدا فإن ذلك في نصيبهما خاصة ولم يلزم
بقية الورثة لشيء من قبل أنهما لم يشهدا فإن كان الوارثان
غير عدلين فشهادتهما باطلة ويلزمهما من ذلك ما يلزمهما
لو أقرا بحصة تلك الوصية في نصيبهما • وإذا شهد



الوارثان بوصية وشهدا على بقية الورثة أنهم
سلموا وأجازوا بعد الموت فشهادتهما جائزة لأنهما
يقران بأنفسهما ولا يجران إليهما شيئا • ولو شهد
شاهدان أن أباهما أوصى بالثلث لرجل وشهد
الوارثان أنه رجع عن هذا الثلث وجعله لفلان
جازت شهادتهما إذا كانا عدلين • ولو لم يشهدا
على الرجوع ولكنهما شهدا بالثلث لآخر تحاصا في الثلث
ولو شهدا أنه أوصى لوارث بالثلث وأجازت الورثة
وشهد شاهدان غير وارثين أنه أوصى لفلان بالثلث
كان ذلك الثلث لهذا الأجنبي وليس للوارث فيه • ولو
أجازت الورثة للأجنبي أنه لا حق للورثة في الثلث
ولو شهد وارثان أنه رجع عن وصيته لهذا بالثلث
وجعلها لهذا الوارث وأجاز جميع الورثة وقد قبلوا
ذلك بعد كان ذلك جائزا لأنهم قد أخرجوها عن
أنفسهم • ولو شهدوا على الرجوع ولم يشهدوا
أنه أوصى لهذا الآخر أبطلت شهادتهم • رجع
أبو يوسف عن هذا وقال شهادة الوارثين على
الرجوع عن وصيته للأجنبي ووصيته للوارث
وإجازة الورثة باطلة والوصية للأول وهو قول محمد

## باب
## إقرار الورثة بالعتق

وإذا مات الرجل وترك وارثا لا وارث له غيره
وترك ثلاثة أعبد وقيمتهم سواء لا مال له غيرهم
فأقر الوارث أن أباه أعتق هذا في مرضه بعينه

لاحدهم ثم قال لابل هذا ثم قال بعد لابل هذا
فانهم يعتقون جميعاً من قبل ان عتقه استهلاك وهو
بمنزلة ما اقر له بوديعة لان العتق انما هو كلام، لا
يحتاج فيه الى الدفع فاذا خرج منه فهو بمنزلة الدفع
ولو قال اعتق ابي هذا في مرضه وهذا وهذا
في كلام واحد عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي
قيمته لان هذا كلام متصل متتابع • ولو قال
اعتق ابي هذا ثم سكت ثم قال هذا ثم سكت ثم
قال وهذا عتق الاول كله وعتق نصف الثاني من
قبل انه اقر ان الثلث من الثاني والاول وعتق ثلث
الثالث لانه اقر ان الثلث بينهم جميعاً ويسعى الثاني
في نصف قيمته ويسعى الثالث في ثلثي قيمته • واذا
اقر الوارث ان اباه اعتق هذا العبد بعينه
في مرضه وهو الثلث وقامت البينة انه اعتق هذا
الاخر وهو الثلث فان الذي قامت له البينة حر ويسعى
الذي اقر له الوارث في قيمته لانه لم يبق الا من
الثلث وقد شهدت الشهود ان الثلث لصاحبهم الذي
شهدوا له • واذا اشهد الوارث ان اباه دبر
هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال واعتق هذا
العبد الاخر في مرضه فان المدبر يعتق من الثلث
لاقراره اول مرة ويعتق الاخر من نصف الثلث لانه
تزعم انه مع ذلك فاقراره عليه جائز ولا يصدق
الاول ولو اقر الوارث في حياة ابيه ان اباه اعتق
عبده هذا في مرضه ثم ان اباه مات فجحد تلك المقالة
وشهد عليه بها شهود فانها جائزة بمنزلة لو لم يجحد



يعتق من الثلث ولذلك لو شهدت الشهود انه اقر بذلك
بعد موت ابيه فان ذلك كله سواء واذا شهد شاهدان
يشهد احدهما انه اقر بذلك قبل موت ابيه ويشهد الاخر
انه اقر بعد موت ابيه فان ذلك جائز عليه لان هذا
اقرار كله وليس اختلاف الايام يبطل الشهادة في الاقرار

## • باب •
## • وهو باب الوصية في العتق •
## • على مال او خدمة •

واذا اوصى الرجل لعبده بان يؤدي كذا وكذا
ويعتق فانه ينظر الى قيمته والى ما اشترط عليه من
الاداء فان كان الاداء اكثر من قيمته او مثل قيمته فهو جائز
وان كان اقل من قيمته نظر الى ما حط عنه فان كان
ذلك الثلث او اقل فهو جائز وان كان اكثر من ثلث
جميع المال حط عنه الثلث من جميع المال او يسعى فيما
بقي فان اعتق عبداً مع هذا على غير جعل بدأ بالعبد
المعتق بغير جعل ثم اعتق هذا المعتق بالمال مما بقي
من الثلث على ما وصفت لك في الباب الاول • واذا
اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق
فان ذلك لا يجوز من قبل انها وصية لوارث فان اجاز
الورثة ذلك وهم كبار بعد الموت فهو جائز يخدم العبد
سنة ثم يعتق من الثلث • واذا اوصى ان يخدم جميع
الورثة سنة ثم هو حر فان هذا جائز من قبل ان ذلك
ليس بوصية لبعضهم دون بعض واذا اراد ذلك بعضهم
او كرهه اجبر على ذلك ثم يعتق العبد من الثلث

وَاذا اوصى ان يخدم فلانا سنة ثم هو حر وفلان غير وارث فهو جائز من الثلث وان ابا ان يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك وليس هذا كالورثة هذا لا يجبر على قبول الوصيه ويبطل عتق العبد وكذلك لو قبل ثم مات قبل سنة وكذلك اذا قال اذا اخدم فلانا سنة فهو حر وكذلك ان قال ان خدم فلانا سنة فهو حر فان كان فلانا غايبا تقدم بعد موت المولى بسنة فان الخدمة تكون من يوم قدم فلان فان قال يخدم فلانا هذه السنة ثم هو حر فغاب فلان تلك السنة كلها وكم يقدم بم قد بطلت تلك الوصيه في الخدمة وبطل العتق • وَاذا قال في وصيته يخدم فلانا سنة ثم هو حر ولا مال له غيره فانه يخدم فلانا يوما والورثة يومين فاذا مضى ثلاث سنين عتق • وَاذا اوصى ان يخدم العبد ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز • وَاذا اوصى ان يعتق عنه هذه الخادم بعد موته بسنة وهي ثلثه فهو جائز فان ولدت واغلت غلة قبل السنة او بعدها فذلك للورثة وتعتق هي من الثلث • فان جنت جناية قبل العتق فذلك الى الورثة ان شاوا دفعوها بالجناية وبطل العتق وان شاوا اعطوا ارش الجناية واعتقوها عن الميت • فاذا اعتقها احد الورثة عن نفسه فهو عن الميت فان اعتقها قبل مضي السنة فهي من الثلث والولا مدبر للوارث • ولو لم تعتق بتدبير باطل وَاذا قال الوارث بعد الاجل اذا دخلت الدار فانت حرة





فدخلت الدار فهي حرة عن الميت وكذلك لو قال الوصي الذي اوصى اليه بعتقها لانسان بعد مضي السنة اعتقها عن الميت فاعتقها عن الميت فهو جائز وكذلك لو حضر الوصي الموت فاوصى الى اخر ان يعتقها عن الميت اجزت ذلك وليس هذا كالرجل يامر رجلا ان يعتق عنه امة في حياته هذا اذا امر غيره لم يجز والوصي الى غيره بخلاف وما يجوز • وَاذا اوصى ان يعتق ما في بطن خادمه بعد موته بشهر فهو جائز • وَاذا اعتق الامة بعد الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت وشركاوه بالخيار ان شاوا اعتقوا انصباهم وان شاوا ضمنوا المعتق ان كان موسرا في قول ابي حنيفة وَاذا ادى قبل ان تلد فتدبيره جائز وبطل وصية الميت وَاذا اوصى الرجل ان يعتق عنه خادمه فلانة بعد موته بسنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل فان ولدت من المشتري ولدا فله الولد وهي حرة بغير قيمة من قبل ان الورثة هم غروه وعليه العقر لهم ويردون عليه الثمن ويوجد الجارية بعتق على الميت بعد سنة كما اوصى • ولو اوصى بعتق جاريته وقيمتها الف وله الفان فهلكت الالفان قبل ان يقبضها الوصي فان الجارية يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها

## • بَابُ •
## • الوصيَّة اذا لم يقبلها الموصى له •

وَاذا اوصى الرجل لرجل لابنه او بابنته او بمملوك ذي رحم محرم منه فقال الموصى له لا اقبل فقال

ذلك في حياة الموصي او بعد موته بالقبول قوله ولا يجبر
على قبول ذلك ارايت لو اوصى له بعبد اعمى وابى
ان يقبله الست اجبره على قبوله ارايت لو حلف لا
يملك ابنه فاوصى له به فابى ان يقبله وقد حلف بالعتق
والطلاق ايقع العتق والطلاق عليه ويعتق ابنه في
ملكه ان شا او ابى هذا لا يكون ولا يستطيع ان يدخل
في ملك رجل عبدا ولا غيره بغير قبول منه على وجه
من الوجوه ما خلا حصته الميراث فانه يلزمه ان شا
او ابى ارايت لو اوصى له بطش ليس في داره
الست اجبره على ان يقبله او يعتق عليه ● واذا
اوصى الرجل لرجل بامراته وقد ولدت من الموصى
له فلم يعلم بالوصية حتى مات بعد موت الموصي فانه
ينبغي ان يكون ورثته بمنزلته ولا يجبرهم على القبول
ولكنا ندع القياس في هذا ونجبرهم على القبول
ونعتقها في مال الموصى له الميت الاخر ولو كان الموصى
له حيا لم يعلم بالوصية حتى انه جامعها بالنكاح حتى
ولدت له اولادا ثم علم بالوصية فانه بالخيار ان
شا قبل وان شا لم يقبل فان قبل فهي ام ولد له وكان اولادها
احرارا كانوا يخرجون من ثلث مال الميت واذا
اوصى الرجل لرجل بوصية فقبلها في حياته ثم مات
الموصي فان الموصى له بالخيار ان شا قبل وان شا
رد لان قبوله ذلك لم يكن شيئا الا ترى ان الوصية
لم تجب بعد حتى مات ● واذا وهب الرجل عبدا في
مرضه بعينه ولا مال له غيره ثم اعتقه الموهوب
له في مرضه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غيره وعليهما

دين



دين فان العبد يسعى في قيمته من الغرما غرما الميت
بما اصاب صاحبه يضرب فيها غرما الميت الموهوب
له بجميع دينهم ويضرب فيها ورثة واهب العبد بقيمة العبد
بما اصابه احق غرما الواهب ● ولو كان الموهوب له
اعتق العبد في صحته ثم مات وليس له مال جاز
عتق العبد ولا سعاية عليه ● واذا اوصى الرجل لرجل
بوصية ثم مات فابى الموصى له ان يقبل في حياة الموصي
ثم قبل بعد موته فان ذلك جائز من الثلث ●
واذا اوصى الرجل لرجلين بالثلث فرد احدهما
الوصية بعد الموت فهو جائز وللاخر حصته من
الوصية ● واذا اوصى الرجل لرجل بوصية فقبلها
بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جائز وان
لم يقبضوا الوصية ولا يشبه هذا الصدقة والهبة
الا ترى ان الوصية تجوز بغير قبض وان ردها
على بعض الورثة دون بعض فهي لهم كلهم على فرائض
الله تعالى وردها على بعضهم لرده على كلهم استحسن
ذلك وادع القياس فيه وان رده عليهم فلم يقبلوها
لم يجبرهم على ان يقبلوه لذلك لو كان له على الميت
دين فوهبه للورثة او لبعضهم فهي هبة لهم كلهم
كانه وهبه للميت ● واذا اوصى الرجل لرجل بوصية
خادم او عبد فلم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي
فوهب انسان للخادم الف درهم والخادم يخرج
من الثلث ثم قبل الوصية فالخادم له وله مثل الالف
ولو ولدت اولادا كان له مثل اولادها فان هلك
الثلثان قبل ان يقسم او يقبض فان له الخادم

الخادم من الثلث فان بقي من الثلث شيء فهو في ولدها
هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يسعى
فيما ان له الخادم والثلث من اولادها والثلثين للورثة
فان خرجت الخادم وولدها من الثلث كان له ذلك
ولو كانت الخادم اقل من الثلث كان له تماما الثلث من
اولادها وما وهب لها والثلثين للورثة في قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان له الثلث
من جميع المال في الجارية واولادها وما وهب لها
بالحصص • والله اعلم •

## • باب •
## • اقرار الورثة في الدين •

واذا اقر احد الورثة بدين على الميت وهما اثنان
فان الغريم يستوفي دينه من نصيب المقر لانه
لا ميراث للمقر حتى يستوفي الغريم الدين • وكذلك
اذا اقر بوديعة بعينها او مجهولة • واذا اقر
بشركة كانت بينه وبين ابيه اخذ الغريم من حصة
الذي اقر فان كان اقر بشركة النصف اخذ من حصته
الثلثين فان كان اقر بالثلث اخذ • واذا كان
للميت اثنان وعبدان لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد
منهما مائة فاقر احدهما انه اعتق هذا العبد بعينه
في مرضه وشهد الاخر انه اعتق احدهما لا يدري
ايهما هو فان الذي اقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه
ويسعى في الثلث ويسعى له الاخر في نصف قيمته ويعتق
من نصيب الاخر الثلث منهما جميعا ويسعى كل واحد منهما

للذي



للذي اقر له في ثلث نصيبه منه ويسعى للذي لم يقر
له في نصيبه منه ولو قال احدهما اعتق احدهما
في مرضه ولا ندري ايهما هو وانكر الاخر عتق من نصيب
المقر من كل واحد منهما ثلث نصيبه كاملا ولو شهدا
جميعا انه اعتق هذا بعينه وقال احدهما اعتق هذا
ايضا عتق ثلثا الذي شهدوا له ويسعى في الثلث منهما
وعتق الاخر ويسعى في جميع قيمته لهما والذي شهدوا
له اولى بالثلث من الاخر • ولو شهد احدهما انه
اعتق هذا بعينه في صحته وشهد الاخر انه اعتق هذا
الاخر في مرضه عتق نصيب الشاهد الذي شهد
له في الصحة ويسعى للاخر في نصف قيمته ويعتق ثلثا
نصيب الذي شهد له في المرض من العبد الذي
شهد له ويسعى له في الثلث ويسعى لاخيه في نصفه

## • باب •
## • الدعوى من بعض الورثة •
## • والاقرار بالوارث •

واذا مات الرجل وترك ابنين فادعى احدهما اختا
وكذبه الاخر فان الاخت تاخذ من المقر ثلث ما في
يديه ومن قبل ان ها هنا واحدا له ابنان • ولو لم يقر
باخت واقر بزوجة لابيه وانكر الاخر فان ما في يديه
يقسم بينه وبينها على تسعة اسهم فتاخذ المراة سهمين
والابن سبعة • ولو كانت له امراة معروفة غير هذه
فاقر احد الابنين بامراة وزعم انها امراة ابيه مع
المعروفة وجحدت المراة المعروفة ذلك وجحد الابن

ذلك فانها تقاسمه ما في يديه على ثمانية اسهم فيأخذ
الثمن وهو سبعة اثمان من قبل ان لها نصف الثمن وليس
هذه كالتي لها الثمن كله • واذا مات الرجل وترك ابنا
وابنة وزوجة فادعت الابنة اختا اخرى او اخا اخر
والاخرون انكروا فانها تقاسم التي اقرت لها ما في يديها
وان كانت ادعت اختا اعطتها نصف ما في يدها وان
كانت اقرت باخ اعطته ثلثي ما في يديها • وان ماتت
الزوجة وتركت اما وزوجا واختا فادعت الاخت اخا
واقر بذلك الزوج وجحدت الام فالفريضة في عشرين
للام من ذلك خمسة التي تكون لها بغير دعوى وبقي خمسة
عشر فاقسمها على خمسة اسهم ثلاثة للزوج وهو النصف
من ستة واثنان للاخت والاخ فنصيب الزوج تسعة
ونصيب الاخ والاخت ستة فيأخذ الاخ اربعة والاخت
اثنين • واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا
واقر الزوج ان لها اخا وجحدت الاخت فانه يقسم
ما في يدي الزوج على خمسة فيأخذ الزوج ثلاثة ويأخذ
الاخ اثنين من قبل ان للزوج النصف وللاخ الثلث
واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب وام
فاقر الزوج باخت اخرى لاب وام وانكرت الاخت
المعروفة ذلك فان ما في يدي الزوج يقسم على خمسة
له ثلاثة لان له ثلاثة من سبعة ولها اثنان من سبعة
واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب وام
فاقر الزوج باخت لاب وانكرت الاخت فان ما في يدي
الزوج يقسم على اربعة للزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد
من قبل ان للزوج ثلاثة من سبعة وللاخت واحد من

سبعة ولذلك لو كان اقر باخت لام او اخ واخت جميعا
لانه يعطيهما خمس ما في يده من قبل ان لهما اثنين من ثمانية
وله ثلاثة من ثمانية • واذا ماتت المراة وتركت زوجا
واختا لاب فاقر الزوج بام وانكرت الاخت فانه يقاسمها
ما في يديه على خمسة للام اثنان وللزوج ثلثه لانه اقر
ان لها اثنين من ثمانية وله ثلاثة من ثمانية • واذا
ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب فاقر الزوج باخت
لاب وام فانه يقاسمها ما في يديه نصفين لانه اقر ان
لها ثلاثة من سبعة وله مثل ذلك • واذا مات الرجل
وترك ابنين وامراة فادعى احد الابنين امراة اخرى
معنا فانه يقاسمهما ما في يديه على خمسة وعشرين سهما
احد وعشرون للابن ولكل امراة سهمان من قبل ان الفريضة
في قوله من ثمانية واربعين والثمن ستة لكل امراة اثنان
ولكل ابن واحد وعشرون • واذا مات الرجل وترك
ابنتين وابوين فاقرت احدى الابنتين بامراة وصدقتها
الام فان الفريضة من تسعين للابنتين ستون وللابوين
ثلاثون يأخذ نصيب الام خمسة عشر ونصيب احدى
الابنتين ثلاثون فذلك خمسة واربعون فاعط المراة
تسعة واعط الابنة اربعة وعشرين وللام اثنا عشر
ولو جحدت الام ولم يقر قسمت ما في يدي الابنة على
ثلاثة وثلاثين للابنة اربعة وعشرون وللمراة تسعة
ولو لم يقر الابنة واقرت الام قسمت ما في يدها على
احد وعشرين اثنا عشر للام وتسعة للمراة • ولو مات
رجل وترك امراة وابنين وابوين فاقرت المراة بامراة
اخرى اعطتها نصف ما في يديها فان اقرت لها احدى

الابنين جميعا ما في يدي الابنين وما في يدي
المراة نقسمه من المراث والابنة علي أحد عشر سهما
للابنة ثمانية من سبعة وعشرين لا ينقص من نصيبها شيئا
ويدخل المراة المقر بها في نصيب المراة الاخرى وإذا
ماتت المراة وتركت زوجا وأبوين فادعى الزوج ابنة
لها من غيره فاسمها ما في يديه علي اربعة ونصف للزوج
واحد ونصف وللابنة ثلاثة اسهم • وإذا مات
الرجل وترك ابنة وابوين وامراة فادعت الابنة
اخا لها فانها تقاسمه ما في يديها علي ثلاثة اسهم
للاخ سهمان وللابنة سهم وإذا ادعت الام ابنة
للميت وجحد بقية الورثة فانه تقاسمها ما في يديها
علي اثني عشر سهما تضرب فيه الام باربعة والابنة بثمانية

## • باب •
## • اقرار المريض في الدين •
## • وغيره لوارث او غيره •

وإذا اقر الرجل المريض بدين لرجل ثم اقر بعد ذلك
بدين لرجل اخر فهو جائز اذا لم يكن عليه دين في
الصحة وإذا كان عليه دين في الصحة ما يقر به
منه في الصحة او بشهادة الشهود فهذا اولى من
الاقرار في المرض فاذا استوفى هؤلاء فاصحاب
الاقرار في المرض يتحاصون وإن كان الاقرار
متصلا او منقطعا فهو سوا في الدين والوديعة
والمضاربة والبضاعة اذا كان ذلك باقرار وليس
هو شي معلوم بعينه فانهم جميعا يتحاصون في ذلك

الميت

الميت لهما ذلك عن ابراهيم النخعي • وعن عطا
ابن ابي رباح نحو من ذلك • وإذا اقر المريض بوديعة
بعينها ثم اقر بدين فهما سوا وهما يتحاصان وكذلك
اذا ابتدا بالدين قبل الوديعة فان بدا بالوديعة
بعينها ثم اقر بدين فان الوديعة بعينها اولى من الدين
وكذلك المضاربة والبضاعة • وإذا اقر الرجل
لرجل بدين يحيط بماله كله في مرضه فهو جائز ولا
يجوز له ان يقر لوارث في مرضه الذي يموت فيه
بدين ولا وديعة ولا مضاربة ولا بضاعة ولا غير ذلك
وإذا اقر الرجل في مرضه لوارث ولاجنبي بدين الف
درهم فان اقراره لا يجوز لواحد منهما لان ما اخذ
الاجنبي يشركه فيه الوارث وكذلك الوديعة والمضاربة
والبضاعة • وإذا اوصى لوارث ولاجنبي بوصية جاز
حصة الاجنبي من الثلث ولا يجوز حصة الوارث
وليست الوصية كالدين الذي اصله شركة بينهما والوصية
ليس اصلها شركة • وإذا اقر بدين لهما جميعا
فقال الابن اما انا فلم يكن لي عليه شي قط فصدقه
الاجنبي فاني لا اجيز حصة الاجنبي من قبل ان الشركة
التي اقر بها الميت للوارث فيهما وهذا قول
ابي حنيفة واما في قول محمد فالاقرار للشريك في النصف
جائز ويبطل حصة الابن منها • وإذا كان لوارث
على وارث دين وكان له كفيل اجنبي او كان له دين
علي اجنبي وكان له وارث كفيل فاقر في مرضه
الذي مات فيه انه قد استوفى منهما او من احدهما
ايهما كان فان اقراره باطل لا يجوز من قبل ان فيه

براة للوارث • وكذلك المراة اذا ابرات زوجها
من صداقها في مرضها • واذا كان على الرجل دين
باقرار منه في صحته فاشترى في مرضه الذي مات
فيه متاعا من رجل ونقده الثمن واستقرض من رجل
قرضا ثم قضاه فان ذلك جائز لانه قد اخذ منه
مثله في مرضه • ولو قضى بعض غرمائه الدين
في الصحة في المرض لم يجز ذلك وكان ما اخذ بينه
وبين اصحابه بالحصص من قبل انه لم ياخذ منهم
في مرضه ذلك عوضا • واذا غصب في مرضه
غصبا فقضاه فهو جائز وكذلك ما انفق على نفسه
في كسوته وطعامه ودوابه اذا اشتراه شرا •
واذا استاجر اجيرا او تزوج امراة فعجل لها المهر وعجل
للاجير الاجر فان ذلك لا يجوز لهما ويدخلان معهما
وبين الغرما بالحصص لانه لم ياخذ في مرضه شيئا
منهما • واذا اقر المريض في مرضه بدين لوارث
او غيره وعليه دين باقرار في الصحة ثم مات من ذلك
المرض وعليه دين محيط بماله في الصحة معروفا فهو جائز
لانه مسلط على اخذ دينه وليس بمسلط على الاقرار
اذا كان عليه دين معروف • واذا اقر ان دينه الذي
على هذا الرجل لفلان فان ذلك لا يجوز حتى يستوفي
الغرماء دينهم المعروف ثم يجوز بعد ذلك لفلان
واذا نقل المريض شيئا له عن وارث او لوارث ثم
مات من ذلك المرض فان نقالته لا تجوز وهي باطل
وان نقل لغير وارث فذلك جائز من ثلثه • واذا كان
عليه دين محيط بماله فنقالته باطل والمسلم والذمي

في

في جميع ما ذكرنا سوا • والعبد والتاجر والمكاتب
في مرضهما في الاقرار بمنزلة الحر لا يجوز اقرارهما اذا كان
عليهما دين معروف • واذا باع الرجل في مرضه بيعا
فحاباه فيه فتلك المحاباة من ثلثه بعد الدين فان رضي
ذلك البائع والمشتري والا نقضا البيع وان كانت
دارا فللشفيع الدار ان ياخذها بذلك الثمن فان كان
الشفيع وارثا فلا شفعة له وان كان اصل البيع من
وارث والشفيع اخر فلا شفعة له لان اصل البيع كان
فاسدا فلا يجوز للمريض ان يشتري من ورثته في مرضه
الذي يموت فيه شيئا قليلا ولا كثيرا بما اكثر من الثمن ولا
باقل وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر
انه اذا باع بالقيمة او بما اكثر من ذلك اجزنا ذلك وهو
قول ابي يوسف ومحمد واذا باع من غير وارث
او حاباه بالثلث فللورثة الشفعة ياخذها بجميع القيمة
ويكون فضل الثمن للورثة وهذا قول ابي يوسف ومحمد •

## باب
## الرجل يوصي الى الرجل
## بان يضع الثلث حيث احب

واذا اوصى الرجل للرجل بالثلث ان يضعه حيث
احب فان جعله حيث احب فهو سوا وله ان يجعله
لنفسه ولمن احب من ولده وليس له ان يجعله لاحد من
ورثة الميت فان جعله لبعض ورثة الميت فهو باطل
مردود على جميع ورثته وليس له ان يعود فيجعله لاحد
ثانية بعد ان يخرج منه • واذا اوصى بثلثه لفلان

ان يعطيه من احب فليس له ان يعطيه نفسه وليس
هذا كالباب الاول لانه لا يكون معطيا لنفسه ويكون
جاعلا لها وواضعا عندها • واذا اوصى الرجل
لرجل وقال قد جعلت ثلثي لرجل قد سميته له فصدقوه
فيه فقال فلان الوصي هو هذا الرجل وخالفه
الورثة فان الوصي لا يصدق على هذا ولا يلتفت
اليه انما هو ههنا شاهد وليس هذا كقوله ضعه
حيث شئت هو في هذا ليس بشاهد • ارايت
لو قال يعتق اي عبيدي شاء اما كان له ان يعتق ايهما
شاء • ولو قال قد اعتقت عبيدي وسميته للوصي
فصدقوه فيه لم يصدق لانه شاهد وحده • واذا
اوصى الرجل الى الرجلين ان يضعا ثلثه حيث شاءا
او يعطيانه من شاءا فاختلفا في ذلك فقال هذا
اعطيه فلانا وقال هذا اعطيه فلانا لم يكن
لواحد من الرجلين قليل ولا كثير لان الوصيين لم
يجتمعا على واحد منهما • ولو قال قد اوصيت
بثلثي لانسان قد سميته للوصيين فصدقوهما فقالا
هو هذا وشهدا له بذلك فاني اجيز شهادتهما فان اختلفا
في ذلك ابطلت قولهما ولم اصدقهما •

## باب
## الرجوع في الوصية

واذا اوصى بعبد ان يعتق ثم اوصى به ان يباع فان
هذا رجوع عن العتق وكذلك اذا بدا بالبيع ثم العتق
فانه رجوع عن البيع فان اوصى ان يباع من رجل سماه



اوصى ان يعتق بعضه الباقي • وان هو اوصى به لرجل
ثم اوصى به ان يباع لرجل اخر فانهما يتحاصان فيه وكذلك
اذا بدا بالبيع ثم بالوصية • واذا شهدت الشهود على رجل
انه اعتق احد عبديه فقال احدكما حر او قال اعتق احدهما
وسماه لنا ونسيناه فان شهادتهما باطل لا يجوز ولا يجبر
الرجل على ان يعتق احدهما • وان اقر الرجل انه قال
لعبدين له احدكما حر فانه يجبر على ان يختار احدهما فيعتقه
فان شهدوا بهذه الشهادة بعد موته فان شهادتهما اذا
قال احدكما حر جائز ويعتق نصف كل واحد منهما
وشهادتهما انه اعتق احدهما وسماه ثم نسيناه باطل
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقول
ابي يوسف ومحمد ذلك كله جائز في الحياة والموت
الا قولهما اعتق احدهما وسماه ونسيناه فانه باطل لا يجوز

## باب
## شهادة الوصيين في الوصية

واذا اوصى الرجل الى رجلين فشهدا انه اوصى الى
فلان معهما فشهادتهما جائزة فان كذبهما فلان فشهادتهما
وان كذبهما ادخلت معهما اخر لانهما قد اقرا ان معهما
وصيا اخر ثلث الا ترى انه لو صدقهما او قال
لا اقبل الوصية ادخلت معهما وصيا اخر فالشهادة
له ان ابا • واذا شهدا ان اباهما اوصى الى فلان
وقبل ذلك فلان وفلان يدعي ذلك فاني اجيز ذلك
وقد كان ينبغي في القياس ان لا يجوز ولكني ادع القياس
ان اجيز الا ترى ان رجلا لو شهدا ان اباهما

وكل هذا الوكيل وهو حي ابطلت ذلك وكذلك الشهادة
في الوصية في القياس • واذا شهد رجلان لهما
على الميت دين او للميت عليهما دين ان الميت اوصى الى
هذا اجزت ذلك اذا ادعاه الوصي وتركت القياس
فيه ولست اجيز شهادة رجلين على رجل انه وكل بتقاضي
الدين عليهما وعلى غيرهما ولو شهد فيهما الوكيل فاني
ابطل ذلك وقد اجيز في الوصية ما لا اجيز في الوكالة
واذا شهد ابنا الوصي او ابوه او رجل اخر ان الميت
اوصى اليه ابطلته ولا اجيز في هذا شهادة ولد
الوصي ولا والده ولا زوجته ولا رجل لو شهد لامراته
فاما شهادة الاخ في هذا وذوي القرابة من غير
هولاء فهو جائز وشهادة الوصيين المشتركين في هذا
سيئا وصنفا اذ عن سيئا وصنف جائز من قبل انهما
لا يجران الى انفسهما شيئا • واذا اوصى رجل الى
رجلين فشهد ابنا احد الوصيين ان الميت اوصى الى
ابيهما والى هذا الاخر فشهادتهما باطل لانهما يشهدان
لابيهما • واذا شهد شاهدان انه اوصى الى هذا وانه
رجع عن ذلك اجزت شهادتهما فان شهد شاهدان الاول
ثم شهد ابنا الاول انه عزل اباهما عن الوصية
واوصى الى فلان اخر اجزت شهادتهما لانهما يشهدان
على ابيهما • ولو شهدا انه اوصى الى ابيهما ثم عزله عن
الوصية واوصى الى هذا اجزت ذلك • وكذلك
لو شهد على ذلك ابنا الميت • ولو شهدا انه اوصى الى
ابيهما او شهد عليه غريمان للميت لهما عليه دين او له عليهما
دين اجزت ذلك واذا شهد شاهدان فشهد احدهما

انه



انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر انه اوصى
اليه يوم الجمعة فهو جائز لان الوصية كلام وليس
بفعل ولا عمل • ولو شهد شاهد انه اوصى اليه بالكوفة
وشهد شاهد انه اوصى اليه بمكة اجزت ذلك • ولو
شهد شاهدان لرجل انه قال قد جعلته وصيا
او قال قد اوصيت اليه اجزت له ذلك • ولو شهدا
انه قال هو وكيل في جميع ما تركت بعد موتي جعلته
وصيا بعد موته الوكالة هاهنا والوصية سوا •
ولو شهد رجل وامراتان على الوصية اجزت ذلك
وكذلك لو شهد رجلان على شهادة رجلين • ولو
شهد الوصي للميت بدين او عين ذلك فشهادته باطلة
ولو شهد عليه كانت شهادته جائزة • ولو شهد
الوصي للميت بشهادة بعد ما يدرك الورثة ويقبضون
ما لهم لم تجز شهادته ايضا من قبل انه لو قبض ذلك
جاز عليهم وكان هو الخصم في ذلك فلا تجوز شهادته
في شيء ما يكون فيه خصما • وكذلك لو شهد لبعض
الورثة على الميت بشهادة والوارث صغير لم تجز
شهادته لانه يقبض له المال وكذلك اذا كان الوارث
كبيرا في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر في قول
ابي يوسف ومحمد انه اذا كان الوارث كبيرا فان شهادة
الوصي جائزة على الميت من اجل انه لا يقبض له وهو
قول ابي يوسف ومحمد • ولا تجوز شهادة الوصي في شيء
من الميراث اذا كان في يد غير الميت لانه هو الخصم
منه وكذلك لا تجوز شهادة الوصي للميت ولا لورثته
ولا لامراة ولا لاحد منهم صغير ولا كبير بشيء من الميراث

2

ولا يجوز لانه هو القابض لهم وتجوز شهادته للكبير
فيما كان من غير الوارث

## باب

### الشهادة في الدين والوصية

واذا شهد اربعة نفر فشهد اثنان لاثنين على الميت
دين وشهد اثنان الاخرين لهما ايضا دين على الميت
فان ذلك جائز من قبل انه لا شركة بينهم في اصل الدين
وهو قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف
فان شهادتهم باطل من قبل انهم يشتركون في قسمة
المال • ولذلك لو شهد ابنا هذين لهذين او
ابوي هذين لهذين او رجل وامراتا هذين لهذين
فهذا كله باب واحد وهو باطل لا يجوز • واذا
شهد ابنا الميت او غيرهما على دين لرجلين على الميت
ثم شهد هذان الرجلان بدين لرجلين اخرين فهو جائز
من قبل انهما يغرمان انفسهما وقد ثبت حقهما • واذا
شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد اخران لهما
بوصية الثلث او السدس او بعبد بعينه او بدراهم
باعيانها او بثوب او بمتاع او غير ذلك فان شهادتهم
جميعا لا تجوز من قبل ان بعضهم شريك لبعض فيما
شهد ابه • وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين
او احد هذين لهذين بدين فهذا كله باطل لا يجوز
وكذلك اذا شهد شاهدان لهذين بهذا العبد
وشهد صاحبا العبد انه اوصى لهما بثياب دهب الامة
شهادتهم جائزة من قبل انهم لا شركة لهم في هذا





ولذلك لو شهد ابنا هذين لهذين او ابوا هذين
لهذين وجدا هذين لهذين او نسوتهم مع رجل فهذا
كله جائز من قبل انه لا شركة بينهم في هذا • واذا
شهد الوصيان على دين على الميت او على وصية فان
شهادتهما جائزة فان دفعا ذلك قبل ان يشهدا انه
ثم شهدا به بعد الدفع منهما فشهادتهما باطل لانهما يدفعان
الضمان عن انفسهما • ولذلك لو شهد ابنا الوصيين
او ابواهما او امراتا الوصيين ورجل او جداهما
فان شهادتهم باطل في هذا كله اذا كان بعد الدفع
فان شهدوا قبل الدفع فشهادتهم جائزة • واذا
اوصى رجل الى رجل بدينار الا درهم فهو جائز
ويعطى من ثلثه دينار الا درهم • ولذلك لو قال
كر حنطة الا درهم او قال كر شعير الا مختوم حنطة
نقصت من الشعير قيمة ذلك واخرجها من الثلث
ولذلك لو قال داري هذه له او عبدي هذا الا مائة
درهم اخرجت ذلك من الثلث واعطيت من ذلك
مائة درهم وهذا قول ابي يوسف واما في
قول محمد فالوصية جائزة والاستثناء باطل • واذا
قال قد اوصيت له بما بين العشرة الى العشرين او
ما بين العشرة والعشرين او من العشرة الى العشرين
فهذا كله باب واحد وانما اوصى له بتسعة عشر درهما
ولذلك لو قال قد اوصيت له بما بين المائة الى المائتين
فانما اوصى له بمائة وتسعة وتسعين درهما الدرهم
الاخير غاية وهذا قياس قول ابي حنيفة واما في
قول ابي يوسف ومحمد فانه اخرج المائتين جميعا من

الثلث استحسن وادع القياس. وكذلك العشرين •
وروى زفر عن ابي حنيفة انه قال ما بين العشرة الى
العشرين ثمانية عشر • واذا اوصى له بعشرة في عشرة
او بخمسة في خمسة فانما له عشرة دراهم اذا قال عشرة
في عشرة واذا قال خمسة في خمسة فانما له خمسة دراهم
واذا اوصى له بعشرة اذرع في عشرة اذرع من داره
جعلت له مائة ذراع مكسرة • وكذلك لو اوصى بثوب
سبع في اربع جعلت له كما قال لان هذا انما يراد به
هذا ولا يشبه هذا ما قبله • واذا اوصى له بحنطة
في جوالق اخذت الحنطة ولم اعطه الجوالق • واذا
اوصى له بهذا الجراب الهروي اعطيته الجراب وما فيه
واذا اوصى له بهذا الدن الخل اعطيته الدن والخل
وما فيه • وكذلك لو اوصى له بالقوصرة التمر اعطيته
القوصرة وما فيها • وكذلك لو اوصى له بسيف اعطيته
السيف بجفنه وحليته من الثلث . وكذلك لو اوصى
له بسرج اعطيته السرج وما يجعل من متاعه • ولو
اوصى له بقبة اعطيته عيدان القبة بغير كسوتها
ولو اوصى له بقبة تركية اعطيته القبة باللبود
ولو اوصى له بمحمل فله الكسوة دون العيدان • ولو
اوصى له بسلة زعفران اعطيته الزعفران دون السلة
وكذلك لو اوصى له بهذا الزق العسل وهو في زق
اعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت وشبهه

## باب
## الوصية بما في البطن



واذا اوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم
ولدت الجارية بعد موت الرجل بستة اشهر او اكثر
فانه لا يكون له من الوصية شي لان الحبل عندنا كان
بعد الموت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وجبت
الوصية من الثلث • واذا اوصى فقال ان كان
في بطن فلانة ابنة فلها وصية الف درهم وان
كان في بطنها غلام فله وصية الفان فولدت جارية
لستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين
او ثلاثة او نحو ذلك فالوصية لهما جميعا من الثلث
من قبل انهما في بطن واحد وان الوصية قد وجبت
لهما جميعا من حيث ولدت الاولى • ولو اوصى
بهذه الوصية فولدت غلامين وجاريتين لاقل من
ستة اشهر فذلك الى الورثة يعطون اي الغلامين
شاؤوا واي الجاريتين شاؤوا • وان قال ان كان
الذي في بطنك غلاما فله الفان وان كانت جارية
فلها الف فولدت غلاما وجارية او غلامين وجاريتين
فليس لواحد منهما شي لان ما في بطنها غير ما قال • واذا
مات الرجل وترك امراة حبلى واوصى رجل لما في بطنها
بوصية ثم وضعت الولد لستة اشهر بعد سنة وجبت
له الوصية وكذلك لو وضعته ما بينها وبين سنتين
لاني قد اثبت نسبه • واذا اوصى الرجل لما في بطن امراة
بوصية ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بستة اشهر
ولدا ميتا فلا وصية له من قبل اني لا ادري احي كان
ام ميت فان ولدته حيا ثم مات فالوصية جائزة له
من الثلث وهو ميراث لورثته فان ولدت اثنين

احدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما • فان ولد منهما
حيين جميعا ثم مات احدهما فان الوصية لهما نصفين
• وحصة الذي مات منهما لورثته •

## باب

## • ما اذا اوصى الرجل بجزء •
## • من ماله او نصيب او سهم •

واذا اوصى الرجل لرجل بسهم من ماله فانه ينظر
في سهام الفريضة فان كانت ثلاثة او اربعة او خمسة
او ستة فله السدس فان كانت الفريضة اذا صححت
سهامها تكون اكثر من ستة كان له مثل سهم واحد
سهم يزيد على جميع السهام مثل اخس سهام الفريضة
فيكون له ذلك من جميع السهام ويقسم ما بقي بين
الورثة وهذا قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فان لهم ان يسهم احدهم ان يقلوا
او يكثروا على ما وصفت لك من قول ابي حنيفة
اذا ازادت سهام الفريضة على ستة فان كان ذلك
اكثر من الثلث رد الى الثلث ان لم يجز الورثة
واذا اوصى بجزء من ماله او بشقص من ماله او بطائفة
من ماله او ببعض من ماله او بنقص من ماله
فذلك كله سواء وذلك الى الورثة يعطونه ما شاؤوا
من ذلك • واذا اوصى له بالثلث الا شيئا او الا
قليلا او الا يسيرا او درهما الف او بجل هذه الالف
او بعامة هذه الالف او بمعظم هذه وذلك يخرج من
الثلث فان له النصف منها وما زاد على النصف فهو

الى

الى الورثة يعطونه بالنصف منها ويزيد ورثته
ما شاؤوا اشبه من النصف الآخر • واذا اوصى رجل
لرجل بسهم من ماله وله ابنتان وامراة وابوان
فله ثلاثة اسهم من ثلاثين سهما • واذا اوصى له بسهم
من ماله وله عشرة بنين وعشر بنات فله سهم من احد
وثلاثين سهما • ولو كانت امراة لها ابنتان وابوان وزوج
فاوصت بسهم من مالها جعلت للموصى له بسهم سهما
من ثمانية اسهم ونصف لان اصل الفريضة ههنا
من سبعة اسهم ونصف للابنتين الثلثان اربعة
وللابوين السدسان وللزوج الربع سهم وسهم ونصف
فذلك سبعة اسهم ونصف كالباب الاول في هذا
لكل انسان فريضة مسماة • ولو تركت اختين لاب وام
واختين لام وزوجا واما والمسألة على حالها جعلت للموصى
له بسهم سهما من احد عشر سهما لان لكل واحد من هؤلاء
فريضة مسماة معلومة • ولو تركت زوجا واخوين
واوصت بسهم من مالها جعلت له الخمس في قول ابي
يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة له السدس وذلك
لانه ليس لاخويها فريضة معلومة انما الفريضة ههنا
من ستة • ولو مات رجل وترك امراة واما واختين
لاب وام واختين لام واوصى بسهم من ماله جعلت
لصاحب الوصية سهما من سبعة اسهم ونصف واصل
الفريضة من ثمانية ونصف •

## باب

## • حساب الوصية على ان لا يتزوج •

وإذا أوصى رجل لأمته أن تعتق على أن
لا تتزوج ثم مات فقالت لا أتزوج فإنها تعتق من
ثلثه فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها
من قبل أن عتقها قد ثبت وكذلك لو قال هي حرة
على أن تثبت على الإسلام أو هي حرة على أن لا ترجع عن
الإسلام فإن أقامت على الإسلام ساعة فهي حرة من ثلثه
فإن ارتدت بعد ذلك لم يبطل ذلك عتقها ولا وصيتها
وإذا أوصى الرجل لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج
وعلى أن لا تفارق ولدي ففعلت وفعلت ما اشترط عليها
بعد ذلك يوما أو أقل أو أكثر فإن الوصية لها من ثلثه
فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل وصيتها • وإذا أوصى
الرجل لخادمه أن تقيم مع ابنيه حتى يستغنيا ثم هي حرة
ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فإن كانا كبيرين
فإنها تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام خادما
أو مالا يبلغ خادما يستغني بها عن خدمتها وإن كانا
صغيرين فإنها تخدمهما حتى يدركا فإذا أدركا عتقت
وإن لم يكن له مال غيرها عتقت بعد الخدمة وسعت
في ثلثي قيمتها للوارثين • وإن ماتا جميعا أو أحدهما
قبل أن يستغنيا فإن الجارية لا تعتق وتبطل الوصية
وإذا أوصى النصراني لخادم له أن تعتق إن ثبتت على
النصرانية بعد موته أو على الإسلام فثبتت على ذلك بعد
موته ساعة أو يوما فإنها تعتق من ثلثه فإن أسلمت
بعد ذلك النصرانية لم ينقضها الإسلام شيئا ووصيتها
جائزة وعتقها ماض وإن أسلمت قبل موته ولم تثبت على
النصرانية حال فإنها لا تعتق والثبات ههنا عندنا

ان يثبت

أن تثبت ساعة بعد موته على ما يقول • وإذا أوصى
الرجل لأم ولده بوصية ألف درهم إن لم تتزوج
أبدا أو وقت شهرا أو سنة أو يوما فهو كما قال وإن
تزوجت قبل ذلك الوقت فوصيتها باطل وكذلك إذا
قال لأمته أعتقوها إن لم تخرج من عند ولدي إلى شهر
أو إلى سنة أو أقل من ذلك أو أكثر أو قال هي حرة إن
لم تتزوج شهرا فإن تزوجت قبل الشهر أو خرجت من عند
ولدي قبل الوقت فإن وصيتها باطل • وإذا أوصى
الرجل لأمته بالعتق على أن تتزوج فلانا بعينه ففعلت
ذلك عتقت من ثلثه فإن تزوجت بعد ذلك فلانا لم
يضرها ذلك • وإذا أوصى لها بالعتق على أن تتزوج
فلانا بعينه أبدا ففعلت ذلك فإنها تعتق من ثلثه
فإن تزوجت فلانا بعد ذلك أو لم تتزوجه فليس
عليها شيء • وإن كان فلان قد أبى لا وارث له غيره
ينبغي أن يقول وقد أعتقها على أن يتزوجها وقد
أجمعا على أن يتزوجها فأبت أن تتزوجه فإنها تسعى
في قيمتها وكذلك لو أعتقها الرجل في مرضه على أن
تتزوجه فقبلت ذلك ثم أبت أن تتزوجه ثم مات
فإنها تسعى في قيمتها لما اشترط ههنا من المنفعة
ولو أوصى بعتق عبد له على أن يفارق ولده أبدا وعليه
دين يحيط به أبطلت وصيته وبيع في الدين فإن
أعتقه الورثة لم يجز عتقهم فإن كان فيه فضل على
الدين جاز عتق الورثة وضمنوا الدين للغرماء

## باب

## وصية الصبي والعبد والمكاتب

وإذا أوصى الصبي بوصية فوصيته باطلة فإن أدرك
بعد ذلك ثم مات فهو باطل وكذلك المجنون المغلوب
وكذلك المجنون إذا أوصى في حال جنونه • وكذلك
المكاتب وصيته باطلة • وكذلك العبد وصيته
باطلة • وإذا أوصى العبد أو المكاتب فقال إذا
أعتقت فلفلان ثلثي ثم عتق بعد ذلك ثم أصاب
مالا ثم مات فلا تجوز وصيته وهذا قياس قول
أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد أن
وصيته جائزة • وإذا قال الصبي إذا أدركت ثم
مت فثلثي لفلان كان ذلك باطلا من قبل أنه قال ذلك
وقوله لا يجوز وإذا أوصى المكاتب فقال إذا أعتقت
ثم مت فثلثي لفلان فعتق ثم مات فإن وصيته جائزة
والمكاتب ههنا مخالف الصبي ألا ترى أن المكاتب
رجل قد أدرك •

## باب

## وصية أهل الحرب

وإذا دخل رجل من أهل الحرب بأمان فأوصى بماله
كله لرجل مسلم أو ذمي فهو جائز وإن بعث إليه كله
من قبل أن حكمنا لا يجري على ورثته • وإن أوصى بأقل من
ذلك أنفذت وصيته وجعلت ما بقي ردا على ورثته
وإن أعتق عبدا له عند الموت ولا مال له غيره أجزت
عتقه وكذلك إذا كان له مدبر قد دبره في دار الإسلام
وإن أشهد على وصيته أهل الذمة أجزت ذلك وإن





كانوا على ملة من الكفر غير ملته لأن الكفر ملة واحدة كله
وإذا أوصى رجل من أهل العهد أو من المسلمين بوصية أجزت
ذلك من الثلث • ولو وهبت له هبة أو تصدق عليه
بصدقة فقبض أجزت ذلك من الثلث • ولو أوصى رجل
من أهل دار الحرب وهو فيها حيث لا يجري عليه حكمنا ثم
أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة ثم اختصموا إلي في تلك
الوصية فإن كانت قائمة بعينها أجزتها وإن كانت قد استهلكت
قبل الإسلام أبطلتها من قبل أني لا آخذ أهل الحرب بما
أغتصب بعضهم من بعض ولا أجيز من وصية المسلم ولا من
وصية الذمي إلا الثلث • وأما وصية الحربي فإنه لو
أوصى بماله في دار الإسلام ولا وارث معه في دار
الإسلام مجانز وإن أوصى بماله كله •

## باب

## وصية أهل الذمة

وإذا أوصى الرجل من أهل الذمة بزيادة على الثلث
أو أوصى لوارث فإني لا أجيز من ذلك إلا ما أجيز
من المسلمين ولا أجيز الوصية فيما فضل عن الثلث ولا أجيز
الوصية لوارث إلا أن تجيزه الورثة بعد أن يكونوا
كبارا • وإذا أوصى لغير ملته من أهل الكفر فهو جائز
وإذا أوصى لأهل الحرب وهم في دار الحرب فوصيته باطلة
لا تجوز لأهل الحرب وصية • ولا يتوارث أهل الذمة
وأهل الحرب • وإذا أوصى الذمي بأرض له أن تبنى
كنيسة أو بيعة أو بيت نار أجزت ذلك في قول أبي حنيفة
ولا تجوز في قول أبي يوسف ومحمد شيء من وصيته

للبيعة ولا الكنيسة ولا بيت نار ثم مات كان ميراثا
من ورثته ولا يشبه هذا الوصية في قول ابي حنيفة
واذا اوصى الذمي بخمر او خنزير لذمي اجزت ذلك
من قبل ان اجيز ذلك بينهم في المبايعة واقسمهم
في المواريث • واذا اوصى الذمي الى المسلم فاني
اجيز الوصية اليه فان كان له خمر او خنزير بعث
المسلم بيع ذلك وينبغي ان يوكل به من اهل الذمة
من يثق بامانته فيبيعه له • واذا ادعى الذمي دينا
على الذمي ووصيه مسلم وشهد على ذلك اهل الذمة
اجزت ذلك لان الدعوى على الذمي وان الوصي
مسلم • وان ادعى على الوصي بيع شيء من متاع الذمي
ثم اقام عليه بينة من اهل الذمة لم اجز شهادتهم
من قبل ان المسلم هو ولي البيع • واذا اوصى الذمي
لمسلم بوصية فهي جائزة وكذلك اذا اوصى المسلم
للذمي فهي جائزة • واذا اوصى بغلة ارض لمرمة
البيعة واصلاحها فهو جائز من ثلثه • وكذلك
اذا اوصى بشاة ان تذبح عند عيدهم او لبيعة او
بيت نار فهو جائز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز
شيء من ذلك في قول ابي يوسف ومحمد •

## باب
## وصية المسلم للذمي
## في المسجد وغيره

واذا اوصى رجل من المسلمين ببيت له ان يبنى مسجدا من
ثلثه فذلك جائز وكذلك اذا اوصى ان يشترى

من



من داره فيبنى مسجدا من ثلثه اجزت ذلك • وكذلك
اذا اوصى لمسجد ان يرم وان يصلح وان يلقى فيه
حصى وقصص او يعلق عليه ابواب فذلك جائز من ثلثه
واذا جعل مسجدا في حياته وصحته وبناه فهو جائز
وليس له ان يرجع فيه ولا للورثة • وان بنى مسجدا واعلاه
مسكن او بنى مسجدا واسفله مسكن او بنى مسجدا في داره
فهو له ميراث يباع وليس هذا كالمسجد يخرجه فيبنيه وليس
فوقه ولا تحته مسكن هذا لا يباع وليس لصاحبه ان
يرجع فيه • واذا بنى مسجدا وعزله واخرجه في حياته
وصحته ثم استحق رجل نصف ارضه فالذي استحق نقضه
للذي استحق وما بقي فهو مردود ان طلب ذلك الذي
بنى المسجد من قبل ان هذا غير محوز ولا مقسوم • ولو
بنى ذمي بيعة او كنيسة في حياته وصحته ثم مات كان
ذلك ميراثا وليس هذا كالمسجد هذا للشيطان • واذا
اوصى المسلم لبيعة او كنيسة فوصيته باطل • واذا
اوصى الرجل بغلة جاريته تكون في نفقة المسجد ومؤنته
فهو جائز من ثلثه ولو انهدم المسجد وقد احتيج من
غلة الجارية الى ان ينفق ذلك في بنائه ويكون الفضل فيما
يستقبل في مؤنته واصلاحه • واذا انهدم المسجد
وليس يقدر على جمعه فان بنى المسجد بانيه اسوعليه
من غلته فان شاؤوا اجمعوا على بنا المسجد من غير ذلك

## باب
## الرجل يقول لفلان
## من داري السدس

وإذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان او سدسي لفلان
او ربعي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فان هذا في
القياس ان يكون باطلا لان هذا مجهول غير معروف
ولكني ادع القياس واستحسن ان اجعل ذلك وصية
في جميع ثلثه فاسمي واجيز ذلك في كل شي تركه •
واذا قال في وصيته سدس داري لفلان فاني
اجيز ذلك واجعله هذا اقرارا منه • واذا قال
لفلان سدس في داري او ربع في داري كان هذا
منه اقرارا وليس بوصيه • وكذلك اذا قال له
الف درهم في مالي فهو اقرار • واذا قال
له الف درهم من مالي لم يكن هذا اقرارا وكان
وصية ان كان في ذكر وصيه • واذا قال
عبدي هذا لفلان او داري هذه لفلان فان هذا
مثل قوله سدس داري لفلان في القياس ولكن هذا
ان لم يسم وصية لم يكن وصيه وكانت هبه فاذا
قبضها في حياته فهي له • وان لم يقبضها فهو باطل
واذا قال هذه الدار لفلان وهذا العبد لفلان
فهذا اقرار منه • واذا قال دراهم من دراهمي
لفلان كان هذا اقرار منه • واذا قال له
سدس داري ولم يجعل ذلك في وصية ولم يقل عند
موته فان هذا هبه لا يجوز لان هذا غير مقبوض ولا
مقسوم • واذا قال اوصيت بان يوهب لفلان
سدس داري بعد موتي وصية او يتصدق عليه وصح
اجزت وصيته بذلك لانه قال بعد موتي • وكذلك لو
قال سدس داري لفلان هبة وصية بعد موتي



او صدقه اجزت ذلك • والله اعلم •

## • باب •
## • الوصيّة بالمثال •

رجل مات وترك خمس بنين واوصى لاحد بنيه بمثال
الربع قال ان رد الورثة فلا وصية له والمال يقسم
على الميراث وان اجازوا الوصية وهو جائز حصوله في
حابيه فهي من ستة وثلاثين سهما للموصى له الربع من
ذلك تسعة اسهم ثمانيه من ذلك ستة وكمال الربع
من ذلك ثلاثة وبقي سبعة وعشرون سهما لكل غلام
ستة وللجاريه ثلاثة اسهم واصل ذلك ان تاخذ
احد عشر سهما لكل غلام اثنين وللجارية سهم فاطرح
سهم الغلام الموصى له ثم اضربها في اربعة لانه
اوصى بمثال الربع والنصيب اثنان في اربعه ثم اطرح
منها اثنان كما طرحت من الاصل فيكون النصيب ستة
رجل مات وترك ثلاثة بنين وابنة واوصى
للابنة بالربع بنصيبها وثلث ما بقي من الثلث فاجاز
ذلك الورثة فان الفريضة من ثمانيه واربعين سهما
نصيب الابنة من ذلك خمسة اسهم ولكل ابن عشرة
واصل ذلك ان تصحح الفريضة بغير وصية ثم
يطرح نصيب الابنة سهم فيبقى ستة فاضربه في ثلاثة
فيصير ثمانية عشر سهما ثم تجعلها اثنين مثل ثلثي الثلاثة
التي ضربت فيها فتكون عشرون سهما ثم تضرب هذه العشرين
في شي وله ربع فيصير ثمانين وهو ثلث المال ثم تاخذ نصيب
الابنة وهو واحد فاضربه في اربعة ثم اطرح ربع الاربعة

سبق ثلاثه ثم اضرب الثلاثه في ثلاثه ثم اضرب
الثلث في ثلثه ثم في ثلثه ثم اطرح مثل الثلاثه
التي ضربته اولا فيبقى خمسه وعشرون فهو النصيب
فتفضل ما بين النصيب وبين الربع خمسه وثلاثون
فهو حال الربع فادفع الحال من الثلث فالثلث عاد
يبقى بعد الحال خمسه عشر فزده على ثلث المال
وهي مايه وستون فيصير ذلك مايه وخمسه وسبعين
من ثلاث بنين وابنه لكل ابن خمسون والابنه خمسه
وعشرون وتكمله الربع خمسه وثلاثون فصار لها
الربع مع نصيبها وثلث ما بقي من الثلث ثلاثون فصار
لها جميع ما اصابها ستون سهما وبعض ها من ثمانيه
واربعين سهما نصيب الابنه من ذلك خمسه والحال
من ذلك سبعه وثلث ما بقي من الثلث سته ولكل
ابن عشره اسهم • رجل اوصى بداره ان يباع لرجل
بالف درهم واوصى لرجل بقرض الف درهم
سنه فاستهلك الوارث المال بعد موت ابيه وترك
ابوه الفي درهم ودارا قيمتها الف درهم قال
يباع الدار من الذي اوصى له بيع الدار بالف
درهم وينقد منه الالف فيقرضها الذي اوصى
له بالقرض سنه ويوخذ منه فيكون للوارث • رجل
مات وترك اربعه بنين واوصى لاحدهم
بالثلث بنصيبه وربع ما بقي من الثلث فاجازوا
قال هي تسعه وثلاثون سهما فالنصيب من ذلك
ثمانيه اسهم وربع ما بقي من الثلث سهمان ولكل ابن
ثمانيه اسهم • رجل مات وترك اباه

وامه



وامه وامراته وثلاث بنات واوصى لاحد اهل بالثلث
من جميع المال بنصيبه وللاخرى بالخمس بنصيبها فاجازوا
ذلك قال هي من مايه سهم وخمسه اسهم
الوصيه من ذلك لها اربعه وعشرون سهما ويبقى
واحد وثمانون سهما للمراه من ذلك الثمن تسعه اسهم
وللابوين الثلث اربعه وعشرون وللبنات الثلاث
لكل واحده سته عشر سهما فاعطي صاحبة الثلث مع
نصيبها تسعه عشر فيكون لها خمسه وثلاثون سهما
بذلك الثلث واعطي صاحبة الخمس مع نصيبها خمسة
فيكون لها واحد وعشرون بذلك الخمس • رجل
مات وترك ثلاثه بنين وامراه واوصى
لاحد بنيه ثلاثه ارباع الثلث بنصيبه ولرجل اخر
اجنبي بربع الثلث قال هي من مايه وثمانيه
وثمانين سهما للاجنبي من ذلك اربعه وعشرون سهما
وما بقي فهو مقسوم على الميراث من ذلك ثلاثه وثلاثون
ولكل ابن سبعه وسبعون سهما وللابن الموصى له
ميراثه الى تمام الثلث • رجل مات وترك
امراه وثلاث اخوات وجد واوصى لاحدى اخواته بالثلث
بنصيبها وللاخرى بخمسه اسداس الوصيه فاجازوا ذلك
قال هي من مايتي سهم وواحد وستين سهما فالوصيه
من ذلك مايه واحد وعشرون وللاخرى الموصى
لها من ذلك خمسه وخمسين وللاخت وصيتها سته
وستون يبقى بعد ذلك مايه واربعون سهما بين الورثه
للمراه الربع من ذلك خمس وثلاثون سهما ويبقى مايه
سهم وخمسه اسهم للجد في قول زيد اثنان واربعو

سهما ولكل اخت واحد وعشرون فيضم نصيب الموصى
لها مع وصيتها فيكون سبعة وثمانين وذلك الثلث
من مائتين وواحد وستين سهما • رجل مات
وترك ابنا وخمس بنات واوصى لابنه بخمسة اسداس
الثلث من جميع المال بنصيبه واوصى لاحدى بناته
بالخمس بنصيبها من جميع المال فاجاز واذلك • قلـــ
هي من ثمانية وستين سهما الوصية منها احد وثلاثون
سهما للابن من ذلك ستة اسهم وللابنة خمسة
وعشرون سهما بقي مائة سهم وتسعة وعشرون
للابن منها اربعة وسبعون ميراثه ولكل ابنة سبعة
واربعون سهما فيضم وصية الابن الى نصيبه فيكون
مائة وذلك خمسة اسداس الثلث ويضم وصية
الابنة الى نصيبها فذلك اثنان وسبعون وهو الخمس
من جميع المال • رجل مات وترك
امراته وابويه وثلاث بنات واوصى لاحدى المراتين
بالخمس بنصيبها وللاخرى سدس نصيبها وربع ما بقي من
الثلث فاجاز واذلك • قلـــ هي من حسابه
سهم واربعون سهما الوصية منها مائة سهم واثنان
وستون سهما وبقي ثلثمائة وتسعة وسبعون سهما للمراتين
من ذلك الثمن اثنان واربعون سهما وللابوين مائة
سهم واثنا عشر سهما لكل واحد ستة وخمسون
وللبنات مائتان واربعة لكل ابنة اربعة وسبعون
وثلث درهم ووصية المراتين مائة وخمسون لصاحبة
الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها واحد وعشرون
فذلك تسعون وهو السدس من جميع المال • ولصاحب

وربع



ربع ما بقي ستة اسهم • رجل مات وترك
خمس بنات وابوين واوصى لاحدى بناته بالثلث بنصيبها
وبثلاثة ارباع الوصية للاخرى واجاز الاب ذلك وانكر
البنات فاجاز واهمل الوصية واسلموا الابن واجاز
الابن الوصية فان الوصية من ثمانمائة وثمانية وعشرين
سهما الوصية من ذلك هما ثمانية وثمانية وسبعون
وبقي اربعمائة وخمسون نصيب البنات من ذلك ثلثمائة
لكل ابنة ستون ثم تعطى الموصى لها مائتان وستة عشر
فيكون لها مائتان وستة وسبعون وذلك تمام ثلث
المال ويكون للاخرى مائة واثنان وستون وذلك ثلاثة
ارباع وصية الاخت وللابوين السدسان لكل واحد
سهما خمسة وسبعون ويدخل الابن مع الاب خاصة
فيكون له مما في يديه اربعون سهما وذلك لان الابن
ضرب بسبعين في المال بعد الوصية وضرب الاب
سدس المال بعد الوصية • واذا مات الرجل وترك
ابنين وترك عشرة دراهم عينا وترك عشرة دراهم
دينا على احدهما واوصى بخمس ماله الا درهم
فانك ترفع من العين درهمين وذلك الخمس ترد درهما
منها على الاثنين فيصير العين في ايديهما تسعة دراهم
نصف ذلك للابن الذي عليه الدين وللموصى له بالخمس
من ذلك الثلث • ولو كان اوصى بالخمس الا درهمين
اعطاه درهمين ثم رد ذلك على الوارثين فيصيب
كل واحد سهما خمسة الذي عليه الدين خمسة فهو سهما
على ثلاثة ويردها درهما عليها فيصير للابن الذي
عليه الدين نصفه ثم يرجع الى الموصى ثلث ذلك وهو

دانق . ولو اوصى بخمس ماله لرجل الا درهما منه لآخر
فانه يأخذ ثلث ثلث العشر فيعطي صاحب الدرهم درهما
ويبقى في يدي الموصى له بالخمس درهما درهم وثلث
وقال — في رجل ترك ثلاث بنين واوصى بمثل نصيب
احدهم لرجل واوصى بثلث ماله لآخر فان اجازت الورثة
فالفريضة من ستة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له
بمثل نصيب واحد ولكل واحد من البنين سهم فان لم
يجيزوا فالفريضة من تسعة الثلث من ذلك بين الموصى
له بالثلث وصاحب النصيب سهمان لصاحب الثلث وسهم
للموصى له بالنصيب وذلك لان الورثة اذا اجازوا
كان لصاحب الثلث اثنان من ستة ولصاحب النصيب
سهم وان لم يجيزوا قسمنا الثلث بينهم على انصبائهم
لو اجازوا وهذا قول ابي يوسف وقال —
محمد الثلث يقسم بينهما على خمسة اسهم للموصى له
بالثلث ثلثه ولصاحب النصيب سهمان وهذا اذا لم
يجيزوا . والله اعلم .

## باب الاوصيا

قال — محمد بن الحسن في وصي الام فيما تركت من
الميراث ووصي الاخ والعم وابن الاخ وجميع ما يرثه
الصغار والكبار والغايب من الورثة بمنزلة وصي
الاب ووصي الجد ابي الاب على الولد الكبير الغايب
فهو جايز اذا لم يكن اب ولا وصي اب في الكبير الغايب
فاما الذي كان لوصي الاب ووصي الجد ابي الاب على الولد

الكبير



الكبير الغايب فهو جايز لوصي الام ووصي جميع ما ذكرنا
فاما الذي لا يجوز لوصي الاب ولا لوصي الجد ابي الاب
ان يفعله على الكبير الغايب . ولو ان وصي الاب
باع رقيقا او ثيابا او شيا من الاشيا من الميراث على
الكبير الغايب جاز بيعه ولو باع عليه عقارا لم يجز بيعه
فكذلك جميع ما ذكرنا سوا وصي الجد والاب والجد
ابي الاب على الصغير والكبير الغايب ويجوز ما صنع الاوصيا
عليهم من البيع ما عدا بيع العقار ولذلك لوصي الاب
وصي الجد ابي الاب ان يبيع الكبير الغايب من الولد
في ماله ولذلك لا يجوز ذلك لاحد من الاوصيا
الذي ذكرت لك ولذلك كل شي ورثه الولد الكبير
الغايب من غير ابيه فليس لوصي ابيه عليه سبيل وكذلك
وصي الام والاخ وجميع ما ذكرنا فاما وصي الاب
على الصغير فكذلك لوصي ابيه عليه سبيل من الولد
واثره عليه جايز فيما باع واشترى من عقار او غيره
وفيما يتجر فيه من ماله ومما ورث الابن من غير ابيه
فهو بمنزلة ما ورث من ابيه ولذلك وصي الجد
ابي الاب اذا لم يكن اب ولا وصي اب . والله اعلم

تم باب الوصايا .

بسم الله الرحمن الرحيم .

# كتاب
## الوصايا في الدين والعتق وغير ذلك

الوصية بالثلث من جميع المال وبعضه الثلث من المال

وَاذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون
دينارا قيمتها ثلثمائة درهم وثلثمائة درهم وليس
له مال غير ذلك ثم مات فان للذي اوصى له بثلث
المال الثلث من جميع الدنانير ومن جميع الدراهم
لا يكون الثلث في بعض ذلك دون بعض فان هلك
من الدنانير عشرون دينارا بعد موت الموصي او قبله
فهو سواء وللذي اوصى له بالثلث ثلث الدنانير العشرة
والباقية وثلث الثلثمائة درهم • وكذلك ان
كان اوصى له بالسدس من ماله ثم هلك من الدنانير
عشرون دينارا وبقيت عشرة فان له سدس
الدنانير العشرة والسدس من الدراهم اذا اوصى
له بثلث ماله مرسلا فانما له الثلث من ماله يوم يقع
القسمة لا ينظر الى ما هلك من المال قبل ذلك
في حياة الموصي وبعد موته • ولو كان اوصى بثلث
الدنانير وثلث الدراهم ثم مات ولم يترك شيئا
غيرهما كان للذي اوصى له بالثلث ثلث ذلك كله
في الدنانير والدراهم • فان هلك من الدنانير
قبل موت الموصي او بعد موته عشرون دينارا وقد اوصى
له بثلث الدنانير وثلث الدراهم فان الموصى له
ياخذ ثلث ما بقي بعينه فيما بقي من الدنانير وبعينه
في الدراهم ولا يشبه هذا الوصية بثلث المال
مرسلا انما له الثلث مرسلا من المال يوم يقتسمون
زاد المال او نقص • واذا كانت الوصية بشيء
بعينه اعطي ثلث ذلك الشيء من ثلث المال • وكذلك
الذي اوصى له بثلث الدنانير وثلث الدراهم فقد

اوصى



اوصى له بثلث شيء بعينه فاذا هلك من الدنانير
عشرون دينارا وبقيت عشرة دنانير جعلنا الوصية
هاهنا من الدنانير في هذه العشرة دنانير فاعطيناه العشرة
من الدنانير ونصف الثلث من الدراهم فاخذ من
الدراهم ستة وستين درهما وثلثي درهم • وكذلك
لو اوصى بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك
من الدنانير عشرون دينارا بعد موت الموصي او قبل
موته فان صاحب الوصية ياخذ السدس كله لا
ينقص منه شيئا لمكان ما ذهب من الدنانير لان
وصيته خمسة دنانير وخمسون درهما فلما ذهب
من الدنانير عشرون دينارا بقي للميت من المال
ما يخرج سدس الدنانير وسدس الدراهم من
ثلثه ولا يشبه هذا وصيته بسدس المال مرسلا
لانه اذا اوصى بسدس ماله فانما يعطى الموصى له
سدس المال يوم يقع القسمة ان زاد المال او
نقص ولا ينظر فيما كان قبل ذلك من زيادة او نقصان
واذا اوصى بسدس الدنانير بعينها وسدس الدراهم
بعينها فضاع من الدنانير عشرون دينارا وبقيت
عشرة دنانير فوصيته في الدنانير ثابتة هاهنا في الدنانير
الباقية وذلك خمسة دنانير فوصيته في الدراهم
خمسون درهما وذلك اقل من ثلث مال الميت فالوصية
له هاهنا ثابتة • ولو كان هلك من الدراهم مائتا درهم
مع الدنانير التي ضاعت وقد اوصى له الميت بسدس
ماله فانه ياخذ من المائة درهم الباقية سدسها
ومن الدنانير الباقية سدسها فان كان اوصى له بسدس

الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير
عشرون دينارا او هلك من الدراهم مائتا درهم
كان له من الدنانير الباقية كلها ومن الدراهم
الباقية كلها ولا يشبه هذا الوصية بسدس المال
مرسلا وتفسيره ما وصفت لك في المسألة الاولى
ولو ان رجلا ترك مائة شاة قيمتها الف درهم والف
درهم واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات ولم يترك
مالا غير ذلك واستحق رجل نصف الغنم وبقي
نصفه فان الذي اوصى له بثلث المال يأخذ الثلث
مما بقي فيأخذ ثلث الغنم وثلث الالف ليس له
غير ذلك وكذلك لو ان رجلا حرا استحق نصف
الالف كان لصاحب الوصية ثلث النصف الباقي
ليس له غير ذلك • وكذلك لو كان مكان الوصية
بالثلث وصية بسدس المال كان مثل هذا ايضا
لانه يأخذ سدس ما بقي بعد الاستحقاق ولو
انه اوصى له بسدس الغنم وسدس الدراهم ثم
استحق نصف الغنم ونصف الدراهم اخذ ثلث ما
بقي كله نصفه في الغنم ونصفه في الدراهم • وكذلك
لو كان مكان الغنم ابل او بقر او ثياب من صنف
واحد او شيء مما يكال او يوزن • ولو كان ترك
ثلاثة اعبد والف درهم فاوصى لرجل بسدس ماله
او سدس الاعبد او سدس الدراهم ثم هلك من العبيد
عبدان كان له في الوجهين جميعا سدس العبد الباقي
وسدس الدراهم وكذلك لو ان العبدين استحقا ولم
يموتا ولو كان مكان العبد دار فاستحق نصفها وبقي نصفها

والذي



والذي استحق نصف من جميعها مقسوم او غير مقسوم
فهو سوا فان كان اوصى له بسدس ماله فانما له
سدس ما بقي من الدار وسدس الدراهم وان كان
اوصى له بسدس الدار وسدس الدراهم اخذ ثلث
ما بقي وسدس الدراهم فان كان مكان الدار ثلاث
دور متفرقة او مجتمعة الا ان كل دار منها على حدتها
حائط على حدة فاوصى له بسدس ماله او بسدس
الدور والدراهم فاستحق داران من الدور
وبقيت دار فان له سدس الدار الباقية وسدس
الدراهم في الوجهين جميعا ولا يشبه العبيد والدور
والابل والغنم والدار الواحدة والخيل والورق
والثياب اذا كانت من صنف واحد لان الدور
والعبيد اذا كانت من نوع لا يقسمون في التركة
فيجمع نصيب الرجل من الشركاء من العبيد كلهم
في عبد واحد ولا يجمع نصيبه من الدور والثلث
في دار واحدة في قول ابي حنيفة وكذلك نصيب
صاحب الوصية في الدور والثلث وفي العبيد
الثلاثة ولا يجمع في دار واحدة ولا في عبد واحد
واما ما سوى ذلك مما وصفت لك من الابل والبقر
والغنم والثياب اذا كانت من صنف واحد فانها
تقسم فيجمع نصيب الشريك منها في ثياب على حدة
وفي غنم على حدة وكذلك يجمع نصيب صاحب الوصية
واذا استحق بعضها او هلك يجمع مما بقي وهذا قول
ابي حنيفة رحمه يعقوب ومحمد قالا تقسم الدور
الثلاثة كما تقسم الدار الواحدة ويعزل نصيب كل

واحد في دار • ولو كان اوصى لرجل بسدس ماله
وقد ترك الف درهم وثلاثة اثواب احدها مروي
والاخر تهوي والاخر هروي فهلك ثوبان منها
وبقي ثوب فان الذي اوصى له بسدس المال
له سدس الثوب الباقي وسدس الدراهم وكذلك
لو كان اوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم
وهذان جميعا في هذا الوجه سوا • ولو كان
هلك من الدراهم نصفها والثوبين هالكين فان
كان اوصى له بسدس ماله فان للموصى له سدس
ما بقي من الدراهم وسدس من الثوب الباقي فان
كانت الوصية سدس الثياب وسدس الدراهم
فان للموصى له سدس الثوب وثلث الدراهم لان
الدراهم مما يقسم فنجعل وصيته ههنا فيما بقي من الدراهم
والثياب التي وصفت لك مختلفة اجناسها لا يقسم فليس
له من الثوب الباقي الا سدسه لاني لا اجعل سدس
الثياب ههنا في هذا الثوب الباقي واذا ترك الرجل ثمانمائة
درهم وعدل زطي يساوي ثمانمائة درهم فقد اوصى
لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بثلث العبد وثلث الدراهم
ولا مال له غير ذلك فان الموصى لهما يقتسمان الثلث بينهما
نصفين في الدراهم وفي العدل فان ضاع نصف
الدراهم قبل موت الموصى او بعد موته اجيزت
وصيتهما واقتسما ثلث ما بقي فيضرب فيه صاحب
ثلث المال ثلاثة اسهم ويضرب فيه الذي اوصى له
بثلث الدراهم وثلث العدل باربعة اسهم فيقتسمون
في الثلث على سبعة اسهم فما اصاب الذي اوصى له بثلث



الدراهم وثلث العدل فهو له في العدل والدراهم
وذلك اربعة اسباع الثلث فيكون نصف ذلك في
العدل ونصفه في الدراهم فيكون له سبعا الثلث
في العدل وسبعا الثلث في الدراهم ثم يقسم
الورثة والموصى له بثلث المال ما بقي من العدل
والدراهم على سبعة عشر سهما فيكون لصاحب ثلث
المال من ذلك ثلاثة اسهم من سبعة عشر سهما في
العدل والدراهم ويكون ما بقي للورثة على حساب
ما اخذ صاحب ثلث المال وهذا قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث بينهم بين الموصى
لهما نصفين فياخذ الموصى له بثلث الدراهم وثلث
العدل نصفه نصف في العدل ونصفه في الدراهم
وما بقي اقتسمه الورثة والموصى له بثلث المال على
خمسة اسهم خمس ذلك للموصى له واربعة اخماسه
للورثة • واذا ترك الرجل ثمانمائة درهم وجرابا
هرويا يساوي الثوب مائة درهم فاوصى لرجل
بثلث ماله واوصى لاخر بسدس الجراب وثلث الدراهم
فان صاحبي الوصية يقتسمان الثلث بينهما يضرب فيه
صاحب ثلث المال بثلاثة اسهم ويضرب فيه صاحب
سدس الجراب وثلث الدراهم بسهمين فيقتسمون
الثلث على خمسة اسهم فما اصاب صاحب سدس
الجراب وثلث الدراهم من الثلث وهو خمسا الثلث
فهو له في الجراب والدراهم نصف ذلك في الجراب
ونصفه في الدراهم ويقسم الورثة والموصى له
بثلث المال ما بقي على ثلاثة عشر سهما فما اصاب

ثلثة اسهم فهو لصاحب ثلث المال فما بقي من الجراب
والدراهم وما بقي فهو للورثة وهو عشرة اسهم من
ثلاثة عشر سهما مما بقي فان لم يقتسموا الميراث والوصية
حتى هلك نصف الجراب او استحق فان الموصى لهما يقتسمان
ثلث الدراهم وثلث ما بقي من الجراب نصفين للذي
اوصى له بسدس الجراب وثلث الدراهم نصف الثلث
نصف ذلك مما بقي من الجراب ونصفه في الدراهم
وللذي اوصى له بثلث المال وما بقي بعد
ذلك فهو للورثة فان لم يقتسموا حتى ضاع نصف
الدراهم ولم يضع من الجراب شي فان الثلث لصاحب
ثلث المال او صاحب ثلث الدراهم وسدس الجراب
يضرب فيه صاحب ثلث المال بخمسة اسهم والاخر
باربعة اسهم يقتسمون الثلث على تسعة اسهم
فما اصاب اربعة اسهم وهو اربعة اتساع الثلث
فهو للذي اوصى له بثلث الدراهم وسدس
الجراب نصف ذلك في الدراهم ونصفه في الجراب
وما بقي من الدراهم والجراب اقتسمه الورثة والذي
اوصى له بثلث المال بينهم على ثلاثة وعشرين سهما
للذي اوصى له بثلث المال من ذلك خمسة اسهم
من ثلاثة وعشرين سهما مما بقي من الدراهم والجراب
وما بقي بعد ذلك فهو للورثة • واذا ترك
الرجل ثمانمائة درهم وسيفا يساوي مائتي درهم
فاوصى لرجل بربع ماله واوصى لآخر بسدس السيف
وسدس الدراهم فان الموصى لهما يقتسمان الثلث بينهما
على خمسة اسهم يضرب فيها الموصى له بربع ماله بثلثة

اسهم



اسهم ويضرب فيه الموصى له بالسدس بسهمين فما اصاب
الذي اوصى له بسدس السيف وسدس الدراهم وهو
خمسا الثلث فهو له في السيف والدراهم ربع ذلك
في السيف وثلاثة ارباعه في الدراهم وما بقي فبين
الورثة والموصى له بربع المال يقسمونه على ثلاثة
عشر سهما يكون للموصى له بربع المال من ذلك ثلاثة
اسهم في السيف والدراهم وما بقي فهو للورثة
فان لم يقتسموا حتى ضاع من الدراهم مائة درهم
فان الثلث مما بقي بين صاحب ربع المال وبين الموصى
بسدس السيف وسدس الدراهم على سبعة عشر سهما
للموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم من
ذلك خمسة اسهم من سبعة عشر سهما ربع ذلك في
السيف وثلاثة ارباعه فيما بقي من الدراهم وما بقي
من الدراهم والسيف فهو بين الورثة وبين الموصى
له بربع المال على ثلاثة وثمانين سهما فما اصاب
تسعة اسهم من ذلك فهو للموصى له بربع المال وما بقي
فهو للورثة فان هلك من الدراهم مائة درهم
فان الثلث من ذلك بين الموصى له بربع المال والموصى
له بسدس السيف وسدس الدراهم على سبعة اسهم
اربعة اسهم من ذلك للموصى له بسدس السيف وسدس
الدراهم ربع ذلك في السيف وثلاثة ارباعه في الدراهم
وما بقي من الدراهم والسيف فهو بين الورثة وبين
الموصى له بربع المال على تسعة عشر سهما فما اصاب
ثلاثة اسهم فهو للذي اوصى له بربع المال وما اصاب
اربعة عشر سهما فهو للورثة وصارت وصيته للذي

اوصى له بسدس السيف وسدس الدراهم في
هذا الثمن وصية صاحب ربع المال ● واذا
ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم وترك الفي
درهم سوى ذلك واوصى بالعبد لرجل واوصى
بثلث ماله لاخر فان الثلث يقسم بينهما نصفين فيكون
نصف الثلث في رقبة العبد وذلك نصف العبد فيكون
ذلك النصف للموصى له بالعبد ويقسم ما بقي من الورثة
وبين الموصى له بالثلث على خمسة اسهم فما اصاب سهم
من العبد ومن الالفين وذلك الخمس فهو للموصى له
بالثلث وما بقي فهو للورثة فان لم يقتسموا حتى هلك من
الالفين الف درهم فان الثلث يقسم بين صاحب العبد
وبين صاحب الثلث في قول ابي حنيفة على سبعة اسهم
لصاحب العبد من ذلك اربعة اسهم وذلك اربعة اسباع
الثلث فيكون له من العبد اربعة اسباع الثلث من جميع
المال وما بقي من العبد بعد ذلك فانه يضم الى الالف
الدراهم الباقية فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث
على سبعة عشر سهما فما اصاب ثلاثة اسهم من ذلك فهو
لصاحب الثلث وما اصاب اربعة عشر سهما فهو من ذلك
للورثة وذلك ان الموصى له بالعبد يدعي العبد كله
وصاحب الثلث يدعي ثلثه فالثلثان للموصى له بالعبد خالصا
والثلث بينهما نصفان فله خمسة ولصاحب الثلث سهم
وله من الالف الاخرى سهمين من ستة وله ثلاثة اسهم
من سهام الموصى له بالعبد السهم الزائد على الثلث
بقي اربعة اسهم فالثلث بينهما على خمسة اسهم واما في
قول ابي يوسف فان الثلث بين صاحب العبد وبين صاحب



الثلث على خمسة اسهم لصاحب العبد من ذلك ثلاثة
اسهم وذلك ثلاثة اخماس الثلث فيكون له ذلك من
العبد وينظر الى ما بقي من العبد فيضم الى الالف الدراهم
الباقية فيقسم بين صاحب الثلث وبين الورثة على ستة
اسهم فما اصاب سهما فهو للموصى له وذلك السدس
مما بقي وما اصاب خمسة اسهم فهو للورثة ● واذا
ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم وترك الفي درهم
سوى ذلك فاوصى بعتق العبد واوصى لرجل بثلث
الالفين ولم يترك مالا غير ذلك فان الثلث يقسم بين
العبد وبين صاحب الوصية فيضرب العبد في ذلك
بجميع قيمته ويضرب صاحب ثلث الالفين بثلث الالفين
فيقسمون الثلث على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم
من ذلك فهو ثلاثة اخماس الثلث فهو للعبد يعتق
ذلك منه ويسعى فيما بقي فان ادى العبد السعاية
التي عليه وكانت حاضرة اخذها الورثة فصارت لهم
خاصة واقتسموا الالفين هم والموصى له بثلث الالفين
فيأخذ صاحب ثلث الالفين من ذلك خمس ثلث جميع
المال وذلك اربعمائة درهم فيصير في ايدي
الورثة اربعمائة درهم التي سعى فيها العبد والف
وستمائة من الالفين وذلك ثلثا ما ترك الميت فان
اعتق من العبد ثلاثة اخماس الثلث الذي صار له
من الوصية وتوي ما عليه فصار مفلسا لا يقدر
على اداء ما عليه فان الالفين تقسم بين الورثة وبين
الموصى له بثلث الالفين على ستة اسهم فما اصاب سهم
منها فهو السدس اخذه الموصى له واخذ الورثة

ما اصاب خمسة اسهم من الالفين وذلك خمسة اسداس
الالفين وما خرج بعد ذلك من سعاية العبد التي عليه
فان الموصى له بثلث الالفين يأخذ من الورثة سدس ما
وصل الى الورثة من سعاية العبد من وصية الذي او
صى له بها في الالفين حتى يخرج من جميع ما على العبد
من السعاية وهو ان سعايته دراهم او قيمتها من الدنانير
ان ادى العبد السعاية التي عليه دنانير فاذا وصلت
الى الورثة اخذ الموصى له بثلث الالفين تمام اربعمائة
من الالفين التي وصى له بثلثهما ● واذا ترك
الرجل عبدًا يساوي الفًا وترك الف درهم واوصى
بعتق عبده واوصى لآخر بثلث ماله واوصى لآخر بسدس
الالف بعينها ولم تجز الورثة ذلك فان الوصية
تقسم على احد عشر سهمًا يضرب فيها العبد بستة اسهم
ويضرب فيها صاحب الثلث باربعة اسهم ويضرب فيها
صاحب السدس بسهم فيقسمون الثلث على احد عشر سهمًا
فما اصاب ستة اسهم من ذلك وهو ستة اجزاء من احد
عشر جزءًا من الثلث وما بقي من الالف بعد ذلك
ضم الى السعاية من العبد دراهم كانت او دنانير فاقتسم
ذلك كله بين الورثة وصاحب الثلث على ستة وعشرين
سهمًا فما اصاب اربعة اسهم فهو لصاحب الثلث وما
اثنين وعشرين سهما من ذلك فهو للورثة فان لم يقتسموا
حتى استسعى نصف العبد وضاع نصف الدراهم فان
الثلث يقسم بين العبد وبين الموصى له بثلث المال وبين
الموصى له بسدس الالف على ستة اسهم للعبد من ذلك
ثلاثة اسهم وهو ثلث الثلث يعتق من العبد نصف



الثلث وذلك سدس العبد ويسعى فيما بقي ثم يضم الى
الخمسمائة الباقية من الالف فيأخذ صاحب السدس
الالف من الخمسمائة الباقية من الالف ثم يأخذ صاحب
السدس الالف من الخمسمائة الباقية سدس ثلث
نصف العبد وسدس ثلث جميع ما بقي من المال
ثم يضم ما بقي من الخمسمائة الباقية وسعاية العبد
دراهم كانت او دنانير فيقسمها الورثة وصاحب
ثلث المال على سبعة اسهم سبع ذلك للموصى له
بالثلث وستة اسباعه للورثة لان وصية العبد
ووصية الموصى له بثلث المال نقصت حين استسعى
نصف العبد ونصف الدراهم واما وصية الموصى
له بسدس الدراهم بعينها فان له جميع ما اوصى له به
يضرب به كله في ثلث ما بقي من العبد والدراهم
لان وصيته فيما بقي من الدراهم ولا يجعل فيها شيء مما
توى من الدراهم وقال محمد في جميع هذه المسائل
اذا اوصى الرجل بشيء بعينه واوصى لآخر بثلث ماله
مرسلا فيقسم الثلث بينهما على وصاياهما اخذ الموصى
بالشيء بعينه حصته من الثلث مما اوصى له به ثم
ينظر الى ما بقي فاعطي صاحب الثلث ما بقي من الذي
اوصى به لرجل بثلث ما اخذ ذلك الرجل ثلث ما
بقي من حصة صاحب الثلث حمل فيما بقي من المال واخذ
الورثة ما بقي وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف

## باب

## الوصية اذا كانت اكثر من الثلث فاجازها الورثة

وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله
فأجاز ذلك الورثة فإن قول أبي حنيفة في ذلك أن
الثلثين من المال للموصى له بجميع المال خالصا والثلث
الموصى له بالثلث ومن الموصى له بالثلثين نصفين لأن
الذي أوصى له بالثلث لا يدعي في الثلثين شيئا والثلث
يدعيه الموصى له بجميع المال والآخر فهو بينهما نصفين
فإن لم يجز الورثة ذلك فإن أبا حنيفة قال الثلث
بينهما نصفان لا يضرب صاحب الجميع بأكثر من الثلث
إذا لم يجز الورثة • وقال أبو يوسف في ذلك إن
أجازوا الورثة اقتسما جميع المال على أربعة أسهم يضرب
فيه الموصى له بالجميع بجميع المال وذلك ثلاثة أسهم
ويضرب فيها الآخر بثلث المال وذلك سهمان فيقتسمان
المال على أربعة أسهم وإن لم يجز الورثة اقتسما الثلث
على أربعة أسهم أيضا يضربان في الثلث بمثل ما يضربان
به في الجميع إذا أجازت الورثة • ولو أن رجلا
أوصى بثلث ماله لرجل وبثلثيه لآخر وبجميعه لآخر فأجازت
الورثة فإن المال يقسم بينهم في قياس قول أبي حنيفة
يأخذ صاحب جميع المال منه الثلث كاملا بأنه خاصة
وثلث من صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفين والثلث
الباقي بينهم أثلاثا فإن لم يجز الورثة اقتسموا جميعا الثلث
أثلاثا وهو في قياس قول أبي حنيفة يوسف كما وصفت
لك في الباب الأول • وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل
وبنصفه لآخر فأجازت الورثة فإن صاحبي النصفين يأخذ
كل واحد منهما سدسا من المال فيبقى من المال الثلثان
فصارت حجة صاحب الثلث وصاحبي النصف في هذه



الثلثين سواء كل واحد منهم يدعي منه الثلث فيقتسمون
الثلثين على ثلاثة أسهم فيكون لصاحب النصف لكل
واحد منهما سدسان وثلث سدس ويكون لصاحب
الثلث سدس وثلث سدس وهذا قياس قول
أبي حنيفة فإن لم يجز الورثة فالثلث بينهم أثلاثا
فأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد أجازت
الورثة أو لم يجز فإن الموصى لهم يقتسمون ما صار
لهم من ذلك على ثمانية أسهم • قال أبو عبد الله
في جميع هذا الباب الشافعي ومالك وابن أبي ليلى
وجميع أصحاب الحديث مع أبي يوسف ومحمد • وإذا
أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبنصف ماله لآخر
وبثلثي ماله لآخر وبخمسة أسداس ماله لآخر فأجاز
ذلك الورثة فإن الذي أوصى له بخمسة أسداس
المال يفضلهم جميعا بسدس ويأخذ من المال السدس
خالصا ثم يفضل هو وصاحب الثلثين صاحب النصف
بسدس سدس فيأخذ كل واحد منهما السدس خالصا
فيكون لصاحب الثلثين سدس ويكون لصاحب الخمسة
الأسداس سدسان ويفضل هذان والموصى له
بالنصف الموصى له بالثلث سدس فيكون هذا
السدس بين صاحب السدس ومن صاحب الثلثين
وصاحب الخمسة الأسداس أثلاثا والثلث الباقي
من المال وجميعهم فيه واحد لهم يضربونه بينهم
أرباعا فإن كان الموصى مع هذا أيضا بجميع المال فإن
صاحب الجميع يفضل صاحب الخمسة الأسداس وصاحب
الثلثين بسدس فهذا السدس الذي زاد على

الثلثين سهما نصفين ويفضلان هما وصاحب الثلثين
صاحب النصف سدس فهو بينهم ارباعا فاستوت
حصصهم بعد ذلك في الثلث الباقي من المال فهو
بينهم وبين صاحب الثلث اخماسا وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة • فان لم يجز الورثة فالثلث
بينهم على خمسة اسهم لان كل واحد منهم لا يضرب
بالثلثين من الثلث في قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فان اجازت الورثة او لم يجيزوا
فما اصابهم من ذلك اقتسموه على عشرين سهما
يضرب فيه صاحب الجميع بستة اسهم وصاحب الخمسة
الاسداس بخمسة اسهم وصاحب الثلثين باربعة
اسهم وصاحب النصف بثلاثة اسهم وصاحب الثلث
بسهمين • واذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل
وبربع ماله وبسدس ماله لاخر فاجازت الورثة
فان كل واحد منهم ياخذ وصيته من المال كاملا
لان المال اكثر من وصاياهم فان لم يجز الورثة
اقتسموا الثلث بينهم يضرب فيه كل واحد منهم
بوصيته وهذا قول ابي حنيفة وقول ابي
يوسف ومحمد اجمعا عليه • فان كان اوصى مع هذا
بجميع ماله وبنصف ماله فاجازت الورثة فان ابا
يوسف ذكر ان قياس قول ابي حنيفة في ذلك ان
لصاحب الجميع النصف كاملا لانه يفضل به على صاحب
النصف ومن دونه من اصحاب الوصايا وسدس
يدعيه صاحب النصف وصاحب الجميع لا يدعيه غيرهما
من اصحاب الوصايا فهو بينهما نصفين ونصف سدس

من

من الثلث يدعيه صاحب الثلث وصاحب النصف
وصاحب الجميع لا يدعيه صاحب الربع ولا صاحب السدس
فهو بينهم اثلاثا ونصف سدس يدعيه صاحب الربع
وصاحب الثلث وصاحب النصف وصاحب الجميع
لا يدعيه صاحب السدس فهو بينهم ارباعا والسدس
الباقي يدعونه جميعا جميعهم فيه سوا فهو بينهم
اخماسا وهذا عندنا ليس بقياس في قول
ابي حنيفة لان ابا حنيفة كان يقول اذا لم تجاوز الوصايا
الثلث اقتسموا الثلث على وصاياهم ولم يجعل
لبعضهم من الثلث شيئا دون من بقي كان يقول لو
اوصى بالثلث والربع والسدس ضرب كل واحد
منهم في الثلث بوصيته فيضرب صاحب الثلث في
الثلث ويضرب صاحب السدس بالسدس في الثلث
ويضرب صاحب الربع بالربع في الثلث • ولو كان
الاول قياس قول ابي حنيفة لكان ينبغي في هذا ان
يكون لصاحب الثلث نصف سدس لا يدعيه صاحب
الربع فيكون له خالصا ويكون نصف سدس بين صاحب
الربع وصاحب الثلث نصفين ويكون السدس الباقي
بينهم اثلاثا وليس هذا بقول ابي حنيفة في هذا فان
كان قول الاول فقد ترك هذا ولكن قياس قول
ابي حنيفة عندنا ان كان شيء زاد على الثلث الذي
الى الورثة اجازته او رده فانه يقسم على ما وصف
ابو يوسف واما الثلث الذي ليس الى الورثة اجازته
ولا رده فانه يقسم على الوجه الذي كان يقسم عليه لو لم تجز
الورثة فيكون القول في هذه المسالة ان يوصي له بجميع

المال للبيت خالصاً لانه لا يدعيه سهم احد ويكون السدس
الذي يرجع على الثلث بعد النصف من صاحب الجميع
نصفان فقد ذهب اجازة الورثة التي اجازوا والهدت
وبقي الثلث الذي لا اجازة فيه للورثة فهو بين اصحاب
الوصايا لهم كان للورثة لم تجز لان اجازتهم في هذا
الثلث وردهم سواء فيقسم اصحاب الوصايا هذا الثلث
على ما كانوا يقتسمونه لو لم تجز الورثة يضرب فيه صاحب
الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بثلث
المال ويضرب فيه صاحب الربع بربع المال في جميع الثلث
ويضرب فيه صاحب السدس بسدس المال فيقتسمون الثلث
على ذلك فهذا عندنا قياس قول ابي حنيفة على التفسير
الاول لان الذي اوصى لهم اذا اجازت الورثة لهم
جميع الوصايا اخذ بعضهم اقل مما يأخذون اذا لم
تجز الورثة فصارت الورثة يدخلون عليهم الضرر
واذا اجازوا وهم لا يقدرون اذا لم يجيزوا على
ان ينقصوهم شيئاً من وصيتهم فكيف ينقصونهم اذا
اجازوا وتفسير ذلك رجل اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر
بثلث ماله ولآخر بسدس ماله فاجازت الورثة فان
السدس في قياس القول الاول لصاحب الجميع والسدس الثاني
بين صاحب الجميع وبين صاحب الثلث نصفين والسدس الثالث
بين هذين وبين صاحب السدس اثلاثاً فاصاب صاحب
السدس بهذا الوجه ثلث السدس وهو واحد من ثمانية
عشر سهماً • واذا لم تجز الورثة اقتسموا الثلث على خمسة
يضرب فيه صاحب الجميع بالثلث وهو سهمين ويضرب فيه
صاحب الثلث بمثل ذلك ويضرب فيه صاحب السدس بسهم

فيكون



فيكون له خمس الثلث وهو سهم وخمس سهم من ثمانية
عشر سهماً فصارت وصيته اذا لم تجز الورثة اكثر منها
اذا اجازت فهذا لا يستقيم وقياس قول ابي حنيفة
في هذا وما اشبهه على ما وصفت لك في التفسير
الآخر وكل ما كان مثل هذا من الوصايا فاجازت
فيه الورثة فانظر كل من يفضل صاحبه بشيء مما زاد
على الثلث فاعطه ذلك الفضل حتى يستوي حصته وحصة
صاحبه ثم اقتسموا ما بقي بينهم مما زاد على الثلث
بالسوية فاذا بلغوا الى الثلث ضربوا جميعاً بما كانوا
يضربون به فيه لو لم تجز الورثة الا ان يكون رجل
منهم قد اخذ من حصته اكثر مما كان يضرب به لو
لم تجز الورثة الا ان يكون رجل منهم قد اخذ من
حصته اكثر مما كان يضرب به فلا يضرب الا بما بقي له
وتفسير ذلك لو ان رجلاً اوصى لرجل بنصف ماله
ولآخر بنصف ماله ولآخر بسدس ماله فاجازت
الورثة فان صاحبي النصفين حصتهما واحدة فيأخذان
ما زاد على الثلث من المال فيقتسمون الثلث بينهم
على ثلاثة اسهم يضرب فيه كل واحد منهم بسدس المال
لان صاحبي النصفين لم يبق لهما من وصيتهما الا السدس
سدس فلا يضربان الا بما بقي لهما ولو لم تجز الورثة
ضرب كل انسان اوصى له بنصف المال بالثلث في الثلث
ويضرب صاحب السدس بالسدس في الثلث فيقتسمون
الثلث على خمسة اسهم لانهم في هذا الوجه لم
يأخذوا من وصيتهم شيئاً فلا بد من ان يضرب كل
واحد من صاحبي النصفين بثلث ماله •

## باب
## الوصية بالعتق والمال يفضل منها أحد الوارثين صاحبه

وإذا أعتق الرجل عبدًا في مرضه وقيمته ألف درهم
ولا مال له غيره ثم قتل رجل المولى عمدًا وله ابنان
فعفى أحد الابنين فإن حصة الذي لم يعف على القاتل
خمسة آلاف درهم فإذا أداها عتق العبد كله
وصار حرًا لا سبيل عليه لأن الخمسة الآلاف من تركة الميت
يقضى منها دينه وينفذ فيها وصيته فصار العبد
سدس مال الميت فعتق كله ويقسم الابنان الخمسة
الآلاف الباقية على اثني عشر سهمًا سهم من ذلك للذي
لم يعف لأن الخمسة الآلاف لو لم يعتق العبد الميت
كان للابن الذي لم يعف خاصة والعبد بينهما نصفان
فصار للذي لم يعف خمسة آلاف ونصف العبد وقيمته
خمسمائة فصارت قسمة المال مال الميت بين الابنين
على اثني عشر سهمًا سهم للذي عفا وأحد عشر سهمًا
للذي لم يعف فلما أعتق الميت العبد أخرجنا وصيته
من مالهم على قدر ما كان لهم في الأصل فجعلنا
العبد حرًا من ثلث مال الرجل خمسة أسداسه
ونصف سدس من حصة الذي لم يعف ونصف سدس
من حصة الذي عفا على قدر ما كان لهم في أصل المال
ولو كان العبد قيمته ثلاثة آلاف درهم فأعتقه المولى
والأمر على ما وصفت لك كان للعبد من رقبته ألفا درهم
وستمائة درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم ذلك

ثلث

ثلث مال الميت لأنه ترك عبدًا يساوي ثلاثة آلاف
درهم وخمسة آلاف درهم حصة الذي لم يعف
من الدية فجميع ذلك ثمانية آلاف فللعبد من ذلك
الثلث وهو ألفا درهم وستمائة درهم وستة وستون
درهما وثلثا درهم ويسعى العبد وهو ثلثمائة درهم
وثلاثة وثلاثون وثلث مما بقي من قيمته فيضرب ذلك
إلى الخمسة الآلاف درهم فيقسم ذلك كله الابنان
على ستة عشر سهمًا فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للذي
لم يعف ذلك ستة أثمان ونصف ● وتفسير
هذا كما وصفت لك في المسألة الأولى فإن كان العبد
مات قبل أن يؤدي ما عليه من السعاية فإن الابنين
يقتسمان هذه الخمسة الآلاف درهم على ستة أسهم فيكون
للذي عفا من ذلك السدس وهو سهم ويكون للذي
لم يعف خمسة أسداس الخمسة الآلاف درهم الباقية لأن
العبد حين هلك قبل أن يؤدي ما عليه بطل نصف الخمسة
الآلاف درهم الباقية لأن ذلك هو الثلث إذا ضمه
إلى الخمسة الآلاف وما بقي فهو دين على العبد يؤدي
ما عليه فكأن الميت لم يترك شيئا غير خمسة الآلاف درهم
والسن وحسابه مما على العبد لأن ما بقي على العبد
لا يحتسب به فإذا كان الميت لم يترك إلا هذه الخمسة
الآلاف درهم والسن وحسابه مما على العبد لأن ما
بقي على العبد لأنه الميت فإن الابن والحسابة
مما على العبد الميت فإن الابن والحساب التي على
العبد لولا الوصية كانت بين الوارثين نصفين وكانت
هذه الخمسة الآلاف للابن الذي لم يعف خاصة فلما جعلنا

للعبد وصية الالفين والخمسمائة التي عليه اقتسم الاثنان
هذه الخمسة الاف الباقية على ما كان لهم في الاصل
لو لم تكن وصية وكان للابن الذي عفا في الاصل
سدس مال الميت وهو نصف الالفين وخمسمائة وللابن
الذي لم يعف ما بقي من المال وهو خمسة اسداس
المال فلما اعتق العبد من الثلث دخلت عليهما الوصية
على حساب ما كان لهم في الاصل على خمسة اسداس
وسدس فاقسموا الخمسة الاف الباقية على ستة اسهم
للذي لم يعف خمسة وللذي عفا واحد • ولو كان على
الميت دين الف درهم اخذت الالف من هذه
الخمسة الاف الباقية فاقسموا ما بقي منها على سبعة اسهم
للذي لم يعف من هذه الاربعة الاف الباقية ستة اسباع
وسبع للابن الذي عفا لان الميت لم يترك من المال
في هذه الحال غير هذه الخمسة الاف الباقية وما صار
للعبد من الوصية وما بقي من قيمة العبد فهو دين باقي
لا يحسب به في مال الميت لوصية العبد من قيمته مع هذه
الخمسة الاف الفي درهم لان الدين اذا رفع من الخمسة
الالاف بقي اربعة الاف درهم فاذا بقيت اربعة الف
علمنا ان وصية العبد مما عليه الفان وهو الذي
لم يتو من مال الرجل وهذه الالفان من الاثنين نصفان
نصف للابن الذي لم يعف الخمسة الالف والف من
هذين الالفين وصار الف من هذين الالفين للابن
الذي عفى فصار الدين وهو الف درهم يرفع من مالهم
على سبعة اسهم سبعه من مال الذي عفا وستة اسباعه
من مال الذي لم يعف مما بقي من مالهم بعد الدين



الذي دفع على سبعة ستة الاف درهم فارفع منها
ايضا وصية العبد الفي درهم من هذه الستة
الالف الباقية على سبعة اسهم سبعها في نصيب
الذي لم يعف وما بقي من المال وهو اربعة الف
درهم اقتسمه الابنان بينهما على سبعة اسهم ستة
اسباعه للذي لم يعف وسبعه للذي عفا •
واذا كان للرجل عبدان يساوي كل واحد منهما
الفي درهم فاعتقهما جميعا في مرضه ثم قتل عمدا
وله اثنان فعفا احدهما ثم مات وترك خمسة
الف فان للعبدين مما عليهما ثلث ما ترك وهو
ثلثة الف درهم بينهما نصفان ويبقى على كل واحد
منهما في حسابه درهم فيضم ذلك الى الخمسة الالف
فيقسم ذلك كله الاثنان على سبعة اسهم ستة اسباع
للابن الذي لم يعف وسبعان للابن الذي عفا
فان مات احد العبدين قبل ان يؤدي شيئا كان
للعبد الباقي مما عليه الف وارباعه ويسعى في سعايته
فيضم الى الخمسة الالف فيقتسمه الاثنان على اثنين وا
منهما فما اصاب ثلاثة وثلاثين ونصف فهو للابن
الذي لم يعف وما اصاب ثمانية ونصف فهو للابن
الذي عفا لان الميت كان ماله سوى هذه الخمسة الالف
اربعة الاف درهم سوى منها الفا درهم قيمة العبد
الميت الا قدر وصية العبد الميت من ذلك فوصيته
من ذلك الف وارباعه فيضم الى قيمة العبد الباقي
فيكون ذلك ثلاثة الاف وارباعه فذلك لولا الوصية
من الاثنين نصفين والخمسة الالف الباقية للابن

الذي لم يعف خاصة فأخرجت الوصية من جميع هذا
المال على حساب ما كان لكل ابن سهم فدخل عليه
الوصية على قدر نصيبه من المال فيكون الوصية
للعبدين جميعا الفان وثمان مائة ثلث من ذلك
ألف وأربعمائة مما عليه وألف وأربعمائة للحي مما عليه
وسعى على الحي ستمائة فيضم ذلك إذا استوفيه إلى الخمسة
الآلاف الباقية فيكون ذلك كله بينهم على قدر ما كان
لهم قبل الوصية لأن الوصية دخلت عليهم على حساب
ما كان لهم فإن كان ثلث ألف درهم سوى العبد قائمة
بعينها وقد مات أحد العبدين فإن العبدين من الوصية
لكل واحد منهما ألف وثمانمائة ثلث مما عليه ألف وثمانمائة
ويؤدي ما بقي عليه ويسعى العبد له في أربعمائة فيضم إلى
هذه الستة الآلاف فيقسمها الابنان على ثمانية وأربعين سهما
فما أصاب ستة وثلاثين ونصف فهو للابن الذي لم
يعف وما أصاب أحد عشر ونصف فهو للابن الذي
عفى تفسير هذا على ما وصفت لك في الباب الأول
وإذا ترك الرجل عبدين يساوي كل واحد منهما ألفي
درهم وقد أعتقهما في مرضه ولا مال له غيرهما وقد قتل
عمدا وله ثلاثة بنين فعفا أحدهم عن الجناية فعلى القاتل
ثلثا الدية يؤديها ويسعى من العبدين ثلاثة عشر ألف
وثمانمائة وثلاثين سهما ونصف وثمان مما بقي عليهما من
قيمة رقابهما فيضم ذلك إلى الستة الآلاف والثمانية والثمن
فيقسم ذلك كله البنون الثلاثة على اثنين وثلاثين سهما
فما أصاب أربعة أسهم فهو للابن الذي عفا وما أصاب
ثمانية وعشرين سهما فهو للابنين اللذين لم يعفوا بينهما

نصفين

نصفين فإن مات أحد العبدين قبل أن يؤدي
شيئا فإن للذي بقي من العبدين من رقبته خمسمائة
ألف وثمانمائة وستة وستين وثلثين ويسعى فيما بقي
من قيمته ويكون ثلث من قيمته مثل ما أصاب الحي من
قيمته ويقسم البنون الثلاثة ما سعى فيه العبد الحي
وثلثا الدية التي أدى القاتل على اثنين وخمسين سهما
فما أصاب ستة أسهم وسبع سهم من ذلك فهو للابن
الذي عفا وما بقي بعد ذلك فهو للابنين اللذين لم
يعفوا نصفين • وإذا أوصى الرجل للرجل بعبد
بعينه يساوي أربعة آلاف درهم لا مال له غير
العبد ثم قتل رجل الموصي عمدا وله ابنان فعفا أحدهما
فإن الذي أوصى له بالعبد يأخذ من العبد ثلث
تسعة آلاف درهم وذلك ثلاثة آلاف درهم لأن
جميع مال الميت تسعة آلاف درهم خمسة آلاف نصف
الدية وأربعة آلاف قيمة العبد فيكون للموصى له
بالعبد ثلاثة أرباع العبد ويرد ربع العبد فيضم
إلى الخمسة الآلاف الباقية فيقسم ذلك كله الابنان
بينهما على أربعة وخمسين سهما من أربعة وخمسين
سهما له من ذلك فما أصاب اثني عشر سهما من ذلك
فهو للابن الذي عفا يأخذ من هذه الاثني عشر سهما
نصف ما بقي من العبد وهو من هذه الاثني عشر
سهما أربعة أسهم ونصف ويكون له ما بقي من
هذه الاثني عشر سهما وذلك سبعة أسهم ونصف في
الخمسة الآلاف درهم الباقية ويكون للابن الذي لم
يعف من ذلك كله اثنين وأربعين سهما من أربعة

وحسبن سهما له من ذلك نصف ما بقي من العبد
وهو اربعه اسهم و نصف ويكون له ما بقي من المال
بعد ذلك لان العبد كان سهما نصفين قبل الوصيه
فدخلت الوصية فيهما على قدر ما كان لها فيه اسنا
بالوصيه فاعطيناها صاحبها من العبد ونظرنا ما بقي
من العبد فجعلناه سهما نصفين لان العبد كان
سهما قبل الوصيه نصفين فجعلنا ما بقي منه بعد الوصيه
نصفين فيهما قبل فاعطينا الابن الذي عفا ما بقي من
حصته بعد نصيب العبد نصف ما بقي من العبد الذي
اخذ من الخمسه الالف كله وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف

## باب

قول ابي حنيفه رحمه الله عليه •
وابي يوسف رحمة الله عليه •
بالعتق والمحاباه اذا بدا باحدهما قبل صاحبه

واذا باع الرجل في مرضه عبدا له بالف درهم
وقيمته الفان ثم اعتق عبدا له اخر يساوي الف درهم
ولا مال له غير العبدين فان المحاباه في البيع في قول
ابي حنيفه اولى من العتق الا ان العتق لا يرد ولكن
العبد المعتق يسعى في جميع قيمته فيكون في يدي ورثته الميت
الفان الف اعطاها المشتري والف قيمه العبد المعتق فان
كانت قيمه العبد المعتق الف وخمسمائه فان المحاباه في
قول ابي حنيفه اولى بدا بها من الثلث ثم يبطل ما بقي
من الثلث فيعطي العبد المعتق من قيمته والذي بقي من
الثلث بعد المحاباه وهو مايه وسته وستون وثلثان

لان مال الميت ثلاثه الاف وخمسمائه فبدانا بصاحب
المحاباه فاعطيناه الفا وما بقي من الثلث فهو للعبد
ويسعى العبد فيما بقي من قيمته فان مات العبد قبل
ان يودي شيا فان المشتري بالخيار ان شا اخذ
العبد بالف وثلثمائه وثلاثين وثلث يكون له العبد
بذلك وان شا نقض البيع واخذ ماله لان العبد
حين مات قبل ان يودي شيا فكان الميت لم يدع
شيا غير العبد الذي حوبي فيه ولا يجوز له المحاباه
فيه الا في ثلثه ويفسر ما بقي وقال ابو يوسف ومحمد
في جميع هذه المسائل بدا بالعتق وان كان الموصي جعل
المحاباه قبل العتق فان بقي شي من الثلث بعد البيع فيمه
العبد المعتق فالمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد بجميع
قيمته الا ما بقي من الثلث بعد عتق المعتق وان شا
نقض البيع واخذ دراهمه • واذا اعتق الرجل عبدا
له في مرضه قيمته الف درهم ثم باع عبدا اخر يساوي
الفين بالف درهم ثم مات ولا مال له غير العبدين
فان الثلث في قول ابي حنيفه بين العبد المعتق والمشتري
نصفين وعلى العبد المعتق ان يسعى في نصف
قيمته والمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد الذي اشتري
بالف وخمسمايه وان شا ترك فان رضي ان ياخذ بالف
وخمسمايه فعلى العبد المعتق ان يودي الخمسمايه التي
وجبت عليه من السعايه الى الورثه وان اختار المشتري
البيع واخذ دراهمه رد العبد على ورثه الميت
وعتق العبد المعتق كله وبطل السعايه عنه

• والله سبحانه اعلم •

بسم الله الرحمن الرحيم •

# كتاب الفرائض •

فرائض الصلب فيما اجتمع عليه أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم وما اختلفوا فيه • حدثنا محمد بن الحسن قال
حدثنا السري بن إسماعيل قال حدثني الشعبي في رجل مات
وترك أباه قال المال كله لأبيه • قال فإن
كان أبوان فلأمه الثلث ولأبيه ما بقي • قال فإن
كان مع الأم ولد الصلب أو ولد ولد ذكر أو أنثى
واحد أو أكثر من ذلك فلأمه السدس وقد حجبها
الولد من الثلث فإن كان مع الأم أخوة ذكورا
أو إناثا من أب وأم أو من أب أو أم اثنين أو
أكثر من ذلك فقد حجبوها من الثلث ولها سهم
الثلث ولابنة الصلب النصف وللابنتين فما فوق
ذلك الثلثان • وإن كانت ابنة الصلب وابنة
ابن أو أكثر من ذلك من بنات الابن فلابنة الصلب
النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين بعد أن
يكون قرابتهن من الميت سواء وإن كان مع ابنة الصلب
بنات ابن وبنات بنات ابن أسفل من ذلك فلابنة
الصلب النصف وللتي يليها من بنات الابن سهم تكملة الثلثين
وليس للتي أسفل منهن شيء إلا أن يكون ابن ابن معهن قرابته
إلى الميت كقرابتهن أو أسفل منهن فإنه يرد عليهن الفضل
ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يرث بنات ابن مع
ابن شيئا إذا كن أسفل منه وإن كانت ابنة ابن ليس معها

ابنة



ابنة الصلب فإن لابنة الابن النصف وإن كان
معها ابنة ابن أسفل منها أو أكثر من ذلك بعد
أن يكون قرابتهن إلى الميت سواء فإن لابنة الابن
العليا النصف وللتي يليها من بنات الابن سهم
تكملة الثلثين وميراث بنات الابن كميراث بنات
الصلب يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن ولا يرث
بنات الابن مع بنات الصلب إذا كن بنات الصلب
اثنتين أو أكثر من ذلك إلا أن يكون مع بنات
الابن ابن قرابته كقرابتهن أو أسفل منهن فإنه يرد عليهن
الفضل للذكر مثل حظ الأنثيين • وإن كان ابن
الابن فوقهن في النسب فهو أحق بالفضل منهن ولا
يرث ابن ابن ذكر ولا أنثى مع ابن الصلب شيئا • والأخوات
للأب والأم مع بنات الابن عصبة فإن لم يكن أخوات
لأب وأم ولكن أخوات لأب فهن أيضا عصبة • ولا
يرث الأخوة للأم ذكر ولا أنثى مع ولد شيئا ولا مع ولد الولد
وللأب مع ولد السدس لا ينقص منه وإن فضل شيء
من الولد فهو للأب وللأخت من الأب والأم
النصف فإن كانتا أختين لأب وأم أو أكثر من
ذلك فلهن الثلثان فإن كان مع الأخت للأب
والأم أخت لأب أو أكثر من ذلك فإن للأخت
من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب
سهم تكملة الثلثين وإن كان مع الأخت للأب والأم
أخوة للأب ذكور أو إناث فإن للأخت من الأب والأم
النصف وللأخوة من الأب ما فضل للذكر مثل حظ الأنثيين
ولا يرث الأخوات لأب مع الأخوات لأب وأم شيئا

ان كانت اخوات من الاب والام اثنتين او اكثر من ذلك
الا ان يكون مع الاخوات لاب اخ ذكر فيكون دونهن
الفضل بعد ما يعطى الاخوات من الاب والام الثلثين
يكون سهم الذكر مثل حظ الانثيين والاخوات من
الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوات
لاب وام يحجبن ما يحجبن ويرثن ما يرثن وللاخ من الام
السدس ذكرا كان او انثى ولا يزاد عليه فان كانا اخوين
لام او اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا
ينقصون منه شيئا ولا يزادون عليه فهو بينهم سوا
ذكورهم واناثهم سوا • ولا يرث اخ لاب وام ولا
اخوات لاب ولا اخ لام ذكورهم واناثهم مع الاب شيئا
وللجدة او الجدتين او ما كان اكثر من ذلك من الجدات
السدس ولا ينقص منه شي ولا يزاد عليه فهو بينهن سوا
اذا كانت قرابتهن الى الميت واحدة والتي هي اقربهن
الى الميت لا يحجبهن احد دون السدس غير الام
فانها لا يرث معها جدة ولا يرث جد ابي الام شيئا
ولا جدة ابي الام شيئا • والجدات ست اثنتان لنفسك
واثنتان لابيك واثنتان لامك فهن وارثات غير
واحدة ام ابي الام فانها لا ترث ابدا ويحجبن بعضهن دون
بعض فان كانتا جدتيك فالسهم لهما وان كانت احداهن
حية فالسهم وان كانتا ميتتا فالسدس بين جدتي
ابيك جدة ام ابيك وام امها فالسهم لهما وان كانت احداهن
حية فالسهم لها في قول زيد وعلي وعمر وفي قول
عبد الله بن مسعود السهم لجدتي نفسك فان كانت احداهن
قد ماتت اشرك معها الجدات الام الى الام وكان يورث





الجد مع ابنها ولم يورثها غيره • وللزوج النصف اذا
لم يكن ولد فان كان ولد فله الربع وللزوجة الربع
اذا لم يكن ولد فان كان ولد فللمراة الثمن • ولا
يرث من النسا الا ست سوى الام والبنات وبنات
الابن والاخت والجدة والمراة لا يرث من النسا غيرهن
ولا ميراث لما سواهن • والابن ادنى العصبة ثم
ابن الابن ثم الاب ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ
من الاب ثم بنو الاخ من الاب ولا يرث بنو الاخ من الام
شيئا ثم العم للاب والام ثم العم للاب ولا يرث ابن
عم لام شيئا فما كان فوق ذلك من العصبة فهو بهذه المنزلة
والكلالة من الورثة ما كان سوى الولد والاب
من العصبة اخوة وغيرهم من العصبة ويزعمون
ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا
في شي من فرائض الصلب وسابينها لك • لوجه الله

## باب المشركة

ام وزوج واخوة لام واخوة لاب وام قضى فيها عمر
وعبد الله بن عمر ان الاخوة من الاب والام شركا
للاخوة للام في ثلثهم وذلك انهما قالا هم بنو ام كلهم
ولم يزدهم ابوهم الا قربا وهم شركا في الثلث وقضى
فيها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت
انه ليس للاخوة من الاب والام شي لانهم عصبة
يرثون ان كان فضل • اختان لاب وام واخوة
لاب ذكور واناث كان عبد الله بن مسعود يعطي الاختين

للاب والام الثلثين ويعطي ما بقي الاخوة للاب
ذكورهم دون الاناث ولا يعطي الاناث منه شيئا
يقول اذا استكمل الاخوات للاب والام الثلثين فليس
للاخوات من الاب ميراث بعد ذلك كان لا يرى ان يزيد
الاخوات على الثلثين وبنات الصلب وبنات الابن بهذه
المنزلة • وقال علي وزيد بن ثابت للاختين للاب
والام الثلثان وما فضل بين الاخوة والاخوات من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين • وبنات الصلب وبنات
الابن بهذه المنزلة واخت لاب وام واخوة لاب ذكور
واناث قال عبد الله بن مسعود للاخت من الاب
والام النصف وما بقي بين الاخوة من الاب للذكر مثل
حظ الانثيين ما بلغ جميع حظ الاخوات للاب السدس
فما دونه فان كان حظ الاخوات اذا اشركن مع الاخوة اكثر
من السدس اعطي للاخوات من الاب السدس ولا
يزدن عليه واعطي ما بقي ذكور الاخوة من الاب
دون الاخوات ولا يرى ان يزيد الاخوات على الثلثين
شيئا • وبنو الابن مع ابنة الصلب وبنات الصلب بهذه
المنزلة • وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد
ابن ثابت للاخت من الاب والام النصف وما بقي فللاخوة
والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وبنو الابن مع ابنة الصلب بهذه المنزلة • وابوين
وزوج قضى فيها عبد الله بن عباس ان للزوج النصف
وللام ثلث المال كاملا وللاب ما بقي وهو السدس
جعل الاب عصبة وقضى فيها من سواه عمر وعلي وعبد الله
وزيد بن ثابت وغيرهم ان للزوج النصف وللام ثلث



ما بقي يقولون لا يرون ان يفضل الام على الاب • وقضى
فيها ابن عباس في امراة وابوين ان للمراة الربع وللام
ثلث ما بقي كاملا وما بقي فللاب • وقضى فيها من سواه
ان للمراة الربع وللام ثلث ما بقي بعد الربع وما بقي
فللاب قال واخبرني الشعبي عن مسروق عن
عبد الله بن مسعود في الميت يموت ثم لا يترك وارثا
سميت له فريضة وله ذو رحم من العمة او الخالة
او ابنة الاخ او نحوهم من ذوات الارحام ممن لم
يسم لهم فريضة في كتاب الله تعالى ان عبد الله ابن
مسعود جعل لمن لم يسم لهم فريضة من ذي رحم
على منزلة من سميت له فريضة ممن هو نحوه جعل الخالة
بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة
الاخ وكل ذي رحم محرم لم يسم له فريضة فهو على
هذا النحو غير انه اذا كان في الفريضة وارث
ذو تسمية له فريضة فهو احق بالمال اذا لم يكن
عصبة ذو رحم فهو احق بالفضل بعد ان يعطي
الورثة فرائضهم التي سميت لهم والعصبة اولى
بالميراث كله والرحم احق ممن لم يسم له فريضة
فكان لا يعطي مولى نعمة شيئا مع وارث سميت له فريضة
ولا مع ذي رحم لم يسم له فريضة من الميراث
واعطاها اولى الارحام لقول الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل
شيء عليم • ولم يكن يرد على الزوج والمراة على الذي
بقي لهما شيئا الا ان يكون لهما قرابة فانه يعطيهما
كما يعطي ذوي الارحام • قال وحدثني الشعبي

عن علي وزيد قال كان علي وزيد لا يورثان
كان احد على الذي سمي له في كتاب الله شيئا وسلطان
الفضل للعصبة من ذوي الارحام او موالي النعمة
اذا لم يكن هو عصبة ذو رحم • قال واخبرني
الشعبي في امراة تركت بني عمها احدهم اخوها لامها فقضى
فيها علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت ان لاخيها من امها
السدس وهو شريكهم فيما بقي بعد ذلك كاحدهم وقضى
فيها عبد الله بن مسعود ان المال كله للاخ من الام دون
بني عمه لقرابته • قال واخبرني الشعبي في امراة
مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين واخا
نصرانيا او يهوديا او مشركا فقضى فيها علي بن ابي طالب وزيد
ابن ثابت ان للزوج النصف وللاخوين من امها الثلث
سهمان وبقي سدس المال سهم فهو للعصبة يقولون
لا يرث يهودي ولا نصراني ولا مشرك ولا يحجب • وقضى
فيها عبد الله بن مسعود ان للزوج الربع وللسدس للاخوين
للام ميراث وما بقي للعصبة يقول لها ولد كافر يحجب
باللقى ولا يورثهم • قال وحدثني الشعبي في
امراة مسلمة تركت امها مسلمة واخوها كافرا فقضى فيها
عبد الله بن مسعود ان للام السدس فقد حجبها الاخ من
الثلث وما بقي للعصبة وقضى ان ذوي الارحام من
الكفار والمملوكين يحجبون ولا يرثون وقضى فيها
من سواه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للام
الثلث وما بقي للعصبة وان ذوي الارحام من الكفار
والمملوكين لا يحجبون ولا يرثون فهذه فرائض الصلب

قول

زيد بن ثابت رضي الله عنه في فرائض الصلب
عن الشعبي عن زيد بن ثابت في الجد هذا ما قضى
زيد بن ثابت في فرائض الجد قضى فيه انه لا ينقص
الجد مع الاخوة والاخوات اذا لم يكن معهم فريضة
من الثلث شيئا وهو معهم كاحد الذكور من الاخوة
ما دام يبلغ الثلث فما فوقه • وان كان اذا شاركهم
كان حظه اقل من الثلث اعطى الجد ثلث المال كاملا
لا ينقص منه شيئا وقسم ما بقي من الاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين • والجد مع الاخوات بمنزلة
الاخ وهو مع الاخوة الذكور ايضا بمنزلة الاخ فما اصاب
الثلث فما اصابه الثلث فما فوقه والا كان له الثلث
كاملا لا ينقص منه شيء • وان كان مع الجد فرائض
سماه من سوى الاخوة والاخوات فانه يعطي اهل
الفرائض فرائضهم ويعطي ما بقي للجد • وان
كان مع الجد اخوة واخوات وفرائض اعطي اهل الفرائض
فرائضهم التي سميت لهم ثم اشرك بين الجد والاخوة والجد
كاحد الاخوة من الذكور الا ان يكون ثلث ما بقي
من المال بعد ما يسمى في اهل الفرائض فرائضهم
افضل من القسمة فاذا بلغ ان يكون ثلث ما بقي من
المال افضل من القسمة اعطي الجد ثلث ما بقي
ما دام ثلث ما بقي خيرا له من السدس من جميع المال
فاذا بلغ ان يكون ثلث ما بقي اقل من سدس المال
اعطي الجد سدس المال مع الاخوة لانه خير له من المقاسمة
ومن ثلث ما بقي بعد الفرائض فاذا ادت الفرائض
على ستة اسهم فيها احد اعطى الجد السدس وان

تحول سدسه سبعا او ثمنا او واحدا من سبعة ونصف
ولا يرث مع الجد اخوة لام ذكورهم ولا اناثهم ولا بنو
اخ في قول الناس جميعا • ولا يرث الجد مع الابن
ولا مع ابن الابن الا السدس في قولهم جميعا وسافسر
لك هذا حتى تعرفه ان شا الله تعالى • رجل ترك
اخته لابيه وامه وجده تقسم على ثلاثة اسهم للجد
سهمان وللاخت من الاب والام سهم • وذلك
بانه جعل الاخت بحساب الاخ والجد بحساب الاخ
فصار النصف للجد والنصف واعطا الاخت للاب
من اجل ان الله تعالى سما للاخت النصف ولا يرث مع
الاخت للاب والام اخت لاب حتى تستوفي الاخت للاب
والام نصف المال فاذا كان فضل بعد النصف شي
كان للاخت من الاب • اختان لاب وام واختان
واخت لاب وجد تقسم على خمسة اسهم للجد خمسا
المال سهمين وللاختين من الاب والام الثلثان •
اختان لاب وام واختان لاب وجد تقسم على ستة اسهم
للجد سهمان وللاختين من الاب والام اربعة وليس
للاختين من الاب شي • اخت لاب وام وجد تقسم
على عشرين سهما للجد ثمانية اسهم وهو الخمسان وللاخت
من الاب والام عشرة اسهم وهو النصف وللاختين
من الاب ما بقي وهو سهمان لكل واحدة سهم •
اخت لاب وام وزوج وام وزوج وام وجد تقسم
على سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة اسهم وللام ستة
اسهم وللاخت اربعة اسهم وللجد ثمانية اسهم وهذه
الاكدرية وبابها ان تأخذ من ستة اسهم فمسك

للاخت



للاخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث
سهمان وللجد السدس سهم فجمعه فيكون تسعة اسهم فاضربها
في ثلاثة فجمعها فيكون سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة
من اجل انه كان له ثلاثة فضربها في ثلاثة فصارت تسعة
وتعطي الام ستة اسهم من اجل انه كان لها سهمان فضربها
في ثلاثة فصارت ستة وبقي اثنا عشر سهما من الجد والاخت
من اجل انك اسلفت للاخت ثلاثة وللجد سهم فضربتها
في ثلاثة فصارت اثنا عشر فجعل الجد بمنزلة الاخ مع الاخت
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قضا زيد بن ثابت من
من فرايض الجد في هذه الفريضة • ام وامراة واخوة
وجد تقسم على ستة وثلاثين سهما للام السدس ستة
اسهم وللمراة تسعة وللجد ثلث ما بقي وهو سبعة من
اجل انه اكثر من السدس ولو كان ثلث ما بقي اقل من
السدس من جميع المال اعطا الجد بعد الام والمراة سدس
المال كاملا واعطي الاخوة ما بقي • اخت لاب وام
وامراة وام واختان لاب وجد تقسم على اثني عشر سهما
للمراة الربع وللام السدس وخمسا ما بقي للجد وثلاثة
اخماس ما بقي للاخت للاب والام وللاختين فاضرب
اثنا عشر في خمسة فيصير ستين سهما للام السدس وللمراة
الربع وللجد خمسا ما بقي من اجل انه اكثر من سدس المال
كاملا والخمس ثلث ما بقي بعد حظ الام والمراة • ولو
كان خمسا ما بقي اقل من ثلث ما بقي او من سدس المال
كاملا اعطي الجد الاكثر من ذلك وصار ما بقي للاخت للاب
والام فكان لها دون الاختين وان كان ما بقي اكثر من
ذلك احد وعشرين سهما كان لها نصف المال حتى تستوفي

نصف المال كاملا وان زاد شيئا على النصفين كان
للاختين للاب ما زاد • رجل ترك امراته وامه
واخته لابيه وجده تقسم على سته اسهم للمراة الربع
وللام الثلث وما بقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين تجدها من اثني عشر سهما من اجل ان فيها ثلثا
وربعا فاضربها في ثلاثه اسهم يصير سته وثلاثين للمراة
الربع تسعه وللام اثنا عشر ويبقى خمسه عشر عشره للجد وخمسة
للاخت • رجل ترك امراته وامه واخاه لامه وامه
واخاه لابيه وجده اقسم على سته اسهم للام السدس
وللمراه الربع وما بقي بين الجد والاخ والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين تجدها من اثني عشر فاضربها في خمسة
اسهم من اجل انهم خمسه للجد اثنان وللاخت واحد
وللاخ اثنان فذلك خمسه فيصير ستين للام السدس
وللمراة الربع وللجد خمسا ما بقي اربعه عشر وللاخ اربعه
عشر وللاخت من الاب والام سبعه ثم ترد الاخ من
الاب على الاخت من الاب والام ما اخذ فصار لها
احد وعشرون سهما وليس للاخ من الاب شي لانه لم
يفضل من النصف شي • رجل ترك امراته وامه
واخته لابيه وامه واخته لابيه وجدا للمراه الربع
وللام السدس وما بقي بين الجد والاختين للذكر مثل
حظ الانثيين تجدها من اثني عشر فاضربها في عددهم
وهم اربعه فيصير ثمانيه واربعين للمراه الربع وللام
السدس وللجد ثلث ما بقي وللاخ من الاب والام
اربعه عشر سهما وللاخت من الاب والام اربعة عشر سهما
وليس للاخت من الاب شي • رجل ترك امراته وامه

واخاه



واخاه لامه واخويه لابيه وجدا على سته وثلاثين سهما
للمراة الربع وللام السدس وللجد ثلث ما بقي وللاخ
من الاب والام اربعه عشر سهما وليس للاخوين من الاب
شي لانه قاسمهما الاخ من الاب والام الجد ولم يرثا
معه • رجل ترك امه واخويه لابيه وامه وجده على
ثمانيه عشر سهما للام السدس وللجد ثلث ما بقي وللاخوين
عشره اسهم لكل واحد خمسه • رجل ترك اختيه لابيه
وامه واختيه واخاه لابيه وجدا على ثمانيه عشر سهما
للجد الثلث وللاختين للاب والام اربعة اسهم وللاخ
للاب اربعه وللاختين للاب اربعه ثم ترد الاخ
والاختان للاب ما في ايديهم على الاب للاب
والام فصار لهما الثلثان وليس للاختين والاخ
للاب شي • رجل ترك ابنته واختيه وجدا على ثمانيه
اسهم للابنه النصف وللجد سهمان وللاختين سهمان
لكل واحده منهن سهم • رجل ترك ابنته واخته
وامه وجدا للابنه النصف تسعه اسهم وللام السدس
ثلاثه اسهم وللجد اربعه وللاخت سهمان وهو
ثمانيه عشر سهما • رجل ترك ابنته وثلاث اخوات
وجدا على عشره اسهم للابنه النصف وللجد خمسا ما
بقي وللاخوات ثلاثه اسهم • رجل ترك ابنته
وابنه ابنه وامه واخته وجدا على سته اسهم ولابنه
الابن سهم وللام والجد سدس وليس للاخت في قول
الناس كلهم شي • رجل ترك ابنته وامراته واخته
وجدا على ثمانيه اسهم للابنه النصف وللمراه الثمن وللجد
سهمان وللاخت سهم • امراه تركت ابنتها

وزوجها وجدها واخاها للابنين الثلثان وللزوج
الربع وللجد السدس وهي على ثلاثة عشر للابنين الثلثان
ثمنية وللزوج ثلثه وللجد سهمان وليس للاخ شي من
اجل انهم ليست لهم فريضة • امراة تركت
ابنتيها وزوجها وامها واختيها لابيها وامها وجدها
للزوج الربع سهم ونصف وللابنتين الثلثان
اربعة وللام السدس وليس لاختيها لابيها وامها شي
وهي صحاح على خمسة عشر • امراة تركت زوجها
وابنتها واختها لابيها وجدها للابنة النصف ثلثة وللزوج
الربع سهم ونصف وللجد السدس وما بقي فللاخت
وهو نصف سهم فاذا اردتها صحاحا فخذ اصل الفريضة
وهي ستة فاضربها في اربعة فتصير اربعة وعشرين
امراة تركت ابنتها واختها وجدها للابنة ثلاثة
اسهم وهو النصف وللجد سهمان وللاخت سهم ﻫ
امراة تركت ثلاث بنات وجدها على ثمانية عشر
سهما للبنات الثلثان اثنا عشر لكل واحدة اربعة
وللجد ستة • ٢ امراة تركت ابنتيها وجدها
للجد السدس وما بقي فللابنتين • امراة تركت
اختها لابيها وامها وزوجها وجدها للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس وللجد السدس وللاخت سهم
فلا سهم فاضعفها فتصير اثني عشر • امراة تركت
زوجها وامها واخاها لابيها وامها وجدها للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث وللجد السدس وليس
للاخ شي امراة تركت زوجها وجدها وجدتها
على اثني عشر سهما للزوج النصف ستة وللجد اربعة

والجدتين



والجدتين سهمان • امراة تركت زوجها وامها
لابيها وامها واختها لابيها وجدها على ثمانية اسهم
للزوج النصف اربعة وللجد سهمان وللاختين سهمان
وليس للاخت من الاب شي • امراة تركت زوجها
واخاها لابيها وامها واخاها لابيها وجدها للزوج
النصف ثلاثة وللجد سهم وللاخوين سهمان ثم
يرد الاخ من الاب على الاخ من الاب والام فصار للاخ
من الاب والام سهمان وليس للاخ من الاب شي والله
• ما سمي به والله اعلم •

## • قول علي •
## • ابن ابي طالب رضي الله عنه •
## • في الجد •

عن الشعبي عن علي بن ابي طالب في فرائض الجد
يعني فيه انه جعله اخا الى ستة اسهم بينا بينهم
ما كانت المقاسمة خيرا له من السدس فان نقص
حظه من السدس شيا اذا شاركهم اعطاه سدس
المال كاملا لا ينقصه شيا مع الاخوة والاخوات
فاذا كانوا اكثر من خمسة اخوة ذكورا او اناثا
وجد فان كانت فريضة من الاب او الام او المراة
او الزوج وما سوى ذلك من الورثة فان اهل
الفرايض يعطون فرايضهم ويقسم ما بقي بين الجد
والاخوة الجد كاحد الذكور من الاخوة ما بلغ حظه
السدس فما فوقه فان نقص حظه من السدس شيا اكمل
له سدس المال كاملا وما بقي للاخوة والاخوات للذكر

مثل حظ الانثيين وان استوفى اهل الفرايض فرايضهم
ولم يبق الا السدس فهو للجد من اجل ان الجد لا ينقص
من السدس شيا • وان كان جد واخا فهما فيه
سوا للجد النصف وللاخ النصف ولا يرث الاخوة من
الام ولا بنوا الاخ مع الجد شيا • ولا يعتد باخ لاب
مع اخ لاب وام فاذا كان اخا لاب واخا لاب وام
وجد اعطا الجد النصف والاخ من الاب والام
النصف وليس لاخيه لابيه شي ولا يعتد به • ولا
يعطى الجد مع الولد الا السدس ولو كان اولى
الا ان يكون هو العصبة ويعطى ما بقي الاخوة • فان
كانت ابنة لصلب او ابنة ابن او اكثر من ذلك من بنات
الابن ومعهن اخت او اكثر من الاخوات وجد فان للبنات
فرايضهن وللجد سدس المال كاملا وللاخوات
ما بقي وبنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن بنات
الصلب والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من
الاب والام اذا لم يكن اخوات لاب وام وسابين
لك ذلك ان شا الله تعالى • رجل ترك اخته
وجده المال بينهما نصفان وذلك ان للاخت من
الاب والام النصف فان كانت اختين او اكثر من ذلك
وجد ولم يكن معهن اخ ذكر فان للاخوات الثلثان وما
بقي فللجد • وان كانت اخت لاب وام واخوة لاب
ذكورا واناثا وجدا فان للاخت من الاب والام
النصف وما بقي فبين الجد والاخوة والاخوات
الجد كاحد الذكور من الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس
فان نقص حظه من السدس شيا اكمل له السدس ولم



ينقص منه شي ويقسم ما بقي من الاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين • فان كانت اختين لاب وام
وزوج وام وجد فان للاختين من الاب والام الثلثان
اربعة اسهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام
السدس سهم وللجد السدس وانما نقص الجد من
سدس كامل في هذه الفريضة لان السهام زادت
على ستة اسهم فاعطاه سهما بحساب السدس ولذلك
كان يقسم للجد اذا كانت الفريضة ستة اسهم او زاد
عليها ان يعطا الجد سهما وان كانت اختا لاب وام واختا
لاب او اكثر من ذلك من الاخوات من الاب وجد فان
للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخوات
من الاب سهم تكملة الثلثين وما بقي للجد • رجل ترك
اخته لابيه وامه واختا لابيه وجده على ستة اسهم
للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت
من الاب سهم وللجد سهمان • اختان لاب وام
واختان لاب وجد على ثلاثة اسهم للاختين من الاب
والام سهمان وللجد سهم وليس للاختين للاب شي
اخت لاب وام وثلاث اخوات لاب وجد على ستة
اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم
وللاخوات للاب سهم وللجد سهمان فلا تنقسم فاضرب
ستة في ثلاث فيكون ثمانية عشر للاخت من الاب
والام تسعة وللاخوات من الاب ثلاثة اسهم لكل واحدة
سهم وللجد ستة اسهم • اختان لاب وام
واختان واخ لاب وجد على ستة اسهم للاختين من
الاب والام اربعة اسهم وللجد سهم وللاخ والا

من الاب سهم فاضرب ستة في اربعة وعشرين
فللاختين من الاب والام ستة عشر سهما وهو الثلثان
وللجد اربعة اسهم وهو السدس كاملا وللاخ من
الاب سهمان وللاختين من الاب سهمان • اخت
لاب وام وزوج وام وجد على تسعة اسهم للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخت النصف وللام الثلث
وللجد سهم • اخت لاب وام وامراة وام واختان
لاب وجد على سبعة اسهم ونصف للاخت من الاب
والام النصف ثلاثة اسهم وللاختين سهم وللام السدس
سهم وللمراة الربع سهم ونصف وللجد السدس
فلا تستقيم فاضعفها فتصير على خمسة عشر • رجل ترك
امراته وامه واخته لابيه وامه وجدا على سبعة اسهم
ونصف للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم
وللمراة الربع سهم ونصف وللاختين من الاب والام
الثلثان وللجد سهم فلا تستقيم فاضعفها ثلاثة عشر سهما
للمراة ثلاثة اسهم وللاخت من الاب والام رجل ترك
امراته وامه واخاه لابيه وامه واخاه لابيه وامه وجدا
للمراة الربع ستة اسهم وللام ثمانية اسهم وللاخ خمسة
اسهم وللجد خمسة اسهم • رجل ترك امراته وامه
واخا لابيه وامه واخاه لامه وجدا على ثلاثة عشر سهما للمراة
ثلاثة اسهم وللاخت من الاب والام ستة اسهم وللام
سهمان وللجد سهمان وليس للاخ شي • رجل ترك
امراته وامه واخته لامه وجدا على خمسة عشر سهما للاخت
للاب والام ستة اسهم وللاخت للاب سهمان وللمراة
ثلاثة اسهم وللجد سهمان وللام سهمان • رجل ترك

امراته



امراته وامه واخاه لامه وامه واخويه لابيه وجدا على
اربعة وعشرين سهما للمراة الربع ستة اسهم وللام
السدس اربعة اسهم وللجد سبعة اسهم وللاخ من الاب
والام سبعة اسهم وليس للاخوين من الاب شي • رجل
ترك امه واخويه لامه وجدا تقسم على ثمانية عشر
سهما للام السدس ثلاثة اسهم وللجد خمسة اسهم
وللاخوين عشرة اسهم لكل واحد منهما خمسة • رجل ترك
اخاه لابيه وامه واخاه لابيه وجدا المال بين الاخ للاب
والام والجد نصفان وليس للاخ من الاب شي • رجل
ترك ابنته وابنة ابنه وجدا للابنة ثلاثة اسهم النصف
ولابنة الابن سهم وللجد سهم وللاخت سهم • رجل ترك
ابنتيه واختيه وجدا للابنتين الثلثان ستة اسهم وللجد
سهمان وللاختين سهمان • رجل ترك ابنته واختيه
وجدا للابنة النصف ثلاثة اسهم وللجد السدس
وللاخوات سهمان فلا تستقيم فاضرب ستة في ثلاثة فيصير
ثمانية عشر سهما • رجل ترك ابنته واخته وامه
وجدا للابنة النصف ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم
وللام السدس وللجد السدس وليس للاخت شي •
رجل ترك امراته وابنته واخته وجدا وامه للابنة
النصف اثنا عشر سهما وللام السدس اربعة اسهم وللمراة
الثمن ثلاثة اسهم وللجد السدس اربعة اسهم وللاخت
سهم • رجل ترك ابن ابنه وجدا للجد السدس وما
بقي فلابن الابن • امراة تركت زوجها وابنتها واختها
وجدها للابنة النصف ستة اسهم وللزوج الربع ثلاثة
اسهم وللجد سهمان وللاخ ما بقي وهو سهم • امراة تركت

زوجها وامها واختها وجدها للابنتين الثلثان وللزوج
الربع وللجد السدس وليس للاخت شي وهو على ثلاثة عشر
سهما • امراة تركت زوجها وامها وثلاث اخوات
وابنتها وجدها تقسم على ثلاثة عشر سهما للابنة النصف
ستة اسهم وللزوج الربع ثلاثة اسهم وللام السدس
سهمان وللجد سهمان وهو السدس وليس للاخوات
شي واصل هذه المسلة من ستة اسهم فاضعفها ○
امراة تركت زوجها وابنتها واختها وجدها
للابنة النصف ثلاثة اسهم وللزوج الربع سهم ونصف
وللجد سهم وللاخت ما بقي نحو ستة فاضربها في اربعة
تصير اربعة وعشرين سهما من اجل الاخت للاب منها
اثنا عشر وللابنة وللزوج ستة اسهم وللجد اربعة
اسهم وللاخت سهمان • امراة تركت ابنتها واختها
وجدها للابنة النصف ثلاثة اسهم وللجد السدس
وللاخت ما بقي • امراة تركت ابنتها وثلاث بنات
ابن واختها وجدها للابنة النصف ثلاثة اسهم ولبنات
الابن سهم وللجد السدس وللاخت سهم فلا يتفق
فاضرب ستة في ثلاثة تصير ثمانية عشر سهما • امراة تركت
زوجها واخاها لابيها وامها وجدها وامها
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللجد
سهم وليس لاخيها لابيها وامها شي من اجل انه عصبة
فلا يفضل له شي من السهام • امراة تركت زوجها
واختها لابيها وامها وتركت امها وجدها للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاختين الثلثان اربعة اسهم وللام السدس
سهم وللجد السدس سهم • امراة تركت زوجها

وثلاث

وثلاث اخوات وجدها للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوات
الثلثان اربعة اسهم وللجد سهم فلا يتفق فاضرب تسعة
في ثلث تصير اربعة وعشرين سهما • امراة تركت
زوجها وامها وجدها وجدتها للزوج الربع سهم
ونصف وللجدتين سهم وللجد سهم وما بقي فلابنتها
فلا يتفق فاضعف الستة تصير اثنا عشر • امراة تركت
زوجها واخاها وجدتها للزوج النصف سهمان وللجد
سهم وللاخ سهم • امراة تركت زوجها واخاها
واختها لابيها وامها وتركت امها وجدها واختها
لابيها للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلثان سهم
وللجد سهم وللاخ من الاب والام سهم • امراة تركت
زوجها واختها لابيها وامها وجدها واختها لابيها
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاختها لابيها ولامها النصف
ثلاثة وللاخت من الاب سهم وللجد السدس سهم
فلا يتفق فاضعفها تصير على ستة عشر سهما امراة تركت
زوجها وامها واخاها لابيها ولامها واخاها لابيها
وجدها للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم
وللجد سهم وللاخ للاب والام سهم وليس للاخ
للاب شي • رجل ترك اخاه لابيه ولامه واخاه
لابيه وجده المال بين الجد والاخ من الاب والام
نصفان وليس للاخ للاب شي • رجل ترك اخته
لابيه ولامه واخاه لابيه وجده للاخت النصف وما بقي بين
الاخ والجد نصفان وهذه الفريضة على اربعة اسهم
رجل ترك اخته لابيه وجده وامه للاخت النصف
ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد سهم • والله اعلم

## قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الجد

عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود في فرائض الجد انه
اذا كان له اخوة ذكورا واناثا وجدان الجد كاحد
الذكور من الاخوة ما اصاب الثلث فان نقص حظه من
الثلث اذا جعل كاحد الذكور اعطا الجد الثلث كاملا
ويقسم ما بقي من الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين • واما زيد بن ثابت في الاخوة جعله اخا الى
ثلث من اجل ذلك جعل له الثلث مع الاخوة وخالفه في
الفرائض يقاسم الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث
فاذا نقصت المقاسمة من الثلث اعطا الجد ثلث المال
كاملا ما لم يكن معه فرايض فان كانت معه فرائض اعطى
اهل الفرائض فرائضهم وقسم ما بقي من الجد والاخوة
الجد كاحد الاخوة الا ان ينقص حظه من السدس فان
نقص اجعل له سدس المال كاملا وقسم ما بقي من الاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان جدا واخوات
ليس معهن اخ ذكر فان للاخوات الثلثين وللجد ما بقي
وان كانت اختا واحدة فالمال بينهما نصفان للجد النصف
وللاخت النصف فان كان جدا واخوات ومعهن فرائض
سوى البنات اعطى اهل الفرائض فرائضهم واعطا الاخوات
الثلثين او النصف ان كانت واحدة واعطى الجد ما بقي
وان كان الذي بقي اقل من السدس من جميع المال اعطى
له سهم حساب السدس وان كانت الفريضة ابنة واحدة

او



او اكثر من ذلك من البنات واختا واحدة وجدا وكانت
الفرائض سوى ذلك او لم يكن فان للبنات الثلثان
وان كانت واحدة فلها النصف وللجد وارث الذي
بقي له ويقسم ما بقي بين الجد والاخت نصفين سوا
وان كانت الاخوات اكثر من واحدة والجد معهن
بقي له الاخ مع الاخوات فاي ذلك اصابه فله افضل
من السدس اجعل له سدس المال كاملا واعطى ما بقي
للاخوات • وان كانت امّا وجدا واختا وسهامها ابين فان
الام لا تعطا ثلث المال كاملا الا مع نصيب الجد الثلثان
واكثر من ذلك سوى ان يفضل الام على الجد في شي من الفرائض
فان كان اخا لاب وام وجدا مع اخوة لاب ذكورا واناثا
فان للجد النصف وللاخ من الاب والام النصف ولا يرث
الاخوة من الاب شيئا ولا يحجبون ذكورهم واناثهم
اذا كان معهم اخ لاب وام • وان كانت اختا لاب
وام واخوة لاب وجدا فان للاخت من الاب والام
النصف وللجد النصف ولا يرث الاخوة من الاب شيئا
ولا يحجبون الا ان يكون مع الاخت من الاب والام اخت
لاب او اكثر من ذلك من الاخوات للاب هذا لا يكون
معهن اخا ذكرا فان للاخت من الاب والام النصف
وللاخوات من الاب سهم تكملة الثلثين وللجد ما بقي
ولا يرث الاخوة من الام مع الجد شيئا ذكورهم ولا اناثهم
ولا بنو اخ مع الجد شيئا ولا يعتد باخ من اب مع اخ للاب
والام ولا يزيد الاخوات على الثلثين ولا يفضل ام على
جد ولا يورث امرا لجدتين اذا لم يكن دونها من يحجبها
الا الجد فان كانتا المتوفى ام امه وام ابيه فان ماتت

احداهما يشرك في السدس حجب المتوفي امامه
وحجب اسه والاخوات للاب بمنزلة الاخوات للاب والام
اذا لم يكن اخوات لاب وام ذكورهم واناثهم مع الجد
ولا يورث الجد مع الابن او ابن الابن اذا لم يكن ابن
صلب الا السدس وهذا قضا عبد الله بن مسعود في
الجد وسائر ذلك • رجل ترك اختيه
لابيه وامه وجدا على ثلاثه اسهم للاختين سهمان وللجد
سهم • رجل ترك اخته لابيه وجده وامه فللاخت
النصف وللام السدس وما بقي فللجد وهو سهمان
رجل ترك اخته لابيه وامه وجدا المال بينهما
نصفان • رجل ترك اخته لابيه وامه واخته
لابيه وجدا على سته اسهم للاخت للاب والام النصف
ثلاثه اسهم وللاخت للاب سهم وللجد سهمان • اختان
لاب وام واختان لاب وجد على ثلاثه اسهم للاختين
للاب والام سهمان وللجد سهم وليس للاختين للاب
شي • رجل ترك اخته لابيه وامه واختيه لابيه
وجدا واما على اثني عشر سهما للاخت للاب والام النصف
سته اسهم وللاختين للاب سهمان وللام السدس سهمان
وللجد السدس سهمان • رجل ترك اختيه لابيه
وامه واختا واخاه لابيه وجدا وامه على سته اسهم
للاختين من الاب والام الثلثان وللام السدس سهم
وللجد السدس سهم وليس للاخ والاخت من الاب شي
رجل ترك اختيه لابيه وامه واختيه واخاه لابيه
وجده وامه على سته اسهم للاختين من الاب والام الثلثان
وللام السدس اربعه وللجد سهمان وليس للاختين والاخ

من



من الاب والام الثلثان وللام السدس سهم
وللجد السدس سهم وليس للاخ والاخت من الاب
شي • رجل ترك اختيه لابيه وامه واختيه واخاه
لابيه وجده للاختين للاب والام الثلثان اربعه وللجد
سهمان وليس للاختين والاخ من الاب شي • اخت
لاب وام وزوج وجد على ثمانيه اسهم للزوج
النصف ثلاثه وللاخت النصف ثلاثه وللام سهم
وللجد سهم وهذه الاكدريه • امراة تركت زوجها
وامها واخاها وجدها على سته اسهم للزوج النصف
وللام سهم وللاخ سهم وللجد سهم امراة تركت
زوجها وابيها وجدها للزوج النصف ثلاثه اسهم
وللام سهم وللجد سهمان • رجل ترك امراته
وامه واخويه وجدا على سته وثلاثين سهما للمراة الربع
تسعه وللام السدس سته ويبقى احد وعشرون سهما
للجد من ذلك سبعه وللاخوين اربعه عشر سهما •
اخت لاب وام واخت لاب وامراة وجد وام
على سبعة اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف
ثلاثه وللاخت من الاب السدس وللام السدس وللمراة
الربع سهم ونصف وللجد السدس سهم فلا يتفق فاضعفها
يكون خمسه عشر سهما • رجل ترك اختيه لابيه وامه
وامه وامراته وجدا للاخت من الاب والام النصف
ثلاثه وللمراة الربع سهم ونصف وللام سهم وللجد
سهم فلا يتفق فاضعفها تصير على ثلاثه عشر • رجل ترك
امراته واخاه لابيه وجده وامه على اربعه وعشرين
سهما للمراة الربع سته اسهم وللام اربعه وللجد سبعة

وللاخ سبعه • رجل ترك امراته وامه واخته
لابيه وامه واخاه لابيه وجب على ثلاثه عشر للاخت
من الاب والام النصف سته وللام السدس سهمان
وللمراه الربع ثلاثه وللجد سهمان وليس للاخ للاب
شي • رجل ترك ثلاثة اخوه لابيه وامه واخوين
لابيه وجب على تسعه للجد الثلث ثلاثه وللاخوه للاب
والام وليس للاخوين للاب شي • رجل ترك
ابنته وابنه ابنه وجب للابنه النصف ثلاثه ولابنه
الابن سهم وللجد سهمان • رجل ترك ابنته
وجده واخته وجب على اربعة اسهم للابنه النصف وللجد
سهم وللاخت سهم • رجل ترك ابنته واخته
لابيه وامه وجب للابنه النصف اربعه وللجد سهمان
وللاختين سهمان • رجل ترك ابنته واخته لابيه
وجب للابنه النصف خمسه وللجد خمسا ما بقي وهو
سهمان وللاخوات ثلاثه اخماس • رجل ترك
ابنه وجده للجد السدس وما بقي فللابن • رجل ترك
ابنته وامه وجده واخته لابيه للابنه النصف ولابنه
الابن سهم وللام سهم وللجد السدس سهم وليس
ثلاثه وللام السدس سهم وللجد سهم وللام سهم وللجد
السدس • رجل ترك ابنته وابنه ابنه واخته وامه
وجب للابنه النصف ولابنه الابن سهم وللام سهم وللجد
السدس سهم وليس للاخت شي • رجل ترك امراته
وامه واخاه وجب على اربعه وعشرين سهما للمراه الربع سته
وللام اربعه وللجد سبعه وللاخ سبعة • رجل ترك
امراته واخته وامه وجب على سته عشر سهما للمراه الثمن

سهمان



سهمان وللابنه النصف ثمانيه اسهم وللجد ثلاثه وللاخت
ثلاثه • رجل ترك امراته وامه واخته وابنته وجب
على اربعه وعشرين سهما للابنه النصف اثنا عشر سهما وللام
السدس اربعة وللمراه الثمن ثلاثه وللجد السدس
اربعه وللاخت سهم • رجل ترك ابنه وامراته
واخته وجب للابنتين الثلثان وللمراه الثمن وللجد السدس
وللاختين ما بقي حدها من اربعه وعشرين سهما الا انها
ثمن وسدس ثلاثه فاضعفها ثمانيه واربعين
رجل ترك ابن ابنه وجده للجد السدس وما بقي
لابن الابن • امراه تركت زوجها وابنها واختها
وجدها للابنه النصف سته وللزوج الربع ثلاثه وللجد
السدس سهمان وللاخت سهم • امراة تركت
زوجها وابنتها واختها وجدها للابنتين الثلثان ثمانيه
وللزوج الربع ثلاثه وللجد سهمان وليس للاخت شي • امراه
تركت زوجها وابنتيها ابنتها وثلاث بنات ابن
واختها وجدها للابنه النصف تسعه ولبنات الابن ثلاثه
تكمله الثلثين وللجد ثلاثه وللاخت ثلاثه • امراه تركت
زوجها واخاها وامها وجدها للزوج النصف
ثلاثه وللام سهم وللجد سهم وللاخ سهم • امراة
تركت زوجها وامها واختها لابيها وامها وجدها
للاختين للاب والام الثلثان اربعة وللزوج النصف
ثلاثه وللام السدس سهم وللجد السدس سهم • امراه تركت
ثلاث اخوات وزوجها وجدها للاخوات الثلثان
وللزوج النصف ثلاثه وللجد سهم ثلاثه فاضرب ثمانيه
في ثلاثه فتصير اربعة وعشرين • امراه تركت زوجها

وابنها وجدها وجدتها للزوج الربع ثلاثة وللابنة النصف ستة اسهم وللجدتين سهمان وللجد سهمان •
امراة تركت زوجها واخاها لابيها وامها وجدها على اربعة للزوج النصف وللجد سهم وللاخ سهم •
امراة تركت زوجها واختها لابيها وامها وجدها واختيها لابيها على ثمانية اسهم للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللاختين من الاب سهم وللجد سهم ولا شيء من اجل الاختين فاضعفها فتصير على ستة عشر سهما • امراة تركت زوجها وامها واخاها لابيها وامها واخاها لابيها وجدها على ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاخ للاب وللام سهم وللجد سهم وليس للاخ من الاب شيء • امراة تركت زوجها واخاها لابيها ولامها وجدها على اربعة للزوج النصف سهمان وللجد سهم وللاخ من الاب والام سهم وليس للاخ من الاب شيء • امراة رجل تركت اخته لابيه ولامه وجده وانه في قول عمر على ثلاثة للام الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث وزعموا ان ابن عباس انزل الجد منزلة الاب يرث ميراث الاب ويحجب ما يحجبه الاب واعلم ان فرايض الجد كلها مختلف فيها احدث القضاة الا ان يكون معه اخوة واخوات فانهم انزلوه اذا لم يكن معه اخوة ولا اخوات مع كل وارث سواهم منزلة الاب فهذا قضاء القضاة في الجد فهو فيما علمنا والله اعلم

## قول علي
### ابن ابي طالب رضي الله عنه في فرايض الرد

قال

قال محمد حدثني الشعبي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في فرايض الرد وهو ان الميت ترك من الورثة من لا يستكمل ميراثه ولا يترك عصبة يرد فضل ميراثه على ورثته بحساب ما ورثوا فقضى في ذلك انه لا يرد فضلا على امراة ولا على زوج سائر الميراث ويرد على من سواهم من الفضل بحساب ما ورثوا •

## قول
### عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في فرايض الرد

حدثني الشعبي عن عبد الله بن مسعود في فرايض الرد قضى في ذلك ان يرد على كل وارث بقية ميراثه غير الزوج والمراة غير انه لم يكن ليرد على اخوات لاب اذا كان معهن اخوات لاب وام شيئا ولا يرد على اخوة لام مع ام اذا كانت معهم ولا يرد على جدة اذا كان معها وارث غيرها ولا يرد على بنات ابن اذا كان معهن بنات صلب •

## قول زيد
### ابن ثابت رضي الله عنه في فرايض الرد

حدثني الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت في فرايض الرد انه قضى في ذلك انه لم يكن يرد على وارث شيئا سوى الذي له ويجعل ما بقي في بيت المال • والله اعلم •

## قول

### زيد بن ثابت رضي الله عنه

### في وراثة الولاء

حدثنا الشعبي عن زيد بن ثابت في وراثة الولاء وهو أن يموت الميت ويترك بنين ذكورا وعصبة ويترك موالي ثم يقضي في ذلك أن ولاء الموالي بين سواء وعصبة إذا كان بسهم واحد وإلا فهو لأقرب العصبة إلى الميت فإن كان مات بعض من ورث ولاء الموالي من البنين أو العصبة وترك بنين وترك المولى حتى يقضي في ذلك أن حظ الميت الآخر من ولاء الموالي للذكور من الإخوة أو العمومة وليس لبني الميت الآخر من ولاء الموالي ولم يورث علي بن أبي طالب رضي الله عنه البنات الولاء وإنما الولاء للذكور فاجتمعت على هذه القضاة كلهم والله أعلم

## من يمنع من الدية ممن لا يرث

حدثنا عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت في دية المقتول فقضوا فيه أنه يورث كل وارث من الدية غير القاتل فإنه لا يرث منها شيئا وأن الدية تورث كما تورث سواها من الأموال لا يحجب منها غير القاتل • حدثنا عن عبد الله عن علي بن أبي طالب في ولد الملاعنة قال بمنزلة العصبة يقضي فيه أن ميراثه لأمه إذا لم يكن معها وارث سميت له فريضته فإن كان معها فريضته ولد أو أخ لأم أو زوج أو امرأة أعطي كل وارث الذي سمي له من الميراث

وأعطيت



وأعطيت الأم الذي فرض لها فإن فضل من الميراث شيء رده على أمه وعلى الورثة بقدر ما ورث كل إنسان منهم غير أنه كان لا يرد على الزوج والمرأة على الذي سمي لهما ولا يرثه أبو أمه شيئا ما عاشت أمه فإن ماتت أمه قبله فإن ولدها يرث منها ما يرث الولد ويحجب ما يحجب وإن مات وليس له أم فإن عصبته عصبة أمه وإن كانت لها جدة فلها ما للجدة فإن ماتت جدته أو أحد من عصبة أمه فهو بمنزلة ابن الابنة لا ميراث له • والله أعلم

## قول

### عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

### في ولد الملاعنة

حدثنا الشعبي عن عبد الله بن مسعود في ولد الملاعنة قضى فيه أن ميراثه لأمه إذا لم يكن معها وارث سميت له فريضته فإن كان معها وارث ولد أو أخ لأم أو زوج أو امرأة أعطي كل وارث الذي سمي له من الميراث وأعطيت الأم فريضتها فإن فضل من الميراث شيء فهو يحجب ما يحجب العصبة وإن هو مات وليست له أم فإن عصبته عصبة أمه فإن كانت له جدة فلها ما للجدة فإن ماتت جدته أو أحد من عصبة أمه فهو بمنزلة ابن الابنة لا ميراث له ولا يرثه أبو أمه شيئا ما عاشت أمه فإن ماتت أمه قبله فإنه يرث منها • ما يرث الولد ويحجب ما يحجب الولد •

## قول زيد بن ثابت

### رضي الله عنه في ولد الملاعنة

حدثنا الشعبي عن زيد بن ثابت في ولد الملاعنة تصريفه
انه اذا مات وترك امه ومن قد سميت له فريضته امراة
او زوج او اخت لام فان لكل وارث ما سمي له وما فضل
فلبيت المال الى ههنا ذكر محمد عن الشافعي عن الشعبي

# • فرايض •

## • الصلب في قول علي رضي الله عنه •
## • وزيد في الولد وفي ولد الولد •

ولا يرث مع الابن اذا لم يكن ولد غيره ولا مع
ابن الولد اذا لم يكن ولد ولد غيره احد الا الابوان
والجد والجدة والزوج والمراة ولا يرث ابن الابن مع
الابن شيا واحدا كان او اكثر من ذلك ولا يرث ولد
البنات شيا ذكورا كانوا او اناثا مع العصبة وان
لم يكن غيرهم ولا يرث بنات الابن مع بنات الصلب
اذا كن ابنتين او اكثر من ذلك • وان كانت واحدة
فلها النصف وكان لهن السدس تكملة الثلثين والبنون
عصبة مع الاب كثيرا كانوا او واحدا والاب عصبة مع
البنات كثيرا كن او واحدة وابن الابن بمنزلة الابن
اذا لم يكن ابن الصلب وابنة الابن بمنزلة الابنة اذا
لم يكن ابنة لصلبه وتفسير ذلك • رجل مات
وترك ابنه فله المال وكذلك ان ترك بنين كثيرا كانوا
او قليلا فالمال بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ابنة وعصبة
فللابنة النصف وما بقي فللعصبة • فان ترك ابنتين او
ثلاثا او اربعا او اكثر من ذلك وعصبة فلهن الثلثان



وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة وابنة ابن فللابنة
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة
فان ترك ابنة وابنتي ابن او ثلاث بنات ابن او
اكثر من ذلك فهن سوا للابنة النصف ولبنات الابن
السدس بينهن بالسوية تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة
فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف وما بقي
فلابن الابن • فان ترك ابنتين او ثلاث بنات
او اكثر من ذلك وابن ابن وابنة ابن فللبنات الثلثان
وما بقي فلابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنة وابن ابن وابنتي ابن او ثلاث بنات
ابن او اكثر من ذلك فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن
وبنات الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولد ابن
واحد كانوا او من ولد بني شتى فهو سوا وما بقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين • فان ترك ابنة وابنة ابن وابنة
ابن ابن له اخرى احداهما اسفل من الاخرى فللابنة
النصف ولابنة ابنه التي ابنة الابن العليا منهم السدس
تكملة الثلثين بينهما وسقطت السفلى منهما وما بقي فللعصبة
فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
فللابنة العليا منهن النصف وللتي تليها السدس تكملة
الثلثين وسقطت السفلى وما بقي فللعصبة • وان
ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث
بنات ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللابنة العليا من
هولا الثلثان وما بقي فللعصبة وسقط ما كان اسفل منهن
فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللابنة العليا

من بنات الابن عصبة مع الاب كثيرا كانوا او واحدا والاخ
عصبة مع البنات كثيرا كن او واحدة • وابن الابن بمنزلة
الابن اذا لم يكن ابن الصلب وابنة الابن بمنزلة الابنة
اذا لم يكن ابنة للصلب وتفسير ذلك • رجل مات
وترك ابنه فله المال وكذلك ان ترك ابنين كثيرا كانوا
او قليلا فالمال بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك
ابنة وعصبة فللابنة النصف وما بقي فللعصبة • فان
ترك ابنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر من ذلك
وعصبة فلهن الثلثان وما بقي فللعصبة ولا يزاد
البنات مع العصبة على الثلثين وان كثرن • فان ترك
ابنا وابن ابن فالمال للابن فان ترك ابنا وابنة ابن
فالمال للابن • فان ترك ابنة وابنة ابن فللابنة
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللعصبة • فان ترك ابنة وابنتي ابن او ثلاث
بنات ابن او اكثر من ذلك فهو سوا فللابنة النصف ولبنات
الابن السدس بينهن بالسوية تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة
فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف وما بقي
فلابن الابن • فان ترك ابنتين او ثلاث بنات
او اكثر من ذلك وابن ابن وابنة ابن فللبنات
الثلثان وما بقي فلابن الابن وابنة الابن للذكر مثل
حظ الانثيين • فان ترك ابنة وابن ابن وابنة
ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن وابنة ابن
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك
ابنة وابن ابن وابنتي ابن او ثلاث بنات ابن او اكثر

من ذلك



من ذلك فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن وبنات
الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ان واحد
كانوا او من ولدين شتى فهو سوا وما بقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين • فان ترك ابنة وابنة
ابن او ابنتي ابن له اخرى احداهما اسفل من الاخرى
فللابنة النصف ولابنة ابنه الاخ العليا منهما السدس
تكملة الثلثين منهما وسقطت السفلى منهما وما بقي فللعصبة
فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
فللابنة العليا منهن النصف وللتي تليها السدس تكملة
الثلثين وسقطت السفلى وما بقي فللعصبة • فان
ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث
بنات ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللابنة العليا
من هولا وللابنة العليا من هولا الثلثان وما بقي فللعصبة
وسقط ما كان اسفل منهن • فان ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن
اخر بعضهن اسفل من بعض فللابنة العليا من بنات
الابن الاعلى النصف وللتي تليها منهن وللعليا من بنات
ابن الابن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين وسقط
ما كان اسفل منهن وما بقي فللعصبة • فان ترك
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات
ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن
ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللعليا من بنات الابن
الاعلى النصف وللتي تليها منهن ايضا وللعليا من بنات
ابن الابن الذي يكون الاعلى السدس تكملة الثلثين بينهما
نصفان وما بقي فللعصبة وسقط بنات ابن ابن

الاسفل فما سوى ذلك من بنات الابن وان الابن • فان
ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض والاسفل
منهن غلام فللعليا النصف وللتي تليها السدس تكملة الثلثين
وما بقي فبين الغلام ومن اسفل للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنة وابنة ابن وثلاث بنات ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض واسفل منهن غلام فللابنة النصف ولابنة
الابن والعليا التي تلي من بنات الابن السدس تكملة الثلثين
بينهما نصفين وما بقي بين الغلام ومن ابنتي الابن السفلى
للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ثلاث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض واسفل منهن غلام فللعليا من بنات
الابن الاعلى النصف وللتي تليها منهن ولاحدى بنات ابن
الابن الاعلى منهن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين
وما بقي فللغلام الذي هو اسفل من بنات الابن الاعلى يرد
على ثلث على واحدة فوقه وعلى اخرى بحاله هذه من
بنات ابن الابن الاخر وعلى السفلى التي من بنات الابن الاخر
وهي بحاله فيقاسمهن ما في يده للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط ابن الابن الذي هو اسفل من بنات الابن الاسفل
فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
واسفل منهن غلام وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض واسفل منهن غلام وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن
اسفل من بعض واسفل منهن غلام فلاحدى بنات الابن
العليا منهن النصف وللتي تليها منهن وللعليا من بنات
ابن الابن الذي يكون الاعلى السدس تكملة الثلثين وما بقي
فلابن الابن الذي هو اسفل من بنات الابن يرد على خمسة
واحدة فوقه واثنتين من بنات الابن السفلى العليا منهن

والوسطى

والوسطى منهن فيقاسمهن ما في يده للذكر مثل
حظ الانثيين فان كان اسفل من بنات الابن الاعلى غلام
فللعليا من بنات الابن النصف وللتي تليها والعليا من
بنات ابن الابن الثاني تكملة الثلثين وما بقي فللغلامين
يردان على الجنس التي تليهما فيقاسمون ما في ايديهم
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن •

## • باب •

## • اخر من الصلب في الابوين •
## • فيمن يرث معهما ومن يرثان •
## • معه في قول علي وزيد رضي الله عنهما •

قال لا يرث مع الاب الا الولد او ولد الولد او الام
او الجدة من قبل الام اذا لم يكن ام او الزوج او المراة
ولا يرث مع الاب اخ ولا اخت لاب وام ولا لاب ولا لام
ولا جد ولا جدة من قبل الاب ولا عم ولا ينقص الام على
كل حال من السدس ولا يسقط على كل حال ولا ابن ولا الاب
على كل حال على الثلث مع العصبة • ولا يرث سائر الجدات
مع الام من قبل الام ولا من قبل الاب ولا يحجب الام من
الثلث الا الولد او ولد الولد ممن يرث ذكورا كانوا
او اناثا واحدا كان او اكثر والاخوات والاخوة اذا
كانوا اثنين او اكثر لاب وام كانوا او لاب او لام ذكورا
واناثا ولا يحجبها الاخ الواحد ولا الاخت الواحدة من الثلث
ولا يحجبها من الثلث غير من سمينا • وتفسير ذلك رجل
مات وترك اباه فله المال كله • فان ترك ابويه

فللام الثلث وما بقي فللاب • فان ترك ابنا وابويه
فللابوين السدسان وللام السدس وللاب السدس وما
بقي فللابن • وان ترك ابنين او ثلاثة او اكثر من ذلك
وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابنين • فان
ترك ابنين او ثلاثة او اكثر من ذلك وابوين فللابوين
السدسان وما بقي بين البنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين • فان ترك بنين وبنات وابوين فللابوين
السدسان وما بقي من البنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين • فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف
وللام السدس وما بقي فللاب • فان ترك ابنتين
او ثلاث بنات او اكثر من ذلك وابوين فللبنات الثلثان
وللابوين السدسان • فان ترك ابنة وابنة ابن وابوين
فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللابوين
السدسان • فان ترك ابنة وابن ابن وابنة ابن
وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي بين
ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين • فان
ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن • وان
ترك ابنة وابا فللابنة النصف وما بقي فللاب • فان
ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي
للعصبة • فان ترك اخا لاب وام وابوين فللام الثلث
وما بقي فللاب وسقط الاخ • فان ترك اخوين وابوين
فللام السدس وما بقي فللاب وسقط الاخوان • فان
ترك اختا وابوين فللام الثلث وما بقي فللاب وسقطت
الاخت • فان ترك اختين وابوين فللام السدس
وما بقي فللاب وسقطت الاختان • فان ترك

فللابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

اختا



اخا واختا وابوين فللام السدس وما بقي فللاب
وسقط الاخ والاخت فان كان الاخ والاخت لاب
وام او لاب او لام وابوان فهو سوا وهما يحجبان الام
من الثلث ان كانا لاب وام او لاب او لام او احدهما
لاب والاخر لام وان كانا جميعا لام فهو سوا يكون
للام السدس وما بقي فللاب وسقط الاخوة والاخوات
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد بن الحسن

## باب
## الزوج والمراة في قول
## علي وزيد رضي الله عنهما

قالا لا ينتقص الزوج على كل حال من الربع ولا يزاد على
كل حال على النصف مع العصبة ولا مع غيرهم • ولا
يحجب الزوج من النصف الا الولد او ولد الولد ممن
يرث ذكورا كانوا او اناثا واحدا كان او اكثر من ذلك
فان كان واحد من هولا كان له الربع ولا يحجبه عن
النصف غير من سمينا • ولا ينتقص المراة من الثمن على
كل حال ولا تزاد على الربع على كل حال • ولا يحجب
المراة من الربع الا الولد او ولد الولد ممن يرث
ذكورا كانوا او اناثا واحدا كان او اكثر من ذلك
فان كان واحدا من هولا كان لها الثمن ولا يحجبها
من الربع غير من سمينا • والمراة الواحدة والمراتين
والثلاث والاربع سوا في جميع الفرايض مما سمينا
او غيره لا يزادون على الربع ولا ينتقصن من الثمن ولا يسقط
الزوج والمراة على كل حال وتفسير ذلك • رجل مات

وترك امراته وابوين فللامراة الربع وللام ثلث
ما بقي وما بقي فللاب • فان تركت امراة وابنا وابوين
فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن •
امراة ماتت وتركت زوجها وعصبتها فللزوج النصف
وما بقي فللعصبة • فان تركت زوجا وابنا فللزوج
الربع وما بقي فللابن • فان تركت زوجا وابوين
فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي فللاب • فان تركت
ابنا وابوين وزوجا فللابوين السدسان وللزوج الربع
وما بقي فللابن • فان تركت ابنة وزوجا وابوين
فللبنت النصف وللزوج الربع وللابوين السدسان •
رجل مات وترك امراته وامه وعصبته فللمراة الربع
وللام الثلث وهو ثلث جميع المال وما بقي فللعصبة • فان
ترك ابنة وابوين وامراة فللابنة النصف وللمراة
الثمن وللام السدس وما بقي فللاب • امراة ماتت
وتركت زوجها وابنتها فللابنة النصف وللزوج الربع
وما بقي فللعصبة • فان تركت ابنتين او ثلاث بنات او اكثر
من ذلك وزوجا فللبنات الثلثان بينهن بالسوية وللزوج
الربع وما بقي فللعصبة • فان تركت زوجا واما فللزوج
النصف وللام ثلث المال كاملا وما بقي فللعصبة • فان
تركت ابنة وزوجا واما فللابنة النصف وللزوج الربع
وللام السدس وما بقي فللعصبة وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد
وابي يوسف رحمة الله عليهم •

## باب
## الاخوة والاخوات في قول علي وزيد رضي الله عنهما

فالا



فالا لا يرث اخ واخت من اب شيئا ولا مع ولد الذكر
ولا مع ولد الولد الذكر وهو مع البنات عصبة •
ولا يرث اخ لاب مع اخ لاب وام شيئا • ولا يرث
الاخوة والاخوات من الام مع الولد ولا مع ولد الولد
ممن ورث ذكورا كانوا او اناثا ولا مع الاب ولا مع
الجد ولا ينقص الاخ الواحد من الام من السدس
وان اجتمع اخ واخت لام او اكثر من ذلك فلهم الثلث
لا يزادون عليه وان كثروا والذكر والانثى فيه سوا
لقول الله تعالى في كتابه فهم شركا في الثلث والاخت
من الاب والام اذا لم يكن معها من يحجبها فلها النصف
لا يزاد عليه ولا ينقص منه • وان كانتا ابنتين فلهما
الثلثان لا يزادان عليه ولا ينقصان منه • وكذلك
ان كن ثلاثا او اربعا او اكثر من ذلك لم يزدن على الثلثين
الا ان يكون معهن ذكر فان كانوا اخوة واخوات جميعا
لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • والاخت
من الاب بمنزلة الاخت من الاب والام اذا لم يكن اخ لاب
وام ولا يرث الاخوات من الاب مع الاختين لاب وام شيئا
ولا يزدن الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة لاب
وام على السدس تكملة الثلثين ولا يرث عم ولا ابن عم ولا عم
اب ولا ابن اخ لاب وام ولا ابن اخ لاب لا يرث احد من هولا
مع الاخ للاب والام ولا مع اخ لاب • وتفسير ذلك
رجل مات وترك اخاه فله المال كله فان ترك
اخاه لابيه وامه واخاه لابيه فالمال للاخ من الاب والام
وسقط الاخ من الاب • فان ترك اخا لام واختا
لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب

والام • فان ترك ثلاثة اخوة متفرقين اخا لاب وام
واخا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
من الاب والام وسقط الاخ من الاب • فان ترك
اخوين لام واخوين لاب وام فللاخوين من الام الثلث
وما بقي فللاخوين من الاب والام • فان ترك
اخوين واختين لام وترك اخوين واختين لاب وام
فالثلث بين الاخوين والاختين من الام بالسوية لا يفضل
فيه الذكر على الانثى وما بقي بين الاخوين والاختين من
الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك
اختا لاب واختا لام فللاخت من الاب النصف وللاخت من
الام السدس وما بقي للعصبة • فان ترك اختين
لاب واختا لام فللاختين من الاب الثلثان وللاخت من
الام الثلث • فان ترك اختا لاب وام واختا لاب
فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة • فان ترك
اختا لاب وام واختين لاب او ثلاثا او اكثر من ذلك
فللاخت من الاب والام النصف وللاخوات من الاب
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة • فان ترك
اخوات لاب وام اثنتين او اكثر من ذلك واخا واخوات
لاب فللاخوات من الاب والام الثلثان وما بقي فبين
الاخ والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
لانهم عصبة • فان ترك اختا لاب وام واختا
واخا لاب فللاخت من الاب والام النصف وما بقي
بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
كثيرا كانت او قليلا • وكذلك لو كان اخوان لاب او اكثر

من



من ذلك فهو سواء • فان ترك اختين لاب وام
واختين لاب او اكثر من ذلك فللاختين من الاب
والام الثلثان وللاختين من الام الثلث وسقط
الاخوات من الاب • فان ترك ثلاث اخوات
متفرقات اختا لاب وام واختا لاب واختا لام
فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب
السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس وما
بقي فللعصبة • فان ترك ابنة واختا فللابنة النصف
وما بقي فللاخت • فان ترك ابنتين واختا فللا
بنتين الثلثان وما بقي فللاخت • فان ترك ابنة
واختين فللابنة النصف وما بقي فللاختين • فان
ترك ابنة وثلاث اخوات او اكثر من ذلك فللابنة
النصف وما بقي فللاخوات • فان ترك ابنة
واختا لام فللابنة النصف وما بقي فللعصبة وسقطت
الاخت من الام • فان ترك ابنة واخا لام فللابنة
النصف وما بقي فللعصبة • فان ترك ابنة واختا لاب
فللابنة النصف وللاخت من الاب ما بقي وهو النصف
فان ترك ابنة وابنة ابن وثلاث اخوات متفرقات
فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ما سوى ذلك
ولا ترث الاخت من الاب لانها اسفل وهي مع العصبة
والعصبة للاخت من الاب والام لانها اقرب • فان
ترك ابنة وابنة ابن واختا لاب وام واختا لاب
فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من

الاب • فان تركت ابنة وابنة ابن واختا لاب فللابنة
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت من
الاب ما بقي • فان تركت ابنة وابنة ابن واختا لام
فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب • فان
تركت ابنة وابنة ابن واختا لاب فللابنة النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة • فان تركت
ثلاثة اخوة متفرقين وابنا فالمال للابن وسقط الاخوة •
فان تركت ابنة وامراة واخا لام واختا لاب فللابنة النصف
وللمراة الثمن وما بقي فللاخت من الاب وسقط الاخ من
الام • فان تركت امراة واختا لاب وام فللاخت من
الاب والام النصف وللمراة الربع وما بقي فللعصبة • فان
تركت ثلاث اخوات متفرقات واما فللاخت من الاب
والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين
وللاخت من الام السدس وللام السدس • فان تركت
اختين لاب وام وامراة فللاختين من الاب والام الثلثان
وللمراة الربع وما بقي فللعصبة • امراة ماتت وتركت
زوجها واختها لابيها وامها فللزوج النصف وللاخت
من الاب والام النصف • فان تركت زوجها واختها
لابيها فللزوج النصف وللاخت من الاب النصف فان
تركت ابنتها وزوجها واختها لابيها وامها فللابنة النصف
وللزوج الربع وما بقي فللاخت • فان تركت زوجها
واختها لابيها وابنتها فلابنتها النصف وللزوج الربع وما
بقي فللاخت من الاب • فان تركت زوجها وامها
واخوتها واخواتها لابيها وامها

للزوج

للزوج النصف وللام السدس وللاخوة والاخوات
من الام الثلث سهمهما بالسوية الذكور والاناث فيه
سواء وسقط الاخوة والاخوات من الام والاب وهذه
المشتركة • وقد قال بعضهم ان زيد بن ثابت قد اشركهم
في هذه المسالة فادخل الاخوة والاخوات من الاب والام
مع الاخوة والاخوات للام فجعل الثلث بينهم جميعا بالسوية
الذكر والانثى فيه سوا • فان تركت زوجها وامها
واخوتها واخواتها لامها فللزوج النصف وللام
السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة ه
والاخوات من الاب • فان تركت زوجها وامها
واخاها لامها واختها لامها واخوتها واخواتها لابيها
وامها فللزوج النصف وللام السدس وللاخ والاخت
من الام ايهما كان السدس وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام فللذكر مثل حظ الانثيين • فان
تركت زوجها وامها واخاها لامها او اختها لامها
او اختها واخاها لابيها فللزوج النصف وللام السدس
وللاخ من الام او الاخت من الام ايهما كان بعد
ان يكون واحدا فله السدس وما بقي فللاخ والاخت
من الاب والام او الاخت والاخ من الاب بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجها
وامها واختين واخوين لاب او اكثر من ذلك
فللزوج النصف وللام السدس وللاخوات من الام
الثلث بينهما بالسوية لا يفضل فيه الذكر على الانثى
وسقط ما سوى ذلك من الاخوة والاخوات من الاب
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن

# باب

## ما يعول من الفرائض
## في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قال اصل ما تقسم عليه الفرائض على ستة اسهم
فالنصف ثلاثة اسهم والثلثان اربعة اسهم والثلث
سهمان والربع سهم ونصف والسدس سهم والثمن ثلاثة
ارباع سهم ولا يسمى لاحد من اهل الفرائض الا ما سميناه
فسمينا للابنة النصف وللابنتين الثلثان وللام اذا لم
تكن من يحجبها الثلث واذا كان من يحجبها سميت لها السدس
وللزوج اذا كانت ثمت ولد سميت لها الثمن • واذا
لم يكن له ولد سميت له الربع واصل ما تكون الفرائض
من ستة اسهم فهو قول تكون من ستة ونصف وتكون
ايضا من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم وتكون ايضا من
من سبعة ومن سبعة اسهم ونصف وتكون ايضا من ثمانية
اسهم وتكون ايضا من ثمانية اسهم ونصف وتكون ايضا
من تسعة اسهم وتكون ايضا من عشرة اسهم وهذا
التي ما تعول به الفرائض ان تكون من عشرة اسهم وتفسير
ذلك رجل مات وترك ابنتين وابوين وامراة فللابنتين
الثلثان اربعة اسهم وللابوين السدسان سهمان وللمراة
الثمن ثلاثة ارباع سهم فهي من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم
فان ترك اختا لاب وام واختا لاب واختا لام وامراة
فهي من ستة اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف
ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس سهم وللاخت
من الام السدس وللمراة الربع سهم ونصف فذلك

ستة

ستة اسهم ونصف • امراة ماتت وتركت ابنتين
واما وزوجا فهي من ستة اسهم ونصف للابنتين الثلثان
اربعة اسهم وللام سهم وهو السدس وللزوج الربع سهم
ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف • فان تركت
ابنة وابوين وزوجا فهي من ستة اسهم ونصف للابنة
النصف ثلاثة اسهم وللابوين السدسان سهمان
وللزوج الربع سهم ونصف • فان تركت ابنتا
وابنة ابن واما وزوجا فهي من ستة اسهم ونصف
للابنة النصف ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم تكملة
الثلثين وللام السدس سهم وللزوج الربع سهم
ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف • رجل
مات وترك اختين لاب وام وترك اما وامراة
فهي من ستة اسهم ونصف للاختين الثلثان اربعة اسهم
وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك
من ستة اسهم ونصف • فان ترك اختا لاب وام
واختا لاب وامراة واما فهي من ستة اسهم ونصف
للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت
من الاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس سهم
وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم
ونصف • فان ترك اختا لاب وام واختا لام
وامراة واما فهي من ستة اسهم ونصف للاخت من
الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الام السدس
سهم وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف
فذلك من ستة اسهم ونصف • فان ترك
اختا لاب واختا لام وامراة واما فهي من ستة اسهم

ونصف للأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم وللأخت
من الأم السدس سهم وللأم السدس سهم وللمرأة
الربع سهم ونصف فذلك ستة أسهم ونصف فتقسم
مال الميت على ستة أسهم ونصف فمن كان له النصف
كان ثلاثة أسهم من ستة أسهم ونصف ومن كان له
الربع كان سهما ونصفا ومن كان له الثلث كان له سهمان
من ستة أسهم ونصف وكذلك كل فريضة تخرج من ستة
أسهم ونصف فقسمت على ما سمينا وهذا كله قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم •

## باب

### ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم فيعول بواحد

امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم وزوجا فهي من
سبعة للأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم
وللزوج النصف ثلاثة أسهم • فإن تركت أختا لأب
وأم وأختا لأب وزوجا فهي من سبعة أسهم للأخت من
الأب والأم النصف ثلاثة أسهم • فإن تركت أختا
لأب وأم وأختا لأم وزوجا فهي من سبعة أسهم للأخت
من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأم
السدس سهم وللزوج النصف • فإن تركت
أختا لأب وأم وأختا لأب وزوجا فهي من سبعة أسهم
للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة وللأخت من
الأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم فذلك
سبعة أسهم فتقسم على سبعة أسهم فمن سمي له النصف





كان له ثلاثة أسهم من سبعة أسهم ومن سمي له
السدس كان له واحد من سبعة أسهم ومن سمي
له الثلث كان له سهمان من سبعة أسهم ومن سمي له
الثلثان كان له أربعة من سبعة أسهم وكذلك
كل فريضة تخرج من سبعة أسهم •

## باب

### ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم ونصف

امرأة ماتت وتركت ابنتها وأبويها وزوجها فهي
من سبعة أسهم وللأبوين من الثلث سهمان وللزوج
الربع سهم فإن تركت ابنة وابنة ابن وأبوين
وزوجا فهي من سبعة أسهم ونصف للابنة النصف
ثلاثة أسهم ولابنة الابن السدس سهم وللأبوين
السدسان سهمان وللزوج الربع سهم ونصف فذلك
من سبعة أسهم ونصف • رجل مات وترك
أختين لأب وأم وأختين لأم وامرأة فهي من سبعة
أسهم ونصف للأختين من الأب والأم أربعة أسهم
وللأختين من الأم الثلث سهمان وللمرأة الربع
سهم ونصف • فإن ترك أختا لأب وأم وأختين
لأم وامرأة وأما فهي من سبعة أسهم ونصف للأخت
من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأختين من
الأم الثلث سهمان وللأم السدس سهم وللمرأة الربع
سهم ونصف • فإن ترك أختين لأب وأختين لأم
وامرأة وأما فهي من سبعة أسهم ونصف للأختين من

الاب الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث
سهمان وللمراه الربع سهم ونصف • فان ترك
اختين لاب واختين لام وامراه واما فهي من سبعة
اسهم ونصف للاختين من الاب الثلثان اربعه اسهم
وللاخت من الام السدس سهم وللام السدس سهم
ونصف • فان ترك اختين لام واختا لاب
وامراة واما فهي من سبعة اسهم ونصف للاخت من
الاب النصف ثلاثه اسهم وللاختين من الام الثلث
سهمان وللام السدس سهم وللمراه الربع سهم ونصف
فذلك سبعة اسهم ونصف فيقسم مال الميت على سبعة
اسهم ونصف لان الفريضه عالت بسهم ونصف
ولذلك كل فريضه تخرج من سبعة اسهم ونصف قسمت
على ما وصفت لك والله اعلم •

## باب

### ما تخرج من الفرايض •
### من ثمانية اسهم •

امراه ماتت وتركت اختين لاب وام واما وزوجا
هي من ثمانيه اسهم للاختين من الاب والام الثلثان
اربعه اسهم وللزوج النصف ثلاثه اسهم وللام السدس
سهم فذلك من ثمانيه اسهم • فان تركت
اختين لاب وزوجا واما فهي من ثمانيه اسهم للاخت
من الاب والام النصف ثلاثه اسهم وللاخت من
الام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثه اسهم وللام
السدس سهم • فان تركت اختا لاب وام واختين



لام وزوجا فهي من ثمانيه اسهم للاخت من الاب
والام النصف ثلاثه اسهم وللاختين من الام
الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت
من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام
السدس • فان تركت ثلاث اخوات متفرقات وزوجا
واما فهي من ثمانيه اسهم للاخت من الاب والام
النصف ثلاثه اسهم وللاخت من الاب السدس
تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس سهم وللزوج
النصف ثلاثه • فان تركت اختا لاب وام وزوجا
واما فهي من ثمانيه اسهم للاخت من الاب والام
النصف ثلاثه اسهم وللزوج النصف ثلاثه اسهم
وللام الثلثان سهمان • فان تركت اختا لاب
وزوجا واما فهي من ثمنيه اسهم للاخت من الاب
النصف ثلاثه اسهم وللزوج النصف ثلاثه اسهم
وللام الثلث سهمان فذلك ثمنيه اسهم هي عايلة بسهمين
فيقسم مال الميت على ثمنيه اسهم •

## باب

### ما تخرج من الفرايض •
### من ثمانيه اسهم ونصف •

رجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام وامراة
واما فهي من ثمانيه اسهم ونصف للاختين من الاب
والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث
سهمان وللام السدس سهم وللمراه الربع سهم ونصف
فان ترك اختين لاب واختين لام وامراه واما

فهي من ثمانية اسهم ونصف للاختين من الاب الثلثان
اربعة اسهم وللاختين من الام سهمان وللمراة الربع
سهم ونصف وللام السدس • فان تركت اختا
لاب وأما واختا لاب واختين لام وامراة وانما هي
من ثمانية اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف
ثلاثة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللاخت
من الاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس سهم
وللمراة الربع سهم ونصف فذلك ثمانية اسهم ونصف
ولذلك كل فريضة تخرج من ثمانية اسهم ونصف فهي
على ما وصفت لك والله اعلم •

# باب

## ما يخرج من الفرايض من تسعة اسهم

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واختين لام
وزوجا فهي من تسعة اسهم للاختين من الاب والام الثلثان
اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج
النصف ثلاثة اسهم • فان تركت اختين لاب واختين
لام وزوجا فهي من تسعة اسهم للاختين من الاب الثلثان
اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج
النصف ثلاثة اسهم • فان تركت اختا لاب
وام واختا لاب واختين لام وزوجا فهي من تسعة
اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم
وللاختين من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب
السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم • فان



تركت اختا لاب وام واختا لاب واختا لام
وزوجا وأما فهي من تسعة اسهم للاخت من الاب
والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس
تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس سهم وللزوج
النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فذلك
تسعة اسهم فقسم مال الميت على تسعة اسهم فمن
كان له النصف كان له ثلاثة اتساع المال وهو الثلث
ومن كان له الثلث كان له تسعا المال ومن كان
له السدس كان له تسع المال لان الفريضة عائلة
بثلاثة اسهم والله اعلم •

# باب

## • ما يخرج من الفريضة من عشرة اسهم •

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واختين
لام وزوجا وأما فهي من عشرة اسهم للاختين من
الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من
الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام
السدس سهم • فان تركت اختين لاب
واختين لام وزوجا وأما فهي من عشرة اسهم للاختين
من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام
الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس
سهم • فان تركت اختا لاب وام واختا لاب
واختين لام وزوجا فهي من عشرة اسهم للاخت من
الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب

السدس تحله الثلثين وللاخت من الام الثلث سهمان
وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم
فذلك عشرة اسهم فهي عايلة باربعة اسهم وهو الذي
ما يعول به اصل الفرايض فيقسم مال الميت على
عشرة اسهم فمن سمي له النصف كان له ثلاثة اسهم
من عشرة اسهم ومن سمي له الثلثان كان له اربعة
اسهم من عشرة ومن سمي له الثلث كان له من عشرة
اسهم سهمان ومن سمي له السدس كان له سهم من
عشرة اسهم وهذا كله قول علي وزيد وبه كان
ياخذ ابو حنيفة وبه ياخذ ابو يوسف ومحمد

## باب

### حساب فرايض الصلب

اصل ما يقسم عليه الفرايض على ستة اسهم النصف
ثلاثة اسهم والثلثان اربعة اسهم والثلث والربع
سهم ونصف والسدس سهم واحد والثمن ثلاثة
ارباع سهم واذا كانت فريضة فيها سدس اخذتها
من ستة واذا كانت فريضة فيها سدس وربع اخذتها
من اثني عشر واذا كانت فريضة فيها ثلثان وثمن
اخذتها من اربعة وعشرين • واذا كانت فيها
ثمن وسدس اخذتها من اربعة وعشرين • واذا كانت
فريضة فيها نصف وثلث اخذتها من ستة • واذا
كانت فريضة فيها نصف وما بقي اخذتها من سهمين • واذا
كانت فريضة فيها ثلث وما بقي اخذتها من ثلاثة
وان كان فيها ربع وما بقي اخذتها من اربعة اسهم واذا

كانت

كانت فريضة فيها ثلثان اخذتها من ثلاثة وتفسير ذلك
رجل مات وترك ابنة وعصبة فهي من سهمين للابنة
النصف واحد وما بقي فللعصبة • فان ترك ابنتين
وعصبة فهي من ثلاثة اسهم للابنتين الثلثان سهمان وما
بقي فللعصبة • قلت فان ترك اما وعصبة فهي من
ثلاثة اسهم للام الثلث واحد وما بقي فللعصبة • فان
ترك امراة وعصبة فهي من اربعة اسهم للمراة الربع
واحد وما بقي فللعصبة • فان ترك ابنة وامراة
وعصبة فهي من ثمانية اسهم للمراة الثمن واحد وللابنة
النصف اربعة وما بقي فللعصبة • فان ترك اما
وابنا فهي من ستة اسهم للام واحد وما بقي فللابن
فان ترك اما واخوين فاصلها من ستة اسهم
للام واحد وللاخوين خمسة فلا يستقيم من اثنين
فضرب ستة في اثنين فصار اثنا عشر للام السدس
اثنان وبقي عشرة لكل واحد خمسة • وان ترك الميت
مع الام اخوة اصلها من ستة فتعطي الام السدس
سهما ثم تنظر الى ما بقي فان استقام قسمته بينهم وان
لم يستقم ضربت اصل الفريضة وهي ستة في عدد
من انكسر عليه من عدد الروس • فان ترك اخوين
وامراة فهي من ثمانية اسهم للمراة الربع اثنان وما بقي
وهو ستة بين الاخوين لكل واحد ثلاثة اسهم فكان
اصلها من اربعة اسهم الربع واحد وبقي ثلاثة
فلم تنقسم بين الاخوين فضربت اصل الفريضة وهي
اربعة في اثنين فصارت ثمانية • فان ترك الاخ احد
الاصل من اربعة اسهم فتعطي المراة واحدا وتنظر الى

ما بقي فان استقام من الاخوة قسمته بينهم وان انكسر
ضربته في عدد من انكسر من الاخوة • فان ترك
خمسة اخوة واما وامراة فهذه من ستين سهما تاخذ اصلها
من اثني عشر من قبل ان فيها سدسا وربعا فيجعل للام السدس
سهمين ويجعل للمراة الربع ثلاثة اسهم ويبقى سبعة اسهم
فلا تستقيم من خمسة فضربنا الاثني عشر في عدد الخمسة
الذين انكسر فيهم فصارت ستين سهما فللام من ذلك
السدس عشرة اسهم وللمراة الربع خمسة عشر سهما ويبقى
خمسة وثلاثون سهما من خمسة اخوة لكل اخ سبعة اسهم
فان ترك خمس بنين وامراة فهذه من اربعين سهما
تاخذ اصلها من ثمانية من قبل ان فيها من يعطي المراة
الثمن واحدا ويبقى سبعة فلا تستقيم من خمس بنين
فتضرب اصل الفريضة وهي ثمانية في خمسة فتصير
اربعين فللمراة الثمن خمسة اسهم ويبقى خمسة وثلاثون
سهما لكل ابن سبعة اسهم • فان ترك خمس
بنات واربع نسوة فهي من ثمانين واربعمائة سهم تاخذ
اصلها من اربعة وعشرين من قبل ان فيها ثلثين وثمنا
فهي للبنات الثلثين ستة عشر فلم تستقم من خمس بنات
فضربنا الاربعة وعشرين سهما في عدد البنات وهن
خمسة فصارت عشرين ومائة الثلثان ثمانون من
البنات تستقيم والثمن خمسة عشر سهما من اربع نسوة
لا تستقيم فضربنا العشرين والمائة في عدد النسوة في اربعة
فصارت ثمانين واربعمائة الثلثان من ذلك عشرون وثلثمائة
من البنات وهن خمسة لكل واحدة من ذلك اربعة وستون
سهما وللنسوة الثمن ستون سهما لكل واحدة منهن خمسة عشر

سهما

سهما ويبقى مائة سهم للعصبة • فان ترك سبع
بنات وخمس اخوات فهي من مائة وخمسة اسهم تاخذ
اصلها من ثلاثة اسهم للبنات من ذلك الثلثان سهمان
فلا تستقيم من سبعة فتضرب ثلاثة في سبعة فيصير
واحدا وعشرين للبنات من ذلك الثلثان اربعة عشر
لكل واحدة سهمان وللاخوات سبعة ولا تستقيم بين
خمسة فتضرب الواحد والعشرين في خمسة فتصير مائة
وخمسة الثلثان من ذلك سبعون من البنات لكل ابنة
عشرة وما بقي فللاخوات وهو خمسة وثلاثون بين
خمس اخوات لكل واحدة سبعة • فان ترك
خمس بنات وسبع اخوات وثلاث جدات فهي من
ستمائة وثلاثين تاخذ اصلها من ستة من قبل ان
فيها ثلثين وسدسا الثلثان اربعة فلا تستقيم من خمس
بنات فضربت اصل الفريضة وهي ستة في خمسة
فصار ثلاثين للبنات الثلثان عشرون مستقيم لهن
لكل واحدة اربعة وللجدات السدس خمسة اسهم
وهي ثلاثة فلا تستقيم خمسة من ثلاثة فتضرب الثلثين
في ثلاثة فتصير تسعين الثلثان من ذلك ستون مستقيم
من خمس بنات والسدس خمسة عشر مستقيم من ثلاث
جدات ويبقى خمسة عشر للاخوات وهن سبع فلا تستقيم
فيهن فتضرب التسعين في عدد الاخوات في سبعة
فتصير ستمائة وثلاثين الثلثان من ذلك اربعمائة وعشرون
من خمس بنات لكل ابنة من ذلك اربعة وثمانون
وللجدات السدس مائة وخمسة اسهم لكل جدة خمسة
وثلاثون ويبقى مائة سهم وخمسة اسهم للاخوات

لكل اخت خمسة عشر سهما • فان ترك سبع بنات
وخمس اخوات واربع نسوة وثلاث جدات فخذ من
عشرة الاف وثمانين واحد اصلها من اربعة وعشرين
من قبل ان فيها سدس وثمن وثلثان الثلثان من ذلك
ستة عشر فلا تستقيم من سبع بنات فضرب الاربعة
والعشرين في سبعة فصار ثمانية وستين ومائة الثلثان
من ذلك مائة واثنا عشر من سبع بنات مستقيم لكل واحدة
ستة عشر والسدس من ذلك ثمانية وعشرون فلا تستقيم
من ثلاث جدات فضرب الثمانية والستين والمائة في
عدد الجدات في ثلاثة فصار خمسمائة واربعة اسهم
الثلثان من ذلك ثلاثمائة وستة وثلاثون مستقيم من
البنات والسدس اربعة وثمانون مستقيم من الجدات
لكل واحدة ثمانية وعشرون والثمن في ذلك ثلاثة
وستون فلا تستقيم من اربع نسوة فضرب خمسمائة واربعة
في اربعة فصار الفين وستة عشر للبنات من ذلك الف
وثلاثمائة واربعة واربعون مستقيم من البنات والسدس
ثلاثمائة وستة وثلاثون مستقيم من الجدات والثمن
من ذلك مائتان واثنان وخمسون من اربع نسوة مستقيم
لكل واحدة منهن ثلاثة وستون وبقي اربعة وثمانون
سهما من الاخوات وهن خمس فلا تستقيم منهن فضرب
الثمن وستة عشر في خمسة فصار عشرة الاف وثمانين الثلثان
من ذلك ستة الاف وسبعمائة وعشرون من سبع بنات
لكل واحدة منهن تسعمائة وستون والسدس من
ذلك الف وستمائة وثمانون من ثلاث جدات لكل واحدة
منهن خمسمائة وستون سهما وللنسوة من ذلك الثمن الف



ومائتان وستون من اربع نسوة لكل واحدة منهن ثلاثمائة
وخمسة عشر وبقي اربعمائة وعشرون من خمس اخوات
• لكل واحدة اربعة وثمانون •

## باب

## • حساب ما يسأل من الفرائض •

رجل مات وترك ابنين وابوين وامراة فالمسألة
هي من سبعة وعشرين سهما واحد اصلها من ستة اسهم
وثلاثة ارباع سهم للابنين الثلثان اربعة مستقيم سهما
وللابوين السدسان مستقيم سهما وللمراة الثمن ثلاثة ارباع
سهم فلا تستقيم الثلثان اربعة مستقيم سهما وللابوين
السدسان مستقيم سهما وللمراة ثمن فضرب ستة وثلاثة
ارباع في اربعة من قبل الثلاثة الارباع فصار سبعة وعشرين
سهما ستة في اربعة وعشرون وثلاثة ارباع في اربعة فيكون
ثلاثة اسهم فصارت سبعة وعشرين سهما للابنين من ذلك
ستة عشر كان لهما من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم اربعة
اسهم فضربته في اربعة فصار ستة عشر لكل واحد ثمانية
وكان للابوين سهمان من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم
فضربته في اربعة فصار لهما ستة اسهم لكل واحد اربعة
وكان للمراة ثلاثة ارباع سهم فضربته في اربعة فصار لها
ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين سهما وهي التي قال فيها
علي بن ابي طالب صار ثمنها تسعا • فان تركت امراة
زوجا وخمس اخوات لاب وام فخذ من خمسة وسبعين
سهما اصلها من ستة اسهم ونصف فاضعفها من قبل
النصف الذي فيها فصار ثلاثة عشر فصار للاخوات من ذلك

سبعة اسهم فلم يستقم من خمسة فضربت ثلاثة عشر
في خمسة فصارت خمسة وستين كان للاخوات ثمانية
من ثلاثة عشر ضربتها في خمسة فصار لها عشرة وكان للمراة
الثلاثة من ثلاثة عشر ضربتها في خمسة فصار لها عشر
امراة ماتت وتركت زوجا واختين لاب وام فهذه
من سبعة اسهم للاختين اربعة وللزوج ثلاثة • فان
تركت زوجا واما وخمس اخوات لاب وام فهذه
من اربعين سهما كان اصلها من ثمانية للزوج ثلاثة وللام
واحد وللاخوات اربعة فلم يستقم من خمس فضربت
ثمانية في خمس فصارت اربعين كان للزوج ثلاثة من
ثمانية ضربتها في خمسة فصار لها خمسة عشر وكان للام
واحد من ثمانية ضربتها في خمسة فصار لها خمسة اسهم
وكان للاخوات اربعة من ثمانية ضربتها في خمسة فصارت
عشرين لكل واحدة اربعة • فان تركت خمس
اخوات لاب وام وثلاث اخوات لام وزوجا واما
فهذه من خمسين ومائة سهم كان اصلها من عشرة اسهم
للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوات من الاب والام
اربعة وللاخوات من الام اثنان فلم يستقم بينهن
فضربنا العشرة في خمسة فصارت خمسين سهما كان للزوج
ثلاثة اسهم من عشرة اسهم فضربناها في خمسة فصار له
خمسة عشر وكان للام واحد من عشرة فضربناه في خمسة
فصار لها خمسة وكان للاخوات من الاب والام اربعة
من عشرة فضربناها في خمسة فصار لهن عشرون لكل واحدة
اربعة وكان للاخوات من الام سهمان من عشرة اسهم فضربناها
في خمسة فصار لهن عشرة اسهم فلم يستقم من ثلاثة



فضربت الخمسين في ثلاثة فصارت خمسين ومائة وكان
للاخوات من الاب والام عشرين من خمسين فضربناها
في ثلاثة فصارت ستين سهما لكل واحدة اثنا عشر سهما وكان
للاخوات من الام من خمسين عشرة فلم يستقم من ثلاثة فضربناها
في ثلاثة فصارت خمسة واربعين وكان للام خمسة من خمسين
فضربناها في ثلاثة فصار لها خمسة عشر وهذا قول ابي
• حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن •

## باب

## • في الاخ والعمومة وبني • العم في قول علي وزيد • رضي الله عنهما •

قال لا يرث بنو الاخ من الاب والام مع الاخ من
الاب شيئا ولا يرث بنو الاخ من الاب مع بني الاخ من الاب
والام شيئا ولا يرث ابن ابن اخ لاب وام مع ابن
اخ لاب شيئا ولا يرث ابن ابن اخ لاب مع ابن ابن اخ
لاب وام ولا مع ابن شيئا ولا يرث ابن ابن ابن اخ لاب
وام مع ابن ابن اخ لاب شيئا ولا يرث عم لاب وام مع ابن
اخ لاب وام ولا مع ابن اخ لاب شيئا ولا مع ابن ابن اخ
لاب وام ولا مع ابن ابن اخ لاب ولا مع ابن ابن ابن اخ
لاب وام ولا مع ابن ابن ابن اخ لاب شيئا • ولا يرث
عم لاب مع عم لاب وام شيئا ولا يرث ابن عم لاب وام
مع عم لاب شيئا • ولا يرث ابن عم لاب مع ابن ابن
عم لاب وام شيئا • ولا يرث ابن ابن عم لاب وام
مع ابن عم لاب شيئا • ولا يرث ابن ابن ابن عم

لاب وام مع ابن ابن عم لاب شيا ولا ابن ابن عم لاب
مع ابن ابن عم لاب وام شيا • ولا يرث عم الاب
لاب وام مع عم لاب وام شيا ولا مع عم لاب ولا مع ابن
عم لاب وام ولا مع ابن عم لاب ولا مع ابن ابن ابن عم
لاب وان سفل • ولا يرث ابن عم اب لاب وام مع ابن
عم اب لاب وام وتفسير ذلك • رجل مات
وترك ابن اخيه لابيه وامه وترك اخا لابيه فالمال للاخ
من الاب وسقط ابن الاخ من الاب والام فان ترك
ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالمال لابن الاخ
من الاب وسقط ابن الاخ من الام • فان ترك ابن
ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالمال لابن الاخ من الاب
فان ترك ابن ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالمال
لابن الاخ من الاب • فان ترك ابن ابن اخ لاب
وام وابن ابن اخ لاب فالمال لابن ابن الاخ من الاب والام
فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب
فالمال لابن ابن الاخ من الاب • فان ترك ابن اخ
لام وابن ابن اخ لاب فالمال لابن ابن الاخ من الاب وسقط
ابن الاخ من الاخ من الام • فان ترك ابن ابن
ابن اخ لاب وابن اخ لام فالمال لابن ابن الاخ من
الاب وسقط ابن الاخ من الام • فان ترك
ابن اخ لاب وام وعما لاب وام فالمال لابن الاخ فان
ترك ابن ابن اخ لاب وام وعما لاب وام فالمال
لابن ابن الاخ من الاب والام • فان ترك ابن ابن
ابن اخ لاب وام وعما لاب وام فالمال لابن ابن الاخ
للاب والام • فان ترك ابن اخ لاب وعما لاب





وام فالمال لابن الاخ من الاب • فان ترك
ابن ابن اخ لاب وعما لاب وام فالمال لابن ابن الاخ
من الاب وسقط العم • فان ترك ابن ابن ابن
اخ وعما لاب وام فالمال لابن ابن الاخ من الاب
وسقط العم • فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب
وعما لاب وام فالمال لابن ابن ابن الاخ من الاب وان
سفل • فان ترك عما لاب وام وعما لاب فالمال
للعم من الاب والام • فان ترك ابن عم لاب
وام وعما لاب فالمال للعم من الاب وسقط ابن العم
للاب والام • فان ترك ابن عم لاب وام وابن
عم لاب فالمال لابن العم للاب والام • فان ترك
ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم
من الاب • فان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن
ابن عم لاب فالمال لابن ابن العم للاب والام • فان
ترك ابن ابن عم لاب وام وابن ابن عم لاب
فالمال لابن ابن العم للاب • فان ترك عما
لاب وام وعما لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط
عم الاب لاب وام • فان ترك عما لاب وعم اب
لاب وام فالمال للعم من الاب • فان ترك ابن
عم لاب وعم اب لاب وام فالمال لعم الاب لاب وام
وسقط عم الاب لاب • وعمومة الاب فالمال لابن العم
للاب وسقط عم الاب لاب وام • فان ترك عم
اب لاب وام وعم اب لاب فالمال لعم الاب لاب وام
وسقط عم الاب لاب • وعمومة الاب بمنزلة عمومة الميت
اذا الرجل ترك عمومته فماذ كرنا وبنو عمومة الاب

بمنزلة بني عمومة الميت اذا لم يكن للميت بنو عمومة في جميع ما ذكرنا • وتفسير العم للام انه اخو ابي الميت لامه خاصة دون ابيه • والعم للاب والام اخو ابي الميت لابيه وامه • وان تركت ابني عمها احدهما اخوها لامها فلابن العم الذي هو اخ للام السدس وما بقي بينهما نصفان • فان ترك ثلاثة بني عم احدهم اخ لام واحدهم زوج فللزوج النصف ولابن العم الذي هو اخ لام السدس وما بقي بينهم اثلاثا لانهم عصبة فان تركت اخوين لام احدهما ابن عم فالثلث بينهما نصفان وما بقي فللاخ من الام الذي هو ابن عم خاصة • فان تركت ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فلابن العم للاب الذي هو اخ لامه السدس وما بقي فلابن العم للاب والام ولا ينبائك الاخ في شي • فان تركت ابنتها وابني عمها احدهما فلابنتها النصف وما بقي فلابني عمها بينهما نصفان فان تركت ابني عمها لابيها احدهما اخوها لامها وابن عمها لابيها وامها فلاحدى بني عمها لابيها الذي هو اخوها لامها السدس لانه اخ لام وما بقي فهو بين ابني العم للاب الذي هو احدهما اخ لام نصفان وسقط ابن ابن العم للاب والام وهذا كله قول علي وزيد وبه كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

## باب

**من لا يرث من ذوي القرابة • على حال مع العصبة في قول • علي وزيد رضي الله عنهما •**

فلا لا يرث ولد البنات على حال ذكورا كانوا او اناثا مع العصبة • ولا يرث جد ابو ام على حال مع العصبة ولا يرث ابن اخ لام ولا عم لام ولا ابن عم لام مع العصبة ولا يرث ولد الاخوات على حال مع العصبة ذكورا كانوا او اناثا ولا يرثن بنات الاخ من الاب والام ولا بنات الاخ مع العصبة ولا يرث خال ولا خالة ولا عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة مع العصبة ولا يرث ولد العمات ذكورا كانوا او اناثا ولد عمة لاب وام او ولد عمة لاب او ولد عمة لام مع العصبة • ولا يرث بنات العم مع العصبة ولا يرث ولد الخالات ولا ولد الاخوال ذكورا كانوا او اناثا مع العصبة • وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنة وابنة ابنته وامراته وعصبته فللمراة الربع وما بقي للعصبة وسقط هذان • فان ترك جد ابي الام وابن اخ لام وعصبة فالمال للعصبة وسقط هذان فان ترك ابنة اخ لام وابنة اخ لاب وام وامراة وعصبة فللمراة الربع وما بقي فللعصبة وسقط بنات الاخ من الاب وبنات الاخ من الام • فان ترك بنات اخ وبني اخ لاب وام فالمال لبني الاخ لاب وام وسقطن بنات اخيه لانهن لم يكن عصبة فان ترك عماته وعمومته فالمال لعمومته وسقطن العمات لانهن لم يكن عصبة فان ترك بنات عمه وبني عمه فالمال لبني العم دون بنات العم لانهن لم يكن عصبة • فان ترك خالته وعمته وامراته وعصبته فللمراة الربع وما بقي فللعصبة وسقطت بنات عمه الخالة والعمة • فان ترك بنات عمه وبني عمته وعصبته فالمال للعصبة وسقطت بنات

عمه وبنت عمته • فإن ترك بنات خالة وبنت خالة وامرأته
وعصبته فللمرأة الربع وما بقي للعصبة وسقط بنات
الخال وبنو الخالة • فإن ترك خالاته وأخواله وابن
عمه فالمال لابن العم وسقطت الخالات والأخوال • وإن
ترك جدا أبا أم وعما لأم وابن أخ لأم وعصبة فالمال
للعصبة وسقط هؤلاء • امرأة ماتت وتركت زوجها
وابن ابنها وأخاها لأمها وابن عمها فللزوج النصف وللأخ
من الأم السدس وما بقي فلابن العم وسقط ابن الابنة
وهذا كله قول علي وزيد رضي الله عنهما وبه كان يأخذ
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم •

## • باب •

## • الجد مع الولد وولد الولد •
## • والزوج والمرأة في قول •
## • علي وزيد رضي الله عنهما •

قال لا يرث الجد مع الأب شيئا ولا يرث العم مع الجد
ولا ينقص الجد من السدس على كل حال إلا أن لا يكون من يحجبه
عن الميراث والجد عصبة مع البنات والبنون عصبة
مع الأب والجد وتفسير ذلك • رجل مات وترك
أباه وجده فالمال للأب وسقط الجد فإن ترك عما
وجدا فالمال للجد وسقط العم • فإن ترك ابنا
وجدا فللجد السدس وما بقي فللابن • فإن ترك
بنات اثنتين أو ثلاثا أو أربعا أو أكثر وجدا فللبنات
الثلثان وما بقي فللجد ولا يزدن البنات على الثلثين وإن
كثرن • وإن ترك ابنة وجدا فللابنة النصف

وما بقي فللجد • فإن تركت امرأة وجدا فللمرأة الربع
وما بقي فللجد • فإن ترك امرأة وأما وجدا فللأم
الثلث وللمرأة الربع وما بقي فللجد • فإن ترك
ابنتين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك وأما وامرأة وجدا
فللبنات الثلثان وللأم السدس وللمرأة الثمن • فإن
ترك ابنة وامرأة وأما وجدا فللابنة النصف وللمرأة
الثمن وللأم السدس وللمرأة الثمن وما بقي فللجد • فإن
ترك ابنة وابن ابن وامرأة وجدا فللابنة النصف
وللمرأة الثمن وللجد السدس وما بقي فلابن الابن • فإن ترك
امرأة وأما وابن ابن وجدا فللأم السدس وللجد السدس
وللمرأة الثمن وما بقي فلابن الابن • فإن ترك أما
وامرأة وجدا فللأم ثلث المال كاملا وللمرأة الربع وما بقي
فللجد • فإن تركت زوجا وأما وجدا فللزوج النصف
وللأم ثلث المال كاملا وما بقي فللجد • فإن تركت ابنة
وزوجا وجدا فللابنة النصف وللزوج الربع وما بقي فللجد
فإن تركت ابنتين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك وزوجا
وأما وجدا فللابنتين الثلثان وللزوج الربع وللأم
السدس وللجد السدس • فإن تركت ابنة وابنة ابن
وزوجا وجدا فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وللزوج الربع وللجد السدس • فإن تركت
أما وزوجا وجدا فللزوج الربع وللجد السدس وما
بقي فللأم • فإن تركت ابنة ابن ابن وجدا وزوجا
فللابنة النصف وللزوج الربع وللجد السدس وما
بقي فلابن الابن • فإن تركت ابنة وابنة ابن
وابن ابن وأما وجدا فللابنة النصف وللأم السدس

وللجد السدس وما بقي بين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين • رجل مات وترك اربع نسوة وأمًّا وجدًّا فللأم الثلث وللنسوة الربع وما بقي فللجد والاربع نسوة والامراة الواحدة والخمس والثلاث في جميع الفرائض سواء فيما بينهن واحد لا يزاد ون على الربع ولا ينتقصون من الثمن وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم •

# باب

## • الفرائض في قول زيد اذا كان معه إخوة وأخوات •

كان زيد يقول اذا كان مع الجد اخوة واخوات فهو بمنزلة اخ معهم يقاسمهم حتى يكون الثلث خيرا له من المقاسمة فاذا كان الثلث خيرا له من المقاسمة اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي وان كان الاخوة والاخوات لاب وام بعضهم لاب قاسمهم الجد الا ان يكون الثلث خيرا له ثم يرد الاخوة والاخوات من الاب ما بقي في ايديهم على الاخوة والاخوات من الاب والام فان كانت اختا واخوة لاب وام واخوات لاب مع الجد قاسمت الاخت من الاب والام والاخوة الجد فما اصابهم رد الاخوات من الاب على الاخت من الاب والام حتى يستكمل النصف وما بقي فللاخوات من الاب ولا يرث الاخوة والاخوات من الام مع الجد على كل حال • ولا يرث بنو الاخ من الاب والام ولا بنو الاب ولا بنو الام مع الجد شيئا على كل حال وتفسير ذلك • رجل مات وترك اخاه وجده

فالمال بين الجد والاخ نصفين فان ترك اخا واختا وجدا فالمال بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوين وجدا فالثلث والمقاسمة سواء • وان شئت قلت للجد الثلث وان شئت قلت المقاسمة فان ترك اخوين واختا وجدا فللجد الثلث وما بقي بين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلاثة اخوة او اكثر وجدا فللجد الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات • فان ترك اخا لاب وام واختا لاب وجدا فالمال بين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين • ثم يرد الاخت من الاب على الاخ من الاب والام ما في يديها ويخرج بغير شيء فتقسم فريضتهم على خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم يرد الاخت ذلك السهم على الاخ من الاب والام ويخرج بغير شيء ويكون للاخ ثلاثة اخماس المال وللجد خمسان فان ترك اخا لاب وام واخا لاب وجدا فالمقاسمة والثلث سواء ان شئت قلت للجد الثلث وما بقي فللاخ من الاب والام وان شئت قلت يقاسمهم ويرد الاخ من الاب ما في يديه ويخرج بغير شيء فيصير للاخ من الاب والام الثلثان وللجد الثلث • فان ترك اخا لاب وام واختا لاب وجدا فاسهم الجد للذكر مثل حظ الانثيين فيصير للجد النصف وللاختين النصف ثم يرد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام ما في يديها ويخرج ما في يدها ويخرج بغير شيء فيصير للاخت من الاب والام النصف وللجد النصف فان ترك اختا لاب وام واخا لاب وجدا

قاسم الجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من
الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف وما
بقي فللاخ من الاب واصل فريضتهم من عشرة اسهم للجد
اربعة اسهم وللاخ اربعة اسهم وللاخت سهمان ثم
يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام مما في
يديه ثلاثة اسهم فيصير للاخت من الاب والام النصف
خمسة اسهم ويصير للاخ من الاب سهم وللجد اربعة
اسهم • فان ترك اختا لاب وام واختين لاب
وجدا قاسم الجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاختان
من الاب مما في ايديهما على الاخت من الاب والام حتى
تستكمل النصف وما بقي فللاختين من الاب نصفان
تقسم فريضتهم على عشرين سهما للجد ثمانية اسهم ولكل
اخت اربعة اسهم ثم يرد الاختان من الاب مما في
ايديهما ستة اسهم على الاخت من الاب والام النصف
عشرة اسهم وللجد ثمانية اسهم وللاختين من الاب
سهمان لكل واحدة سهم سهم • فان ترك اختا
لاب وام واخا واختا لاب وجدا فالمقاسمة والثلث سوا
للجد ثم يرد الاخ والاخت من الاب على الاخت من الاب
والام حتى تستكمل النصف وما بقي بين الاخ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين تقسم الفريضة على ثمانية عشر
سهما للجد ستة اسهم وللاخ ستة اسهم ولكل اخت ثلاثة
اسهم ثم يرد الاخ والاخت من الاب مما في ايديهما تسعة
اسهم على الاخت من الاب والام فيصير في يدها النصف تسعة
اسهم ويصير للجد ستة اسهم ويبقى ثلاثة اسهم فهو بين
الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فيصير



للاخ سهمان وللاخت سهم • فان ترك اختا لاب
وام واخوين لاب وجدا فللجد الثلث وللاخت من الاب
والام النصف وما بقي بينهما نصفين تقسم فريضتهم على
اثني عشر سهما للجد اربعة اسهم وللاخت النصف ستة اسهم
وللاخوين سهمان لكل واحد منهما سهم • فان ترك
اختا لاب وام واخوين واختا لاب او اخوين واخوات
لاب او اخوة لاب مع الاختين من الاب والام وجدا فهو
سوا للجد الثلث وللاخت من الاب والام النصف وما
بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك
اختين لاب وام واختا لاب وجدا قاسم الجد للذكر
مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخت من الاب والام ما
في ايديهما على الاختين من الاب والام ويخرج بغير
شي تقسم فريضتهم على عشرة اسهم للجد اربعة ولكل
اخت سهمان • ويرد الاخت من الاب على الاختين من
الاب والام السهمين اللذين في يدها فيصير للاختين من
الاب والام ستة اسهم لكل واحدة ثلاثة اسهم وللجد اربعة
اسهم فان ترك اختين لاب وام واختين لاب
وجدا فالمقاسمة للجد والثلث سوا يعطى الجد الثلث وما
بقي فللاخوات ثم يرد الاختان من الاب ما في ايديهما
على الاختين من الاب والام ويخرجان بغير شي تقسم
فريضتهم على ستة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم
ثم يرد الاختان من الاب السهمين اللذين في ايديهما
على الاختين من الاب والام اربعة اسهم وللجد سهمان
فان ترك اختين لاب وام واخا لاب وجدا
فالثلث والمقاسمة للجد سوا ثم يرد الاخ من الاب ما

في يديه على الاخوين من الاب والام فيخرج بغير شي
فيستوي نصيبهم على سته اسهم للجد الثلث سهمان وللاخ
الثلث سهمان ولكل اخت سهم سهم يرد الاخ السهمين اللذين
في يديه على الاخوين من الاب والام فيصير لهما اربعة اسهم
وهو ثلثا المال لكل واحد سهمان • فان ترك
اخوين لاب وام وجدا فهو سوا والثلث في هذا كله خير
للجد من المقاسمه ويرد الاخوه والاخوات من الاب ما بقي
في ايديهم على الاخوين من الاب والام ويخرجون بغير
شي فيصير للجد الثلث ويصير للاخوين من الاب والام
الثلثان لكل واحد الثلث فان ترك ابن اخ
لاب وام وابن اخ لام واخا لام وجدا فالمال في هذا
كله للجد ويسقط الاخ من الاب وبنوا الاخ هم لا يرثون
مع الجد شيا • فان ترك ابن عم لاب وام اولاب
اولام وجدا فالمال كله للجد ولا يرث العم مع الجد شيا
على حال وليس ياخذ ابو حنيفه بهذا كله ويا خذ ابو يوسف

• ومحمد بهذا كله والله اعلم •

## • باب •

**• الجد في قول زيد في المراة •**
**• والزوج والام والولد •**
**• والاخوه والاخوات مع الجد •**

ولـ كان يقول اذا كان مع الاخوه والجد احد
له فريضه امراة او زوج او ابنه او ابنه ابن اعطى
اصحاب الفرائض فرايضهم ثم نظر الى ما بقي فان كان
ثلث ما بقي خيرا للجد من المقاسمه ومن السدس من جميع



المال اعطاه ثلث ما بقي وان كان السدس خيرا له
من المقاسمه ومن ثلث ما بقي اعطاه السدس وان كانت
المقاسمه خيرا له مما بقي ومن السدس قاسم ولا ينقص
الجد من السدس شيئا على حال الا ان يكون ليست اب
ينقصه ذلك • رجل مات وترك امه وابنه
واباه وجده فللام السدس وللجد السدس وما بقي فللابن
ويسقط الاخ • فان ترك ابنين وابا وامّا وجدا
فللابنين الثلثان وللجد السدس وللام السدس وسقطت
الاخت • فان ترك ابنه وابا وامراه واختا وجدا
فللابنه النصف وللام السدس وللجد السدس وللمراة
الثمن وما بقي فللاخت وهو ربع السدس • فان ترك
ابنه وامراه واخا واختا وجدا فللابنه النصف وللمراة
الثمن وللجد السدس وما بقي بين الاخ والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين • فان ترك امراه واخا واختا
وجدا فللمراه الربع وما بقي بين الجد والاخ والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واخا
لاب وامراه واما وجدا فللمراة الربع وللام السدس وما
بقي بين الجد والاخت من الاب والام والاخ من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت
من الاب والام كل شي في يديه ويخرج بغير شي • فان
ترك ابنه ابن وامراه واما واخا لاب وام واختا
لاب وجدا فلابنه الابن النصف وللام السدس وللجد
السدس وللمراه الثمن وما بقي فللاخ من الاب والام وهو
ربع السدس وسقطت الاخت من الاب • فان ترك
ابنه واخا لاب وام واخا لاب وجدا فللابنه النصف وما

بين فيقسمه بين الجد والاخ من الاب والام والاخت من
الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخت من الاب
ما في يدها على الاخ من الاب والام وتخرج بعينها فان
ترك امراة واخا لاب وام واخا واختا لاب وجدا
فللمراة الربع وللجد الثلث مما بقي وما بقي فللاخ من الاب
والام • فان ترك امراة واما واخا لام واخوين
لاب وجدا فللمراة الربع وللجد الثلث وللام السدس وللجد
ثلث ما بقي وما بقي فللاخ من الاب والام • فان ترك
اختا لاب وام واخا واختا لاب وجدا واما فللام السدس
والمقاسمة وثلث ما بقي للجد سوا فيقاسم الجد الاخ من
الاب والام والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يرد الاخ والاخت من الاب على الاخت من الاب
والام حتى تستكمل النصف وما بقي فبين الاخ والاخت
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم فريضتهم
على اربعة وخمسين سهما للام تسعة اسهم وللجد خمسة
عشر سهما وللاخ خمسة عشر سهما وللاختين خمسة عشر
سهما ثم يرد الاخ والاخت من الاب ما في ايديهما
على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف سبعة
وعشرين سهما ويبقى في ايديهما ثلاثة اسهم للاخ سهمان
وللاخت سهم • فان ترك اما واخا لاب واختا
لاب وام وجدا فللام السدس وما بقي فبين الجد والاخ
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من
الاب جميع ما في يديه على الاخت من الاب والام
وتخرج بعينها من ستة لها النصف ثلاثة اسهم ونصيب
الجد الثلث سهمان ونصيب الام السدس سهم • فان

ترك



ترك ابنة وامراة واختا لاب وام وجدا
فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فبين الجد
والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ولذلك
لو كانت مكان الاخت من الاب والام اختا لاب كان ما
بقي بين الجد وبينها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنة وامراة واختا لاب وام واختا لاب وجدا
فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فبين الجد والاخت
من الاب والام والاخت من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين ثم يرد الاخت من الاب على الاخت من الاب
والام ما في يدها وتخرج بعينها • فان ترك
ابنة وامراة وثلاث اخوات لاب وام وجدا فللابنة النصف
وللمراة الثمن وللجد السدس وما بقي فللاخوات فان
ترك ابنة وامراة واخا لاب وام واختا لاب
وام وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وللجد السدس
وما بقي فللاخ والاخت من الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك اختا وجدا واما فللام
الثلث كاملا وما بقي فبين الجد والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين امراة تركت زوجها وامها
واخاها وجدها فللزوج النصف وللام ثلث
المال كاملا وللجد السدس ويسقط الاخ • فان
تركت زوجا واختا وجدا فللزوج النصف
وما بقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
فان تركت زوجا واخوين لاب وام وجدا
فللزوج النصف والمقاسمة للجد والسدس سوا وللاخوين
ما بقي • فان تركت ثلاثة اخوة وجدا وزوجا

فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي فللاخت
فان تركت ابنه وزوجا واختا لاب وام واختا
لاب وجدا فللابنه النصف وللزوج الربع وللجد السدس
وما بقي فللاخت من الاب والام • فان تركت
زوجا واما واختا لاب وام وجدا فهذه الاكدرية
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان وللجد سهمان وللاخت
ثلاثة اسهم فتضرب هذه التسعة الاسهم في ثلاثة فتصير
سبعة وعشرين سهما من قبل ان الاربعة التي كانت
بين الجد والاخت لم تستقيم على ثلاثة اسهم فتضرب تسعة
في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين سهما فنصف للام من سبعة
وعشرين سهما ستة اسهم لانه كان لها سهمان من تسعة اسهم
فضربتها في ثلاثة فصار لها ستة وكان للزوج ثلاثة من
تسعة فضربتها في ثلاثة فصار له تسعة اسهم وكان
للجد والاخت اربعة فضربتها في ثلاثة فصار لهما اثنى عشر
سهما للجد من ذلك الثمان ثمنية اسهم وصار للاخت
من ذلك اربعة اسهم ولسنا ناخذ ابو حنيفة بشي من
هذا وبه ياخذ ابو يوسف ومحمد • والله اعلم

## باب •

• الجد اذا كان معه اخوة واخوات •
• في قول ابي بكر وابن عباس •
• وعايشة وعبد الله ابن الزبير •
• وعثمان ابن عفان والحسن البصري •

قلت اذا كان مع الجد اخوة واخوات فان ابا بكر

كان

كان يقول المراث للجد وكان يقول الجد اب اذا لم
يكن اب دونه كما ان ابن الابن اذا لم يكن ابن دونه
بمنزلة ذلك • ارايت رجل مات وترك اخاه لابيه وامه
وجده فالمال للجد وسقط الاخ • فان ترك اختا
لاب وام وجدا فالمال للجد وسقط الاخ والاخت
فان ترك اخوين وجدا فالمال للجد وسقط الاخوان
والاخت • فان ترك اخوين واختين وجدا فالمال
للجد وسقط الاخوان والاختان • فان ترك ثلاثه
اخوة وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة • فان ترك
اخوة واخوات وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة والاخوات
فان ترك اخا لاب وجدا فالمال للجد وسقط الاخ
فان ترك اخوين لاب او ثلاث اخوة او اكثر من ذلك
وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة • فان ترك
اخا لاب وجدا فالمال للجد وسقطت الاخوة والاخوات
فان ترك اختا لاب وام وجدا فالمال للجد وسقطت
الاخت • فان ترك اختين لاب وام وجدا فالمال
للجد وسقطت الاختان • فان ترك اخوات
واخوة لاب وام فالمال للجد وسقط الاخوة والاخوات
فان ترك اخا لام وجدا فالمال للجد وسقط الاخ
من الام • فان ترك اخوة واخوات لام وجدا فالمال
للجد وسقط الاخوة والاخوات لان كلهم يسقطون مع
الجد اذا كان على حال وهذا كله قول ابي حنيفة وليس
ياخذ به ابو يوسف ومحمد •

## باب •

**باب الجد اذا كان معه امراه او زوج او ام او ولد واخوه واخوات في قول ابي بكر وقولهم جميعا رضي الله عنهم**

قال اذا كان مع الاخوه والاخوات والجد احد له فريضه امراه او زوج او ابنه او ابنه ابن او ام اعطي اصحاب الفرايض فرايضهم ثم جعل ما بقي للجد ولا يورث الاخوه والاخوات مع الجد شيا ولا ينتقص الجد من السدس على كل حال الا ان يكون للميت اب فلا يرث معه شيا وتفسير ذلك • رجل مات وترك ابنه وامه واخاه لابيه وامه وجدا فللام السدس وللجد السدس وما بقي فللابنه وسقط الاخ • فان ترك ابنه او ثلاث او اكثر من ذلك واما واخا وجدا فللام السدس وللجد السدس وما بقي فللابنتين • فان ترك اختا وابنه واخا لاب وام وجدا واما فللام السدس وللجد وما بقي فبين ابن الابن والابنه للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ابنتين واما واخا وجدا فللابنتين الثلثان وللجد السدس وللام السدس وسقط الاخ • فان ترك ابنتين واما واختا لاب وام وجدا فللابنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وسقطت الاخت • فان ترك ابنه واما وامراه واختا لاب وام وجدا فللابنه النصف وللام السدس وللمراه الثمن وما بقي فللجد وسقطت الاخت • فان ترك ابنه وامراه واختا لاب وجدا فللابنه النصف وللمراه الثمن وما بقي فللجد وسقطت الاخت • فان ترك ابنه وامراه واخوه واخوات وجدا فللابنه النصف

وللمراه



وللمراه الثمن وما بقي فللجد وسقطت الاخوات • فان ترك اختين وجدا واما فللام السدس وما بقي فللجد • فان ترك اما واختا وجدا فللام ثلث المال وما بقي فللجد • فان ترك اختين لاب او اختين لاب وجدا واختا لاب وام او لام او اخا لام وترك اما فللام السدس وما بقي فللجد • فان ترك اخوه واخوات لاب وام او لاب او لام او بعضهم لاب وبعضهم لام وامراه وجدا واما فللام السدس وللمراه الربع وما بقي فللجد • فان ترك ابن ابن واما وجدا فللام السدس وما بقي فلابن الابن • فان ترك ابن ابن وابنه ابن واما وجدا فللام السدس وما بقي بين ابن الابن وابنه الابن للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ابنه ابن وامراه واما وجدا فللام السدس واخا واختا لاب وام فللابنه النصف وللام السدس وللمراه الثمن وما بقي فللجد • فان ترك ابنه ابن وجدا فلابنه الابن النصف وما بقي فللجد • فان ترك ابنتي ابن وجدا فلابنتي الابن الثلثان وما بقي فللجد • فان ترك ابنه ابن واخوه واخوات لاب وام وجدا فلابنه الابن النصف وما بقي فللجد • فان ترك ابنتين او ثلاث بنات او اكثر وجدا واما فللبنات الثلثان وللام السدس وللجد السدس وللمراه الثمن من سبعة وعشرين • فان ترك ابنه وامراه واما وجدا واختين لاب وام فللابنه النصف وللمراه الثمن وللام السدس وما بقي فللجد • امراه ماتت

وإن تركت زوجا وأما وجدا فللزوج النصف وللأم
ثلث المال كاملا وما بقي فللجد • فإن تركت زوجا
وأختا لأب وأم وجدا فللزوج النصف وما بقي فللجد
فإن تركت أخوة وأخوات وزوجا وجدا فللزوج
النصف وما بقي فللجد • فإن تركت أخوة وأخوات
وأما وجدا وزوجا فللزوج النصف وللأم السدس
وما بقي فللجد • فإن تركت أختا لأب وأم أو أختا
لأب وأم وزوجا وأما وجدا فللزوج النصف وللأم
ثلث المال كاملا وما بقي فللجد • فإن تركت
ثلاثة أخوة متفرقين وزوجا وجدا وأما فللزوج النصف
وللأم السدس وما بقي فللجد • فإن تركت زوجا
وأما وأختا لأب وأم وجدا فهذه الأكدرية للزوج
النصف وللأم ثلث المال كاملا وما بقي وسقطت
الأخت وهذا هو قول أبي حنيفة وليس يأخذ به
أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم •

## باب

### الجد في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قال كان علي وزيد لا يورثان شيئا من الجدات
مع الأم ولا يورثان جدة مع ابنها ولا مع أمها ولا يزيدان
الجدات على السدس وإن كثرن فإذا استوت الجدات
من قبل الأم ومن قبل الأب اشتركن في السدس وإن
كثرن • ولا يرث الجدة أم أب الأم ولا أم الجد على
حال ولا يرث شيء من الجدات من قبل الأب إلا واحدة
من قبل أم الأم وإن سفلت • ولا يرث من قبل أم

الأب

الأب واحدة من قبل أمها وإن سفلت • ولا يرث
شيء من قبل أم الجد من الجدات إلا واحدة من قبل
أمها وإن سفلت • ولا يرث شيء من جدات أبي
أم الجد • ولا يرث شيء من الجدات مع الأب إلا
واحدة من قبل أم الميت وإن سفلت • ولا يرث
من الجدات مع الجد إلا جدتان أم أم الميت وإن
سفلت وأم أبيه وهي امرأة الجد • وتفسير ذلك
رجل مات وترك أمه وجدته أم أمه وأم أبيه فلأمه
الثلث وما بقي فللعصبة وسقطت الجدتان • وإن
ترك أمه وجدته من قبل أمه وجدته من قبل
أبيه وجدته أم جده وجدته أم أبي جده فلأمه الثلث
وما بقي فللعصبة وسقطن الجدات كلهن ولا يرثن مع
الأم على حال • وإن ترك جدته أم أمه وأم
أمه وعصبته فللجدتين السدس بينهما نصفان وما بقي
فللعصبة • وإن ترك جدتي أمه أم أمها وأم
أبيها وجدتي أبيه أم أمه وأم أبيه فللثلاث الجدات
السدس لجدتي أمه ولإحدى جدتي أبيه من قبل أمها وسقطت
إحدى جدتي أمه من قبل أبيها • وإن ترك جدتي
أم أمه إحداهما من قبل أمها والأخرى من قبل أبيها
ويترك جدتي أم أبيه إحداهما من قبل أبيه والأخرى
من قبل أمه فللأربع جدات السدس بينهن بالسوية
جدتي جده وإحدى جدتي أم أبيه من قبل أمها
وسقطت إحدى جدتي أم أمه من قبل أبيها وسقطت
إحدى جدتي أم أمه من قبل أبيها وإحدى جدتي
أم أبيه من قبل أبيها • وإن ترك جدتي

حدة ام امه من قبل امها ومن قبل ابيها • وترك
جدتي جدة ابيه من قبل امه احداهما من قبل امها والاخرى
من قبل ابيها • وترك جدتي ام جدة من قبل امها ومن
قبل ابيها • وترك جدتي ابي جدة من قبل امه ومن قبل
امه فللجدات الجدات السدس بينهن بالسوية لجدتي ابي
جدة ولاحدى جدتي ام جدة من قبل امها واحدى جدتي
جدة امه من قبل امها وسقطت الثلاث البواقي • فان
ترك جدتي جد جدة وجدتي جدة ام امه وجدتي
جد جد وجدتي ام ابي جدة وجدتي جدة جدته من قبل
امه فانه ترث منهن ست جدات السدس بينهن بالسوية
احدى جدتي جدة جدته من قبل امها واحدى جدتي
جدة ام ابيه من قبل امها واحدى جدتي جدة جدة من
قبل امها واحدى جدتي ام ابي جدة من قبل امها وجدتي
جد جدة قبلها وسقطت الاربع البواقي • فان ترك
جدتي امه وجدتي ابيه وجدتيه فللجدتين السدس بينهما
نصفان لانهما اقرب وسقط ما بقي • فان ترك
جدتي امه من قبل امها السدس وسقطت البواقي
فان ترك جدته ام امه وام ابيه وترك جده فللجدتين
جميعا السدس بينهما نصفان وما بقي فللجد • فان
ترك جدتي امه وترك جده فلاحدى جدتي امه
من قبل امه السدس وما بقي فللجد وسقطت احدى
جدتي امه من قبل ابيه لانها ام الجد ولا ترث
مع ابنها شيئا • فان ترك جدتي امه وجدتي ابيه وجده
فلاحدى جدتي امه من قبل امها واحدى جدتي ابيه من
قبل امه السدس بينهما نصفان وما بقي فللجد فان ترك



جدتي ام ابيه وجدتي جده وجدتي ام امه وترك
ابا جده فلاحدى جدتي ام امه من قبل امها السدس
واحدى جدتي ام ابيه من قبل امها واحدى جدتي جده
من قبل امه السدس بينهم وما بقي فللاب جده وسقط
ما بقي • فان لم يكن معها ابو الجد وكان معهن الجد
فلاحدى جدتي ام امه من قبل امها واحدى جدتي
ام ابيه من قبل امها السدس بينهما وما بقي فللجد
وسقط ما بقي • فان لم يكن معهن الجد ولا ابو الجد وكان
معهم الام فللام الثلث وما بقي للعصبة وسقطت
الجدات وهذا كله قياس قول علي وزيد وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم

## باب

### • الرد على ذوي السهام •
### • والموالي في قول علي وغيره •

كان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يقول اذا كان
للميت وارث ذو سهم وبنو اعمام وموالي كان للوارث
ذي السهم سهمه وما بقي فلبني العم دون الموالي واذا
لم يكن للميت بنو اعمام وكان له وارث ذو سهم اعطنا
ذا السهم سهمه وما بقي فللموالي • وان لم يكن للميت
بنو اعمام ولا موالي وكان له ذو سهم لا يحوزون الميراث
رد عليهم ما بقي بعد سهامهم الا الزوج والمراة فانه
لم يكن يرد عليهما شيئا ونسبه ذلك • رجل مات
وترك ابنته وامه وابن عمه ومواليه فلابنته النصف
وللامه السدس وما بقي فلبني عمه وسقط الموالي فان

لم يكن له بنو عم و ترك ابنة و امراته و مواليه فللامراه الثمن و للابنه النصف و ما بقي فلمواليه فان
لم يكن له بنو عم و لا موالي و ترك ابنته و امه فللابنه النصف و لامه السدس و ما بقي بين الابنه و الام على
اربعه اسهم ما بقي و للام سهم على قدر ما ورثنا في
الاصل • فان ترك اخته لامه و امراته و امه
فلامه الثلث و لامراته الربع و لاخته لامه السدس
و ما بقي بين الام و الاخت على ثلاثه اسهم للام سهمان
و للاخت سهم على قدر ما ورثنا في الاصل • و لا رد
على امراته شيا • فان ترك اختا لاب و اختا لام
وجدته فللاخت من الاب النصف و للاخت من الام
السدس و لجدته السدس و ما بقي يرد عليهن على خمسه
للاخت من الاب ثلاثه و للاخت من الام سهم و للجده
سهم فيقسم جميع المال على خمسه اسهم للاخت من الاب
ثلاثه و للاخت من الام واحد و للجده واحد • فان
ترك اختا لاب و ام و اختا لام وجده فللاخت من
الاب و الام ثلاثه اخماس المال و للاخت من الام الخمس
و للجده الخمس و هذا و الاول سوا • فان ترك
اختا لاب و ام و اختا لام و امراه فللاخت من الاب و الام
النصف و للاخت من الام السدس تكمله الثلثين و للمراه
الربع و ما بقي يرد على الاخت من الاب و الام

و اصل فريضتهم من سته عشر سهما للمراه الربع اربعه
و بقي اثنا عشر للاخت من الاب و الام ثلاثه الاثنى عشر





و هو تسعه اسهم و للاخت من الاب ربع اثنا عشر
و هو ثلاثه اسهم • فان ترك ابنة و ابنة ابن و امراه
و اما فللابنه النصف و لابنة الابن السدس تكمله الثلثين
و للام السدس و للمراه الثمن و ما بقي يرد على الابنه
و ابنة الابن و الام على خمسه اسهم للابنه من ذلك
ثلاثه اسهم و لابنة الابن سهم و للام سهم فتقسم الفريضه
على اربعين سهما للمراة من ذلك الثمن خمسه اسهم
و بقي خمسه و ثلاثون سهما ثلاثه اخماس من ذلك للابنه
و هو واحد و عشرون سهما و لابنة الابن الخمس و هو
سبعه اسهم و للام الخمس اربعة اسهم فذلك اربعون
سهما • امراه ماتت و تركت زوجها و امها فللزوج
النصف و للام الثلث و ما بقي رد على الام خاصه بفرض
للزوج النصف و للام النصف • فان تركت زوجها
و امها و جدتها فللابنه النصف و للجده السدس و للزوج
الربع و ما بقي رد على الابنه و الجده على اربعة اسهم
للابنه ثلاثه اسهم و للجده سهم • فان تركت زوجها
و جدتها و اخاها لامها فللزوج النصف و للزوج
النصف و للاخ من الام السدس و للجده السدس
و ما بقي رد على الجده و الاخ من الام نصفين و هذا
كله قياس قول علي رضي الله عنه و هو قول ابي حنيفه و ابي
• يوسف و محمد رحمة الله عليهم •

## • باب •

• ذوي الارحام ممن لا فريضة له اذا لم يكن عصبة •
• و لا موالي في قول ابي حنيفه و ابي يوسف على •

**قياس قول علي عليه السلام وهو قول محمد بن الحسن رضي**

قال كان ابو حنيفة ينزل ذوي الارحام بمنزلة
ذوي الرحم التي يدلي بها وينظر الى الاقرب فالاقرب
فيعطيه المال وما كان من رحم من قبل الاب نظر
الى اقربهم الى الاب فاعطاه المال وان كانت رحما
من قبل الام نظر الى اقربهم من الام فاعطاه المال
وان كان له قرابة من ابيه وذو قرابة من امه
نظر الى اقربهم من ابيه والى اقربهم من امه فورثهم
المال وترك ما سوى ذلك وتفسير ذلك • رجل مات
وترك جد ابا امه وترك ابنة اخ لام فالمال للجد
وسقطت ابنة الاخ للام في قول ابي حنيفة واما في
قول ابي يوسف ومحمد فان المال لابنة الاخ من الام
لانها من ولد الام • فان ترك ابنة اخ لاب
وام ولاب وجدا ابا ام فهو سوا في القولين على ما
وصفت لك • فان ترك عمته وابنة اخ فالمال
لابنة الاخ وسقطت العمة • فان ترك ابنة ابنة وجد
ابو الام فالمال لابنة الابن وسقط الجد ابو الام • فان
ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة
وسقطت ابنة ابنة الابن • فان ترك ثلاث خالات
متفرقات وثلاث عمات متفرقات فللخالة من الاب
الثلث وما بقي فللعمة من الاب والام وهو الثلثان
وسقط ما سوى ذلك • فان ترك ابن ابنة وابنة ابنة
اخرى او هما من ابنة واحدة فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين • فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقات
وثلاث خالات وثلاث عمات فلابنة الاخ من الام السدس

وما بقي

وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام وسقط ما سوى ذلك
وهذا قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال
لابنة الاخ من الاب والام وسقط ما سوى ذلك • فان
ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وامراة فللمراة الربع
وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام ولابنة الاخ من
الام على ستة اسهم لابنة الاخ من الام سهم وما بقي
فلابنة الاخ من الاب والام • فان ترك ... وهي
خمسة اسداس وهذا قول محمد وفي قول ابي يوسف
الاخ ما بقي لابنة الاخ من الاب والام • فان ترك
ثلاث اخوال متفرقين وعما لام فللخال من الاب والام
الثلث وما بقي فللعم من الام وسقط ما سوى ذلك
فان ترك ثلاث بنات ... وهو الثلثان • فان
ترك ابنة اخ لام وعمة لاب وام وخالة لاب فالمال
لابنة الاخ من الام وسقط ما سوى ذلك • فان ترك
ثلاث بنات خالات متفرقات فالمال لابنة الخالة من الاب
والام وسقط ما سوى ذلك • فان ترك ابنة اخ لاب
وام وابنة اخ لاب فالمال لابنة الاخ من الاب والام
فان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب فالمال
لابنة الاخ من الاب وسقطت ابنة ابن الاخ من الاب
والام • فان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابنة ابن
اخ لام فالمال لابنة ابن الاخ من الاب كان او لاب وام
وسقطت ابنة الاخ من الام • فان ترك ابنة ابن اخ
لاب وترك عمته اخت ابيه لابيه وامه فالمال لابنة ابن
الاخ للاب وسقطت العمة • فان ترك ابن عمته وعمة
ابيه فالمال لابن عمته وسقطت عمة ابيه • فان ترك

ولد اخيه
وذو قرابة من ابيه
اعطا فاذا قرابة
من قبل اخيه
فان كان له قرابة

ابنة ابن عمه لابيه وعمة ابيه لابيه وامه فالمال لابنة
ابن عمه لابيه وسقطت عمة ابيه • فان ترك خالة
امه وابنة خاله فالمال لابنة خاله وسقطت خالة امه
فان ترك ابن ابن خالة امه وعم امه فالمال لابن ابن
خاله وسقط ماسوى ذلك • فان ترك ثلاث بنات
اخوات متفرقات فلابنة الاخ من الاب والام النصف
ثلاثة اسهم ولابنة الاخت من الاب السدس تكملة الثلثين
ولابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم
على قدر انصبائهم فيكون الفريضة على اسهم لابنة الاخت
من الاب والام ثلاثة اخماس المال ولابنة الاخت من
الاب خمس المال ولابنة الاخت من الام خمس المال
وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال
لابنة الاخت من الاب والام وسقط ماسوى ذلك
فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فلابنة الاخ
من الام السدس وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام
وسقطت ابنة الاخ من الاب وهذا قول محمد وقال
ابو يوسف بعد ذلك المال لابنة الاخ من الاب والام
فان ترك ثلاث بني اخوات متفرقات فلابن الاخت
من الاب والام ثلاثة اخماس المال ولابن الاخت من
الاب خمس المال ولابن الاخت من الام خمس المال
في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وهذا
وبنات الاخوات المتفرقات سوا وقال ابو يوسف
بعد ذلك المال لابن الاخت من الاب والام لانه عصبة
وسقط ماسوى ذلك • فان ترك ثلاث عمات
متفرقات لم يدع وارثا غيرهن فالمال للعمة من الاب

والام وسقط ماسوى ذلك • فان ترك ثلاث
خالات متفرقات لم يدع وارثا غيرهن فالمال
للخالة من الاب والام وسقط ماسوى ذلك محمد
ابن الحسن عن يعقوب عن محمد بن سالم عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في ثلاث
خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات لم يدع
وارثا غيرهن فان للخالة من الاب والام الثلث
وما بقي فللعمة من الام والاب وسقط ماسوى ذلك
فان ترك ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث
بنات خالات متفرقات فلابنة الخالة من الاب
والام الثلث ولابنة العمة من الاب والام ما بقي
وهو الثلثان وسقط ماسوى ذلك • فان ترك
ثلاثة اخوال متفرقين كان المال للخال من الاب
والام • فان ترك ثلاثة اعمام متفرقين كان المال
للعم من الاب والام • فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين
وثلاثة اعمام متفرقين كان المال للعم من الاب والام
وسقط ماسوى ذلك من الاعمام والاخوال فان ترك
خالا وخالة لم يدع وارثا غيرهما فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين • فان ترك عما وعمة فالمال
للعم وسقطت العمة لان العم ذو سهم وهو عصبة
فان ترك ابن خال وابن خالة فان لابن الخال الثلثين
ولابن الخالة الثلث وهو قول محمد • وقال ابو يوسف
بعد ذلك المال بينهما نصفان • فان ترك ابنة خال وابن
خالة فلابنة الخال الثلثان ولابن الخالة الثلث وهو قول
محمد بن الحسن وقال ابو يوسف بعد ذلك لابن الخالة

الثلثان وللابنة الخال الثلث • فان ترك ابنة خال وابن
خال ولد خال واحد او خالين متفرقين فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين • فان ترك ابنة خالة وابن خالة
وهما ولد خالة واحدة او خالتين متفرقتين فهو سوا والمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ابن عمة
وابنة عم فالمال لابنة العم وسقط ابن العمة • فان
ترك ابن عمة وابنة عمة وهما ولد عمة واحدة او عمتين
متفرقتين فهو سوا للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك
ابن عمة لاب وام وابن عم لام فالمال لابنة العمة وسقط
ابن العم لام • فان ترك ابن عمة لام وابن عمة لاب
فالمال لابن العمة للاب وسقط ابن العمة للام • فان ترك
عما لام وعمة لاب فالمال للعمة للاب وسقط العم لام فان
ترك ابنة اخ لاب وعمة فالمال لابنة الاخ دون العمة
لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد وحدثنا
ابو يوسف عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي انه قال
في ابنة اخ وعمة ان المال لابنة الاخ • فان ترك
ابن اخت لاب وعمة فالمال لابن الاخت من الاب وسقطت
العمة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وعمة فالمال لابنة
ابنة الاخ دون العمة لانها من ولد الاب فان ترك
ابن اخ لام وعمة فالمال لابن الاخ من الام وسقطت العمة
وقال ابو يوسف في بنت اخ لاب وام وابنة اخ
وابن اخت لاب وام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
لابن الاخت الثلثان ولابنة الاخ الثلث في القول الاخر
وهو قول محمد وقال محمد لابن الاخت الثلث ولابنة
الاخ الثلثان قال وبنو الاب والام وان بعدوا اقرب

من

من بني الجد وان قربوا وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف على ما فسرت لك على قياس قول علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وقول محمد مثل قول ابي يوسف الاول
واذا هلك الرجل وترك جد اب ام قال ابو
يوسف ومحمد المال لابن الاخ من الام وهو اولى من
الجد لانه من ولد الام وقول محمد هذا احب القولين
الينا ولذلك ابنة الاخ لام وجد ابو ام في قولهم جميعا
على ما وصفت لك • واذا هلك الرجل وترك
ابنة ابنة وابن ابنة اخرى او هما جميعا ولد بنت واحدة
فذلك سوا والمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بمنزلة
ابن ابن وابنة ابن كانا ابني ابن واحد او ابني ابنين متفرقين
واذا ترك الرجل ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال
لابنة الابنة دون ابنة ابنة الابن لان هذه بمنزلة ابن
ابن وابن ابن ابن فالمال للاقرب منهما • وكذلك لو ترك
ابنة ابنة وابنة اخ لاب وام كان المال لابنة الابنة دون
ابنة الاخ • فان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابنة
كان المال لابنة الابنة دون الباقي • فان ترك
ابنة ابنة وابنة اخ لاب وام كان المال لابنة ابنة الابنة
دون ابنة الاخ ولد الصلب وان بعد اقرب من ولد
الاب وان قربوا بالوراثات ذو سهم فيكون احق ممن لا سهم
له فان ترك جد ابا ام وخالا لاب وام فالمال
للجد دون الخال فان ترك خالا لاب وام فالمال
للجد دون الخال • فان ترك خالا لاب وام وابن
اخ لام كان المال لابن الاخ من الام فان ترك
ابنة اخ لام وخالا لاب وام كان المال لابنة الاخ من

الام فان ترك ابنة اخت لاب وخالا او خالة
فالمال لابنة الاخت دون الخال والخالة • فان
ترك ابنة ابنة اخت لام وخالا او خالا لاب وام
فالمال لابنة ابنة الاخت من الام وان بعدت لان ولد
الام وان بعد واقرب من ولد الجد وان قربوا فان
ترك عمة لاب وام وجدا ابا ام ابيه فالمال
لعمته دون الجد لانهما من ولد جد هو لجد ابي اخوين
الجد ابي ام الاب • فان ترك جدا ابا امه وعمة
لابيه وامه فللجد المال وسقطت العمة من الاب والام
الا ترى انه احق بالمال من الخال فلذلك هو احق
بالمال من العمة • وان ترك ابن اخته لامه
وعمته كان المال لابن اخته لانه من ولد الام • فان
ترك ابنة ابنة الاخت لام وعمة فالمال لابنة ابنة
الاخت من الام • فان ترك ابنة ابنه وجدا ابا ام
كان في قياس قول ابي حنيفة في هذا الذي قاسه على
قول علي بن ابي طالب عليه السلام ان المال للجد ابي
الام واما ابو يوسف فانه يرى المال لابنة الابنة
لانها من ولد الصلب فهي احق بالمال من الجد وبه
ناخذ وكذلك ابن الابنة وابنة الابنة • فان ترك
عمة لامه وابنة عمة لابيه وامه فالمال للعمة من الام
فان ترك ابنة عم لامه وابنة عم لامه وابنة ابنة
عم لابيه وامه فالمال لابنة عم لامه • فان ترك
ابنة عمته لامه وامه وابنة خاله لامه او ابنة خاله لامه
او ابنة خاله لابيه وامه فلابنة الخال الثلث ولابنة العمة
الثلثان • فان ترك خاله لامه وعمته لابيه وامه

فللخالة لامه الثلث وللعمة لابيه وامه الثلثان لانهما
من قرابتين متفرقتين • فان ترك ابن خاله لامه
وعمته لامه كان الميراث لعمته لامه وسقط ابن خاله لامه
وامه • فان ترك خالته لامه وابن عمته لابيه وامه
كان المال لخالته لامه وسقط ابن عمته لابيه وامه • فان
ترك خاله لامه او لابيه وامه او لابيه وابنة عمته لا
وامه فالمال للخال دون ابنة العمة لانه اقرب • فان ترك
جد امه ابا امها وجد ابيه ابا امه فللجد ابي الام الثلث
وللجد ابي الاب الثلثان • فان ترك خاله لابيه
وامه وعمته لامه او عمته لامه كان للخال الثلث وللعم
او العمة الثلثان • فان ترك عما وعمة لام كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك
ابن عم لام وابنة عم لام وابوهما واحد او اثنان
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك
ابنة اخ وابن اخ لام وابوهما واحد او اثنان فالمال
بينهما نصفان • فان ترك ابن اخ لام وابنة اخت
لام فالمال بينهما نصفان • فان ترك ابنة اخ لاب
وام وابن اخت لام فالمال بينهما نصفان • فان ترك
ابنة اخ لاب وام وابن اخت لاب وام فلابنة الاخ
الثلثان ولابن الاخت في قول محمد الثلث • وقال
ابو يوسف بعد ذلك للذكر الثلثان وهو ابن الاخت
وللانثى الثلث وهي ابنة الاخ ولا يشبه هذا بني الاخوة
من الام لان هولاء يرثون على مواريث ابائهم في القول
الاول • فان ترك ابنة ابن خال وابن ابنة خال
ولم يدع وارثا غيرهما فالمال بينهما على ثلاثة اسهم

لابنة ابن الخال الثلثان ولابن ابنة الخالة الثلث وهو
قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ابنة ابنة
خال وابن ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابنة
ابنة الخال الثلثان ولابن ابن الخالة الثلث وهو قول
محمد بن الحسن • وقال ابو يوسف بعد ذلك المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك ابن
ابن خال وابن ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابن
ابن الخال الثلثان ولابن ابن الخالة الثلث وهو قول
محمد بن الحسن • وقال ابو يوسف بعد ذلك المال
بينهما نصفان فان ترك ابن ابن خال وابن ابن
خال اخر فالمال بينهما نصفان • فان ترك ابن ابن
خال وابنة ابن خال اخر فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابن ابن خالة وابنة ابن خالة اخرى وامهما
واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • فان ترك
ابن خال وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابن ابن خالة وابنة ابن خالة فالمال بينهما
على ثلاثة اسهم لابنة ابن الخالة الثلثان ولابن ابن الخالة
الثلث في قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك للذكر
الثلثان وللانثى الثلث • واذا هلك الرجل وترك
جد ابا امه وترك ابن ابنة اخ لاب وام فالمال للجد في
قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد المال
لابن ابنة الاخ وكذلك ابن ابنة ابنة ابنة اخ لاب وام
او لاب وجد ابا ام في قولهم على ما وصفت لك وقال
محمد بن الحسن فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت



اخرى لاب وام فالمال بينهما نصفان • فان ترك
ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين لابن الاخت الثلثان ولابنة
الاخت الثلث اذا كانا ولدا اخت واحدة او اختين
فهو سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا فان
ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت اخرى لاب
وام وابنة اخت اخرى لاب وام فالمال بينهم على اربعة
اسهم لابن الاخت سهمان ولكل ابنة اخت سهم فيكون
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابن اخت لاب وام وابن اخت اخرى لاب وام فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يقسم الفريضة على
خمسة اسهم لكل ابن اخت سهمان ولابنة الاخت سهم
وسواء ان كانت الاخت واحدة او اختين او ثلاث فهو
سواء على ما فسرت لك • فان ترك ابن ابنة اخت
لاب وام وابن ابن اخت لاب وام فالمال بينهما على
ثلاثة اسهم لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت
الثلث في قوله الاول وهو قول محمد وقال
ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما نصفان • فان
ترك ابنة ابنة اخت لاب وام فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين لابن ابن الاخت الثلثان
ولابنة ابنة الاخت الثلث وسواء ان كانت امهما واحدة
او اثنتين • فان ترك ابنة ابن اخت وابن
ابن اخت اخرى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
لابن ابن الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث
سواء ان كانت امهما واحدة او اثنتين • فان ترك

ابنة ابن اخت لاب وام وابنة ابن اخت اخرى لاب
وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فالمال بينهم على
اربعة اسهم لابن ابن الاخت سهمان ولكل واحدة منهما
سهم وسواء كانوا ولد اخت واحدة او اثنتين او ثلاث
فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخت لام
فالمال بينهما نصفان وكذلك لو كان ابوهما واحد
كان المال بينهما نصفان • فان ترك ابن ابن
اخ لام وابن ابن اخت لام فالمال بينهما نصفان فان
ترك ابن ابنة اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما
نصفان • فان ترك ابن ابنة اخت لام وابنة ابنة
اخ لام فالمال بينهما نصفان • وكذلك لو كانا ولد اخت
واحدة او ولد ابن اخ واحد وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
وقول ابي يوسف وقولنا • واذا مات الرجل وترك
خالة لام وترك عمة لاب وام فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
فان ترك عمة لام وخالة لاب وام فللعمة الثلثان وللخالة
الثلث والخالة من الاب والام او من الاب او من الام في
هذا كله سواء وكذلك العمة ان كانت لاب وام او لاب
او لام فهو سواء في هذا كله • فان ترك عما لام وابنة
عم لاب وام فالمال لابنة العم كله وسقط ابن ابنة العمة
لاب وام • فان ترك ابنة عم لام وابن ابنة عم
لاب وام فالمال لابنة العم كله لانها اقرب الى الميت
وسقط ابن ابنة العم لاب وام • فان ترك ابنة
عمة لاب وام وابنة خالة لاب وام فلابنة العمة الثلثان
ولابنة الخالة الثلث فان ترك ابنة عمة لاب وام وابنة
خالة لاب فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك

ان كانت

ان كانت ابنة العمة لاب وام او كانت لاب او كانت
لام فهو سواء على ما وصفت لك • فان ترك
ابنة عمة لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام
وسقطت ابنة العمة لاب وام • فان ترك ابنة
عمة لاب وام وابنة اخت لام فالمال لابنة الاخت من
الام وسقطت ابنة العمة لاب وام • فان ترك
ابنة ابنة اخت لام او ابن ابنة اخت لام او ابنة ابن اخ
لام او ابنة عمة لاب وام فالمال في هذا كله لولد الاخ
وكذلك لو كان ابن ابن اخ لام او ابنة ابنة اخ لام
كان احق بالميراث لانه اقرب الى الميت فان
ترك ابنة لاخ لام وابن عم لام فهو سواء في هذا
كله والمال في هذا كله لولد الاخ او ولد ولد
الاخ او الاخت ايهما كان لانه اقرب وان سفل
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن
اخ لاب وام ولم يدع وارثا غيرهما فان المال
لابنة ابن الاخ لاب وام • فان ترك ابن ابنة
اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
لابن ابنة الاخ الثلثان ولابنة ابنة الاخ الثلث فان
ترك ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب
وام وابنها واحد وهو سواء ان كانت ابنها واحد
او اثنين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام
او ابن اخ لام فالمال لابن الاخ او لابنة الاخ لام
لان ابن الاخ اقرب من ابن ابنة الاخ لاب وام
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابن ابنة اخ

لام فالمال بينهم على ستة اسهم لابن ابنة الاخ من الاب
والام خمسة اسهم ولابن ابنة الاخ من الام سهم وهو
قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابن
ابنة الاخ للاب والام • فان ترك ابن ابنة اخ
لاب وام وابن ابنة اخ لام فالمال بينهما على ستة اسهم
في قوله الاول وهو قول محمد بن الحسن وفي قوله الاخر
على ما وصفت لك المال لابن ابنة الاخ لاب فان ترك
ابنة ابنة اخ لاب وام او ابنة ابنة اخ لاب وام او ابنة
ابنة اخ لاب وابنة ابنة اخ لام او ابنة ابن اخ لام كان
سواء المال بينهم على ستة اسهم في قوله الاول وهو قول
محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يورث الذي من
قبل الام شيئا الا ترى ان رجلا لو هلك وترك اخاه
لابيه وامه واخاه لامه ان للاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب والام فلذلك اولادهما يورثون
ما ورث الاباء من قبل انهما قد بانا بقرابة احدهما في قول
محمد فان ترك خالا لاب وخالا لام وخالة لاب
وام فلم يدع وارثا غيرهما فالمال كله للخالة من الاب
والام • فان ترك خالا لاب وام وخالة لاب او
خالة لام فالمال للخال • ولو هلك الرجل وترك ابنة
عم لاب وام وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب
والام لانها اقرب • فان ترك عمة لاب وابنة عم
لاب وام فالمال للعمة لاب فان ترك ابنة عم لاب
وام وابنة عمة لاب وام او ابن عمة لاب وام او ابن عمة
لاب وام فالمال لابنة العم لاب وام • فان ترك
ابنة عمة لاب وام فالمال لابنة العم لاب وام فان ترك

ابنة

ابنة عمة لاب وام وابن عم لام فالمال لابنة العم
للاب فان ترك عما لام وخالا لام واب فللخال الثلث
وللعم الثلثان فان ترك عما لام وخالا لاب
فللعم الثلثان وللخال الثلث • فان ترك ابنة
عم لاب وخالا لاب او لام او لاب وام فالمال للخال
فان ترك ابنة عم لاب وام او لاب او لام فهو سواء
والمال للخال • فان ترك جد الام وترك ابنة
عم لاب وام او لاب او لام فالمال للجد ابو الام فان
ترك عما لام وجدا ابا الام فالمال للجد • فان
ترك ابنة عم لاب وام وابن عمة لاب وام فالمال
لابنة العمة • وكذلك لو كانت ابنة عم لاب وام
وابن عمة لاب وام او لاب فهو سواء على ما وصفت
لك وفسرت لك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا

## باب

الغرقى في قول ابي بكر الصديق
ومن امر زيد بن ثابت ان يقسم
بين اهل اليمامة • وفي قول عمر
ابن الخطاب وقول علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهم

كانوا يقولون في القوم يغرقون جميعا لا يعلم ايهم
مات اول او الحائط يقع على القوم جميعا فيقتلهم
ولا يعلم ايهم مات اول وفي القوم يقتلون جميعا
لا يعلم ايهم مات اول قال كانوا لا يورثون
الموتى بعضهم من بعض ويورثون الاحياء من الاموات

وتفسير ذلك • اخوان غرقا جميعا لاحدهما ابن وللاخر ابنة فترك كل واحد منهما الف درهم يورث ابن احدهما جميع ما ترك ويورث ابنة الاخر نصف ما ترك وما بقي فللعصبة فان لم تكن عصبة اقرب اليهم من اخيه كان ما بقي له • اخوان غرقا جميعا لا يعلم ايهما مات اول وتركا ابنا فترك كل واحد منهما الف درهم فلابنيهما ثلث ما ترك كل واحد منهما وما بقي فللعصبة ولا يرث واحد منهما من اخيه شيئا وكذلك لو قتلا جميعا • وكذلك لو ماتا جميعا ولا يعلم ايهما مات اول وترك كل واحد منهما الف درهم ولكل واحد منهما عصبة فانه يصير ما ترك الزوج لعصبته ويصير ما تركت المراة لعصبتها ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا • اخوان ماتا جميعا وتركا اختا لهما وترك كل واحد منهما الف درهم فللاخت النصف وما بقي فللعصبة فيصير للاخت الف درهم • اخوان مات احدهما قبل الاخر ولا يعلم ايهما مات اولا ولا ايهما مات اخرا فانهما يورثان كما يورث الغرقى ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وافتوا ابا بكر وعمر وزيدا بينا امر روايته وعمر بن عبد العزيز • رضي الله عنهم

## باب •
## • ميراث ابن الملاعنة في •
## • قول علي وغيره •

قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يجعل ميراث

ابن

ابن الملاعنة بمنزلة ميراث غيره يعطي كل ذي سهم سهمه فان فضل شيء رد على كل ذي سهم بقدر سهمه الا الزوج والمراة فان لم يكن له وارث ذو سهم وله قرابة جعل كل ذي قرابة بمنزلة الرحم التي يدلي بها ثم يورثهم المال ولا يجعل في بيت المال شيئا الا ان يكون له وارث ذو سهم ولا قرابة جعل ماله في بيت المال وتفسير ذلك • ابن ملاعنة مات وترك ابنته وامه فلابنته النصف ولامه السدس وما بقي رد عليهم على اربعة للابنة من ذلك ثلاثة اسهم وللام سهم • فان ترك امه واخاه فلامه الثلث ولاخيه السدس لانه اخ لام وما بقي يرد عليهما على ثلاثة اسهم للام من ذلك سهمان وللاخ من الام سهم فان ترك امه واخاه واخته فلامه السدس ولاخيه ولاخته الثلث لكل واحد السدس وما بقي يرد عليهم على ثلاثة اسهم للام من ذلك سهم وللاخ من الام سهم وللاخت سهم فيقسم المال بينهما اثلاثا • فان ترك جدة من قبل امه وجدته وامراته فلامراته الربع ولجدته السدس وما بقي يرد على جدته من قبل امه خاصة لانها ذو سهم وذو السهم احق ممن لا سهم فان ترك ابنته وجده ابا امه وجدته من قبل امه وجدته واخاه واخته وامراته فلابنته النصف ولامراته الثمن ولجدته السدس وما بقي يرد على ابنته وعلى جدته على اربعة اسهم للابنة من ذلك ثلاثة اسهم وللجدة سهم وسقط الاخ والاخت لانهما لام • ولا يرث واحد منهما شيئا فلذلك سقط

فان تركت جده وجدته من قبل امه وجدا ابا امه وابن
اخته وابنه اخته وابن اخيه وخاله وخالته فللابنه
الربع وللام الثلث وما بقي يرد على الام خاصه وسقط
ما سوى ذلك • فان تركت ابنته وابنه ابنه وامراته
وامه واخاه واخته وجدا ابا امه وجدته فللابنه النصف
ولابنه الابن السدس تكمله الثلثين وللام السدس وللمراه
الثمن وما بقي يرد على الام والابنه وابنه الابن على خمسه
اسهم على قدر ما ورثوا في الاصل للابنه من ذلك ثلاثه
اسهم ولابنه الابن سهم وللام سهم وسقط الجد والاخ
ابنه ملاعنه ماتت وتركت زوجها وامها فللزوج
النصف وللام الثلث وما بقي يرد على الام خاصه فيصير
المال بين الزوج والام نصفين • فان تركت زوجها
وابنتها واخاها وجدا ابا امها فللابنه النصف ولابنه
الابن السدس تكمله الثلثين وللام السدس وللزوج الربع
وسقط ما سوى ذلك وهذه الفريضه عايله بنصف سهم
لانه من سته اسهم ونصف • فان تركت ابنتين وزوجا
وابن اخ وابنه اخت وخالا وجدا ابا ام وجده فللابنتين
الثلثان وللزوج الربع وللجده السدس وسقط ما سوى
ذلك • فان تركت ابا واما فللام السدس وما
بقي فللاب • فان تركت ابنه وابن ابن وابنه
ابن واما وزوجا فللابنه النصف وللام السدس
وللزوج الربع وما بقي بين ابن الابن وابنه الابن
للذكر مثل حظ الانثيين • فان تركت زوجا
واما واخا فللزوج النصف وللام ثلث المال كاملا
وللاخ السدس • ابن ابن ملاعنه مات وترك

امه

امه وعما فللابنه النصف وما بقي يرد على الابنه ويسقط
العم لانه عم لام • فان ترك امه وجدته من قبل
امه وهي الملاعنه فللام الثلث وما بقي يرد على الام
عليها وسقطت الجده • فان ترك ثلاث اخوات
متفرقات وعما واما فللاخت من الاب والام النصف
وللاخت من الاب السدس وللاخت من الام السدس
وسقط العم • فان ترك جدته ام امه وام
ابيه وهي الملاعنه وترك اخا لاب وام واخا لام واخا
لاب فللجدتين السدس وللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب • فان
ترك جدته من قبل امه وهي الملاعنه وجدته
من قبل ابيه فللجدتين السدس وما بقي يرد عليهما نصفين
فيصير المال بينهما نصفين • ابنه ابن ملاعنه ماتت
وتركت زوجا واما وجدتها من قبل امها ومن قبل ابيها
فللزوج النصف وللجده من قبل الام السدس وما
بقي فللاب • ابن ابن ملاعنه او ابنه ابنه ملاعنه مات
وله مال فانه يقسم ميراثه كما يقسم عن ذي الملاعنه
في جميعه وولد الزنا بمنزله ابن الملاعنه في جميع ما
ذكرنا وهذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد

## باب

**ميراث ابن الملاعنه في ذوي الارحام ممن لا فريضه له وللزوج والمراه في قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه**

وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا ترك
ابن الملاعنة وارثا ذا سهم وذا قرابة ممن لا سهم
له وامراة او ابنة ملاعنة تركت هولا وتركت زوجها
اعطا ذا السهم سهمه ويرد ما بقي على ذي السهم بقدر
سهمه الا الزوج والمراة ولم يعط القرابة الذي لا سهم
له شيا وكان يقول ذو السهم احق ممن لا سهم له فان
لم يكن له وارث ذو سهم وكان له ذو قرابة ارث
كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يدلي بها ممن لا سهم له
لم يورثهم على قدر ذلك ونسبه ذلك • ابن ملاعنة
مات وترك جد ابا امه وجدته وابن اخيه
وابنة اخته وامراته فللمراة الربع وللجدة السدس وما
بقي يرد على جدته لانها ذو السهم وسقط الجد وولد
الاخ وذو السهم احق ممن لا سهم له • فان ترك
اخا لام وجدا ابا ام وخالة فللاخ من الام السدس
وما بقي يرد عليهما لانها ذو سهم وسقط ما سوى
ذلك • فان ترك جدا ابا ام وخالا وامراة
فللمراة الربع وللجد الثلث لانه بمنزلة الام لانه يدلي
بقرابتها وما بقي يرد على الجد خاصة وسقط الخال
لان الخال يدلي بقرابة الام وابو الام اقرب اليها
من الخال • فان ترك ابن اخ وجدا ابا ام
فالمال للجد في قياس قول ابي حنيفة قاسه على قول
علي بن ابي طالب وقال ابو يوسف ومحمد المال
لابن الاخ كلام في قياس قول علي • فان ترك
خالا وخالة وابن اخت وابنة اخ فلابن الاخت وابنة
الاخ الثلث بينهما نصفان وما بقي يرد عليهما على قدر

انصبائهما وسقط الخال والخالة • فان ترك جدا ابا
ام وابنة اخ وابو هما واحد او متفرقين فالمال للجد في قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فالمال لابن الاخ
وابنة الاخ بينهما نصفان وسقط الجد • فان ترك
ابنة وابن اخ فللابنة النصف وما بقي يرد على الابنة وسقط
ابن الاخ • فان ترك ثلاث خالات متفرقات
وابن اخ وامراة [illegible] الربع وما بقي لابن الاخ وسقط
ما سوى ذلك • ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها
وجدا ابا ام وابن اخ فللزوج النصف وما بقي فللجد في
قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف ومحمد فللزوج النصف
وما بقي فللابنة الابنة لانها بمنزلة الابنة وسقط ما سوى
ذلك • ابن ملاعنة مات وترك عمات وخالات فللخالات
الثلث لانه بمنزلة الام وللعمات الثلثان لانه بمنزلة الاب
فان ترك جدته من قبل امه وهي الملاعنة وترك اختا
للام الثلث وما بقي رد على الام خاصة لانها ذو سهم
ولا ترث الجدة مع الام على كل حال • فان ترك
جدتيه احداهما من قبل ابيه والاخرى من قبل امه وترك
اختا لاب واختا لام فللجدتين السدس بينهما نصفان وللاخت
من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب • فان ترك
امراة وعمتا وعمة وثلاث خالات متفرقات فللمراة الربع
وما بقي فثلثه للخالات من الاب والام وما بقي من العم
والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك
امراة ولدت ولدين في بطن واحد او ثلاثة اولاد
او اكثر من ذلك فنفاهم الزوج ولاعن امهم فصاروا
اولاد ملاعنة ومات احدهم فانه يورث الذي ولد

ويعطي واحد ممن له الاخ من الام لانه ليس لواحد
منهم اب ولذلك ولد الزنا وهذا كله قول ابي
حنيفة وابي يوسف الذي قاسا على قول علي بن ابي
طالب وهو قول محمد وكان ابو حنيفة يورث كل ذي
سهم بقدر سهمه من ورثة ابن الملاعنة فان فضل
شي رد عليهم على قدر انصبائهم الا الزوج والمراة
فانه كان يقول ليسا بقرابتين فان لم يكن له وارث
ذو سهم وكان له ذو قرابة نظر الى اقربهم الى
الميت واعطاه المال واول كل ذي رحم ممن له الرحم
قول سهما الا انه يعطي الاقرب فالاقرب وتفسير ذلك
ابن ملاعنة مات وترك ابنة وابا فللابنة النصف
وللام السدس وما بقي رد على الابنة والام على اربعة
اسهم للابنة من ذلك ثلاثة اسهم وللام سهم • فان
ترك امراة وخالا وخالة وابن اخ وبنت اخت
فللمراة الربع وللاخت السدس وما بقي رد على الاخت
خاصة لانها ذات سهم • فان ترك ثلاث خالات
متفرقات وامراة فللمراة الربع وما بقي فللخالة من الاب
والام وسقط ما سوى ذلك • فان ترك ابن اخ
وابنة اخ وثلاثة اخوال متفرقين فالمال بين ابن الاخ
وابنة الاخ نصفين وسقط الاخوال • فان ترك
ابنة ابنة وامراة وجدا ابا ام وخالا وخالة وابن اخ
وابنة اخ فللمراة الربع وما بقي فلابنة البنت وسقط
ما سوى ذلك • ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجا
وابن ابنة وابنة ابنة وخالا وخالة وابنة اخ وجدا
ابا ام فللزوج النصف وما بقي فلابنة الابنة وابن

الابنة

الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك
فان ترك جدا ابا ام وابن اخت وزوجا فللزوج
النصف وما بقي فللجد في قول ابي حنيفة • ابن ابن
ملاعنة مات وترك امراة وخالا وعمة فللمراة
الربع وللخال الثلث وللعمة الثلثان • فان ترك
امراته وجدته من قبل امه ومن قبل ابيه فلامراته
الربع ولجدتيه السدس بينهما نصفين وما بقي رد
على جدتيه بينهما نصفين • فان ترك عما وعمة
وخالا وخالة وجدا ابا ام وامراة وابن اخت لام
وابنة اخت لام فللمراة الربع وما بقي فللجد في قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فللمراة
الربع وما بقي بين ابن الاخت وابنة الاخت بينهما
نصفين وسقط ما سوى ذلك • ابنة ملاعنة ماتت
وتركت زوجا وثلاث خالات متفرقات وثلاث
بنات اخوة متفرقين فللزوج النصف ولابنة الاخ
من الام السدس وما بقي فلابنة الاخ من الاب
والام وسقط ما سوى ذلك في قول ابي حنيفة
فان ترك ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف
وما بقي بينهما نصفان • ابن ملاعنة مات
وليس له ذو قرابة من قبل امه وله امراة فللمراة
الربع وما بقي فلموالي امه لانهم يعقلون عنه وهو
بمنزلة موالي ابيه لو كان له اب • وكذلك
ولد الزنا في جميع ما ذكرنا بمنزلة ولد الملاعنة وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قاسوه على
قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه • وابنة ولد الزنا

وابن ولد الزنا في جميع الفرائض بمنزلة ولد ابن
الملاعنة وابنة الملاعنة •

## باب

• مواريث اهل الذمة والمملوكين •
• واليهود والنصارى والمجوس •
• وعبدة الاوثان اذا مات لهم ذوا •
• قرابة من المسلمين او مات احدهم •
• وله قرابة من المسلمين في قول •
• علي وزيد رضي الله عنهما •

قال لا يرث اهل الشرك من اهل الذمة ولا من غيرهم
احدا من المسلمين ولا يحجب لهم احد ولا يرث المسلمون
احدا منهم ولا يحجب احد من المسلمين في مواريثهم وتفسير
ذلك • مسلم مات وترك ابنا نصرانيا وترك
اما مسلمة واخوين نصرانيين وعما مسلما فللمرأة الربع لا
يحجبها الابن النصراني وللام الثلث لا يحجبها الاخوان النصرانيان
ولا الاخوات النصرانيات وما بقي فللعم المسلم • فان ترك
امراة مسلمة واختا لاب وام نصرانية واختا لاب يهودية
واختا لام مجوسية وترك اما مسلمة واخا مسلما فللمرأة
الربع وللام الثلث وما بقي فللاخ • فان ترك
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض الاولى منهن
نصرانية والوسطى مسلمة والسفلى مجوسية وترك ابوين
الام مسلمة والاب نصراني • وترك امراتين احداهما
مسلمة والاخرى يهودية • وترك ثلاث اخوات متفرقات
الاخت من الاب والام نصرانية والاخت من الاب



من عبدة الاوثان والاخت من الام مسلمة فللابنة الوسطى
المسلمة النصف وللام السدس وللمراة المسلمة الثمن وما
بقي فللعصبة • وكذلك القاتل والمرتد والحربي
يموت في دار الحرب او دخل بامان في دار الاسلام
في الميراث بمنزلة اهل الكتاب وعبدة الاوثان في جميع
ما وصفنا لا يرثون احدا من المسلمين ولا يحجبون شيئا
عن فريضته ولا يعتد بهم في شيء من الفرائض وهم
بمنزلة الموتى • وكذلك العبيد والمكاتبون
لا يرثون ولا يحجبون احدا عن فريضته في جميع ما وصفنا
وكذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف في جميع ذلك
وكذلك العبد الذي عتق بعضه وهو يسعى في بعض
قيمته في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد فالذي عتق بعضه بمنزلة الحر في جميع امره •

## باب

• مواريث اهل الذمة بعضهم من بعض •
• في ان يموت بعضهم ويترك ذا قرابة •
• من اهل ملة دون غيرهم في قول •
• ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن •

قال كان ابو حنيفة يقول اهل الشرك هم ملة
واحدة لا يرثون المسلمين ولا يرثهم المسلمون ويرث
بعضهم بعضا يرث النصراني اليهودي واليهودي النصراني
ويرث اليهودي المجوسي ويرث المجوسي النصراني وكذلك
الصابي وعبدة الاوثان يرث هؤلاء بعضهم من
بعض اذا كانوا اهل ذمة • ولا يرث اهل الحرب من

كان في دار الحرب ومن دخل منهم في دار الاسلام
بامان ولا المرتدون ولا المملوكون ولا المكاتبون
من المسلمين ولا من اهل الذمة من اليهود والنصارى
والصابئين والمجوس وعبدة الاوثان • ولذلك
لا يرث احد من هولا اهل الحرب ولا المرتدون
ولا المملوكون كان الحربي في دار الحرب او في دار
الاسلام داخلا بامان فهو سوا • ولذلك
المرتد ان كان في دار الاسلام او لحق بدار الحرب
فهو سوا لا يرث احدا منهم ويرث بعضهم من بعض
وتفسير ذلك • نصراني مات وترك ابنا مسلما
وابنا نصرانيا وابنا يهوديا وابنا مجوسيا فالمال
بين النصراني والمجوسي واليهودي اثلاثا وسقط الابن
المسلم • فان ترك اخا صابيا واخا من عبدة الاوثان
واخا عبدا او مكاتبا فالمال بين الصابي والذي
من عبدة الاوثان نصفين وسقط العبد والمكاتب
ايهما كان • فان ترك ابنا مرتدا او ابنا حربيا
وامراة نصرانية وامراة من اهل الحرب وعما يهوديا
فللمراة النصرانية ان كانت من اهل الذمة الربع وما
بقي فللعم اليهودي وسقط ما سوى ذلك وكان
ابو حنيفة لا يورث امراة الذمي اذا كانت ذات محرم
في نسب او رضاع وان كانوا يستحلون ذلك في دينهم
فلا يورثهم • وكان يقول اذا تزوجها وهي
حبلى او طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تتزوج
زوجا غيره ثم مات لم يرث في جميع هذه الوجوه
وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول في المرتدين

لا يتوارثون

لا يتوارثون وان كانوا اهل دار واحدة • وكان يقول
في القتال لا يرث احدا من جميع هذه الاصناف وكان يقول
كل من لا يرث فليس يحجب وهو قول ابي يوسف ومحمد به
واخذ بعضهم بعضا وكان يقول في اهل الحرب يرث بعضهم بعضا

## • باب •

## • توارث المجوس بعضهم من بعض •
## • في قول علي وعمر رضي الله عنهما •

قال كانا يقولان يرث المجوس بعضهم من بعض من
وجهين اذا ماتت المراة وتركت ابنها وهي اخته ورثت
ميراث الابنة وميراث الاخت • واذا كانت ام
واخت ورثت ميراث الام وميراث الاخت • واذا كانت
ابنة وابنة ابن ورثت ميراث الابنة وابنة الابن • ولا
ترث امراة المجوسي اذا كانت ذات رحم محرم منه لان
النكاح فاسد حرام لا يجوز وتفسير ذلك مجوسي تزوج
ابنته ثم مات فللابنة النصف وما بقي فللعصبة ولا ترث
ميراث المراة لان النكاح حرام لا يثبت • مجوسي تزوج
امراة فولدت له ابنة ثم مات فللابنتين الثلثان وما بقي
فللعصبة • فان ماتت الاولى التي كان تزوجها بعده فلابنتها
النصف وما بقي فلابنتها ايضا لانها اخت لاب • فان
كانت ابنة الابنة هي التي ماتت بعد موت الاب والابنة
الاولى التي كان تزوجها الاب حية فلها الثلث ولها
ايضا النصف لانها اخت لاب فيصير لها خمسة اسداس
المال وما بقي فللعصبة • مجوسي تزوج ابنته فولدت له
ابنة وابنا ثم مات المجوسي فالمال بينهم للذكر مثل حظ

الاثنين • فان مات الابن بعد موت امه فلاخته لامه
وابنه النصف ولاخته لامه وهي امه السدس تكملة الثلثين
لانها اخت لاب ولها ايضا السدس لانها ام وما بقي فللعصبة
فان لم يمت الابن ولكن ماتت التي تزوجها المجوسي فالمال
بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين • فان لم يمت
التي تزوجها ولكن ماتت امها وتركت اخاها وامها
فللام السدس وما بقي فللاخ لانه اخ لاب وام • مجوسي
تزوج ابنته فولدت له ابنتين ثم مات المجوسي فلهن جميعا
الثلثان بالنسب وما بقي فلهما ايضا لانهما اختان لاب
وهما عصبته • فان لم تمت التي تزوجها ولكن ماتت
احدى الاختين فلاختها لابيها وامها النصف ولاختها
لابيها السدس تكملة الثلثين وهي الام لها ايضا سدس اخر
لانها ام وما بقي فللعصبة فيصير للام التي كان تزوجها
ثلث المال وللاخت من الاب والام نصف المال • مجوسي
تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت
له ابنة ثم مات المجوسي فلهن جميعا الثلثان وما بقي فللعصبة
فان ماتت الاولى بعد المجوسي وهي التي كانت تزوجها
اولا فلابنتها النصف وما بقي بين امها وابنة ابنتها نصفين
لانهما اختاها لابيها فان لم تمت الاولى وماتت الوسطى
او ماتت السفلى فلامها السدس وهي الوسطى ولاختها
وجدتها الثلثان لانهما اختاها لابيها وما بقي فللعصبة فان
ماتت الاولى التي كان تزوجها اولا بعد موت السفلى فلابنتها
النصف بالنسب ولها ايضا النصف الباقي لانها اختها
لابيها • مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنتين ثم تزوج
احدهما فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فللبنات الاربع

الثلثان بين

بينهن بالنسب وما بقي فللعصبة • فان ماتت ابنته
التي تزوجها اخيرا بعد موت المجوسي فلابنتها النصف
ولامها السدس وما بقي فلاختها لابيها وامها فان
لم تمت التي تزوجها اخيرا وماتت التي تزوجها اولا
فللابنتين الثلثان بالنسب وما بقي بين الاخوات الثلاث
لانهن اخواتها لابيها فان لم تمت الاولى وماتت الابنة
السفلى فلامها السدس وللاخوات الثلثان وما بقي
للعصبة فان لم تمت السفلى وماتت الابنة التي لم يكن
تزوجها فلامها السدس وهي التي كان تزوجها اولا
وللاخت التي كان تزوجها اخيرا النصف لانها اختها
لابيها وامها وللسفلى وللاولى التي كان تزوجها
اولا السدس تكملة الثلثين وما بقي للعصبة • مجوسي
تزوج امه فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فللام
السدس وللابنة النصف وما بقي فللعصبة • فان
ماتت الام بعد موت المجوسي فلابنتها النصف ولابنتها
ايضا السدس تكملة الثلثين لانها ابنة ابنها وما بقي
فللعصبة • مجوسي تزوج امه فولدت له ابنتين ثم
تزوج احدى البنتين فولدت له ابنا وابنة ثم مات
المجوسي فلامه السدس وما بقي بين بناته وابنه
للذكر مثل حظ الانثيين • فان ماتت امه بعد موت
المجوسي فلابنتيها الثلثان بالنسب وما بقي فلابن ابنتها
وابنة ابنتها للذكر مثل حظ الانثيين لانهم
ولد الابن هم • فان لم تمت الام بعده وماتت الغلام
فلامه السدس ولاخته لامه وامه النصف وللابنة
والاخت الاخرى السدس بينهما نصفين لانهما اختاه

لأمه وما بقي فللعصبة • فإن لم يمت الغلام ومات الابنة
التي كان تزوجها فلأمها السدس وما بقي بين ابنها وأمها
للذكر مثل حظ الأنثيين وسقطت الأخت • فإن لم
تمت الابنة التي كان تزوجها ومات التي لم يكن تزوجها
فلأمها السدس ولأختها لأبيها وأمها النصف وما
بقي فللغلام ولأخته سهما للذكر مثل حظ الأنثيين •
مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته
فولدت له ابنا ثم مات المجوسي فلأمه السدس وما بقي
فلابنته وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين • فإن ماتت
الأم بعد موت المجوسي فلابنها النصف وما بقي فلابن ابنها
وابنها للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها أختها وهي ابنة
ابنها والغلام ابن ابنها فما بقي يكون بينهما للذكر مثل حظ
الأنثيين • فإن ماتت الأم بعد موت المجوسي وماتت الابنة
فلابنها السدس وما بقي فلابنها خاصة فإن لم تمت الابنة
وماتت الابن بعد موت ابنه فلأمه الثلث ولها أيضا النصف
لأنها أخت لأب وسقطت الجدة فلا ترث مع الأم وما بقي
للعصبة فيصير لأم الغلام خمسة أسداس المال وسدس للعصبة
مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنة وابنا ثم إنه تزوج
ابنة جدته وهي أم المجوسي فولدت له ابنة ثم مات المجوسي
فلأمه السدس وما بقي فلابنته وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين
وسقطت ابنة ابنه • فإن ماتت الأم بعد موت المجوسي
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين • فإن لم تمت الأم
ومات الغلام الذي كان تزوج جدته أم أمه وهي أمه فلابنته
النصف ولأمه السدس وهي الجدة وما بقي فلأخته لأبيه وأمه
فإن لم يمت الغلام ومات ابنة المجوسي الأولى وهي أخت

الغلام فلأمها السدس وهي الجدة ولابنه ابن المجوسي
الثاني السدس لأنها أخت لأم وما بقي فللغلام وإن لم
تمت أخت الغلام ولكن ماتت ابنة الغلام فللأم الثلث وهي
الجدة وما بقي فللغلام لأنه أب وسقطت أخت الغلام لأنها
أخت لأم فلا ترث مع الأب شيئا • مجوسي تزوج أمه
فولدت له ابنة ثم إنه تزوج ابنته فولدت ابنا ثم إن
ابنه تزوج أم نفسه وهي ابنة المجوسي الأول مات فلأبيه
السدس وما بقي بين ابنه وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين
وسقط ابن ابن المجوسي الأول فإن ماتت أم المجوسي الأول
بعد المجوسي فلابنها النصف خاصة ولها أيضا ولابن الابن
النصف الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين • لأنها
ابنتها وهي ابنة ابنها والغلام ابن ابنها فيكون ما بقي بينهما
للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط ابن ابنتها فإن ماتت
الأم ومات ابن المجوسي الأول وترك ابنه وجدته فلأمه
السدس وما بقي فلابنه وسقط الجد • فإن لم يمت ابن
المجوسي الأول ومات المجوسي الثاني وترك أباه وترك
أمه وترك جدته وهي أم المجوسي الأول فلأمه السدس
وما بقي فلأبيه وسقطت الجدة • فإن لم يمت ابن الابن
ومات ابنة المجوسي الأول وهي أم المجوسي الثاني وتركت
ابنها وهو ابن المجوسي الأول وتركت أمها وهي أم المجوسي
الأول وتركت المجوسي الثاني وهو زوجها وابنها
فلأمها السدس وهي أم المجوسي الأول وما بقي فلابن ابن
المجوسي الأول والمجوسي الذي هو زوجها نصفين
مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنا وابنة ثم إن
الابن تزوج أخت نفسه فولدت له ابنا وابنة ثم مات

المجوسي الاول فلامه السدس وما بقي فلابنه ولابنته للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك • فان مات
المجوسي الاول بعد فالمال بين ابنها واختها للذكر مثل حظ
الانثيين فان مات ابنها بعد موت المجوسي الاول وبعد ام
المجوسي الاول فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط ما سوى ذلك • مجوسي تزوج امه فولدت
له ابنا وابنه ثم مات المجوسي الاول فلامه السدس وما
بقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
مات ابن المجوسي الاول بعد ذلك فلامه السدس وهي ام المجوسي
الاول وما بقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت اخته بعد ذلك وهي امراته فلامها السدس
وهي ام المجوسي الاول وما بقي فلابنها واختها للذكر مثل
حظ الانثيين • فان ماتت ام المجوسي الاول بعد ذلك
وهي التي كان تزوجها اولا فالمال بين ابن ابنها
وابنة ابنها للذكر مثل حظ الانثيين • فان لم تمت
ام المجوسي الاول ومات العلج الثاني وترك ام المجوسي
الاول وهي جدته وترك اخته لامه وامه
فلام المجوسي الاول السدس وهي الجدة ولاخته لابيه
وامه النصف وما بقي فللعصبة فان ماتت الام ثم
مات الابن الثاني وترك ابنه فلها ايضا النصف
وما بقي فللعصبة • مجوسي تزوج امه فولدت
له ابنة ثم تزوج ابنته فولدت له ابنا ثم ان الابن
تزوج عمته المجوسي الاول فولدت له ابنا ثم مات
المجوسي الاول فلامه السدس وما بقي بين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابنه • فان

ماتت الجدة بعد فالمال بين ابن المجوسي الثاني وبين
ابنة المجوسي الاول للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
ابن المجوسي الاول لانه ابن ابنها وان ابنها فلا
شيء لابنها وابنتها • فان لم تمت الجدة وماتت
الابنة فلامها السدس وهي الجدة وما بقي فلابنها
خاصة وسقط ما سوى ذلك • فان لم تمت الابنة
ومات العلج ابن المجوسي الاول فلامه السدس
وما بقي فلابنه وسقطت ابنة المجوسي الاول • مجوسي
تزوج اخته فولدت له ابنة ثم تزوج الابنة
فولدت له ابنا ثم ان الابن تزوج الجدة فولدت
له ابنا ثم مات المجوسي الاول فالمال بين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت امراته وان الابن
فان ماتت الجدة بعد وهي ام المجوسي الاول فالمال
بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
ابن ابنها وهو زوجها • فان لم تمت الجدة ومات
الابن فلامه السدس وما بقي فلابنه وسقط ابن الابن
فان لم تمت الابنة ومات ابن المجوسي الاول فلامه
السدس وما بقي فلابنه وسقطت الجدة • فان لم
تمت ابن المجوسي الاول وماتت ابنته فلامه السدس
وما بقي فلابنه وسقطت الجدة • مجوسي تزوج
ابنته فولدت له ابنه ثم تزوج ابنته فولدت له ابنه
ثم مات المجوسي فلبناته الثلثان وما بقي فللعصبة
فان ماتت امراته الاولى بعد فلابنتها النصف وما
بقي فللعصبة • فان لم تمت امراة المجوسي الاول
وماتت امراته الثانية وهي امه وابنته وابنة ابنه

فلابنته النصف ولامها السدس وما بقي فللعصبة فان
لم تعتق امراته الثانية وماتت ابنة ابنه فلامها الثلث
ولها ايضا النصف لانها اخت لاب وما بقي فللعصبة
مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم مات
المجوسي فلابنته النصف ولابنة ابنته السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللعصبة فان ماتت امراته بعد المجوسي
فلابنتها النصف وما بقي فللعصبة • فان لم يمت المجوسي
ولكن ماتت الابنة فللام الثلث وما بقي فللعصبة •
مجوسي تزوج ابنته ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج
الابنة فولدت له ابنا ثم ان الابن تزوج الجدة فولدت
له ابنا ثم مات المجوسي الاول فالمال بين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين • وسقط ابن المجوسي الاول
وهو زوجها فان ماتت الابنة بعدها فالمال لابنها
خاصة وسقط ابن الابن • فان لم تمت الابنة ولكن مات
ابن المجوسي الاول فلامه السدس وما بقي فلابنه • فان
لم يمت ابن المجوسي الاول ولكن مات ابن المجوسي الآخر فالمال
لابنه خاصة وهذا كله ان اسلموا جميعا وثبتوا جميعا
على دينهم فهو سواء يتوارثون على ما وصفت لك فلا ترث
امراة المجوسي على حال اذا كانت ذا محرم في جميع ما وصفنا
وهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قياسا
على قول علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما

## باب
## الولاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

واذا اعتق الرجل عبدا ثم مات المعتق وترك
اباه وابنه وترك مولاه المعتق ثم مات مولى المعتق
فان الولاء والميراث للابن ليس للاب مع الابن
من الولاء ولا من الميراث شيء • ورجع ابو يوسف عن
هذا وقال للاب السدس وما بقي فللابن
ولو كان الميت لم يترك اباه ولكنه ترك ابنين
وترك العبد المعتق فان الولاء والميراث بينهما
نصفين • فان مات احدهما وترك ابنا فان
الولاء والميراث كله للباقي فان مات الابن الباقي
وترك ابنا فان الولاء والميراث بين ابن هذا الميت
وبين ابن الميت الاول نصفين • فان مات ابن
ولو كان الاول حين مات وترك ابنين ثم مات
الباقي وترك ابنا واحدا فالولاء والميراث بين ابن
هذا وابني الاول اثلاثا • فان مات هذا الابن
الواحد وترك خمس بنين وترك كل واحد منهما
ابنا فالولاء وترك كل ومات الابنان وترك كل واحد منهما
فالولاء والميراث بينهم على سبعة اسهم • فان مات
الخمسة وترك كل واحد منهما ابنا فالولاء والميراث
للابنين الباقيين لانهما الكبر • واذا اعتق الرجل عبدا
هو وابنه ثم مات الرجل وترك ابن احدهما فله
في الولاء فان نصف الولاء والميراث بينهم على اربعة اسهم
لانه ارباع ذلك للابن الذي كان شريك ابيه والربع
الاخر • فان مات الشريك الذي هو الابن او ترك
ابنا فلابنه نصف الولاء والميراث الذي كان لابيه
خاصة وللاخر النصف الذي كان للجد لانه هو الكبر

فنصيب الولا والميراث بينهما نصفان للعم نصفه وللابن
الابن نصفه • فان مات العم وترك ابنين فنصف
الولا والميراث لابن شريك ابنه خاصة والنصف الاخر
بينه وبين ابني عمه اثلاثا لكل واحد الثلث فيصير لابن
شريك ابنه الثلثان ونصف لابني عمه الثلث لكل واحد
السدس • واذا مات الرجل وترك ابنا وبنات
وترك مولى قد اعتقه فان الولا للابن وليس للبنات
من الولا شي الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن • او
كاتبن او كاتب من كاتبن وجر ولا معتق معتقهن
واذا مات الرجل وترك اباه وترك ثلاث
اخوة متفرقين اخا لاب وام واخا لاب واخا لام
فان الولا والميراث خاصه دون الاخوة • فان
مات الاب فان الولا للاخ من الاب والام وترك
ابنا فان الولا يرجع الى الاخ من الاب لانه اقرب ولا
يورث فان مات ابن الاخ من الاب وترك ابنا
فان الولا يرجع الى ابن الاخ من الاب والام لانه اقرب
ولا يرث الاخ من الام شيا على كل حال ولا الخال
ولا جد اب ام ولا ابن اخ لام ولا ابن خال لاب وام
ولا لاب ولا لام ولا يرث النسا الا ما اعتقن او
كاتبن او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبن • واذا
مات الرجل وترك اخاه وترك جده وترك
مولى له فان الولا للجد ولذلك لو ترك اخوة واخوا
وجدا فهو سوا والولا للجد في قول ابي حنيفة واما
في قول ابي يوسف ومحمد وقولنا فهو بين الجد والاخ
نصفين • واذا ماتت المراة وتركت مولى

لها اعتقته وتركت ابنا وهو من غير قومها وتركت
ابن عمها فان الولا للابن • واذا ماتت
المراة وتركت ابن ابنها وعمها ومولى لها فان الولا والميراث
لابن الابن دون العم • واذا ماتت المراة
وتركت ابنا وزوجا وتركت مولى لها فان الولا للابن
فان مات الابن وترك اباه فليس للاب من الولا
شي والولا يرجع الى الميتة • فان كانت الميتة تركت
عمها وتركت مواليها الذين اعتقوا ابنتها وتركت
ابنها ومولى هذا المعتق فان الولا والميراث للابن
فان مات الابن وترك اخا لاب وترك عما
او ترك اباه وترك جدا من قبل ابيه او ترك ابن عم
او ترك مولى ابيه فهذا كله سوا والولا يرجع الى
عصبة الام ان كان لها بنو اعمام رجع اليهم فان لم يكن
لها بنو اعمام وكان لها موالي اعتقوها رجع الولا اليهم
واذا ماتت المراة وتركت مولاها وتركت
مولاها وتركت ابنا وعصبة من قبل الاب فان الولا
والميراث للابن • فان مات الابن وترك خاله وترك
عمه فالولا للخال لان الخال اخو الميتة وهو عصبتها
فالولا يرجع اليه فان ترك اباه او جده او اخاه
لامه وترك خاله اخا الميتة فان الولا يرجع في هذا
كله الى الخال لانه عصبة الام ولذلك لو كان
مكان الخال ابن خال او ابن ابن الخال فهو سوا في
جميع ما وصفنا وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه
• في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد •

## باب

• الولا في الرجل يشتري ذا رحم •
• محرم منه فيعتق ولاه له في •
• قول علي وزيد رضي الله عنهما •

وإذا اشترت المراه عبدًا فاعتقته ثم مات المعتق وترك ابنته فلابنته النصف وما بقي فلمولاته لانها عصبته
وإذا اشترت المراه اباها عتق ثم مات الاب وليس له عصبة فلابنته النصف وما بقي فلابنته ايضا لانها عصبة الاب • فان كان الاب اعتق عبدًا قبل ان يموت ثم مات المعتق ولم يترك عصبة فانها ترثه لانها مولاها من قبل انه اعتقه من اعتقت فلها ولاؤه
وإذا اشترت المرتان اباهما ثم مات الاب فان للابنتين الثلثان بالنسب وما بقي فلهما ايضا لانهما عصبة اختان لاب وام اشترت احداهما اباها ثم مات الاب وترك ابنتيه فلابنتيه الثلثان بالنسب وللتي اشترت الاب الثلث الباقي خاصة لانها عصبة فان كانتا جميعا اشترتا اباهما ثم مات الاب فلهما الثلثان بالنسب والثلث الباقي بالولا بينهما نصفين فان اشترتا جميعا اباهما ثم ان احداهما والاب اشتريا اخاهما ثم مات الاب فان المال بين الابن والابنتين للذكر مثل حظ الانثيين • فان مات الابن بعد ذلك فلاختيه الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه للتي اشترته مع الاب خاصة لان لها نصف ولا الاخ وما بقي بينهما نصفين لانهما اشترتا في ولا الاب فصارت حصة الاب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال فان اشترت احداهما الاب واشترت الاخرى

والاب

والاب اخاهما ثم مات الاب فالمال بين الابن والابنتين للذكر مثل حظ الانثيين • فان مات الاخ بعد ذلك فلهما الثلثان بالنسب ونصف الثلث الباقي للتي اشترت الاب خاصة فيصير المال بينهما نصفين
وإذا كن ثلاث اخوات لاب وام اشترت اثنتان منهن اباهما ثم ان احداهما والاخرى والاب اشتروا اخاهم ثم انهم جميعا والاب والاخ اشتروا امهم وهي امراه الاب ثم ان الاب مات فالمال بين بناته الثلاث وابنه للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث المراه منه شيئا لانه حين ملك منها شقصا فسد النكاح ولا ميراث لها لانها ليست له بامراه • فان مات الاخ بعد الاب فلاخواته الثلثان بالنسب ولامه السدس والسدس الباقي بين اختيه اللتين شاركتا اباه في ديته لان نصف ولاه لهما وما بقي فهو بين اختيه اللتين اشترتا الاب خاصة نصفان • فان ماتت الام بعد ذلك فلبناتها الثلثان بالنسب والثلث الباقي فلابنه اخماسا من بناتها الثلاث لان للبنات جميعا ثلاثة اخماس الولا والخمس للتي اشترتا الاب خاصة لانهما مواليه والخمس الباقي هو حصة الابن فيكون للابنتين اللتين اشتريا الاخ مع ابيهما والثلث الباقي من الثلث اشتريا الاب خاصة بينهما نصفان وحسابه انه يقسم ميراث الاب على خمسة اسهم بين بناته وهن ثلاث وابنه للذكر مثل حظ الانثيين للبنات ثلاثة اسهم وللابن سهمان ويقسم ميراث الاخ على ثمانية عشر سهما فللاخوات من ذلك الثلثان اثني عشر سهما لكل واحدة اربعة اسهم لكل واحدة سهمان وبقي سهمات

وهما حصة الاب ثمانية اللتين اشترتا الاب نصفان
لكل واحدة سهم فصار للتي اشترت الاب مع اختها
ولم تشتر الاخ خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما وكان
للتي اشترت مع اختها ثم اشترت الاخ مع ابيها واختها
الاخرى سبعة اسهم اربعة اسهم منها في الثمن وسهمان
منها من قبل ثلث ولا الاخ وسهم منها من قبل حصتها
من الاب وصار للتي اشترت الاخ مع اختها وابيها
ستة اسهم من ثمانية عشر سهما وتقسم ميراث الام على
تسعين سهما الثلثان من ذلك ستون سهما من البنات
لكل واحدة عشرون سهما من ستين سهما والثلث الباقي
في ثلثه اخماسه لهن ايضا لان لهن ثلاثة اخماس ولا الام
وهو ثمانية عشر سهما لكل واحدة منهن ستة اسهم والخمسان
الباقيان وهو اثنا عشر سهما بينهن ستة اسهم وهو نصيب
الاخ فثلثاه للاختين اللتين اشترتا الاخ مع ابيهما لكل واحدة
سهمان والسهمان اللذان بقيا من حصة الاخ هما حصة
الاب ثمانية اللتين اشترتا اباهما خاصة لكل واحدة منهما
سهم وستة اسهم وستة حصة الاب هي بين الابنتين اللتين
اعتقتا الاب خاصة لكل واحدة ثلاثة اسهم فصار
لاحدى البنات التي اشترت اباهما مع اختها ولم تشتر
الاخ ثلاثون سهما من تسعين سهما عشرون سهما نصيبها من
امها لانها ابنة وستة اسهم منها من قبل خمس ولا امها
وثلاثة اسهم منها نصف نصيب ابيها وسهم منها من قبل
نصيب ابيها من ثلث ولا اختها وصار للتي اشترت
الاب مع اختها وابيها ثم اشترت الام مع اختها وابيها
اثنان وثلاثون سهما من تسعين سهما عشرون سهما



قبل امها لانها ابنة وستة اسهم من قبل ولا امها
وثلاثة اسهم من قبل حصة ابيها وثلاثة من قبل حصة اختها
وصار للابنة الباقية التي اشترت الاخ مع اختها وابيها
ولم تشتر الاب ثمانية وعشرون سهما من تسعين سهما عشرون
سهما منها من قبل ميراثها من امها لانها ابنة وستة اسهم
من قبل حصتها من خمس ولا امها وسهمان من قبل ثلث
ولا اختها وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد قياسا على قول علي وزيد رضي الله عنهما

## باب

### • في الرجل يسلم على يدي • رجل ويواليه ويعاقده •

واذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده
ثم عقل عنه ثم مات الذي اسلم ولا وارث له غير
مولاه الذي اسلم على يديه فهو اولى الناس بميراثه
ان لم يكن له ذو قرابة فماله لمولاه ممن له فريضة وممن
لا فريضة له مثل العمة والخالة وابنة العم وابنة الاخ
للام فان كان له احد ممن ذكرنا فان ميراثه لذوي
قرابته ولا يرث المولى مع ذي القرابة شيئا فان لم يكن
له ذو قرابة فماله لمولاه وان كان اسلم على يديه ووالاه
وعاقده كان له ان يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل
فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول الى غيره فان لم يعقل
عنه ولم يتحول الى غيره حتى مات ولم يدع ذا قرابة
فماله لمولاه وكذلك لو كان اسلم على يديه ووالاه وعاقده
ولم يعاقده ثم مات • ولو كان اسلم على يديه ولم

يواله ولم يعاقده حتى مات ولا وارث له ولا قرابة
فميراثه لبيت المال وليس للذي اسلم على يديه شيء لانه
لم يواله ولا يكون مولاه حتى يواليه الا ترى انه
لو اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه فاذا لم يعقل
عنه لم يرثه وكان ماله لبيت المال • واذا اسلم
الرجل على يدي رجل ثم والى رجلا اخر ثم مات
وترك مالا ولم يترك قرابة فان ماله للذي والاه
ولا يكون للذي اسلم على يديه من ماله شيئا وكذلك
لو كان اسلم على يدي الاول ووالاه وعاقده فلم يعقل
عنه حتى والى رجلا اخر ثم مات ولم يترك قرابة
فهو سواء وماله للاخير ولا يرث الاول منه شيئا لانه
حين والى الاخر فقد تحول ولايته اليه وخرج من ان
يكون مولى الذي اسلم على يديه • ولو ان رجلا نصرانيا
والى رجلا نصرانيا او مجوسيا او يهوديا او صابيا او
من عبدة الاوثان ثم اسلما جميعا فهو مولاه على حاله يرثه
ويعقل عنه • فان كان قبل ان يسلم والى رجلا
اخر وبعد ان يسلم فقد تحول ولايته الى الاخر فان مات
ولم يترك قرابة فماله للذي والى اخيرا • ولو ان
رجلا اسلم ولم يوال احدا حتى جنى جناية فعقل عنه
بيت المال ثم والى رجلا بعد ذلك ثم مات وترك
مالا فان ميراثه لبيت المال ولم يجز موالاته لانه
حين عقل عنه بيت المال كان ولاؤه لجماعة المسلمين فلا
يقدر على ان يحول ولاءه الى انسان بعينه دون
جماعة المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد على قياس قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه

## باب

## • العتاقة في قياس قول •
## • زيد في المكاتب •

واذا مات الرجل وترك عبدا وقد عتق نصفه
فان ابا حنيفة قال هو بمنزلة المكاتب يسعى للموالي في
ما بقي من قيمة رقبته وما بقي فهو بين الورثة على
فرائض الله تعالى • ولو ان رجلا مات وترك
امة قد عتق نصفها وترك عصبة فان ابا حنيفة قال
ماله للعصبة ولا ترث الامة من ذلك شيئا لانها بمنزلة
المكاتب ما دام عليه سعاية من رقبته والمكاتب
بمنزلة العبد ما بقي عليه درهم واحد • وكان
ابو حنيفة يقول المعتق بعضه او ثلثاه او خمسة اسداسه
لا يعتد به في الميراث لا يرث ولا يحجب احدا عن
ميراثه وهو بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم
وتفسير ما وصفنا • رجل مات وترك ابنا
حر واخا حرا فللمراة الربع كاملا وللام ثلث المال
كاملا وللاخ ما بقي وسقط الابن وكذلك المكاتب
في جميع ما وصفنا • وكان ابو حنيفة يقول المعتق
بعضه والمكاتب اذا ماتا وورث مالهما ورثتهما
بعد اداء ما بقي على المكاتب من مكاتبته وما بقي على المعتق
بعضه من سعايته فيؤدى ذلك الى مواليه وما بقي
فهو بين ورثتهما على فرائض الله تعالى • ولو ان
زوجا لامراة او امراة لرجل اعتق بعضهما فلم يسعيا في
شيء حتى مات زوج المراة او امراة الزوج فانه لا يرث

واحد منهما من صاحبه شيئا لانهما بمنزلة المملوكين ما دام
عليه شيء من سعايتهما فلا يرث واحد منهما من صاحبه
وان كانت زوجته لانهما بمنزلة المملوكين • ولو ان
عبدا بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر
فالاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان
شاء ضمن فان اعتق كما اعتق شريكه فقد صار حرا فهو يرث
ويورث كالحر فان لم يعتقه ولكن اختار ان يستسعيه
فمات اخ للعبد قبل ان يؤدي ما عليه من السعاية فلا
ميراث له من اخيه لانه بمنزلة المكاتب فان ادى السعاية
ثم مات الاخ ورثه • ولو كان الشريك اختار ان
يضمن شريكه نصف القيمة ضمنه فان الشريك يرجع بما يضمن
على العبد المعتق فان رجع بما عليه واستسعاه ثم مات
اخ العبد لم يرثه ما دام عليه من السعاية شيء فاذا ادى
عتق • فان مات اخ له بعد ذلك ورثه • ولو كان
العبد حين اعتقه احدهما مات اخ له قبل ان يختار الشريك
العتق او الاستسعاء ثم اختار ان يعتقه او اختار ان يضمن شريكه
او اختار ان يستسعي العبد فاي ذلك ما فعل فلا ميراث للعبد
من اخيه في جميع ما وصفنا وهذا كله قول ابي حنيفة قياسه
على قول زفر • وقال ابو يوسف ومحمد في العبد
اذا اعتق بعضه فهو بمنزلة الحر في جميع امره يورث كما يورث
الحر ويحد كما يحد ولا يشبه المعتق بعضه المكاتب في
شيء من ذلك المكاتب العول منه كما قال ابو حنيفة وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما •

## باب

## • ميراث الولد يدعيه الرجلان •

واذا اشترى الرجلان الجارية فجاءت بولد فادعياه
جميعا معا فانه ابنهما ثابت النسب منهما وامه ام ولد لهما
والغلام يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما • الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن شريح انه ارتفع اليه رجلان غشيا
جارية في طهر واحد فجاءت بولد فادعياه جميعا فكتب
في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب
اليه عمر انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما وهو
ابنهما وهو للباقي منهما • ولو كان احدهما ادعاه
قبل صاحبه فهو ابنه ثابت النسب منه وهو ضامن نصف
قيمة الام لشريكه ونصف العقر • فان ادعاه الاخر
بعد ذلك لم تجز دعواه وهو ابن الاول والاخر
ضامن للاول نصف العقر فيكون ذلك قصاصا
ولو ان رجلين اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه
جميعا فهو ابنهما فان مات احد الابوين بعد ذلك
وترك ابنا سوى هذا فان ماله بين ابنه وبين هذا
نصفين فان مات شريكه بعد ذلك وترك ابنة
فان ماله بين ابنته وبين هذا نصفين • فان مات
شريكه بعد ذلك وترك ابنة فان ماله بين ابنته وبين
هذا المدعى للذكر مثل حظ الانثيين • فان لم يمت
واحد من المدعيين ولكن الغلام مات وترك اما
حرة وترك هذين الابوين اللذين ادعياه وترك
مالا فان لامه الثلث وما بقي بينهما نصفين • ولو كانت
الام ام ولد على حالها فان المال كله بين الابوين
نصفين • فان لم يمت الغلام حتى مات احد المدعيين

ثم مات الغلام وترك اما حرة وترك اباه الباقي
فللام الثلث وما بقي فللاب الباقي • وان اخوين
اشتريا جارية فولدت ابنة فادعياها جميعا معا فهي
ابنتهما فان مات احدهما بعد ذلك وترك اباه وترك
هذه المدعاه وابنة له اخرى وترك اباه فلابنتيه
الثلثان سهمان وما بقي فللاب • فان مات
بعد هذه له اخرى بعدهما وترك هذه المدعاه والاخرين
فلهن الثلثان بينهن اثلاثا لانهن بنات ابنه • ولو كان
المدعيان ماتا قبلها ولا ولد غير هذه المدعاه وترك
اباهما فانها ترث من كل واحد منهما النصف وما
بقي فللاب • فان مات الاب بعدهما وترك
هذه المدعاه وترك عصبة فان لهذه المدعاه النصف
وما بقي فللعصبة • ولو ان رجلا وعمه اشتريا
جارية فجاءت بابنة فادعياها جميعا في اسمها فان مات
العم وترك هذه المدعاه وترك اباه فللمدعاه النصف
وما بقي فلابنه • فان مات ابن الاخ وترك هذه المدعاه
وترك الجد فلهذه المدعاه منه النصف وللجد النصف
فان مات الجد بعدهما وترك هذه المدعاه فلها النصف
وما بقي فللعصبة • ولو ان رجلا وابنه اشتريا جارية
فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فان الدعوة دعوة الاب
وهو اولى من الابن وهو ضامن لنصف قيمة الجارية
ولو ان مسلما ونصرانيا اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه
جميعا معا فدعوة المسلم اولى وهو ضامن لنصف قيمة الجارية
ونصف عقرها للنصراني والنصراني ضامن لنصف عقر
الجارية للمسلم فيكون ذلك قصاصا • فان ادعاه النصراني



اولا فدعوته جائزة فان ادعاه المسلم بعد ذلك لم تجز
دعواه والنصراني ضامن للمسلم نصف قيمة الجارية ونصف
عقرها والمسلم ضامن للنصراني نصف العقر • ولو
كانت الجارية بين عبد ماذون له في التجارة وبين
نصراني فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فان الدعوة دعوة
النصراني وهو ضامن لنصف قيمة الجارية للعبد •
وكذلك لو كانت بين مكاتب مسلم ونصراني فهو سوا •
ولو كانت بين مكاتب مسلم وعبد مسلم ماذون له
في التجارة او بين نصراني وبين رجل مسلم حر فجاءت بولد
فادعوه جميعا معا فالدعوة دعوة الرجل المسلم الحر •
ولو كانت بين عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في
بعض قيمته وبين نصراني فجاءت بولد فادعياه جميعا معا
فان الدعوة دعوة النصراني وهو ضامن لنصف القيمة
في قول ابي حنيفة فان كانت الام مسلمة فالولد مسلم
وان كانت نصرانية فالولد على دين امه • واما في قول
يعقوب ومحمد فالدعوة دعوة العبد ولو كان
مكان النصراني رجل يهودي او مجوسي او صابي او من
عبدة الاوثان في جميع ما وصفنا كان ذلك سوا •
في جميع ما وصفنا وهذا كله قول ابي حنيفة ويعقوب
ومحمد رحمة الله عليهم •

## باب
## ميراث القاتل

لا يرث القاتل من دية من قتل ولا مما ترك المقتول
شيا ولا يحجب القاتل احدا عن ميراثه ولا يورثه في شي من

الميراث ويعتبر ذلك • رجل قتل اباه خطأ
ولابنه امراة وام فعلى عاقلة القاتل الدية ويرث ام
المقتول من ذلك الثلث وترث المراة الربع وما بقي
فللعصبة ويسقط الابن • ولو ان رجلا قتل امه خطا
وللمقتول زوج واخ فان على عاقلة القاتل الدية وللزوج
المقتول نصف ما يؤول من الدية وعنها وما بقي فلاخيها
ولو ان رجلا قتل اخاه خطأ وللمقتول ام واخ غير
القاتل فان على عاقلة القاتل الدية وللام ثلث ما يؤول
المقتول من الدية وعنها وما بقي فلاخيه الذي لم يقتل
ولو ان رجلا قتل اخاه عمدا لم يرثه • ولذلك
لو رماه بحجر او بندقة وهو لا يريده فاصاب اخاه فقتله
لم يرثه • ولذلك لو رمى بسهم او بنشابة او ما اشبه
هذا فاصاب اخاه او اباه او واحدا ممن يرثه كان
قاتلا ولا ميراث له • ولو ان رجلا ضرب ابنه
وهو يريد بذلك ادبه فمات الابن من ذلك الضرب
لم يرثه الاب في قول ابي حنيفة ويرثه في قول ابي يوسف
ومحمد • ولو ان رجلا داوى ابنا له من جرح او
ختنه فمات من ذلك ورثه لانه انما اراد بذلك
الاصلاح والخير • ولو ان رجلا كان يسير على دابة
فاوطا اخا له فمات فان على عاقلته الدية في الوجهين
جميعا ويرث • ولذلك لو وضع حجرا في الطريق او توضى
في الطريق او اوقف دابة في الطريق او اخرج كنيفا
او ميزابا او ظلة الى الطريق او اغتسل في الطريق او صب
ماء او اوقف دابة في الطريق فبالت او راثت او عرقت او
دمع لعابها في الطريق في الارض فاصاب شيء منها من يجب ما



وصيا اخاه او وارثه فمات فان على عاقلة الذي احدث
هذا الدية ولا كفارة عليه ويرث في جميع هذه
الوجوه كلها • ولذلك لو اخرج ظلة من حائط
او كنيف جعلنا له الميراث فلا كفارة عليه وكل من لم نوجب
عليه الكفارة الا العمد بالسلاح فانه لا كفارة عليه
ولو ان رجلا مجنونا مغلوبا او معتوها او موسوسا
او مبرسما يهذي لا يعقل او صبيا قتل احدا من
هؤلاء اخاه او اباه فان على عاقلته الدية ويرث
في جميع ما وصفنا ولا كفارة عليه • ولو ان رجلا
كان قائما او نائما انقلب على وارث له فقتله لم يرثه
وعليه الكفارة • ولو ان ثلاثة اخوة قتل احدهم
اباه عمدا فان للباقين ان يقتلاه فان لم يقتلاه حتى مات
احدهما فليس للباقي ان يقتله لان القاتل قد ورث
من اخيه الميت من دم ابيه فلا قصاص عليه وعليه
ثلاثة ارباع الدية في ماله لهذا الباقي في ثلاث
سنين • ولو ان اخوين واختا لاب وام قتل احد
الاخوين الام عمدا والزوج وارث معهم وهو ابوهم
كان للاخ الباقي والاخت والزوج ان يقتلوا القاتل
فان لم يقتلوه حتى مات الاخ وبقيت الاخت فان
للزوج والاخت ان يقتلوا القاتل لان القاتل لم يرث
من الاخ شيئا لان دمه انما هو للاب فلذلك ميراثه
ولا يرث مع الاب شيئا • ولذلك لو ان الاخت ماتت
كان للاب ان يقتل القاتل فان لم تمت الاخت
ومات الاخ قبل ان يقتل القاتل ومات الاب فليس للاخت
ان تقتل القاتل لانه ورث من ابيه بعض الدم وعليه

نصف الدية في ماله للاخت في ثلاث سنين لان الاب
ورث من امراته ربع دمها وهو ثلاثة اسهم من اثني
عشر سهما وورث الاخ الميت والاخت من الام ما بقي
وهو تسعة اسهم من اثني عشر سهما وهو ثلاثة ارباع جميع
المال ثم مات الاخ وترك هذه الستة الاسهم
التي ورث من دم امه فصارت تلك الستة الاسهم
للزوج فصار للزوج ثلاثة ارباع جميع المال النصف
من ذلك مما ورث من ابنه والربع مما ورث من امراته
وصار للاخت ثلاثة اسهم فكان لهما ان يقتلا القاتل
فلما مات الاب قبل ان يقتل ورث الابن من حصته
ستة اسهم وهو النصف فبطل القصاص وورث
الاخت من الاب ثلاثة اسهم من تسعة اسهم فصار
للاخت النصف ستة اسهم فعلى القاتل ان يؤدي اليها
نصف الدية في ثلاث سنين • ولو ان اخوين ولهما
قتل احد الاخوين اباه عمدا ثم قتل الاخ الاخر الام عمدا
فان قاتل الام يقتله قاتل الاب والاخت واما قاتل الاب
فلا يقتل لانه ورث بعض دمه من امه وبعضه من قاتل امه
لان من دمه لانه لامها امراة المقتول وما بقي من اخيه
واخته لامهما ولهذا الميت للذكر مثل حظ الانثيين •
واصل ما يقسم عليه دم الاب على اربعة وعشرين
سهما للمراة من ذلك الثمن ثلاثة اسهم وبقي واحد وعشرون
سهما فهو بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين
للابن اربعة عشر سهما وللابنة سبعة اسهم فلما قتل الام صار
ثلث الثلاثة الاسهم سهما على ثلاثة فتضرب اربعة
وعشرين في ثلاثة فصارت اثنين وسبعين سهما للام من ذلك

تسعة وللابن والابنة ثلاثة وستون سهما للابن من ذلك
اثنان واربعون سهما وللابنة احد وعشرون سهما
ثم قتلت الام فيرث تسعة اسهم لقاتل الاب منها ستة
اسهم وللابنة منها ثلاثة اسهم ثم قتل قاتل الام وترك
اثنين واربعين سهما التي ورثها من ابيه فصار لاخته
اربعة عشر سهما التي ورثها من ابنه فصار لاخته اربعة
عشر سهما ولاخيه ثمانية وعشرون سهما فصار لقاتل الاب
من دمه مما ورث من امه ومما ورث من اخيه اربعة
وثلاثون سهما من اثنين وسبعين سهما منها ستة مما ورث
من امه وثمانية وعشرون سهما مما ورث من اخيه وصار
للاخت احد وعشرون سهما مما ورث من ابيها من دمه
وثلاثة اسهم مما ورث من امها واربعة عشر سهما مما
ورثت من الاخ فذلك ثمانية وثلاثون سهما من اثنين
وسبعين سهما فيغرم قاتل الاب لها ذلك ويسقط عنه
ما بقي من الدية وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم •

## باب

• ميراث ابن الميت المولود •
• اذا ولد بعد موت ابيه وقد •
• استهل او لم يستهل في قول ابي •
• حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم •

قال كان ابو حنيفة يقول اذا جاءت المراة بولد
لاقل من ستة اشهر بعد موت الزوج ولم تكن اقرت
بانقضاء العدة فلكن جاءت بابنه وللميت ولد ذكر فان

الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • ولو كانت
ولدت بها ميتة فلا ميراث لها والميراث للابن فان ولدتها
حية ثم ماتت من ساعتها ورثت من اخيها وكذلك لو
كان غلاما او غلامين في بطن فهو سواء • فان كانت
حين ولدت تحرك الولد او صاح او حرك يديه او
رجليه او شيئا من جسده بعد ان يعلم انه حي فتحرك
او لم يتحرك ورث هذا هو الاستهلال والاستهلال
ان يعلم انه حي من تحرك يده او رجله او حرك سائر
جسده او صاح فانه يرث • ولو ان امراة حرة تزوجها
عبد فولدت له ولدا ثم مات ولدها وترك مالا
وهي حية وله عصبة من قبل ابيه ولامه موالي عتاقة
كان لامه الثلث وما بقي فللعصبة اسمه فان لم يكن عصبة
من قبل ابيه وكان له موالي من قبل ابيه قد اعتقوا اباه
قبل موته كان ما بقي لموالي ابيه فان لم يكن لابيه موالي
اعتقوه ولا عصبة كان ما بقي لموالي امه لانهم عصبة
ولو كان الولد لم يمت حتى اعتق العبد ثم مات
الاب ثم مات الغلام فقد جر الاب الولاء فللام الثلث
وما بقي فلموالي الاب اذا لم يكن له عصبة من قبل ابيه
وان كان ابوه مات عبدا وله اب فاعتق الجد ثم مات
الجد حرا فليس يجر الجد الولاء على حال انما يجر الولاء الاب
فان مات الغلام فلامه الثلث والثلثان لموالي امه لانهم عصبة
واذا تزوج الحر امة فجاءت بولد بعدما اعتقت
لاقل من ستة اشهر فان ولاءه لموالي الام وكذلك ان جاءت
به من العتق لستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
منذ يوم اعتقت فولاؤه لموالي الاب فان مات الابوان وبقي

المولود ثم مات الولد بعدهما وترك مالا وليس
له عصبة من قبل ابيه وترك موالي ابيه وموالي
امه وقد جاءت الامة بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم
اعتقت او مع ستة اشهر منذ يوم اعتقت فميراث الولد
لموالي الام • وان كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ
يوم اعتقت فميراثه لموالي ابيه • ولو ان رجلا
حرا تزوج امة فطلقها تطليقتين ثم اعتقها سيدها فجاءت
بولد لاقل من سنتين فولاؤه لموالي امه وان كانت جاءت
به لاكثر من سنتين فولاؤه لموالي ابيه ان ادعاه ولو كانت
الامة اقرت بانقضاء العدة بعدما طلقها زوجها وقد
اعتقت فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي
الاب ان ادعاه • ولو ان عبدا تحته حرة وله منها
ابن وله ابن آخر حر من غيرها فمات ابن العبد والذي
احبل هي ام لا فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من يوم مات ابن العبد ورث اخاه وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر لم يرث من اخيه شيئا • ولو ان امراة
وزوجها ارتدا عن الاسلام جميعا معا ولهما ابن
صغير ثم مات الاب او قتل على ردته فان ميراثه
للابن الصغير • فان جاءت امراته بولد لاكثر من
ستة اشهر لم يرث والميراث للاول الذي ورثه وهما
مسلمان • ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ورث
مع الابن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ولو جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ يوم ارتدت
ثم مات الابن كان الميراث للاول ولم يرث هذا الذي
ولد في حال الردة شيئا • ولو لم يمت الابوان ولكن

لاكثر

مات الذي ولد في حال الردة ولكن مات الذي
ولد في حال الاسلام فان ميراثه لاقرب الناس منه من
المسلمين ولا يرثه الابوان دونه اقرب الناس
من ابيه من عصبته فان كان له عصبة من قبل امه
وعصبة من قبل امه وذوو قرابة من العصبة
فان لم يكن له ذو قرابة ولا عصبة من قبل امه ولا
امه فوارثه اقرب الناس اليه من المسلمين ٥

## باب

**• الرجل يوالي الرجل ويسلم •**
**• على يديه وله ذو قرابة •**
**• معروفة يجب له سهم ومن لا •**
**• سهم لهم في قول ابي حنيفة •**
**• وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم •**

كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا كان للرجل
ذو قرابة معروفة ممن لهم سهم وممن لا سهم لهم
والى رجلا ثم مات فان ماله لذي قرابته دون
مولاه فان لم يكن قرابة كان ماله لمولاه وكذلك
لو كان له قرابة فماتوا ثم مات الرجل ولم يترك
قرابة كان ماله لمولاه • ولو ان رجلا اسلم على يدي
رجل ووالاه وعاقده ثم مات وترك اختا لام معروفة
وترك عمة وخالة فالمال للاخت من الام وسقط
ما سوى ذلك • ولو كان ترك امرأته وخالته وذا الولاء
فالا كان للمرأة الربع وما بقي فللخالة • وكذلك
لو كان مكان الخالة ابن خالة او ابنة خالة او ابن

خالة



خالة او ابنة ابنة خالة ومولاه كان المال لابنة ابنة
الخالة • وكذلك لو كان مكان الخالة عمة او ابنة
عمة او ابن عمة او ابن ابن عمة او ابنة ابنة عمة كان
المال لذي القرابة ولا يرث المولى مع ذي القرابة
شيئا وان بعدوا ولا يشبه مولى الموالاة مولى العتاقة
ولو كان ترك امرأته ومولاه كان للمرأة الربع وما
بقي فللمولى • ولو كانت امرأته ابنة عمه او ابنة
عمته او ابنة خاله او ابنة خالته او بعض من وصفت
من القرابات كان للمرأة الربع وما بقي فلها ايضا
ولا شيء للمولى • ولو كان الزوج مات وترك
امرأته وقد كان اقر بابنة اب او باخت او باخ او
بابن اخ او بابن اخت او بابنة اخت او ببعض القرابات
ممن لا يثبت نسبه كان لامرأته الربع وما بقي فللمولى
وسقط ما سوى ذلك • ولو كان ترك مع من وصفنا
خالة معروفة او عمة معروفة او ابنة خالة معروفة او
بعض من وصفنا كان للمرأة الربع وما بقي فلذي القرابة
المعروفة وسقط الموالي وسوى ذلك • وكذلك
لو كان مكان الرجل امرأة كانت بمنزلة الرجل في جميع
ما وصفنا • ولو ان امرأة ماتت وتركت زوجها ومولاها
كانت كان للزوج النصف وما بقي فللمولى • ولو
كانت تركت ابنة عم معروفة او ابنة خال معروفة
وقد كانت اقرت باب وتركت زوجا ومولاها كان للزوج
النصف وما بقي فلابنة العم المعروفة وسقطت الام
المقر بها والمولى وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

# باب

## حساب المناسخة.

وهو الرجل او المراة يموت ويترك دارا او عبدا
او شيا لا يقسم بعينه فلا يقسم حتى يموت بعض الورثة
فيورثه مما ورث من الاول. واذا مات الرجل
وله دار شركه فيها له ورثه ثم مات بعض الذين
يورثونه مع غيرهم نظرت من كم تخرج الفريضة الاولى
ثم نظرت الى نصيب الذي مات بعده لم هو فان استقام
من فريضته والا صححت فريضة الاخر ثم ضربت اصل
الفريضة الاول فيما صححت فيه فريضة الاخر وتفسير
ذلك رجل مات وترك دارا وترك ابنين
ثم ان احدهما مات وترك ابنه فللابن الحي ثلاثة ارباع
الدار وللابنه ربعها. وان ماتت الابنه بعد ذلك
وتركت زوجا وابنه فان هذه من ستة عشر سهما
كان للابنين من ذلك لكل واحد ثمانية اسهم وترك
ابنه فصار للابنه اربعه وصار للاخ الباقي اربعه مع الثمانية
الاولى ثم ماتت الابنه وتركت هذه الاربعه الاسهم
فصار لابنتها النصف سهمان ولزوجها الربع سهم وما
بقي فللعم وهو سهم فصار للابن الميت الاول الباقي
ثلاثة عشر سهما من الدار ستة عشر سهما من الدار فصار
لابنة ابن الميت سهمان من ستة عشر سهما. ولو ان
رجلا مات وترك دارا وترك ابنين وابوين فان الدار
تقسم على ستة اسهم للابوين سهمان وللابنين اربعة اسهم
فان لم يقتسموا حتى مات احد الابنين وترك ابنه فللابنه

النصف سهم واحد وللجدة السدس وما بقي بين
الجد والاخ نصفين في قول زيد وتقسم الدار على ثمانية
عشر سهما للابوين من الميت الاول السدسان ثلاثة ثلاثة
وللابنين لكل واحد ستة ثم مات احد الابنين وترك
هذه الستة وترك ابنته واخاه وجده وجدته فصار
لابنته ثلاثة وصار للجدة واحد وصار ما بقي من الجد
والاخ نصفين لكل واحد سهما واحدا فصار للجد اربعة
اسهم ورث ثلاثة من ابنه وواحدا من ابن ابنه
وصار للاخ سبعة ورث ستة من ابيه وواحدا من
اخيه وصار لابنة الابن ثلاثة واصل حسابها من ستة
من قبل ان فيها سدس ثم صار لكل ذي سهمان نظرنا
الى تلك السهمين فلم يستقم بين الابنة والاخ والجد
والجدة فنظرنا من كم تخرج الفريضة فوجدناها
تخرج من ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر. ولو ان
رجلا مات وترك ابنين وابوين وامراة
والمراة ام الابنين ثم ماتت احدى الابنتين
وتركت زوجها فان هذه الفريضة قد صارت الالف
تقسم هذه الدار نصيب الابنة الميتة من هذه
الدار على سبعة وعشرين سهما في قول
زيد للزوج من ذلك تسعة وللام سهم وللجد ثمانية
وللاخت اربعة. ولو ان امراة ماتت وتركت
ابنين وابوين ثم ماتت احدى الابنتين بعدها
وتركت زوجا وهولاء الورثة فقد تركت هذه الاخيرة
زوجها واختها وجدها ابا امها وجدتها
امها فلا ترث جد ابا الام شيا فيقسم ميراث

الاخره فيكون للزوج النصف وللاخت النصف وللجده
السدس وسقط جدات الام • ولو ان رجلا
مات وترك ثلاث اخوات متفرقات وابوين وامراة
فان الفريضه تقسم على اثني عشر سهمًا للمراه الربع ثلاثه
وللام السدس اثنان وما بقي فهو للاب وهو سبعة
اسهم فان ماتت الام بعد فان اخت الميت لابيه
وامه واخاه لامه هما ابنا هذه الميته فلهما الثلثان
وللزوج الربع وهو ابو الميت الاول فان مات ابو
الميت الاول بعد ذلك فلابنته الثلثان احداهما اخت
الميت الاول لابيه وامه والاخرى اخته لابيه وما
بقي فللعصبة فان ماتت اخت الميت لابيه وامه وتركت
زوجها وهولا فانه تقسم ما تركت على سبعه اسهم
للزوج النصف ثلاثه اسهم وللاخت للاب وهي اخت
الميت الاول لابيه النصف وللاخت للام السدس وهي
اخت الميت الاول لامه فان ماتت الاخت من الام
بعد ذلك وتركت ثلاث بنات وابا وزوجا فانه يقسم
ميراثها على خمسه عشر سهمًا للبنات الثلثان ثمانيه اسهم
وللابوين السدسان اربعة اسهم وللزوج الربع ثلاثه
اسهم • فان ماتت الاخت من الاب وتركت ابنتين
• وزوجا فالفضل للاخت والبقيه للعصبه •

## • باب •

**• ما يسال عنه الرجل من مشتبه •**
**• الفرايض مما يكون من غير ولا •**
**• ولا محوس •**

ولو ان رجلا سيل عن رجل مات وترك خاله
ابن عمته ولم يكن له خال غيره وترك عمه ابن خالته
ولم يكن له عمة غيرها فان هذين ابن الميت لان خاله
ابن عمته ابوه وعمه ابن خاله امه • فان سيل عن رجل
مات وترك خاله وعمه فورثه الخال دون العم فان
الخال ابن اخ واما كان ابن اخ لان هذين اخوين لاب
تزوج احدهما اخته من قبل امه فولدت له ابنا
فهو ابن اخ الاخر وخاله لانه اخو امه من قبل انه ابن جدته
فان سيل عن رجل ورثه سبعة اخوه واخت هم المال
بالسويه سهم ثمن ثمن فان هذا رجل تزوج ام امراة
ابيه فولدت منه سبعة بنين فصار دا ابوه اخوه امراة
ابيه ثم مات الرجل وهي ابوه حيا ثم مات ابوه فورثه
امراته الثمن وما بقي فلبني ابنه ثمن ثمن فللمراه الثمن ولكل
واحد منهم ثمن وهم اخوتها لامها • فان سيل
عن اخوين لاب وام ورث احدهما المال من رجل دون
الاخر • فان هذا الميت ابن احدهما فلا يرث الاخر معه
شيا • فان سيل عن اخوين لاب وام ورث احدهما
ثلاثه ارباع المال وورث الاخر الربع فان هذه امراة
لها ابنا عم وهما اخوان لاب وام فتزوجها احدهما
ثم ماتت فصار لزوجها النصف والنصف الاخر
نصفان فصار للزوج ثلاثه ارباع المال وللاخر الربع
فان سيل عن اخوين ورث احدهما الثلثين والاخر
الثلث • فان هذه امراه لها ابنا عم احدهما اخوها
لامها والاخر زوجها ثم ماتت فصار للزوج النصف وللاخ
من الام السدس وما بقي يرد عليهما نصفين • فان

سئل عن ثلاثة اخوة ورث احدهم الثلثين وورث
اثنان سدسا سدسا • فان هذه امراة لها ثلاثة بني عم
وهم اخوة تزوجها احدهم ثم ماتت فصار للزوج
النصف وما بقي بين اخوته وبينه اثلاثا فصار له الثلثان
ولكل واحد منهما السدس • فان سئل عن رجل
واخوين له ورثوا المال للرجل الثلث ولاحد الاخوين
النصف وللاخر السدس • فان هذه امراة لها ابنا عم احدهما
اخوها لامها والاخر الذي ليس هو اخوها لامها له
اخ لام وليس بابن عم لها تزوجها ثم ماتت فصار
لزوجها النصف ولابن عمها الذي هو اخوها لامها
السدس وما بقي بين ابني عمها نصفين اللذين احدهما
اخوها لامها فصار لاخيها لامها الثلث وصار لابن
عمها الاخر السدس وهو اخو هذه الابنة فصار لزوجها
النصف وهو اخو هذه الابنة • فان سئل عن
رجل واخيه ورثا المال فصار للرجل سبعة اثمان المال
ولاخيه الثمن • فان هذا رجل تزوج ام امراة ابيه فولدت
منه غلاما ثم مات الرجل ثم مات ابوه فصار لامراته
الثمن وما بقي للغلام لانه ابن ابنه وهو اخو المراة لامها
• فان سئل عن رجل وابنه ورثا المال نصفين
فان هذه امراة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت فصار
لزوجها النصف وما بقي للعم • فان سئل عن
رجل وابنته ورثا المال نصفين • فان هذه امراة تزوجت
ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المراة فصار لابنتها
النصف ولزوجها الربع وما بقي فله ايضا لانه ابن عمها
وهو عصبتها • فان سئل عن رجل وابنتيه ورثوا



المال اثلاثا • فان هذه امراة تزوجت ابن عمها فولدت
له ابنتين ثم ماتت فصار لابنتيها الثلثان ولزوجها
الربع وما بقي فله ايضا لانه ابن عمها وعصبتها فصار المال
بينهم اثلاثا • فان سئل عن رجل وامه ورثا
المال نصفين • فان هذا رجل زوج ابن اخيه ابنته فولدت
له ابنة ثم مات ابن الاخ ثم مات الرجل فصار لابنته النصف
وما بقي فلابن ابنتها وهو ابن ابن اخيه • فان سئل
عن رجل وامراتيه ورثوا المال اثلاثا • فان هذا رجل
زوج ابنتي ابنيه ابن اخيه ثم مات ولا وارث له غيرهما
وغير ابن اخيه فصار لابنتي الابنين الثلثان وما بقي
فلابن اخيه • فان سئل عن رجل ورثه ثلاث نسوة
المال اثلاثا احداهن ام الاخرى • فان هذا رجل زوج
ابنه ابنة من ابن ابن له اخر فولدت له ابنة ثم مات ابن ابنه
وترك ابنتي ابنه احداهما ام الاخرى ثم مات الرجل
وله اخت فصار لهاتين الثلثين ولاخته الثلث • فان سئل
عن امراة وابنتها وابن ابنتها ورثوا المال اثلاثا
فان هذا رجل زوج ابنة ابنه ابن ابن له اخر فولدت
له ابنة ثم مات ابن الابن فهاتان الابنتان احداهما
ام الاخرى ثم زوج ابن اخ له ابنة الابن الميت فولدت
له ابنا ثم مات ابن اخيه ثم مات الرجل وترك
ابنتي ابني ابنه فلهما الثلثان واحداهما ام الاخرى
وصار ما بقي لابن ابنة الابن ابن ابن اخيه وهو عصبته

## باب
## الرجل يترك النسوة يرثن

الرجل • او الرجل يرث المراه ك

فان سـئل عن رجل ورثه سبعه عشر امراه سالد بالسويه
فان هذا رجل مات وترك ثمان اخوات لاب وام واربع
اخوات لام وثلاث نسوه وجدتين فللاخوات من الاب
والام الثلثان اربعة • وللاخوات من الاب الثلث
سهمان وللنسوه الربع سهم ونصف وللجدتين السدس
سهم فاضعفها تصير سبعة عشر لكل واحده سهم سهم
فان سـئل عن رجل مات وترك عشرين دينارا
تورثت امراته من ذلك دينارا فان هذا رجل مات
وترك اختين لاب وام واختين لام واربع نسوه
فللاختين من الاب والام الثلثان اربعه اسهم
وللاختين من الام الثلث سهمان وللنسوه الربع سهم
ونصف فاصلها من سبعة اسهم ونصف فاضعفها
من قبل النصف فتصير خمسه عشر للنسوه من ذلك ثلاثه
فلم يستقيم من اربع نسوه فضربت الخمسه عشر في اربعه
فصير ستين سهما للنسوه من ذلك اثنا عشر لكل واحده
منهن ثلاثه من ستين سهما لان كل دينار صار علي ثلاثه
لانه صار عشرين في ثلاثه فلما ورثت ثلاثه صار دانقها
ورثت دينارا وهو واحد من عشرين فصار لها دينار
فان سـئل عن امراه ورثت اربعه ازواج واحدا
بعد الاخر فصار لها نصف اموالهم جميعا وللعصبة
النصف • فان هذه امراه تزوجها اربعة اخوه واحد
بعد واحد وهو ويعصبهم ورثه بعض بعضها فكان
جميع مالهم ثمانيه عشر دينارا للواحد منهم ثمانيه وللاخر
سته وللاخر ثلاثه وللاخر دينار فتزوجها الذي له



الثمانيه الدنانير ثم مات عنها وترك الثمانيه دنانير
فصار لها الربع مما ترك وهو ديناران وصار ما بقي
بين اخوته وهم ثلاثه لكل واحد منهم ديناران
فصار لصاحب الستة ثمانيه ولصاحب الثلاثه خمسه
ولصاحب الدينار ثلاثه • ثم تزوجها الذي صار
له ثمانيه دنانير ثم مات عنها فورثت منه الربع مما
ترك وهو ديناران وصار ما بقي وهو سته بين
اخوته لكل واحد ثلاثه فصار للذي كان له خمسه
ثمانيه وصار للذي كان له ثلاثه سته فقط ثم
تزوجها الذي صار له ثمانيه فمات عنها وترك
ثمانيه دنانير فورثت الربع دينارين وصار ما بقي
لاخيه وهي سته فصار لاخيه هذه السته مع السته
الاولي فهي اثني عشر ثم تزوجها هذا الباقي وله
اثني عشر دينارا ثم مات عنها وترك اثني عشر دينارا
فورثت الربع ثلاثه دنانير فصار جميع ما ورثت منهم
تسعه دنانير فصار لها النصف وللعصبه النصف

## باب

**• الميراث يقسم فيجي الرجل •**
**• او المراة فيقول لا تعجلوا •**
**• بقسمة هذا الميراث •**

ولو ان رجلا اتي قوما يقتسمون ميراثا فقال
لهم لا تعجلوا بقسمه هذا الميراث فان لي امراة غايبه
فان كانت حيه ورثت ولم ارث وان كانت ميته
ورثت ولم ترث • فان هذه امراه ماتت وتركت

اما واختين لاب وام وتركت اخا لاب وهو متزوج
اختاهما لانهما تصادا للاختين الثلثان وللام السدس
فان كانت الاخت من الام حيه فلها السدس الباقي
وان كانت ميته فهو للاخ لانه عصبة وهو الذي
ما الهم • فان قال لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث
فان كانت امرأتي حبلى ورثت ولم يورث وان كانت
ميته لم ارث انا ولا هي شيئا • فان هذه امراه ماتت
وتركت جدها وزوجها وامها واخاها لابيها وهو
متزوج اختها لانها تصادف للزوج النصف • فان
كانت الاخت من الام حيه كان للام السدس ويصار
الثلث الباقي من الجد والاخ نصفين فورث في هذه
الحال وان كانت الاخت من الام ميته كان للزوج
النصف وللاخ الثلث وللجد السدس وسقطت الام
فلا ترث في هذه الحال شيا • فان جاءت امراه فقالت
لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فاني حبلى فان ولدت
ولدا علاما كان او جارية ورث معلوم • فان هذا
رجل مات ابوه قبله ولامه سرية ثم مات الرجل بعد ابيه
وله امراه وعم وابنه فارادوا ان يقسموا الميراث فقالت
سرية ابيه لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت علاما كان
اخا الميت وكان عصبه فما يحجب دون العم وان كانت
جاريه كان لها ما بقي • فان جاءت [illegible] الى قوم يقسمون
ميراثا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت علاما ورث
وان ولدت جارية لم ترث • فان هذا رجل مات اخوه
وله سرية حبلى ثم مات هو وترك ابنته وعما فارادوا
ان يقسموا الميراث فقالت السرية لا تعجلوا فاني حبلى فان

ولدت

ولدت غلاما كان ابن اخ الميت فكان اولى بما بقي من العم
وان هي ولدت جارية كانت ابنة اخ فلا ترث شيئا والميراث
للعم لانه عصبة • فان جاءت [illegible] فقالت لا تعجلوا فاني
حبلى فان ولدت علاما لم يرث وان ولدت جاريه ورثت
فان هذه امراه مات ابوها وله سريه حبلى ثم ماتت
هي وتركت زوجها وامها واختها واخاها لابيها
فجاءت سريه ابيها فقالت لا تعجلوا فاني ان ولدت
جاريه كانت اختا فلها النصف وان ولدت علاما
لم يرث شيئا لانه عصبه وقد حلت الفريضه فلا شي له فان
جاءت [illegible] فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت
علاما لم يرث شيا وان ولدت جاريه لم ترث شيا وان
ولدتهما جميعا ورثا • فان هذا رجل مات ابوه وليس
له سريه حبلى ثم مات الرجل وترك امه واخته لابيه وامه
وجده فجاءت سرية ابيه وهم يقسمون فقالت ان ولدت
علاما كان اخا لاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين
الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ
من الاب والام ما في يديه حتى تستكمل النصف فلا يبقى
له شي وكانت الفريضه من سته للام السدس وللجد سهمان
وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب والام واحد
ثم يرد الاخ الذي في يديه على الاخت فصار في يديها
ثلاثه وخرج الاخ بغير شي • وان هي ولدت جارية
كان للام السدس وما بقي بين الجد والاخت من الاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين ثم ردت الاخت من
الاب على الاخت من الاب والام ما في يديها ولم ترث
شيئا وان هي ولدت علاما وجارية كانت من ثمانيه

عشر سهما فكان للام السدس ثلاثه وكان للجد ثلث ما بقى
خمسه وبقى عشره للاخت من الاب والام سهما تكمله النصف
تسعه وللاخ والاخت من الاب واحد سهما للذكر مثل
حظ الانثيين للاخت ثلث ذلك وللاخ ثلثاه وهو قول
زيد • فان جاءت فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان
ولدت غلاما ورث وورثت وان ولدت جاريه لم ترث
ولم يرث • فان هذا رجل زوج ابن ابنه ابنه ابن ابن له
اخر ثم مات ابن ابنه ابن ابنه حبلى من ابن ابنه ثم
مات الرجل وترك ابنتيه وعصبه فجاءت ابنة ابن ابنه
هذا فقالت لا تعجلوا انى ان ولدت جاريه لم يكن لها
ولا للجاريه شى من قبل ان ابنتى الميت قد احرزتا الثلثين
فلا شى لهما وما بقى للعصبة وان ولدت غلاما ورث
هي وهو لانها ابنه ابن ابن الميت وانها ابن ابن ابنه
وما بقى بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • فان جاءت
وقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت جاريه ورثت انا
وهي وان ولدت غلاما لم ارث انا ولا هو • فان هذه
امراه زوجت ابن ابنها ابنة ابن ابنها فقالت لا تعجلوا
فانى حبلى فان ولدت غلاما لست انا وهو عصبة فلم يرث
شيئا لان ابنه الميته لها النصف وللابوين السدسان
وللزوج الربع فقد عالت الفريضه فلم يبق لها شى وان
ولدت جارية كان لابنه الميت النصف ولها ولهما تكمله
الثلثين وكان للابوين السدسان وللزوج الربع
فكانت الفريضه من تسعه اسهم ونصف لها ولها واحد
من سبعة ونصف • وان جاءت الى قوم
فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت غلاما حيا وجارية



ميته ورثت انا والغلام ولم ترث الجارية شيا وان
ولدت جارية حيه وغلاما ميتا لم يرث واحد منا •
فان هذا رجل له ابنتان وابنه ابن فزوج ابنه ابن ابن
له اخر ثم مات ابن ابنه وابنه ابنه حبلى من ابن ابنه
ثم مات الرجل وترك ابنتيه وابنه ابنه وهي حبلى
من ابن ابنه فهى ان ولدت غلاما حيا وجاريه ميته
كان الغلام عصبة يورث الغلام وهي ما بقى للذكر
مثل حظ الانثيين وان هي ولدت جاريه حيه وغلاما
ميتا لم يرث واحد منهما شيئا •

# • باب •

**• الرجل او المراة يترك ثلاث •**
**• بنات ابن بعضهن اسفل من •**
**• بعض مع كل واحدة منهن •**
**• عمتها وعمة عمتها •**

ولو ان رجلا مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض مع كل واحده منهن عمتها فان للعمة
العليا النصف وللعمة الوسطى ولابنه ابن العليا تكمله
الثلثين وما بقى للعصبة وسقط ما سوى ذلك فان
كان مع كل واحده منهن عمتها وعمة عمتها للعمة العليا
ولعمه عمة الوسطى الثلثان لانهما ابنتا الميت ولعمة
عمة العليا ما بقى لانها اخت الميت • فان كان
مع كل واحده منهن عمتها وعمتها فلعمه العليا ولعمها المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانهما ولد الميت وسقط
ما سوى ذلك • فان كان مع كل واحدة منهن عمتها

وابن اخيها للعمة العليا النصف وللعمة الوسطى ولابنه
ابن العليا سهم الثلثين وما بقي فللوسطى وللعمة السفلى
ولابن اخ العليا للذكر مثل حظ الانثيين • فان كان
مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها وابن اخيها فللعمة
العليا وللعمة عمة الوسطى الثلثان وما بقي فللوسطى
وللعمة الوسطى وللعمة السفلى وعمة عمة السفلى ولابن
اخ العليا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • فان كان
مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها واخيها وابنه
اخيها وابن اخيها وجدتها وامها فللعمة العليا
وللعمة عمة الوسطى الثلثان لانهما اختا الميت ولجدة العليا السدس
الثلث لانها امراة الميت وما بقي فلابنه ابن العليا ولا
ولابن اخيها ولابنه اخيها وللوسطى ولاخيها ولعمتها
وللعمة السفلى وعمة عمتها سهم للذكر مثل حظ الانثيين
ذوو الارحام رجل مات وترك ابن ابنه وابنه ابنه
مع كل واحد منهما عم وخال فللخال ابن الابنه وللعمة
ابنه الابن المال بينهما نصفان ويسقط ما سوى ذلك
فان كان مع كل واحد منهما خاله وعمته فللعمة ابنه الابن
وللخالة ابن الابنه الثلثان وما بقي فللعصبة والله اعلم

## باب •

الرجل يترك ثلاث اخوات •
متفرقات مع كل واحدة :
ثلاث اخوات متفرقات :

ذوو الارحام رجل مات وترك ثلاث اخوة متفرقين
مع كل واحد منهم ثلاثة اخوة متفرقين فان هؤلا





اربعة اخوة لام فلهم الثلث واخوان لاب وام فلهما
ما بقي واربعة اخوة لاب سقطوا فلا شيء لهم • واما
الاخوة من الام فهو الاخ من الام واخوه لابيه وامه
واخ الاخ من الام والاب فهؤلا اربعة فلهم الثلث
واما الاخوان لاب وام فهو الاخ من الاب والام
واخوه لابيه وامه فهو ممن لهما ما بقي • واما
الاربعة الاخوة لاب الذين سقطوا فهو الاخ من الاب
واخوه لابيه واخوه لابيه وامه واخ الاخ من الاب
والام لابيه فهؤلا اربعة اخوة لاب • فان كان
مع كل واحد منهم ثلاث اخوات متفرقات وكل واحدة
منهن اخوة متفرقون فان هذا رجل ترك اخا لام
وثلاث اخوات لام فلهم الثلث بالسوية وترك اخا
لاب وام واختا لاب وام فما بقي بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقط ما سوى ذلك • فان ترك
ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاث
اخوات متفرقات فان الميت ترك اربع اخوات
لام فلهن الثلث واختين لاب وام فلهما الثلثان
واربع اخوات لاب قد سقطن • فان كان مع
كل واحدة منهن ثلاثة اخوة متفرقين فان الميت
قد ترك اختا لام وثلاث اخوة لام فلهم الثلث وترك
اختا لاب وام واخا لاب وام وما بقي بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط ما سوى ذلك • فان كان
مع كل واحدة منهن ثلاث اخوة متفرقين فللاخت
من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس
تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس وما بقي

فلابن الاخ من الاب والام • فان كان مع كل واحدة
منهن ثلاثة عمومة متفرقين فللاخت من الاب والام
النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت
من الام السدس وما بقي فهو لعم الاخت من الاب
والام لابيه وامه ولعم الاخت من الاب ايضا لابيه
وامه وهما عما الميت لابيه وامه فهو بينهما نصفين
وسقط ما سوى ذلك • فان كان مع كل واحدة
منهن ثلاثة بني عم متفرقين فما بقي فلابن عم الاخت من
الاب والام لابيه وامه ولابن عم الاخت من الاب
لابيه وامه نصفين وسقط ما سوى ذلك • فان كان
مع كل واحدة منهن ابوها واخوها فالمال لابي الاخت
من الاب والام واب الاخت من الاب لانه اب
الميت وسقط الاخوة والاخوات • وان كان مع
كل واحدة منهن جدها واخوها لانها جد الاخت من
الاب والام وجد الاخت من الاب فهو جد الميت
فكانه ترك الميت جده واخاه لابيه وامه واخاه لابيه
واخاه من امه وامه لانه فهو اخ الميت لابيه
واخ الاخت للاب وهو اخ الميت ايضا لابيه فقد ترك
الميت جدا واخا لاب وام واخوين واختا لاب فللجد
الثلث في قول زيد وما بقي بين الاخت من الام والاب
والاخوين والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يردون على الاخت من الاب والام • ولو ان
رجلا مات وترك ثلاث بني اخوة متفرقين مع كل
واحد ثلاثة عمومة متفرقين فالمال لعم ابن الاخ من الاب
والام لابيه وامه خاصة وسقط ما سوى ذلك • فان كان

مع كل واحد منهم ثلاث عمات متفرقات فلعمة ابن
الاخ من الاب والام لابيه وامه النصف ولعمة
ابن الاخ لاب وام لابيه ولعمة ابن الاخ لابيه وامه
ولعمته لامه فهولاء الثلاثة تكملة الثلثين لانهن
اخوات الميت لابيه ولعمة ابن الاخ من الاب لاب
وام لامه ولعمة ابن الاخ من الام لابيه وامه ولعمته
لامه الثلث • ولو ان رجلا مات وترك
ثلاث متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة بني اخوة
متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فالمال لابن اخ العمة
لاب وام لابيها وامها لانه ابن عم الميت لابيه وامه
• وسقط ما سوى ذلك •

## • باب •
### • المتشابهين من النسب من وجهين •

ولو ان رجلا مات وترك اخوين لاب احدهما
لام فان الذي لام هو لاب وام فله المال وسقط الاخ
فان ترك اخوين لام احدهما لاب فان للاخ الذي
هو اخ لام وليس باخ لاب السدس وما بقي فللذي
هو اخ لاب وام • فان ترك اخوين لام احدهما
لاب واخوين لاب احدهما لام فان الميت قد ترك
اخا لاب واخا لام واخوين لاب وام فللاخ من الام
السدس وما بقي فللاخوين من الاب والام وسقط
الاخ من الاب • فان ترك اخوين لاب احدهما
لام واختين لام احداهما لاب فان الميت قد ترك اختا
لام واخا لاب واخا واختا لاب وام فللاخت من الام

السدس وما بقي فللاخ والاخت من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين • فان ترك اختين لاب احداهما
لام واخوين لام احداهما لاب فقد ترك اخا لام واختا
لاب واخا واختا لاب وام فللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين • فان ترك اختين لام احداهما لاب
واختين لاب احداهما لام فقد ترك الميت اختا لاب واختا
لام واختا لاب وام فللاخت من الام السدس وللاختين
من الام الثلثان وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث اخوات
لاب احداهن لاب وثلاث اخوات لام احداهن لاب فقد
ترك الميت اختين لاب وام واختين لاب واختين لام
فللاختين من الاب والام الثلثان وللاختين من الام
الثلث فان ترك واختا لاب الاخت من الام واختا
واختا لام الاخت من الاب فقد ترك الميت اختين
لاب وام واخا لاب واخا لام فللاختين من الاب والام
الثلثان وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من
الاب ولو ان امراة ماتت وتركت ابني عمها احدهما
اخوها لامها وتركت اخوين لام احدهما ابن عمها
فقد تركت ثلاثة اخوة لام اثنان منهم ابنا عم فلهم
الثلث سهم اثلاثا وما بقي فللاخوين لام اللذين
هما ابنا عم ولابن العم الاخر الذي ليس هو اخ لام
سهم اثلاثا في قول علي وزيد • فان تركت
اختين لام احداهما ابنة عم وابني عم احدهما اخ لام
فقد ترك الميت اختين واخا لام فلهم الثلث سهم بالسوية
وما بقي فلابني العم الذي احدهما اخ لام سهما نصفين

في

في قول علي وزيد • فان ترك ثلاثة بني عم احدهم زوج
والاخر اخ لام وثلاثة اخوة احدهم ابن عم فقد ترك
اربعة اخوة لام فلهم الثلث سهم بالسوية وللزوج النصف
وما بقي فللثلاثة بني العم اللذين احدهم زوج واحدهم
اخ لام ولاحد الاخوة من الام الذي هو ابن عم نصيب
ما بقي من اربعة وثلث سهم اثنان لانهما اخوان لام وثلث
لانهما ابنا عم في قول علي وزيد • فان تركت ابني
عمها احدهما اختها لامها واختين لام احداهما ابنة
عم فقد تركت ثلاث اخوات لام فللثلاث الاخوات
للام الثلث وما بقي فللعصبة وسقط ما سوى ذلك
ولو ان رجلا مات وترك ابني عمه احدهما امراته
والاخرى اخته لامه وترك ثلاث اخوات لام
احدهم ابن عم فقد ترك الميت ثلاث اخوة لام واختا
لام فلهم الثلث سهم بالسوية وترك امراته فلها الربع
وترك ابن عمه وهو اخوه لامه فله ما بقي • فان ترك
ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وخاله وابنه عم فان
المال لابن الاخ من الام الذي هو ابن اخت لاب
في قول يعقوب ومحمد قياسا على قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه • ولو ان امراة زوجت ابنه ابنتها فولدت
منه ابنا فان قرابتها منه انها جدة امه من قبل امها
وجدة ابيه من قبل امه فان كانت ثلاثة جدة اخرى
من قبل امه ثم ماتت هذا المولود وترك هاتين الجدتين
فان السدس بينهما للجدة الاولى ثلثاه وللجدة الاخرى
ثلثه في قول محمد وقال ابو يوسف السدس بينهما نصفان
ولو ان رجلا له ابنان جاءت جارية لهما بولد فادعياه

حتى تفرق بينهما ورثاه فان ماتا فنحو الجواب
ان الجد مات وترك ابن ابنه هذا وابن ابن اخته
فهما وارثان ماله نصفين فلا يرث هذا من قبل وجهين
انما يرث من قبل وجه واحد ولا يشبه هذا الجد لان الجد
ها هنا شيئان معروفان وهذا انما هو ولد واحد الا انا
لا نعرفه بعينه نسبت واحد • والله تعالى اعلم

## باب •

### المتشابه من النسب

ولو ان رجلين ليس بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما
ام الاخر فولد لكل واحد منهما غلام فان القرابة ما بين
الغلامين ان كل واحد عم الاخر لامه ولا يرث
واحد منهما من صاحبه ان مات وماله للعصبة فان
تزوج كل واحد منهما ابنة الاخر فولد لكل واحد منهما
ابن فان القرابة ما بين الغلامين ان كل واحد منهما
ابن خال الاخر ولا يرث واحد منهما صاحبه فان
تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر ابنة الاخر
فولد لكل واحد منهما غلام فان القرابة ما بين الغلامين
ان ابن الذي تزوج الام خال ابن الذي تزوج الابنه
وعمه وابن الذي تزوج الابنه ابن اخت الذي تزوج
الام وابن اخيه لامه فلا يرث واحد منهما صاحبه
ان مات لانه ليس واحد منهما عصبة خاصه • ولو ان
رجلا وابنه تزوج امراة وابنتها فتزوج الاب الام
وتزوج الابن الابنه فولد لكل واحد منهما غلام فان
قرابة ما بين الغلامين ان ابن الذي تزوج الام عم ابن

الابن

الابن الذي تزوج الابنه وخاله وابن الابن اخو ابن
الاب وابن اخته فايهما مات ورثه صاحبه من قبل ان
العم عم لاب والاخر ابن اخيه لابيه فان تزوج الاب
الابنه وتزوج الابن الام فولد لكل واحد منهما غلام
فان قرابة ما بين الغلامين ان ابن الاب عم ابن الابن
وابن اخته وابن الابن الخال ابن الاب وابن اخيه
فايهما مات ورثه الاخر لان احدهما عم الاخر لابيه والاخر
ابن اخيه لابيه •

## باب

### ما يسأل عنه الرجل من الفرايض المحال

ولو ان رجلا سال عن رجل مات وترك والديه
وما ولد فان هذا لا يكون من قبل ان الميت مما
ولد الاب فيكون وما ولد سواه فهو مستقيم فان
سيل عن ام واخوين فان هذا لا يكون لان الميت انما
رجل واما امراة فان سيل عن ابني عم احدهما
اخ لاب او احدهما ابن اخ لاب وام فان هذا لا يكون
لانه لا يكون ابن عم اخا لاب ولا ابن اخ لاب وام
فان سيل عن رجل مات وترك ابنته فان هذا
لا يكون لان الميت احد ابوي ابنته • فان سيل
عن عم وهو اخ لام فان هذا لا يكون لان ابا العم
هو جد الميت فليس له ان يتزوج امراة ابنه • فان سيل
عن رجل مات وترك عم ابن اخيه ولم يكن لابن اخيه
عم غيره فان هذا لا يكون • فان سيل عن رجل

مات وترك ابن اخي عمه ولم يلحق لعمه اخ غيره ولم يكن
لاخ عمه ولد غير هذا فان هذا لا يكون لانه ابن اخي عمه

## باب

**• اقرار الرجل بالورثة •**
**• ممن يثبت نسبه ويرث مع •**
**• الورثه المعروفين في قول ابي •**
**• حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله •**

واذا اقر الرجل بالولد ذكرا او انثى فانه يثبت نسبه
منه ويرث مع ولده وكذلك اذا اقر باب وصدقه
الاب فانه يرث ويثبت نسبه منه وكذلك اذا اقر
بمولى عتاقة فقال فلان اعتقني ثبت ولاؤه منه وورثه
وكذلك ان اقر بامراة فقال فلانة امراتي ثبت النكاح
وورثه وكان ابو حنيفة يقول لا يجوز اقرار الرجل بوارث
اذا كان له وارث معروف او ذو قرابة معروفة الا
لهولاء الاربعة الذين سمينا بالاب والولد والمولى مولى
عتاقه والمراة وكان ابو حنيفة يقول اذا اقرت
المراة باب وصدقها الاب ثبت نسبها منه وورثها
وان اقرت بمولى عتاقه ثبت ولاؤه وورثت وان اقرت
بزوج ثبت نكاحه وورثت وكان لا يجيز اقرارها مع الوارث
المعروف ولا مع ذي قرابة معروفه الا بهولاء الثلاثة
الذين سمينا الاب والمولى والزوج اذا صدقوها ولا
يجوز اقرارها فيما سوى ذلك • وتفسير ذلك رجل
اقر فقال فلان ابني وله ابن معروف فانه يثبت نسبه منه
ويرثه مع ابنه • وان اقر باب فقال فلان ابي وصدقه

الاب

الاب فان اقراره جائز ويثبت نسبه منه ويرثه مع
الولد وولد الرجل المعروفين فان اقر بمولى عتاقة ثبت
ولاؤه فان مات ولم يدع وارثا كان عصبته • وان
اقر بامراة وله ابن معروف فان النكاح يثبت ويرثه
وان اقرت امراة باب وصدقها ولها ابن معروف
فان نسبها يثبت منه ويرثها ميراث الاب وان انكر
ذلك الابن لم يبطل الى قوله • وان اقرت بمولى عتاقه
ولها ابنة معروفة فانكرت الابنة ذلك لم يبطل الى
قولها ويثبت ولاؤها • وان اقرت بزوج لها
ولها ابن معروف فانكر ذلك الابن لم يبطل الى
قوله والنكاح ثابت وكان ابو حنيفة لا يجيز اقرار
المراة الا فيما سمينا مع الوارث المعروف او مع ذي
القرابة وان اقر الرجل والمراة في الصحة والمرض
فيما سمينا سوا هذا كله قول ابي يوسف ومحمد

## باب

**• اقرار الرجل والمراة بالورثة •**
**• المعروف لا ذوي قرابه معروفه •**
**• في قول ابي حنيفة وابي يوسف •**
**• رحمة الله عليهما •**

واذا اقر باخ فانه لا يجوز اقراره ولا يثبت نسبه
وكذلك لو اقر بابنة ابن او ابنة ابنه وكذلك
لا يجوز اقراره بشي من ولد الولد الذكور ولا من
الاناث مع وارث معروف ولا مع ذي قرابة معروفة
وكذلك لا يجوز اقراره بجد من قبل ابيه ولا من قبل

امه وكذلك لا يجوز اقراره باخ لاب وام ولا لاب
ولام وكذلك لا يجوز اقراره بخاله ولا بعمة ولا بابن عم
ولا بابن خال ولا بابن خاله ولا بابن عمة ولا يجوز اقرار
احد ممن سمينا مع الوارث المعروف ولا لذي القرابة
المعروفة فان كانت المراة معروفة النسب لم يجز
اقرارها من الولد والوالد وان كانت المراة معروفة
لم تحسب النكاح ولم يورث منه شيا والمراة والرجل
في جميع ذلك سوا الا في الولد فان المراة لا يجوز
اقرارها بولد ذكر ولا انثى وتفسير ما وصفنا
رجل اقر بابن وله اخ معروف فاقراره باطل
ولا يرثه والمال للاخ المعروف فان اقر بجد
اب اب وله ابنة معروفة وعم معروف فاقراره
باطل لا يرث الجد منه شيا ويكون للابنة النصف
وما بقي فللعم • وان اقر بابنة ابن وله ابنة معروفة
فاقراره باطل وللابنة النصف وما بقي فلها ايضا ولا
يرث ابنة الابن منه شيا • فان اقر باخ لاب وام وله
اخ معروف فانه لا يثبت نسبه ولا يرث مع الاخ المعروف
فان اقر بابن اخ لاب وام او بابن اخ لاب او بابن
اخ لام او اقر باخيه وله ابن عم معروف فانه لا يثبت
نسب احد من هولا ولا يرث والميراث لابن العم المعروف
وان اقر بخاله او بعمة او بخال او بعم او بابن خالة
او بابن عم او بابنة عم وله ابنة عم معروفة فاقراره
في جميع ما وصفنا باطل والمال لابنة العم المعروفة
فان اقر بام او بجدة من قبل امه وله ذو قرابة معروف
خال او عم او ابن عم او ابنة عم معروفة فاقراره

باطل



باطل والميراث لذي القرابة المعروفة واقرار
الرجل والمراة في جميع ما وصفنا سوا • والله اعلم

## • باب •

### اقرار الرجل والمراة بالورثة ممن يرثه وممن لا يرثه في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

واذا اقر الرجل بابنه وبابنة ابنه وليس له وارث
معروف ولا ذو قرابة معروفة وكل واحد منهما يصدق
صاحبه فللابنة النصف وما بقي فلها ايضا لان نسبها
قد ثبت ولا ترث ابنة الابن شيا • فان اقر بابنة ابن
وامراة وام يصدق بعضهم بعضا فللمراة الربع وما بقي فهو بين
ابنة الابن والام على اربعة اسهم لابنة الابن ثلاثة ارباعه
وللام ربعه • فان اقر بابنتي ابن وام وامراة
ويصدق بعضهم بعضا فللمراة الربع وما بقي فهو بين ابنتي الابن
والام على خمسه لابنتي الابن من ذلك اربعة اخماسه سهمان
نصفين وللام خمسه من قبل انه اقر لابنتي الابن بالثلثين
اربعة اسهم وللام بالسدس سهم وللمراة بالثمن فجحدت
المراة فاخذت الربع كاملا وصار ما بقي بينهم على قدر
سهامهم • فان اقر باخت لاب وام او بامراة وباب
فللمراة الربع وما بقي فللاخت لان نسبه قد ثبت من الاب
فان اقر بمولى عتاقة واقر بابنة وابنة ابن واخت
لاب وام وباخ لاب وبامراة فللابنة النصف وللمراة
الثمن وما بقي فللمولى فان اقر بابنة ابن او بامراة واخت
لاب وام وله اخت لام معروفة ثم مات ويصدق بعضهم

بعضا فللمراة الربع كاملا وما بقي بين ابنة الابن والاخت
على سبعة اسهم لابنة الابن اربعة اسهم وللاخت ثلاثة
اسهم وللمراة الثمن واحد فلم ينقص من المراة فاخذت
الربع كاملا فصار ما بقي بين ابنة الابن وبين الاخت على
سبعة اسهم فان اقر بابنتي ابن وباخت لاب وام وبامراة
ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع كاملا وما بقي
فهو بين ابنتي الابن والاخت على احد وعشرين سهما لابنتي
الابن ستة عشر سهما وللاخت خمسة اسهم • فان اقر
باخت لام واخ لاب وام وبامراة وبام وبابنة ابن ثم ماتت
وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع كاملا وما بقي فهو بين
ابنتي الابن والاخت على احد وعشرين [الى] ابنة الابن والام
والاخ من الاب على واحد وعشرين سهما لابنة الابن من
ذلك اثنا عشر سهما وللام اربعة اسهم وللاخ من الاب
خمسة اسهم وسقطت الاخت من الام • فان اقر
بثلاث اخوات متفرقات وابنة ابن ثم ماتت وبعضهن
ينكر بعضا فلابنة الابن النصف وما بقي فللاخت من
الاب والام وسقطت الاخت من الاب والاخت من
الام • فان تصادقت الاخوات فيما بينهن انهن اخوات
متفرقات وجحدن ان يكون التي اقر بها ابنة ابنه
فلابنة الابن النصف والنصف الاخر تقسمه الاخوات
على خمسة اسهم للاخت من الاب والام ثلاثة اخماسه
وللاخت من الاب خمسه وللاخت من الام خمسه
وان لم يكن الاقرار على ما وصفنا ولكن الاخت من [مل] الاب
والام اقرت بالاخت من الاب وانكرت الاخت من
الام وانكرت ابنة الابن فان الاخت من الاب والام



تقاسم الاخت من الاب ما في يديها على اربعة اسهم
للاخت من الاب والام ثلاثة وللاخت من الاب
سهم • فان انكرت الاخت من الاب وابنة الابن واقرت
بالاخت من الام فانها تقاسمها ايضا ما في يديها على
اربعة اسهم للاخت من الاب والام ثلاثة وللاخت
من الام سهم • فان اقرت ابنة الابن بالاخت
من الاب وانكرت الاخت من الاب والام والاخت
من الام فانها تعطيها نصف ما بقي في يديها من قبل
انها زعمت ان المال كان بينهما نصفين • فان
اقرت بالاخت من الام خاصة وانكرت الاخت
من الاب والام والاخت من الاب فلا شي للاخت
من الام لان ابنة الابن زعمت ان الاخت من الام
لا ترث معها شيئا •

## • باب •

• المراة تقر ببعض الورثة •
• ثم تموت وبعضهن ينكر •
• بعضا في قول ابي حنيفة •
• وابي يوسف ومحمد رحمهم الله •

واذا اقرت المراة بابنة واخت ثم ماتت وكل واحدة
منهما تنكر الاخرى فللابنة النصف وما بقي فللاخت
فان اقرت بابنة وابنة ابن واخت ثم ماتت وبعضهن
ينكر بعضا فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت فان اقرت بابنة وابنة
ابن وزوج واخت ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضا

فللزوج النصف لان النكاح قد ثبت وما بقي بين الابنة
وابنة الابن والاخت على سبعة اسهم للابنة ستة اسهم ولابنة
الابن سهمان وللاخت سهم • فان اقرت بابنة وابنة
ابن وزوج واخت ومولى عتاقة ثم ماتت وبعضهم بعد
بعض فللزوج النصف وما بقي فللمولى وسقط ما سوى
ذلك • فان اقرت بابنة وزوج واخت ثم ماتت
وبعضهم بعد بعض فللزوج النصف وما بقي بين الابنة
والاخت على ثلاثة اسهم للابنة من ذلك سهمان وللاخت
سهم • فان اقرت بزوج وام واخت وابنة
ابن ولها اخت لام معروفة ثم ماتت وبعضهم بعد بعض
فللزوج النصف وما بقي فللاخت من الام وسقط ما سوى
ذلك • وكذلك لو كان مكان الاخت من الام اخ
لام فان اقرت بخالة وعمة وزوج وام فللزوج
النصف وللام الثلث وما بقي رد على الام خاصة وسقط
ما سوى ذلك • فان اقرت بثلاث اخوات متفرقات
ثم ماتت ولها ابنة عم معروفة فالمال لابنة العم
المعروفة وسقط ما سوى ذلك • فان اقرت
بثلاث اخوات متفرقات وبابن وابنة ولها ابنة عم
معروفة فالمال لابنة العم المعروفة وسقط ما سوى
ذلك • فان اقرت بابنة وابنة ابن وزوج
فللزوج النصف وما بقي بين الابنة وابنة الابن على
اربعة اسهم للابنة ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم •
فان اقرت بام وابن وزوج ثم ماتت وبعضهم
بعد بعض فللزوج النصف وما بقي بين الام والابن
على تسعة اسهم للام من ذلك سهمان وللابن سبعة

اسهم • فان اقرت بذي قرابة مجهولين لا يعرفون
ولها ذو رحم معروف فالمال لذي الرحم المعروف
ولا شيء للمقر به • فان اقرت بذي قرابة
مجهولين ممن لا سهم لهم • وليس لها ذو قرابة
معروف ولا مولى عتاقة فانه يترك كل ذي قرابة بمنزلة
الرحم التي يدلي بها ثم يرثون المال على قدر
ذلك مما يرث المقر ومن • واذا اقر الرجل
والمراة بذي قرابة او بمولى عتاقة واقر الرجل
بامراة او اقرت المراة بزوج ثم انكر الرجل او
المراة بعض ذوي قرابته وبعض ما اقر به والقرابة
من القرابة التي يلزم الاقرار بها فليس لواحد
منهما ان يتبرا من احد ممن ذكرت بعد اقراره
وان اسلم ورث على قدر ما يرث لو لم يسلم وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم

## • باب •

**• اقرار الورثة بعضهم ببعض •**
**• في الولد وبين بعضهم •**
**• بعد موت الرجل في قول •**
**• ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد •**
**• ابن الحسن رحمة الله عليهم •**

واذا مات الرجل وترك ورثة فاقر بعضهم بوارث
وانكر سائر الورثة والمقر به مجهول لا يعرف فانه
دخل معه في حصته على قدر ما كان لهما في الاصل
مما في يديه خاصة وتفسير ما وصفنا • رجل مات

وترك ابنا لا وارث له غيره فاقر الابن باخ له فانه لا يحنث بيمينه ولكن ياخذ نصف ما في يدي المقر ولو لم يقر باخ ولكنه اقر بالاخت فانها تاخذ منه ثلث ما في يديه من قبل انه اقر ان لها في مال ابيه مثل نصف ما له مما وصل اليه من شي اعطاه نصفه • فان لم يقر باخ ولكنه اقر باخت فانه يعطيها ثلث ما في يديه • فان لم يقر باخ ولا باخت ولكنه اقر بامراة لابيه وانكر الاخر فانه يقاسمها ما في يديه على ثمنية اسهم له من ذلك سبعة اسهم ولها سهم من قبل انه زعم ان اصل فريضتهم من ستة عشر سهما للمراة من ذلك الثمن سهمان وله سبعة اسهم وانكر ذلك اخوه فاخذ نصف المال فيقاسمها هو ما في يديه على تسعة اسهم له من ذلك سبعة اسهم ولها سهمان • ولو لم يقر بامراة ولكنه اقر بام وانكر ذلك الاخ فانه يقاسمها ما في يديه على سبعة اسهم للام سهمان وله من ذلك خمسة اسهم من قبل انه زعم ان اصل الفريضة من اثنى عشر للام السدس سهمان وله خمسة اسهم وللاخر خمسة اسهم له فانكر ذلك الاخر فاستوفا نصف المال فيقسم هو والام ما في يديه على سبعة اسهم من ذلك خمسة اسهم له وللام سهمان • وكذلك لو اقر باب للميت وانكر ذلك الاخر قاسمه على سبعة اسهم • وكذلك لو اقر بجدة للميت من قبل ابيه او من قبل امه قاسمها ايضا على سبعة اسهم وكذلك لو اقر بجد للميت من قبل امه قاسمه ايضا على سبعة اسهم والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا من هذا الباب • ولو ان امراة ماتت

وترك

وتركت ابنين فاقر احدهما ان لامه زوجا وانكر الاخر فان المقر يقاسم الزوج ما في يديه على خمسة اسهم للزوج سهمان وله ثلاثة اسهم من قبل انه زعم ان اصل فريضتهم من ثمانية للزوج الربع سهمان وله ثلاثة اسهم وللاخ الاخر ثلاثة اسهم فانكر ذلك اخوه فاخذ نصف المال فيقاسم المقر الزوج ما وصل اليه على خمسة اسهم وللزوج سهمان وللمقر ثلاثة اسهم • ولو كانت ثلاثة اخوة فاقر احدهم بزوج وانكر ذلك بقيتهم قاسمه ما في يديه على سبعة اسهم للزوج اربعة اسهم وللمقر ثلاثة اسهم وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

## باب

**• اقرار بعض الورثة ببعض •**
**• في الولد الاناث في قول علمائنا •**
**• الثلاث • رحمة الله عليهم •**

واذا هلك الرجل وترك ابنة فاقرت الابنة باخت لها فانها تاخذ نصف ما في يديها من قبل انها زعمت ان التي اقرت لها ملك المال وان لها الثلث • فان لم تقر باخت ولكنها اقرت بام قاسمتها ما في يديها على ثلاثة اسهم لها سهمان ولها سهم • ولو ان امراة ماتت وتركت ابنتين فاقرت احديهما باخت لها فانه يقاسمها ما في يديها نصفين • فان لم تقر باخت ولكنها اقرت باخ فانها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة اسهم له سهمان • ولو ان امراة ماتت وتركت

ابنه فاقرت الابنة بابنة ابن فانها تقاسمها ما في يديها
على اربعة اسهم للابنة ثلاثة اسهم ولابنة الابن اربعة
اسهم • ولو لم تقر بابنة ابن ولكنها اقرت بابن
ابن فانه يقاسمها ما في يديها نصفين • ولو ان
امراة ماتت وتركت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض فاقرت العليا باخت لها فانها تعطيها نصف
ما في يديها • فان لم تقر العليا باخت لها ولكنها
اقرت باخت للوسطى فانها تقاسمها ما في يديها
على سبعة اسهم للعليا من ذلك ستة اسهم وللاخت
الوسطى سهم من قبل انها زعمت ان لها النصف
وان للتي اقرت بها نصف السدس فان لم تقر
باخت للسفلى ولكنها اقرت باخ للسفلى فانها تقاسم
السفلى واخاها ما في يديها على خمسة اسهم للعليا
من ذلك ثلاثة اسهم وللسفلى ولاخيها سهمان يقاسمانه
ذلك السهمين للذكر مثل حظ الانثيين من قبل انها
زعمت ان لها النصف وان للوسطى السدس وان
لهما الثلث فان لم تقر العليا ولكن الوسطى
اقرت باخت لها فانها تقاسمها ما في يديها نصفين
فان لم تقر باخت لها ولكنها اقرت باخت للعليا
فانها تعطيها ما في يديها من قبل انها زعمت ان لها
الثلث ولاختها الثلث ولاخويها • فان لم تقر باخت
للعليا ولكنها اقرت باخت للسفلى فلا شيء لها • فان لم
تقر باخت للسفلى ولكنها اقرت باخ للسفلى فانها
تقاسم السفلى واخاها ما في يديها على ثلاثة اسهم
لها من ذلك الثلث ولهما الثلثان سهما للذكر مثل

حظ الانثيين من قبل انها زعمت ان لها السدس
وان لهما الثلث تقاسمها ما في يديها على ثلاثة
اسهم لهما سهمان ولها سهم •

## باب

## • اقرار الورثة بعضهم ببعض • في الاخوة والاخوات • والزوج والمراة في قول ابي • حنيفة وابي يوسف ومحمد •

رحمة الله عليهم

واذا هلك وترك ثلاث اخوات متفرقات فاقرت
الاخت من الاب والام باخت لها من ابيها وامها
فانها تقاسمها ما في يديها نصفين • فان لم تقر
باخت لها من ابيها وامها ولكنها اقرت باخت لها
من ابيها فانه تقاسمها ما في يديها على اربعة اسهم
لها من ذلك ثلاثة اسهم وللتي اقرت بها سهم من
قبل انها زعمت ان لها النصف وان للتي اقرت
بها السدس • فان لم تقر باخت لام ولكنها
اقرت باخت لاب فانها تقاسمها ما في يديها على سبعة
اسهم لها من ذلك ستة اسهم وللتي اقرت بها سهم
من قبل انها زعمت ان لها النصف وان للتي اقرت
بها نصف من قبل انها زعمت ان لها النصف وان
للتي اقرت بها نصف السدس فان لم تقر باخت لاب
وام فانه تقاسمها ما في يديها على ثلاثة اسهم لها سهمان
ولها سهم • فان لم تقر باخ لاب وام ولكنها اقرت
باخ لام فانها تقاسمها ما في يديها على اربعة اسهم له

سهم وللام ثلاثة اسهم • فان لم يقر بأخ لأب وأم
ولكنها اقرت بأخ لأب فانها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة
عشر سهمًا لها من ذلك سبعة اسهم وله اربعة اسهم
من قبل انها زعمت ان لها النصف وان له ثلثي الثلث
ولو ان رجلا هلك وترك اختين لأب وأم فاقرت
احداهما بأخت للميت فانها تقاسمها ما في يديها على
ثلاثة اسهم للابنة من ذلك سهمان ولها سهم • فان لم
تقر بأخت ولكنها اقرت بامرأة للميت فانها تقاسمها
ما في يديها على سبعة اسهم لها من ذلك اربعة اسهم
وللمرأة ثلاثة اسهم من قبل انها زعمت ان لها الثلث
وان للمرأة الربع • ولو ان رجلا هلك وترك
اخوات متفرقات فاقرت الاخت من الاب والام
بامرأة للميت فانها تقاسمها ما في يديها للذكر مثل
حظ الانثيين • فان لم تقر الاخت ولكن الام اقرت
بأخ للميت فانها تقاسمها ما في يديها على احد وعشرين
سهما للام اربعة اسهم من اربعة وعشرين سهما • وان
لم تقر الام بأخ للميت ولكن المرأة اقرت بأخ للميت
فانها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة عشر سهما للمرأة من ذلك
ستة اسهم وله سبعة اسهم من قبل انها زعمت ان
لها ستة من اربعة وعشرين سهما • ولو ان امرأة ماتت
وتركت زوجها واختين فاقرت احدى الاختين بأخ
فانها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة اسهم له سهمان ولها
سهم • ولو ان امرأة ماتت وتركت زوجها وامها
واختها فاقرت الاخت بأخ ولدته الام وصدقها الزوج
فان الفريضة تقسم على عشرين سهما للام الربع خمسة اسهم

وبقي

وبقي خمسة عشر سهمًا تقسم على خمسة اسهم الزوج
ثلاثة من خمسة فيكون له خمسة عشر تسعة وما بقي
فللاخ والاخت للاخ اربعة اسهم وللاخت سهمان
فان صدقتها الام فان الفريضة تقسم على ثمانية
عشر سهمًا للزوج النصف تسعة اسهم وللام السدس
ثلاثة اسهم وللاخ ثلثا ما بقي اربعة اسهم وللاخت
ثلث ما بقي سهمان هذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد •

## باب

**اقرار الوارثين او الثلاثة • بالوارث الواحد في قول • ابي حنيفة وابي يوسف • ومحمد رحمة الله عليهم •**

ولو اقر الوارثان او الثلاثة بالوارث الواحد
فان ابا حنيفة قال تصح الفريضة لو كان المقر
به ثابتا من الاصل فيجمع جميع ما في ايديهم
مقسومة عليهم وعلى المقر به على جميع ما يصيبهم
في الاصل ونقسم ما وصفنا رجل مات
وترك ابنين او ابنتين فاقر احد الابنين واحدى
الابنتين بأخ فانهما يقاسمانه جميع ما في ايديهما
على خمسة اسهم للاخ المقر به سهمان وللاخت المقرة
سهم من قبل انهما زعما ان اصل فريضتهم لو كان
المقر به ثابتا من خمسة اسهم للاخ سهمان وللاخت
سهم مما وصل اليهما تقسم على خمسة اسهم

لكل اخ سهمان وللاخت سهم • ولو ان رجلا
هلك وترك ثلاث اخوات متفرقات وامراة وابنا
فاقرت الاخت من الاب والام باخ فصدقتها المراة
والام والاخت من الام فانهم يقسمون ما في يدي
المراة وما في يدي الاخت من الاب والام وما في يدي
الام وما في يدي الاخت من الام على ستة وثلاثين سهما
للاخ عشرة اسهم وللاخت خمسة اسهم وللمراة تسعة اسهم
وللام ستة اسهم وللاخت من الام ستة اسهم من قبل
انهم زعموا ان للاخت خمسة اسهم من ستة وثلاثين سهما
وان للاخ عشرة من ستة وثلاثين سهما للام ستة اسهم
وان للاخت ستة اسهم فيقسمون ما في ايديهم على قدر
ذلك فان مات سهم الاخت من الاب بعد ذلك
فاعادم حسب ما في ايديهما اليهم وخرج بغير شيء
فيقسمونه على ما اصابهم • ولو ان امراة ماتت
وتركت اختها وزوجها وامها فاقرت الاخت باخ
وصدقها الزوج وكذبتها الام فانه يجمع ما في يدي
الزوج وما في يدي الاخت فيقسمانه هما والاخ على
خمسة عشر سهما للاخت من ذلك سهمان وللاخ اربعة
اسهم وللزوج تسعة اسهم من قبل ان اصل فريضتهم
لو كان الاخ ثابتا من ثمانية عشر سهما للزوج تسعة
اسهم من ثمانية عشر سهما وللام ثلاثة اسهم وللاخت
سهمان وللاخ اربعة اسهم فلما انكرت ذلك الام
اسقط هولا ما في ايديهم على قدر ذلك ولو صدقتهم
الام وكذبها الزوج فان للام السدس مما في يديها
ويوقف الفضل للذي اقر وابى للزوج وهو من جميع



المال
فيقسم الاخ والاخت ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ان امراة ماتت وتركت اختيها وزوجها
وامها فاقرت احدى الاختين باخ وصدقتها
الزوج والام فانه يقسم ما في يدي الام والزوج
والاخت على احد عشر سهما للزوج ستة اسهم وللام
سهمان وللاخت المقرة سهم وللاخ المقر به سهمان
من قبل ان اصل فريضتهم لو تصادقوا جميعا اثني عشر
للزوج من ذلك ستة من اثني عشر ولكل اخت سهم
فلما انكرت ذلك احدى الاختين اسقط هولا ما في
ايديهم على احد عشر سهما •

## • باب •

• اقرار الورثة بوارث بعد وارث •
• وقد دفع الى الاول بغير •
• قضاء قاض في قول ابي حنيفة •
• وابي يوسف ومحمد رحمهم الله •

واذا اقر بعض الورثة بوارث كان شريكه في حصته
بقدر ما كان يصيبهما في الاصل فان دفع ذلك
اليه بغير قضاء قاض ثم اقر بوارث اخر ضمن له جميع نصيبه
من الاصل من حصته دون حصة ما بقي من الورثة
من قبل انه دفع بعض حصة الاخر الى الاول بغير
قضاء قاض فيضمن له ذلك • وتفسير ما وصفنا
رجل مات وترك ابنا فاقر الابن باخ فانه يعطيه
نصف ما في يديه فان اعطاه نصف ما في يديه بغير
قضاء قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه ثلثي ما في يديه

وهو ثلث جميع المال فان دفع بغير قضا قاض ثم اقر باخ
اخر فانه يعطيه ربع جميع المال يعطيه السدس الذي
بقي في يديه ويغرم له نصف السدس فانه دفع ذلك اليه
بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يغرم له خمس جميع
المال • ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما
باخ فانه يعطيه نصف ما في يديه فان دفع ذلك اليه
بغير قضا قاض ثم اقر باخ فانه يعطيه ثلث ما كان في
يديه فان دفع ذلك اليه بغير قضا قاض ثم اقر باخ فانه
يعطيه ربع ما كان في يديه وهو ثمن جميع المال • ولو
ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ بابن ابن للميت
فانه يعطيه جميع ما في يديه فان اعطاه جميع ما في يديه
بغير قضا قاض ثم اقر بابن للميت لصلبه فانه يغرم له
مثل جميع المال لانه زعم انه اعطى الاول ما ليس له
فان دفع اليه بغير قضا قاض ثم اقر بابن اخر للميت
لصلبه فانه يغرم للثاني مثل نصف جميع المال
فان دفع اليه بغير قضا قاض ثم اقر بابنة للميت فانه يعطيها
نصف سدس جميع المال فان دفع اليه بغير قضا قاض
ثم اقر بامراة للميت فانه يغرم لها مثل ثمن جميع المال
فان دفع اليها بغير قضا قاض ثم اقر بام للميت فانه
يعطيها مثل سدس جميع المال • ولو ان رجلا
هلك وترك اخاه فاقر الاخ بابنة ابن للميت فانه
يعطيها نصف المال فان اعطاها نصف جميع المال
بغير قضا ثم اقر بابنة ابن ادنى منها درجة فانه يعطيها
نصف جميع المال الذي بقي في يديه كله ويخرج بغير
شي فان دفع اليها نصف جميع المال بغير قضا قاض

ثم



ثم اقر بابنة للميت لصلبه فانه يغرم لها مثل نصف جميع
المال فان اعطاها نصف جميع المال بغير قضا قاض
ثم اقر بابنة اخرى للميت لصلبه فانه يعطيها مثل ثلث
جميع المال فان دفع اليها بغير قضا قاض ثم اقر بابنة
اخرى للميت لصلبه فانه يعطيها مثل ثلث جميع المال
فان دفع اليها بغير قضا قاض ثم اقر بام للميت فانه
يعطيها مثل سدس جميع المال • ولو ان رجلا
هلك وترك عما فاقر العم باخ للميت فانه يعطيه
جميع ما في يديه فان دفع اليه بغير قضا قاض ثم اقر
بابن ابن للميت فانه لا غرم عليه ولا شي لهذا المقر
به الاخر • ولو ان رجلا هلك وترك اخاه
فاقر الاخ باخ اخر فاعطاه نصف ما في يديه بغير
قضا قاض ثم اقر باخ اخر فاعطاه ثلث جميع المال
بقضا قاض ثم اقر باخ فانه يعطيه السدس من جميع
المال ويغرم له ثلث سدس جميع المال من قبل انه
حيث دفع الى الاول بغير قضا قاض صار ضامنا
للثاني ثم دفع الى الثاني من نصيبه لان ذلك
بقضا قاض فان دفع الى الثالث بقضا قاض
ثم اقر بابن للميت فانه يغرم له نصف جميع المال
من قبل انه دفع الى الاول النصف بغير قضا قاض
فهو يقر انه دفع الى الاول ما ليس له • ولو ان
رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ باخ اخر
فدفع اليه نصف جميع المال بقضا قاض ثم اقر باخ
اخر فانه يعطيه نصف ما في يديه • فان اعطاه
نصف ما في يديه بغير قضا قاض ثم اقر باخ اخر

فانه يعطيه سدس جميع المال من قبل انه قد نوى
من ضمان النصف الذي دفع الى الاول بقضا
قاض وصار ضامنا لمثل النصف الاخر فيغرم لهذا
المقر به الاخر سدس جميع المال • فان دفع اليه بغير
قضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه من جميع المال
فان دفع اليه بغير قضا قاض ثم اقر باخ ان للثالث لطلبه
فانه يغرم له مثل نصف جميع المال لانه نوى من ضمان
النصف الذي دفع بقضا قاض على هذا جميع
هذا الوجه وقياسه •

## • باب •

**• اقرار بعض الورثه بوارث •**
**• يصدقه اخر من الورثه •**
**• في نصيبه دون بعض في قول •**
**• ابي يوسف رحمه الله عليه •**

واذا اقر بعض الورثه بوارث يصدقه اخر من
الورثه في احدهما فان ابا حنيفه قال ينظر في نصيب
الذي اجمعا عليه من حصة التي اقر بهما جميعا لو كانا
اقرا بهما جميعا فيعطيا حصته مما في يدي الذي
اقر بهما جميعا فيضمه الى ما في يدي الذي صدق به
فيقسمانه بينهما على قدر ما نصيبهما في الاصل وينظر
الى ما بقي في يدي الذي اقر بهما جميعا فيقاسمه الذي
لم يقر به الاخر على قدر ما نصيبهما في الاصل على نصيبين
لو كانا جميعا معروفين • وتفسير ما وصفنا رجل مات
وترك ابنين فاقر احدهما باخوين معا فصدقه الاخر



في احدهما خاصه فان الذي صدقاه ياخذ من الذي
اقر بهما جميعا ربع ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي
صدقه فيقسمان نصفين وما بقي في يدي الذي اقر بهما
قاسمه الاخر نصفين هذا قول ابي يوسف • واما في
قول محمد فان الاخ الذي اقرا به جميعا ياخذ من الاخ
الذي اقر بالاخوين خمس ما في يديه فيضمه الى ما في
يدي الذي اقر باحدهما فيقسمان ذلك كله نصفين
وما بقي في يدي الذي اقر بالاخوين قاسمه الاخ الثاني
نصفين لان الاخ الذي اقرا به جميعا قد زعم الذي
اقر بالاخوين ان نصيبه الربع نصفه مما في يده ونصفه
مما في يد اخيه الذي اقر به في يديه الثمن وللاخ الاخر
الذي انكره الاخ الاخر المعروف الربع وللاخ الذي
اقر بهما جميعا الربع فيكون ما في يدي الاخ الذي اقر
بهما جميعا على خمسه اسهم الربع والربع والثمن فذلك
خمسه اسهم لكل ربع سهمين والثمن سهم فياخذ الاخ
الذي اقرا به جميعا الخمس فيضمه الى نصيبه
الذي اقر به خاصة فيقتسمان ذلك كله نصفين ولو
ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما باخ
واخت معا فصدقه الاخر في الاخت وكذبه في الاخ
فان الاخت تاخذ من الاخ الذي اقر بهما سبع ما في
يديه فيضمه الى ما في يدي الذي اقر بها فيقسمانه
للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي في يدي الذي اقر
بهما فيقسمانه للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخ الاول
فقد زعم ان للاخ الاخر مثل ماله فيقاسمه ما في يديه نصفين
وما بقي في يدي الذي اقر بهما قاسمه الاخ نصفين لانه

حيث أقر بأخ وأخت معاً فقد زعم أنهم ثلاثة إخوة
وأخت فإن الفريضة من سبعة لكل أخ سهمان وللأخت
سهم فأخذت الأخت السهم فأضافته إلى ما في يدي
الأخ الآخر وأقر الأخ الآخر أن للأخت سهماً من خمسة
أسهم وله سهمان فيقتسمان ما في أيديهما للذكر مثل حظ
الأنثيين • وأما الأخ الأول فقد زعم أن للأخ
الآخر مثل ما له فيقاسمه ما في يديه نصفين وهذا
قول أبي يوسف وأما في قول محمد فإن الأخت تأخذ
سبع ما في يدي الذي أقر بهما جميعاً • ولو أن أحدهما
أقر بأخ ثم أقر بعده بأخ آخر ولم يدفع إليهما شيئاً حتى صدقه
الأخ المعروف بالآخر منهما فإن المعروف الأول يأخذ نصف
ما في يد المقر ويأخذ الآخر نصف ما بقي في يديه فيضمه
إلى ما في يدي الآخر فيقتسمانه نصفين وإن كان الآخر صدقه
في المعرفة وتابعه في يدي الذي أقر بهما قاسمه الآخر
نصفين • ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر
أحدهما بأخ فأعطاه ما في يديه بقضاء قاضٍ ثم أقر جميعاً
بعد ذلك بأخت فإن الأخت تأخذ ربع ما بقي في يدي المقر
بالأول وأقر بها فتضمه إلى ما في يدي الذي صدقت
بها فيقاسمه للذكر مثل حظ الأنثيين • ولو أن رجلاً
هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بامرأتين لأبيه معاً وصدقه
الآخر في إحداهما وكذبه في الأخرى فإن المرأة التي صدقا
بها جميعاً تأخذ نصف من ما في يدي الذي أقر بهما جميعاً
فتضمه إلى ما في يدي الآخر فيقتسمانه على تسعة أسهم للمرأة
سهمان وله سبعة أسهم ويقاسم الآخر الذي أقر بهما جميعاً
المرأة الثانية ما في يديه على ثمانية أسهم للمرأة سهم وله

سبعة

سبعة أسهم لأن الأول زعم أن لكل واحد منهما
سهمان من ستة عشر سهماً له سبعة أسهم وللمرأة الثمن
سهمان فيقتسمان ما في يديهما على تسعة أسهم له سبعة
أسهم ولها سهمان • ولو أن رجلاً هلك وترك
ابنين فأقر أحدهما بامرأة لأبيه ثم دفع إليها تسعي
ما في يديه بقضاء قاضٍ ثم أقر بامرأتين أخراوين
معاً وصدقه الآخر في إحدى الأخراوين وكذبه
فيما سوى ذلك فإن المرأة التي صدقاها بها تأخذ من
الذي أقر بهن جزءاً [illegible] وخمس جزء وثلاثة أخماس
خمس الجزء مما بقي في يديه فيضمه إلى ما في يدي
الذي صدقاها فيقتسمانه على تسعة أسهم لها من ذلك
سهمان وله سبعة أسهم لأنه زعم أن لها سهمين من ستة
عشر سهماً وأن له سبعة أسهم وأما الأخ الآخر الذي
أقر بهن جميعاً فإنه أعطى الذي أقر بها أولاً تسعي ما
في يديه لأنه أقر أن لها سهمين من ستة عشر وله
سبعة أسهم ثم أقر بامرأتين فلا يصدق على الأولى
ويقاسم الأخرى التي لم يقر بها الابن الآخر ما بقي
في يديه على ثلاثة وعشرين سهماً لها من ذلك سهمان
وله واحد وعشرون سهماً لأنه زعم أن لها ثلث
الثمن وأن له ثلاثة أثمان ونصف ثمن • ولو أن
رجلاً هلك وترك أخوين فأقر أحدهما
بأختين لهما وصدقه الآخر في إحداهما فإن التي صدق
بها الآخر تأخذ من الذي أقر بهما جميعاً ثلث ما في يديه
فتضمه إلى ما في يدي الآخر فيقتسمان ما في أيديهما
على ثلاثة أسهم لها سهمان وله سهم لأنه زعم أن

لها النصف وله ربعا سهم الاخر الذي اقر بهما جميعا
فابقي في يديه على ثلاثة اسهم لها سهمان وله سهم لانه
زعم ان لها الثلث وله السدس • ولو كان احدهما
اقر بثلاث بنات للميت معا وصدقه الاخر في واحدة منهن
فان التي صدقا بها تاخذ من الذي اقر بهن جميعا ثلثي
ما في يديه فتضمه الى ما في يدي الذي صدق بها فيقتسمان
ما في ايديهما على ثلاثة اسهم لها سهمان وله سهم لانه زعم
ان لها النصف وله الربع ويقتسم الاخ الاخر الثلاث
ما بقي في يديه على احد عشر سهما لها من ذلك ثمانية
اسهم لكل واحدة اربعة اسهم وله ثلاثة اسهم لانه
زعم ان لها اربعة اتساع المال وله السدس وهذا
هذا اذا كان قد دفع الى الاول بقضا قاض او لم يدفع
حتى اختصموا ثم دفع بقضا قاض اذا ادان ان لم يرث
الورثة ولم تكن شهادة لانه اذا شهد شاهدان من
الورثة لوارث انه وارث ثبت نسبه وصار وارثا
ودخل على القوم جميعا اذا لم يكونا دفعا اليه شيا حتى
يشهدا فان كانا دفعا اليه من حصتهما نصيب الوارث
ثم جا الشاهدان ان لم تقبل شهادتهما واقرار الواحد
وشهادته في جميع ما وصفنا سوا • واذا هلك
الرجل وترك ابنين وامراة فاقتسموا المال ثم اقر احد
الابنين بامراة للميت وكذبه الاخ فيها والمراة معروفة
فانه يقاسمها ما في يديه على ثمانية اسهم للمراة الثمن
وللابن سبعة اثمان فان دفع ذلك اليها بقضا
قاض او بغير قضا قاض ثم اقر بامراة اخرى وصدقته
المراة المعروفة في ذلك وكذبا جميعا بالاولى

وكذبتهما فان المراة المقر بها اخيرا تاخذ نصف ما في
يدي المراة المعروفة ولا تدخل في نصيب الابن لان
الابن المعروف انما اقر ان حصتها في يدي المراة المعروفة
في ذلك فاذا صدقته لم تاخذ من حصة الابن قليلا ولا
كثيرا • واذا هلك الرجل وترك ابنا وامراة
فاقر الابن بامراة للميت وصدقته المراة المعروفة
في ذلك فان المقر بها تاخذ مما في يدي المراة المعروفة
نصف ما في يديها ويكون للمراة المعروفة نصفه ولا تدخل
المقر بها في نصيب الابن • واذا هلك الرجل
وترك ابنين وامراة فاقر احد الابنين بامراتين معا
وصدقته المراة المعروفة في احداهما وكذبته في الاخرى
فانه يقسم ما في يدي المراة المعروفة نصفين نصف
للمقر بها ونصف للمراة المعروفة ويقاسم الابن المراة
الثانية ما في يديه على ثلاثة وعشرين سهما للمراة من
ذلك سهمان وللابن واحد وعشرون سهما • واذا
هلك الرجل وترك ابنا وامراة فاقرت المراة بابن
للميت وصدقها في ذلك الابن المعروف فان المقر
بها يقاسم الابن المعروف ما في يديه نصفين • ولا يدخل
في نصيب المراة وكذلك لو كانت المراة اقرت بابنين
للميت معا او بابن وابنة وصدقها الابن المعروف
في احدهما فان الذي صدق به الابن المعروف يدخل
في نصيب الابن المعروف ولا يدخل في نصيب الابن
المعروف ولا يدخل في نصيب المراة فان كانت اقرت
بابنين يصدقها في احدهما وكذبها في الاخر فانه
يقسم ما في يدي المراة على عشرة اسهم للابن من ذلك

سبعة اسهم وللمراة ثلاثة اسهم واما الاخ الذي
صدق به الابن المعروف فانه يقاسمه ما في يديه نصفين
واذا هلك الرجل وترك اخوين وامراة فاقر احد
الاخوين بامراة للميت فصدقته المراة المعروفة في ذلك
فانه يقسم ما في يدي المراة المعروفة نصفين نصف للمقر
بها ونصف للمراة المعروفة ولا يدخل في نصيب الاخ
وكذلك لو اقر الاخ بامراتين للميت معا وصدقته المعروفة
في احداهما وكذبته بالاخرى وكذبت المقر بها فيما
بينهما فان التي صدقتها المراة المعروفة تاخذ نصف ما في
يدي المراة المعروفة ولا يدخل في نصيب الاخ ويقسم ما
في يدي الاخ على احد عشر سهما للمراة الاخرى من ذلك سهم
وللاخ ستة اسهم • واذا هلك الرجل وترك
اباه وامراته فاقر الاب بامراة للميت وصدقته المراة
المعروفة في ذلك فان المقر بها تقاسم المراة المعروفة
ما في يديها نصفين ولا يدخل في نصيب الاب ويقسم
فريضتهم على ستة اسهم للمراتين الربع سهمان لكل واحدة
سهم وللاب ستة اسهم • واذا هلك الرجل وترك
ابنا وامراة فاقر الابن بثلاث نسوة للميت معا وصدقته المراة
المعروفة في اثنتين منهن وكذبته في واحدة وكذب النسوة
بعضهن بعضا فان المراتين اللتين اقرت بهما المراة المعروفة يدخلان
في نصيب المراة المعروفة فيقسم ما في يدها على ثلاثة اسهم
سهمان للمقر بهما وسهم للمراة المعروفة ولا يدخلان في نصيب
الابن ويقسم ما في يدي الابن على سبعة وثمانين سهما للمراة التي
من ذلك ثلاثة اسهم وللابن اربعة وثمانون سهما فان تصادق
النسوة جميعا فان النسوة لهن يدخلن في نصيب المراة المعروفة

فيقسم

فيقسم ما في يديها على اربعة اسهم لكل امراة سهم
وللمراة المعروفة سهم • واذا هلك الرجل وترك
ابنا وامراة فاقرت المراة بثلاث بنين للميت معا فصدقها
الابن في احدهم وكذبها في الباقين فان الابن الذي
اقر به الابن المعروف يقاسم الابن المعروف ما في
يديه نصفين ولا يدخل في نصيب المراة ويقسم ما في
يدي المراة على ثمانية عشر سهما للمراة اربعة اسهم ولكل
ابن سبعة اسهم • ولو كان الابن المقر صدقها فيهم
جميعا قسم ما في يدي الابن المقر المعروف على اربعة
اسهم لكل ابن سهم ولا يدخل واحد منهم في نصيب
المراة وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ما وصفت لك في
اول الباب فان قولهما فيه على ما وصفت لك وما
اشبهه من المسائل بعده •

## باب

**اقرار الورثة بالوارث وقد**
**دفع الى الاول المال بقضا**
**قاض في قول ابي حنيفة وابي**
**يوسف ومحمد رحمة الله عليهم**

واذا اقر الرجل الوارث بوارث فانه يشركه في حصته
بقضا قاض ثم اقر باخر شركه فيما بقي في يديه ولا يصدق
على الاول فيقسم الوارث والمقر به الاخير ما بقي في يديه
على ما كان نصيبهم في الاصل فان دفع ذلك بقضا قاض
ثم اقر باخر شركه فيما بقي في يديه ولا يصدق على الاول

والثاني في ان يدخل هذا معهما في الميراث وتفسير
ما وصفنا رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ
فانه يعطيه نصف ما في يديه فانه اعطاه نصف ما في
يديه بقضاء قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه نصف
ما بقي في يديه • فان لم يكن الاقرار على ما وصفنا
اقر بهما جميعا معا فانه يعطيهما ثلثي ما في يديه فان اعطاهما
ثلثي ما في يديه وكذلك لو اقر بهما واحدا بعد واحد
في كلام متصل فقال فلان اخي وفلان اخي فهو سوا
وما اخذا ان ثلثي ما في يديه فان اعطاهما ثلثي ما في يديه
بقضاء قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه نصف ما بقي في
يديه • ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما
بامراة للميت فانه يعطيها تسعي ما في يديه ويكون له
سبعة اتساع ما في يديه فان دفع ذلك اليها بقضاء قاض
ثم اقر باخ فانه يعطيه نصف ما بقي في يديه • ولو
كان بدا فاقر باخ فاعطاه نصف ما في يديه ثم اقر بامراة
وقد دفع الى الاول بقضاء قاض فانه يعطيها هذه ثلاثة اعشار
ما في يديه • ولو ان رجلا هلك وترك ابنه وعصبة
فاقرت الابنة باخت لها فانها تاخذ نصف ما في يديها
فان اعطاها ذلك بقضاء قاض ثم اقرت بعد ذلك
باخ لها فانها تعطيه ثلثي ما بقي في يديها ولو لم تقر
باخ ولا اخت ولكنها اقرت بامراة الميت فان المراة
تاخذ خمس ما في يديها من قبل انها زعمت ان لها اربعة
من تسعة وان الميت واحد من تسعة فيبقى سهمها ما في
يديها على خمسة اسهم فان دفعت ذلك اليها بقضاء
قاض ثم اقرت باخ فانها تعطيه ثلثي ما بقي في يديها





ولو ان رجلا هلك وترك ابنه وعصبة فاقرت
الابنة بامراة فان المراة تاخذ خمس ما في يديها فان
دفعت ذلك بقضاء قاض ثم اقرت بامراة اخرى فان
المراة الاخرى تاخذ تسع ما بقي في يديها ولها ثمانية
اتساعه من قبل انها زعمت ان الاولى الثمن ولها
النصف ثم زعمت ان هذه الثانية نصف الثمن وان
لها نصف المال فتقاسمها ما في يديها على قدر ذلك
فان دفعت ذلك بقضاء قاض ثم اقرت بامراة اخرى
فانها تقاسمها ما في يديها على ثلاثة عشر سهما للمراة من
ذلك سهم وللابنة اثنا عشر سهما من قبل انها زعمت
ان الفريضة من اربعة وعشرين سهما لها من ذلك اثنا عشر
سهما وللمراة الاخيرة سهم من اربعة وعشرين سهما
وهو ثلث الثمن فبقي سهمها لها من ذلك اثني ما في يديها
على قدر ذلك فان دفعت ذلك بقضاء قاض ثم اقرت
بامراة اخرى فانها تقاسمها ما بقي في يديها على سبعة
عشر سهما لها من ذلك ستة عشر سهما من اثنين وثلاثين
سهما وان للمراة سهما من اثنين وثلاثين سهما وهو ربع
الثمن • ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ
بابنة للميت فانها تاخذ نصف ما في يديه فان دفع اليها
نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم اقر بابنة اخرى
فانه يقاسمها ما في يديه على خمسة اسهم له من ذلك
ثلاثة اسهم ولها سهمان لانه زعم ان لها سهمين من
ستة اسهم وله ثلاثة اسهم فان دفع ذلك اليها
بقضاء قاض ثم اقر بابنة اخرى فانه يقاسمها ما في
يديه على ثلاثة اسهم له من ذلك سهمان ولها سهم

من قبل انه زعم ان الفريضة من ستة فله الثلث
وللبنات الثلثان لكل واحدة سهم فيضرب الابنة
الرابعة بسهم ويضرب هو بسهمين فيكون ما بقي بينهما
على ثلاثة اسهم • ولو ان رجلا مات وترك
اخاه فاقر الاخ بابنة للميت فانه يعطيها نصف ما في
يده فان دفع ذلك اليها بقضاء قاض ثم اقر بابنة ابن
فانه يعطيها ثلث ما بقي في يده من قبل انه زعم ان
لها السدس وان له الثلث فيكون ما بقي بينهما على ثلثة
اسهم له سهمان ولها سهم • فان دفع ذلك بقضاء قاض
ثم اقر بابنة ابن اسفل منها بدرجة فانها تاخذ ثلاثة
اخماس اسفل منها فلا شيء لها • ولو لم يقر بشيء من هذا
ولكنه اقر بابنة ابن فانها تاخذ نصف ما في يده فان
دفع ذلك بقضاء قاض ثم اقر بابنة ابن ارفع منها
بدرجة فانها تاخذ ثلاثة اخماس ما بقي في يده لانه زعم
ان لها النصف وله الثلث فان دفع ذلك بقضاء قاض
ثم اقر بابنة للميت لصلبه فانها تاخذ منه ايضا ثلاثة
اخماس ما بقي في يده لانه زعم ان لها النصف وان
له الثلث ولو لم يقر بشيء مما ذكرنا ولكنه اقر بابن ابن
فانه يعطيه جميع ما في يديه ويخرج بغير شيء فان اعطاه
ذلك بقضاء قاض ثم اقر بابنة الميت لصلبه فلا شيء لها
ولا ضمان على الاخ في شيء مما في يدي ابن ابن ولو ان
رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ بامراة للميت
فانها تاخذ ربع ما في يده فان دفع اليها بقضاء قاض
ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ سبع ما في يده
فان دفع اليها بقضاء قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها

تاخذ منه سهما من ثلاثة عشر سهما مما بقي في يده لانه زعم
ان الفريضة من ستة عشر للنسوة الربع اربعة لكل واحدة
سهم وله اثنا عشر فتضرب المراة الرابعة فيما بقي في يده
بسهم ويضرب باثني عشر سهما • ولو ان رجلا هلك وترك
ابنين فاقر احدهما بامراة لابيه فانها تاخذ ثمن ما في
يده فان دفع ذلك اليها بقضاء قاض ثم اقر بامراة اخرى
فانها تاخذ ثمن ما في يده فان دفع اليها بقضاء قاض ثم
اقر بامراة اخرى فانها تاخذ منه سهمين من ثلاثة وعشرين
سهما مما بقي في يده فان دفع اليها بقضاء قاض ثم اقر
بامراة اخرى فانها تاخذ منه جزءا من خمسة عشر جزءا
مما بقي في يده لانه زعم ان الفريضة من اثنين وثلاثين
سهما للنسوة الثمن اربعة اسهم لكل واحدة سهم وله اربعة
عشر سهما ولاخيه اربعة عشر سهما فاذا ذلك اخوه اخذ
نصف المال فيقسم ما في يديه والمقر بها على قدر ما
اقر به وعلى جميع هذا الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد • رحمة الله عليهم •

## باب

• اقرار الورثة بوارث ثم بعد •
• ثم بعد بآخر في قول ابي •
• حنيفة وابي يوسف ومحمد •
• رحمة الله عليهم •

واذا هلك الرجل وترك ورثة فاقر بعضهم بوارث
ثم انكره ثم اقر بآخر فانه لا يصدق على الذي اقر به
اولا ان يخرجه من الميراث والآخر على حقه مما بقي في

يديه على نحو ما كان يحاص لو لم يقر به وتفسير ما وصفنا
رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكر
ثم اقر باخ فان الاول ياخذ نصف ما في يديه وياخذ
الاخر نصف ما بقي في يديه فيصير للاول النصف وللاخر
الربع وللمقر الربع • ولو ان رجلا هلك وترك
اخاه لابيه وامه فاقر الاخ بان للميت ثم المقر فقال
لان فلانا ابوه فان الاول ياخذ جميع ما في يديه وللثاني
بعد الاخر • وكذلك لو اقر بابن ثم اقر باخر فالاول
الاول ثم اقر باخر فالمال للثاني • ولو كان الاقرار
منه بعد الدفع بغير قضاء قاض كان جميع ما وصفنا وعلى
هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمة الله عليهم •

## باب

• اقرار بعض الورثة بعد •
• ما مات بعضهم والمقر وارث •
• الذي يترك الميت قائما •
• بعينه او مستهلكا في قول •
• ابي حنيفة وابي يوسف •

ومحمد رحمة الله عليهم

واذا هلك الرجل وترك دارا او عبدا او مالا بعينه
فلم يحرك ولم يقتسم ثم ان بعض الورثة ممن ورث
الميت اقر بوارث فانه ينظر الى المقر لو كان لصلبه
مما ترك الميت الاول ومن الميت الاخر وللمقر به لو
كان نصيبه مما ترك الميت الاول ومما ترك الميت الاخر
فيقتسمان مما في يدي المقر من ما ورث من الاول

والاخر على قدر ما كان نصيبهما في الاصل وتفسير
ما وصفنا رجل مات وترك ابنا لا يعلم وارثا غيره ثم
ان الابن مات وترك ابنين فاقر احد الابنين بعم له وهو
ابن الميت الاول فانه يقاسمه ما في يديه على ثلاثة اسهم
للعم سهمان وله سهم لانه زعم ان للعم نصف الدار
وله الربع • ولو كان الميت الاخر حين مات ترك ابنتين
وعصبة فاقرت احدى الابنتين بعم وهو ابن الميت
لصلبه وانكرت الاخرى والعصبة فانه يقاسمها ما في
يديها على خمسة اسهم للعم اربعة اسهم ولها سهم لانها
زعمت ان للعم النصف من قبل ابيه ولها السدس من
قبل ابيها فان لها السدس • ولو ان رجلا هلك
وترك ابنين وترك دارا ثم ان احد الابنين هلك وترك
ابنا ثم ان ابن الباقي اقر باخ لاب وام فانه يقاسمه
ما في يديه نصفين فان لم يقر باخ لاب وام ولكنه
اقر باخ لاب والميت اخوه ايضا لابيه فانه يقاسمه
ما في يديه نصفين فان كان الميت اخاه لابيه وامه وان
الباقي اقر باخ لاب قاسمه ايضا ما في يديه نصفين • ولو لم
يقر الابن الباقي بشيء مما ذكرنا ولكن ابن اخ الميت
اقر بعم واخو ذلك ابن الميت الاول فانه يقاسمه
ما في يديه نصفين • ولو ان رجلا هلك وترك ابنين
من ام ولد له وهما اخوان لاب وام وترك دارا
ثم ان احدهما مات وترك ابنا وترك عبدا سوى نصيبه
من الدار ثم ان عم الجارية اقر باخ لاب فانه يقاسمه
ما وصل اليه من الدار خاصة نصفين ولا يقاسمه ما
ورث من العبد • ولو اقر باخ لاب وام قاسمه ما ورث

اليوم الدار والعبد نصفين • ولو ان امراة ماتت
وتركت زوجا وابنين لها من زوجها وتركت دارا ثم
ان احدهما مات فاقر الباقي باخ فانه يقاسمه ما وصل اليه
من الدار نصفين • ولو ان رجلا هلك وترك
ابنين ثم ان احدهما مات وترك ابنا فاقر الباقي بامراة
للميت وزعم انها امهما واقرت ذلك ابنه الميت الاخر
فانه يقاسمه ما في يديه على خمسة وسبعين سهما له من ذلك
ستة وخمسون سهما ولها تسعة عشر سهما لانه زعم ان
لها من زوجها وهو الميت الاول الثمن اثنا عشر سهما
من ستة وتسعين سهما وان له اثنين واربعين سهما
فصار لابنيه احد وعشرون سهما وصار لهذه التي اقر بها
انها ام السدس سبعة اسهم فصار لها تسعة عشر وصار
له ما بقي مما ترك اخوه وهو اربعة عشر سهما فصار له مع
نصيبه من ابيه ستة وخمسون سهما فيقاسمها على خمسة
وسبعين سهما لها من ذلك تسعة عشر سهما وله ستة وخمسون
سهما • ولو ان رجلا هلك وترك ابنين وترك
الفي درهم فاخذ كل واحد منهما الف درهم ثم ان واحد
منهما مات وترك مائة درهم والاخر وارثه وهما
اخوان لاب وام ثم ان الباقي اقر باخ لاب فانه يقاسمه هذه
الالف والمائة درهم نصفين تلك
الالف التي اخذ الميت دين لهذا المدعي فاخذ المدعي هذه
المائة التي تركها الميت الباقي مما ورث من الميت الاول
فيضمها الى ما في يدي الذي اقر به الميت فيقتسمها نصفين
ولذلك لو ترك مائتي درهم اخذها المقر به فيضمه
الى ما في يدي المقر فاقتسما ما في ايديهما نصفين فلذلك

لو ترك



لو ترك مائتي درهم اخذها المقر به فيضمه الى ما في
يدي المقر به ومن ثلاثة الاف فان كان الميت ترك
اكثر من ثلاثة الاف ترك اربعة الاف درهم او خمسة الاف درهم
او اكثر من ذلك فان المقر به يأخذ ثلث جميع الالف التي
كانت وصلت اليه ويأخذ من هذا المقر ايضا ثلاثة
الاف التي كانت في يديه ولا حق له فيما بقي لان المقر اخ
لاب وام وهو احق من الاخ لاب ولذلك ما ترك
من تلك الالف بعينها او بغيرها فهو سواء وعلى هذا جميع
الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

## باب

**• الاقرار في قياس قول ابي •**
**• حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما •**

ولو ان رجلا في يديه الف درهم وقد ورث الالف
درهم من ابيه فاقر باخ فقال المقر به قد اقررت
بهذه الالف درهم ثم ان هذا الذي ورثت من عمك ابيه
وليس من ابيه فادفعها الي فان القول قول الذي
في يديه الالف درهم وللمقر به النصف ان لم يقم
البينة فيأخذ المال من صاحبه ولذلك لو اقر باخ
او بام ثبتت او باخ او باب فهو سواء ولذلك كل وارث
مجهول النسب في يديه مال ورثه اقر بوارث فالقول
قول المقر ويعطيه مما في يديه بقدر ما اقر له ولذلك
لو كان مكان الابن ابنة مجهولة النسب وفي يديها الف
درهم فاقرت بزوج عتاقة فالقول قولها الا الزوج
والمراة فان الزوج اذا اقر انه ورث من امراته

ما لا اقر باخ لها او بابن او بعصبة او بوارث فالقول
قول الوارث المقر به ويأخذ جميع ما في يدي الذي
زعم انه زوج الا ان يقيم البينة انه زوج فان اقام
البينة قاسم على قدر ما اقر له وكذلك المراة اذا
اقرت انها ورثت من زوجها على هذا جميع هذا الوجه
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد •

# باب

• الاقرار يصدقه فيه صاحبه •
• او يكذبه في قياس قول ابي •
• حنيفة وفي قول محمد رحمهما الله •

واذا هلك الرجل وترك اخاه لابيه واخاه لامه فاقتسما
المال فاخذ الاخ من الام السدس واخذ الاخ من الاب
خمسة اسداس المال فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه
فقال الاخ من الاب انت اخي لابي وامي وقال الاخ من
الام انت اخي لابي وامي فان المقر به يقاسم الاخ من
الاب ما في يديه نصفين ولا يدخل في نصيب الاخ من
الام • ولو قال الاخ من الام انت اخي لابي وامي
وكذبه الاخ من الاب فانه يقاسم ما في يدي الاخ من
الام نصفين نصف للمقر به ونصف للاخ المعروف • ولو
اقر الاخ من الام وقال الاخ من الاب انت اخي لابي
وامي وامي قاسمه نصفين • ولو قال الاخ من الام
انت اخ الميت لابيه وامه فاقلت وقال الاخ من الاب
انت اخي لابي وامي فان المقر به يقاسم الاخ من الاب
ما في يديه نصفين ثم يضم ذلك الى النصف الى ما في

يدي الاخ من الام فيقتسمان ذلك على ستة اسهم للاخ
من الام سهم وللمقر به خمسة اسهم • ولو قال
الاخ من الام انت اخ الميت لابيه وامه وصدقه الاخ من
الاب في ذلك فان المقر ياخذ جميع ما في يد الاخ من الاب
ولا يدخل في نصيب الاخ من الام • ولو قال الاخ من الام
انت اخو الميت لابيه وامه وكذبه الاخ من الاب فانه
يقتسم ما في يد الاخ من الام على سبعة اسهم سهمان للاخ من
الام وخمسة اسهم للمقر به • واذا هلك الرجل وترك
اخاه لامه فادعاه رجلان انهما اخوا الميت لابيه وامه
فقال الاخ من الاب لاحدهما انت اخي لابي وامي
وكذبه الاخر وقال الاخ من الام الاخر انت اخي لابي
وامي وكذب ما الذي اقر به الاخ من الاب وكذب المقر لهما
فيما بينهما فان الذي اقر به الاخ من الاب ياخذ نصف
ما في يد الاخ من الاب وياخذ الذي اقر به الاخ
من الام ولا يدخل نصيبها بعضه في بعض فان تصادق
المقر لهما فيما بينهما فان الذي اقر به الاخ من الاب ياخذ
نصف ما في يد الاخ من الاب وياخذ الذي اقر به الاخ
من الام ولا يدخل نصيبها بعضه في بعض فان تصادق
المقر لهما بعضهما ببعض والمسئلة على حالها اقتسما ما اخذاه
نصفين • ولو قال الاخ من الاب لاحدهما انت اخ
الميت لابيه وامه فاقلت وكذب بالاخر وقال الاخ
من الام الذي كذب به الاخ من الاب انت اخ الميت
لابيه وامه فاقلت وكذب بالذي اقر به الاخ من الاب
وكذب الذي اقر لهما بعضهما ببعض فان الذي اخذ به
الاخ من الاب ياخذ جميع ما في يديه ويخرج الاخ بغير شيء

ويقاسموا الذي اقر به الاخ من الام ما في يدي الاخ
من الام على ستة اسهم للاخ من الام سهم وللمقر به خمسة
اسهم وان تصادق المقر بعضهما ببعض والمسئلة على حالها
فان الذي اقر به الاخ من الاب ياخذ جميع ما في يد الاخ
من الاب فيقاسم اخاه نصفين ولا يدخل الذي اقر به
الاخ من الام في نصيب الاخ من الام لانه قد استوفيا جميع
حصته من الميراث الا ترى انه لو مات لهما بينة انهما اخوا
الميت لابيه وامه اخذ جميع ما في يدي الاخ من الاب ولا
ياخذ من الاخ من الام شيئا وكذلك الاقرار اذا تصادقا
ولو ان الاخ من الاب الذي اقر به انت اخي لابي
وامي وليست باخ الميت لابيه وامه وقال للاخ الذي
صدقه الاخ من الام ياخذ من الاب سدس جميع المال
ولا يدخل في اصدق اخول من اولئك انك اخ الام
وخرج الكلام منا فان الذي اقر به الاخ من الام
ياخذ من الاخ من الاب سدس جميع المال ولا يدخل في
نصيب الاخ من الام فيقسم ما بقي في يدي الاخ من
الاب نصفين نصف للمقر به ونصف للاخ المعروف
ولو كان الاخ من الاب اقر باخ من ابيه فدفع اليها
نصف ما في يديه بقضا قاض فان المقر به الاخر ياخذ
ثلث ما بقي في يديه فيضمه الى ما في يدي الاخ من
الام فيقتسمان ذلك نصفين وان كان دفع الى الاول
بغير قضا قاض اخذ منه خمس ما كان في يديه فيضمه
الى ما في يدي الاخ من الام وهو سدس جميع المال
فيكمل له ولا يدخل في نصيب الاخ من الام لانه قد استوفى
جميع نصيبه وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس

قول

قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● واذا هلك
الرجل وترك اخته لابيه وامه واخته لامه وترك عمه
فاقتسموا المال واخذت الاخت من الام السدس واخذت
الاخت من الاب والام النصف واخذ العم ما بقي فادعت
امراة انها اخت الميت لابيه وامه فقالت الاخت من الام
انت اختي لابي وامي وقالت الاخت من الاب انت اختي
لابي وامي وكذبها العم في ذلك فان المقر بها ياخذ
نصف ما في يدي الاخت من الاب ولا يدخل في نصيب
الاخت من الام مع العم ولو قالت الاخت من الام انت
اختي لابي وامي قسم ما في يديهما بينهما نصفين ولو قالت
الاخت من الام انت اخت الميت لابيه وامه كما قلت وكذبها
العم وكذبها الاخت من الاب قسم ما في يدي الاخت
من الام على اربعة اسهم ثلاثة اسهم للمقر بها وسهم
للاخت من الام فان صدقت الاخت من الاب ثم قالت
الاخت من الام صدقت قسم ما في يد الاخت من الاب
وما في يدي الاخت من الام على خمسة اسهم ثلاثة اسهم
للمقر بها وسهم للاخت من الاب وسهم للاخت من الام
ولو لم يقر واحد منهما ولكن العم اقر بانها اخت الميت
لابيه وامه وكذبتها الاخت من الاب والاخت من
الام قسم ما في يدي العم على اربعة اسهم للمقر بها
ثلاثة اسهم وللعم سهم ● واذا هلك الرجل وترك
اباه وامه فاقرت الام باخوين للميت معا وكذبها الاب
في ذلك فان الفريضة تقسم على ستة اسهم للام السدس
وللاب الثلثان ويوقف السدس الثاني في يدي الام
حتى يصدقها الاب والاخوين وان صدقها في احدهما

لم يأخذ السدس الثاني حتى يصدقها فيهما جميعا فإن
صدقها أخذ السدس الثاني • وإذا هلك الرجل
وترك ابنته وأخاه لأبيه وأمه وترك امرأته فأقرت
الابنة بامرأة للميت وصدقتها المرأة المعروفة في ذلك
فإن المقر بها يقاسم المرأة المعروفة في يديها نصفين
ولا يدخل في نصيب الابنة • ولو كذبتها المرأة المعروفة
قسم ما في يدي الابنة على سبعة وعشرين سهما للمرأة من
ذلك ثلاثة أسهم وللابنة أربعة وعشرون سهما ولو لم تقر
الابنة بالمرأة ولكن المرأة المعروفة أقرت بابنة للميت وصدقتها
الابنة المعروفة في جميع ما في يدي الابنة وما في يدي المرأة
المعروفة فيقسم ذلك على سبعة عشر سهما للابنتين ستة عشر
سهما نصفين وللمرأة ثلاثة أسهم ولو كذبتها الابنة
المعروفة قسم ما في يدي المرأة على أحد عشر سهما للابنة
المقر بها ثمانية أسهم وللمرأة ثلاثة أسهم فإن صدقها الأخ
في ذلك جمع ما في يدي الأخ وما في يدي المرأة فيقسمون
ذلك على ستة عشر سهما للمقر لها ثمانية أسهم وللأخ خمسة
أسهم وللمرأة ثلاثة أسهم • ولو لم تقر المرأة بها ولكن
الأخ أقر بها وكذبته الابنة المعروفة والمرأة فإنه يقسم
ما في يدي الأخ على ثلاثة عشر سهما للأخ من ذلك خمسة أسهم
وللمقر بها ثمانية أسهم • وإذا هلك الرجل وترك
ابنا وترك مالا فأقر الابن بأخ له من أبيه وأمه فدفع إليه
نصف ما في يديه ثم أقر بعد ذلك بأخ له من أبيه
وأمه وكذبه الابن المعروف في ذلك فإن المقر به الثاني
يأخذ نصف ما في يدي الابن المقر به الأول فإن دفع له
إليه بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ له آخر



وصدقه فيه الابن المعروف وكذبه في الأول وكذبت
المقر بهما بعضهما بعضا فإن كان الأخ المقر دفع ما في يديه
إلى الأول بقضاء قاض أخذ المقر به الآخر خمس ما في
يديه فيضمه إلى ما في يدي الابن المعروف فيقتسمان ذلك
نصفين وإن كان دفع بغير قضاء قاض أخذ منه المقر به الآخر
ربع ما كان في يديه فيضمه إلى ما في يدي الابن المعروف
فيقتسمان ذلك نصفين • فإن تصادق المقر بهما فيما بينهما
والمسألة على حالها فإن المقر به الآخر يأخذ ثلث ما في يدي
الابن المعروف فيضمه إلى ما في يدي المقر وإلى ما في يدي
المقر به الأول فيقتسمون ذلك على ثلاثة أسهم لكل واحد
منهم سهم • وإذا هلك الرجل وترك أخاه لأبيه
وأمه وامرأته فأقر الأخ بابنة للميت لصلبه وصدقته المرأة
فيها فإنه يجمع ما في يدي الأخ وما في يدي المرأة فيقتسمون
ذلك على أربعة وعشرين للابنة النصف اثنا عشر سهما
وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللأخ ما بقي تسعة أسهم
وكذلك لو كان الأخ أقر بابنة ابن للميت وكذلك لو كانت
المرأة هي المرأة التي أقرت وصدقها الأخ كان هذا
سواء وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه والله أعلم

## باب

### الإقرار بعد قسمة الميراث

وإذا هلك الرجل وترك ابنين وترك عبدين أو دارين
فاقتسما فأخذ أحدهما عبدا وأخذ الآخر عبدا ثم إن
أحد الابنين أقر بأخ له من أبيه وكذبه الآخر فإن المقر
به يأخذ من المقر ثلث العبد الذي في يديه و[illegible]

ربع العبد الذي صار لاخيه • واذا هلك الرجل وترك
اختين وترك دارين فاقتسماها فاخذ احدهما دارا
واخذ الاخر دارا ثم اقر احدهما باخت لهما من ابيه وامه
وكذبه الاخ فان المقر بها ياخذ من المقر خمس الدار
التي صارت في يديه ونصف سدسها من قيمة الدار
التي صارت في يدي اخيه • ولو لم يكن اقر باخت ولكنه
اقر باخ واخت معا وكذبه الاخت وكذب كل واحد
منهما صاحبه فان الاخت المقر بها تاخذ من المقر سبع
الدار التي صارت في يديه ونصف كل واحد منهما من قيمة
الدار التي صارت في يدي اخيه ولو لم يكذب الاخ المقر به
لكن اقر باخ ولكن اقر باخوين معا فان كل واحد منهما
ياخذ ربع الدار التي صارت في يديه ونصف كل واحد
منهما سدس قيمة الدار التي صارت لاخيه • واذا هلك
الرجل وترك ابنين وابنة وترك عبدين ودارا فاقتسموا
فاخذت الابنة عبدا واخذ احدهما الدار واخذ الاخر
عبدا واقرت الابنة باخ لها من ابيها وكذبها اخوها
فان الاخ المقر به ياخذ من العبد الذي صار في يدي
الابنة السبعين ونصفها جزءين من خمسة عشر جزءا من قيمة
العبد الذي في يدي الاخ من قيمة الدار التي في يدي
الاخ • ولو لم يكن اقرت باخ لها ولكنها اقرت باخت
وكذبها اخوها فان المقر بها ياخذ منه سدس العبد
الذي صار في يدها ونصفها عشر قيمة الدار والعبد الذي
صار في يدي اخويها ولو لم يكن اقرت باخت ولكنها
اقرت باخ واخت معا وكذبها اخواها فان الاخ المقر
به ياخذ مما صار في يدها من العبد الربع ونصفها عشر



قيمة الدار والعبد الذي صار في يدي اخويها ولو لم يكن
اقرت باخت ولكنها ... العبد والدار التي في يدي اخويها
وياخذ الابنة المقر بها من ما في يديها من العبد ونصفها
جزءا من عشرين جزءا من الدار والعبد الذي في يدي
اخويها ولو لم يكن اقرت باخت واخ ولكنها اقرت باخوين
معا فكذبها اخواها فان لكل واحد من المقر بهما ان
ياخذ مما صار في يدها السبعين ونصفها كل واحد منهما
جزءين من خمسة وعشرين جزءا مما صار في يدي اخويها
من العبد والدار • ولو لم يكن اقرت باخوين ولكنها
اقرت باختين معا وكذبها اخواها فان لكل واحد منهما
ان ياخذ مما صار في يدي المقر السبع ونصفها جزءا من
خمسة وعشرين جزءا مما صار في يدي اخويها من الدار
والعبد ولو لم يكن الابنة بشيء مما ذكرنا ولكن احد
الابنين اقر باخ واخت معا وكذبه بذلك الاخ والاخت
فان كل واحد من المقر بهما ياخذ مما صار في يدي المقر
من الدار ياخذ الاخت منه ثمن الدار ونصفه جزءين
من خمسة وعشرين جزءا من قيمة العبد والدار التي
في يدي الاخ والاخت وياخذ منه الاخ والاخت وياخذ
منه الاخ المقر به مما صار في يديه من الدار الربع ونصفه
اربعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من قيمة العبد والدار
التي في يدي الاخ والاخت • ولو لم يكن اقر باخ واخت
ولكنه اقر باخوين معا ولكنه اقر باختين معا وكذبه
الاخ والاخت من العبد والدار وكذب بذلك الاخت
والاخ المردف فان كل واحد من الاخوين المقر بهما ياخذ
مما صار في يديه من الدار السبعين وكل واحد منهما جزء

من خمسة عشر جزءا مما صار في يدي الاخ والاخت من العبد
والدار ولو لم يكن اقر باخوين معا ولكنه اقر باختين معا
وكذبه الاخ والاخت المعروفة فان كل واحد منهما ياخذ
سبع الدار ونصف كل واحد منهما عشر ثمن ما في يدي الاخ
والاخت من العبد والدار • واذا هلك الرجل وترك
ابنا وابنتين وترك عبدين وترك امة فاقتسموا فاخذ الابن
الامة والاخت كل واحدة منهما عبدا ثم ان احد الابنتين اقرت
باخت لها من ابيها وامها وكذبها الاخ المعروف
والاخت المعروفة فان كل واحدة من المقر بهما ياخذ سدس
العبد الذي صار في يديها ونصف جزءا من اثني عشر جزءا
من ثمن ما في يدي الاخ والاخت من العبد والامة فلو لم
يكن اقرت باختين معا ولكنها اقرت باخوين واخت معا
وكذبها الاخ والاخت المعروفة فان الاخت المعروفة المقرة
ياخذ مما صار في يدي المقرة من العبد الثمن ونصف جزءا
من اربعة وعشرين جزءا من ثمن ما صار في يدي الاخت
وياخذ كل واحد من الاخوين المقر بهما منهما من العبد
الثمن ونصف كل واحد منهما جزءين من اربعة وعشرين
جزءا من ثمن ما صار في يدي الاخت والاخ ولو لم يكن
اقرت الابنة بشيء مما ذكرنا ولكن الابن اقر بثلاث اخوات
له معا وكذبه بذلك الاختان المعروفتان فان كل واحدة
من المقر بهن ياخذ مما في يدي الابن السبع ونصف كل واحدة
منهن جزءين من عشرين جزءا مما صار للاختين • ولو لم
يقر بثلاث اخوات ولكنه اقر باختين واخوين معا وكذب
بذلك الاختان المعروفتان فان كل واحد من الاختين
المقر بهما ياخذ مما صار في يديه العشر ونصف كل واحد